الإنصاف في بيان الكاف الشاف
للراجح من مسائل الخلاف

الإنصاف في بيان الكاف الشاف
للراجح من مسائل الخلاف

تأليف الشيخ
بهجة يوسف أبو الطيب آل ولي الدين الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

وبه نستعين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه وصحبه اجمعين، اللهم افتح علينا من حكمتك وفصل الخطاب، وآتنا من حجتك وصحة الجواب، وانشر علينا من رحمتك وبركاتك ما تهدينا به الى الحقّ والصواب فيما اختلف فيه من مسائل هذا الكتاب يامن اليك المرجع والمآب وأنت الكريم الوهاب آمين يا أرحم الراحمين ويا أكرم الأكرمين لا تحرمنا من لطفك ونورك وهدايتك في جميع أمرنا وشأننا كله وأنت على كل شئ قدير وبالإجابة جدير، اللهم يا ميسر كل عسير ويامن تدبيرك يغني عن كل تدبير ويامن اليه المرجع والمصير اكتب لنا ما هو خير واصلح لنا شأننا كله، ووفقنا الى ما تصلح به ديننا ودنيانا وآخرتنا إنك أنت اللطيف الخبير وعلى ما تشاء قدير آمين .

أما بعد :

فهذا كتاب أردت ان أضمنه بإذن الله وتوفيقه وعونه بعض ما فتح الله به عليَّ في بعض مسائل الإجتهاد والخلاف، وبيان القول الراجح فيها في الفقه والتفسير وغيرهما، وأرجو الله تعالى جلت قدرته وتبارك اسمه ولاإله غيره أن يفتح علينا بمنّه وكرمه من بركاته وخزائن رحمته وعلمه ما يهدينا به الى الصواب في ما اختلف فيه من الحقّ بإذنه إنه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم، فاللهم يامعلم ابراهيم ويامُفهِّم سليمان عليهما السلام علّمنا وفهِّمنا وافتح علينا من حسن البيان وقوة الحجة في الإستدلال ما تهدينا به الى ما تحبه وترضاه من القول الفصل والإنصاف والعدل إنك لذلك أهل ولك الحمد

والمنة والفضل آمين يارب العلمين اللهم ياذا الفضل العظيم وياذا الوجه الكريم وياذا السلطان القديم نسألك اللهم بفضلك ورحمتك أن تهبنا من فضلك وترزقنا اخلاص النية لوجهك واحتساب الأجر من عندك فيه وفي جميع ما نقول ونعمل وان لا تجعل لأية شهوة خفية او عصبية نصيباً فيما نعمل او نكتب إن شاء الله، كما ونسألك اللهم أن تجنبنا بعونك وهدايتك الزلل والزيغ وان تقينا شر الهوى وكيد الشيطان إنك واسع الجود والمغفرة وان ترزقنا الثبات في الأمر دائماً والعزيمة على الرشد آمين يارب العالمين، وقد سميت هذا الكتاب بإذن الله وحسن توفيقه: «الإنصاف في بيان الكاف الشاف للراجح من مسائل الخلاف» والحمد لله رب العالمين وأرجوه تعالى جدّه وتقدس اسمه ان يجعله تصديقاً لكتابه واحياءاً لسنة نبيه الكريم ونصراً لدينه القويم واعزازاً لأمره ووفاءاً بعهده الذي أخذه على أهل العلم ان يبينوه ولا يكتموه، واقتداءاً برسوله وصحابته الميامين وأئمتنا الصادقين وان يجعله ذخراً لنا وأجراً في الآخرة وذكراً حسناً في الدنيا وان يجعل لنا لسان صدق في الآخرين إنه وليُّ ذلك ووليُّ عباده الصالحين وناصر عباده المجاهدين والحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وتنال الدرجات وتغفر الذنوب والسيئات ونسأله ان يتم علينا نعمته في أمرنا كله وان يرزقنا شكر ماأولانا إنه أهل الحمد وأهل المغفرة وأهل ذلك كله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

غرة ذي الحجة / ١٤١٥هـ

الأحد، الموافق ٣٠/٤/١٩٩٥م

أبو محمد بهجة يوسف حمد أبو الطيِّب آل وليُّ الدين الحسيني

هيت - الأنبار - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، اللهم افتح لنا من بركاتك ومعرفتك ما تهدينا به الى الحق والصواب آمين .

كتاب الطهارة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: لمس المرأة وحكمه، أو الملامسة للنساء.

المسألة الثانية: أحكام مسّ المصحف للمحدث وقراءته وقراءة الجنب، والحائض للقرآن، وما يتعلق بها من أحكام أخرى.

المسألة الأولى: لمس المرأة وحكمه، أو الملامسة للنساء:

هذه المسألة وهي مسألة نقض الوضوء بلمس النساء أو ملامستهن، أو عدمه، وهي من مسائل الخلاف المهمة في الطهارة، وقد رأينا بتوفيق الله أن نبتدأ بها وتكون فاتحة كتابنا المبارك إن شاء الله، أوفاتحة مسائل كتاب الطهارة، وهي كما لايخفى على المتأمل من المسائل التي تعم بها البلوى وتشتد اليها الحاجة عند الناس في كل وقت ومكان، فلا يزال الرجل يتوضأ ولا يزال يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ قد بينه لأمته بشكل يزيل كل لبس واختلاف، ولكان مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله ولم ينقل أحد في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً عن النبي ﷺ فيما

نعلم، فعلم من ذلك ان هذا القول بعيد عن الصواب وهو خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس مقبول، بل قد جاءت الأدلة الصحيحة ترده وتخالفه وتدل على نقيضه، وإن اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك مما دون الجماع كما قاله ابن عمر وابن مسعود في الآية، فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة، فإنما يراد به ماكان بشهوة مثل قوله في آية الإعتكاف: ﴿**وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ ومباشرة المعتكف لغير شهوة لاتحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة، وكذلك المحرم الذي هو أشد لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه، ولم يجب عليه به دم، وكذلك قوله تعالى:﴿**لاجناحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾، فإنه لو مسّها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب عليه به عدة،ولايستقر المهر به،ولاتنتشر به حرمة المصاهرة، باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مسّ المرأة لشهوة ولم يخل بها، ولم يطأها ففي استقرار المهر بذلك نزاع مشهور معروف بين العلماء، فمن زعم أن قوله تعالى ﴿**أوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾،يتناول اللمس وان لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المسُّ الذي يقرن فيه بين المرأة والرجل علم أنه مسّ لشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجال والنساء علم أنه الوطء بالفرج لابالقدم، وأيضاً فإنه لايقال إن الحكم معلَّق بلمس جنس النساء مطلقاً،بل بصنف النساء وهو ما كان مظنَّة الشهوة، فأما مسّ من لايكون مظنة الشهوة كذوات المحارم والصغار، فلا ينقض بها، وهذا نقض لما ادعاه من قوله في النقض بمجرد اللمس، فقد اشترط شرطاً لاأصل له في الشريعة ولايشهد له نص ولا قياس، فان الأصول المنصوصة تُفرِّق بين اللمس لشهوة، واللمس لغير شهوة، لاتفرق بين كون الملموس مظنة الشهوة أو لايكون، وهذا هو المسّ المؤثر في العبادات كلها كالإحرام، والإعتكاف والصيام وغير ذلك، وإذا كان هذا القول لايدل عليه ظاهر

اللفظ ولا القياس، لم يكن له أصل في الشريعة، وأما من علّق الحكم والنقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له، والقياس الصحيح يشهد له واصول الشريعة، وأما اللمس بشهوة فهذا هو الذي ينظر فيه ويمكن أن يكون سبباً للنقض في حالة من حالاته أو في أي حال منه، قاله بعض الناس ونقل عن ابن عمر، نحوه وهو الذي اختلف فيه أو جاء الخلاف فيه عن بعض الصحابة، وسوف نتكلم إن شاء الله بالتفصيل على هذا القسم وبالقول الفصل الذي يوجبه الإنصاف والعدل والذي يجمع بين الأدلة ويوفق بين الأقوال دون تعسف ولا ميل إلا للحق والصواب، ومجانبة كل تعصب وميل الى مذهب أو قول أو عليهما، فنقول، وبالله التوفيق ولاحول ولا قوة إلا بالله ومنه نستمد العون والهداية، ونسأله الرشاد والبصيرة النافذة عند الشبهات والعقل الوافر عند الشهوات إن الراجح في هذه المسألة أيضاً هو عدم وجوب الوضوء وعدم النقض بهذا اللمس والمباشرة بشتى أنواعها ما دامت لم تؤدِ الى خروج المذي فهذا هو الذي تشهد له أدلة الشريعة الصحيحة، وتدل عليه، لكن استحباب الوضوء منه متوجه ظاهر وله شواهد في الشريعة ولعله هو الذي نقل عن لبن عمر، أما وجوب النقض والوضوء منه فلا يقوم الدليل إلا على خلافه، ولم ينقل عن النبي ﷺ شئ يدل عليه، ولايستطيع أحد أن يدعي أنه ﷺ كان يأمر أصحابه بالوضوء من مسّ النساء مطلقاً،ولو لشهوة، وذلك لعموم البلوى بذلك، ولو كان ذلك لاشتهر واستفاض عند الخاص والعام ولما خفي هكذا أو اختلف الناس فيه، ولكان معلوماً لعامة المكلفين لاحتياجهم إليه في كل يوم وحين، والذين أوجبوا ذلك بقوله تعالى:﴿**أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، وسوف نشبع الكلام على هذه الآية ودلالتها وإنها لايمكن أن يراد بها اللمس الذي هو ما دون الجماع لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ولغة العرب ولسانهم وعرفهم الخطابي، أما التوضأ منه فهذا متوجه ومستحب إذا كان اللمس بشهوة، فإنه مظنة تحريك الشهوة وانتشارها وما قد

يعقب ذلك من آثار قد توجب الوضوء كخروج المذي مثلاً، كما يستحب الوضوء من الغضب، فإن الماء يطفئ جمرته كما جاء في الحديث، ومن اشياء كثيرة نحوها كخروج القئ كما في السنن أنه:((قاء فتوضأ))، وكما يستحب أن يتوضأ من الحجامة، والذنب كما ورد في السنة استحبابه عقيب الذنب للتوبة، وكالوضوء من القهقهة وغير ذلك .

قلت: فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة، طرفان ووسط، أضعفهما :أنه ينقض باللمس كيفما كان وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة الشهوة كقول الشافعي رحمه الله تمسكاً بقوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، وفي القراءة الأخرى : ﴿**أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ .

والقول الثاني :إن اللمس لاينقض بحال وان كان لشهوة كقول أبي حنيفة وغيره، وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد، لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك والفقهاء السبعة وهو القول الثالث :أن اللمس إن كان لشهوة نقض، وإلا فلا،وليس في المسألة قول متوجه غير القول الثاني وهو أقوى الأقوال وأرجحها دليلاً ولا تجتمع الأدلة إلا على ذلك، وكذا عمل الصحابة حيث ورد عن ابن عمر التوضأ منه، وعن ابن عباس نفي ذلك وعدمه، ولايمكن التوفيق بينهما إلا على هذا الأساس بحمل من توضأ منه على الإستحباب عند تحريك الشهوة وانتشارها به،وعدمه على عدم تحرك الشهوة وعدم الوجوب .

وأما القول الثالث: وهو النقض إذا كان لشهوة، فهو وسط وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وله وجه من النظر وإذا حمل التوضأ منه على الإستحباب كان هو الصحيح إن شاء الله والأقوى والأرجح دليلاً والله تعالى أعلم.

ولنشرع الآن وبعونه تعالى في الكلام على تفسير آية الوضوء والتي هي عمدة القائلين بالنقض باللمس من الشافعية وغيرهم مع انه لم ينقل عن النبي ﷺ حرف واحد فيما نعلم يؤيد ماذهبوا اليه، بل العكس هوالواقع فإنه نقل عن النبي r،من الأحاديث الدالة على

خلافه وإن اللمس والقبلة لاتوجب الوضوء ولاتنقضه، ماسوف نبينه إن شاء الله وإنها على كثرة طرقها وتعدّدها لاتدع مجالاً للشك في صحتها وعدم الضعف الذي في بعض افرادها وهي عن عائشة **رضي الله عنها** مما يرجح معنى الآية على خلاف ماقاله أصحاب النقض، وإنها إنما يقصد بها الجماع المعبر عنه بالملامسة عند الإطلاق وعدم القيد أو القرينة التي تصرفه عن ذلك وتوجب حمله على اللمس الذي هو دون الجماع كما هو بيِّن في عرف الخطاب الذي جاء عن الشارع الحكيم قرآناً وسنة وكما هو في عرف البلغاء وأهل اللسان العربي الفصيح من الصحابة والتابعين الذين لم يدخل اللحن الى لسانهم ولم تهجن العجمة عربيتهم الأصيلة .

قلت: ويحسن هنا أن ننقل ماكتبه الشيخ العلامة المحقق أحمد شاكر رحمه الله الذي كان بحق من القلائل الذين كانوا لايتعصبون لمذهب ولا لأحد وإنما يتبعون ماقام عليه الدليل الصحيح الصريح السالم من المعارض بعد جمعهم للأدلة المختلفة والنظر فيها بإنصاف وعلم، ثم إختيار ماهو الأقوى والأرجح دليلاً فرحمه الله ورضي عنه، فقد نقل في تعليقه على الحديث في حاشيته على الترمذي (١/ ١٤٠)، قال: قال ابن رشد في بداية المجتهد (١: ٢٩-٣٠):وسبب اختلافهم في هذه المسالة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم الى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع، في قوله تعالى:﴿**او لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾، وذهب آخرون الى أنه اللمس باليد، ثم قال :وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد، بأن اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد، ويطلق مجازاً على الجماع، وانه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز، ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط، الذي هو أدل على الحدث الذي هو

مجاز فيه منه على المطمئن من الأرض، الذي هو حقيقة، والذي اعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء، انه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازاً، لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولاتأخير، على ماسيأتي بعد،وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر يريد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة في القبلة، ونحوها، وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالإسم المشترك إنما تقصد به معنىً واحداً من المعاني التي يدل عليها الإسم لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بين بنفسه في كلامهم وعلّق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على ماتقدم من قول ابن رشد قائلاً: وهذا الذي قاله ابن رشد تحقيق دقيق، وبحث واضح نفيس، فإن سياق الآيتين لايدل إلا على أن المراد المعنى المكنى عنه فقط، وكذلك قال الطبري في التفسير بعد حكاية القولين : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال :عني الله بقوله:﴿ **أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾، الجماع، دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: ((أنه قبل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ)).

قلت : وهو كما قال الشيخ العلامة أحمد شاكر تحقيق جيد في معنى اللمس عموماً وما يراد به هنا في الآية الكريمة المذكورة، ونزيد هذا الأمر توضيحاً وتحقيقاً فنقول : قد اطرد العرف الشرعي في خطاب القرآن، وكلام نبيه، وقول أهل اللغة من الصحابة ومن بعدهم الذين يحتج بكلامهم بلا خلاف في إطلاق اسم اللمس والملامسة على الجماع فحيث أطلق ولم يقيد بقيد أو قرينة تصرفه عن ذلك فإنه ينصرف لفظه الى معنى الجماع لا مادونه من اللمس فقط،فهو المتبادر الظاهر من هذا اللفظ إذا اطلق ولم يقيد بشئ يصرفه الى المعنى الآخر، فالواجب حمله على ذلك مادام عرف الشارع الحكيم هكذا أتى قرآناً

أو حديثاً نبوياً او كلاماً لصحابي أو تابعي، وتبين ذلك من تتبع ذلك واستقراء موارده في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة واقوال الصحابة الكرام، وكذا مافي معنى اللمس من الألفاظ التي يكنى بها عن الجماع كالمباشرة والمس، فإنها حيث وردت في القرآن أريد بها هذا المعنى ولايغير ذلك كونها مجازاً في الدلالة على ذلك أو حقيقة في اللغة لأنه كما قيل :إذا كثر استعمال المجاز وغلب على الشئ الذي أطلق عليه في الوضع اللغوي فإنه ينصرف اليه مادام قد اطرد استعماله في ذلك المعنى المجازي أو المكنى عنه، فهذا هو تحقيق المسألة وسرها الذي يكشف لبها وحقيقتها فقد ذكر سبحانه في كتابه لفظ المباشرة وهو مرادف للمس في قوله تعالى: ﴿**فالآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ** ﴾ وهو ظاهر في إرادته بلفظ المباشرة مايصل الى الجماع لاما دونه حيث قرنه بقوله: ﴿**وابْتَغُوا مَاكَتَبَ اللهُ لَكُمْ**﴾، وهو الدعاء بصلاح الولد والتسمية قبل الجماع كما ورد في تفسير ذلك وفيها حديث مرفوع في معنى مايقوله مريد الجماع قبل ذلك، وقوله تعالى: ﴿**لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾، والمعنى ظاهر في إرادة الجماع من ذكر المس لامجرد المسّ الذي هو قبله ودونه، وكذا قوله تعالى على لسان مريم **رضي الله عنها** :﴿**ولَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أكُ بَغِيّا** ﴾ فإنها عنت الجماع أي لم يجامعها بشر حلالاً ولم تكن بغياً بالحرام حاشاها من ذلك، وقول عائشة رضي الله عنها أظهر في ذلك وأدل على المقصود كما في حديثها الذي رواه البيهقي وغيره حيث قالت **رضي الله عنها** لعروة: ((يااابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان قلّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأةٍ من غير مسيسٍ حتى يبلغ التي هي يومها فيبيتُ عندها))، هكذا في رواية، وفي رواية أخرى عنده أعني البيهقي (٧/ ٣٠٠) السنن الكبرى، قالت: ((ماكان أو قلّ يومٌ إلا ورسولُ الله ﷺ يطوفُ علينا جميعاً فيقبل ويلمس مادون الوقاع، فإذا جاء الى التي هو يومها ثبت عندها أو يثبت عندها))، وقولها في الأولى :((يدنو من كل امرأة))،تعني

به ماذكرته في الثانية : ((يقبل ويلمس مادون الوقاع))، والشاهد في كلامنا بالسنة للأولى أنها أثبتت الملامسة التي هي دون الجماع بقولها : ((يدنو))، ثم استدركت ذلك واحترزت بقولها: ((من غير مسيس))، أي أن الملامسة هي مادون الجماع، فأطلقت المسيس على الجماع وهو نص ظاهر هنا لالبس فيه، وفي الثانية حين ذكرت الملامسة المعبر عنها بقولها :((يقبل ويلمس))،عقبت ذلك وقيدته بقولها: ((مادون الوقاع))، لعلمها بأن الملامسة إذا أطلقت بين الرجل والمرأة فإنما ينصرف معناها الى الجماع دون شك،لأنه هو المعنى الظاهر والمتبادر من لفظ الملامسة لها ولايحمل على غيره من معاني اللمس والتي يراد بها مادون الجماع إلا بقيد أو قرينة تدل على ذلك وتقيده، ولذلك احترزت من ذلك وعقبت كلامها على ملامسته وتقبيله بقولها: ((مادون الوقاع))، لكي يفهم المخاطب من قولها أن المراد بذلك مادون الجماع من الملامسة، وهذا بيّن بحمد الله وظاهر الدلالة ولو كان لفظ الملامسة للنساء إذا أطلق دون قرينة أو قيد ينصرف الى مادون الجماع وهو الملامسة الصغرى أو أدنى الملامسة وأولها لما احتاجت أن تذكر هذا القيد والقرينة لكي يبين المراد من قولها، ولدفع توهم المخاطب عن أن يفهم معنى كلامها على غير ما أرادت به، وهكذا فحيث ورد لفظ اللمس والمسّ وأريد به مادون الجماع فإن ذلك لايكون إلا بقرينة حال أو مقال تصرفه عن المعنى الذي يراد به عند الإطلاق وهو الملامسة الكبرى أو كمال الملامسة ونهايتها التي تصلالى الجماع، وهي حين يمس الختان الختان، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم وغيره (١/١٥٤)، حين بينت حكم الإكسال الذي اختلف فيه الصحابة على عهد عمر، حتى سألوها رضي الله عنها، فأتت بفصل الخطاب في هذا الأمر وهي الفصيحة البليغة التي كان يتعجب من فصاحتها فحول الفصحاء والبلغاء من الصحابة والتابعين، فالجماع إذن هو الملامسة الكاملة وهو أعلى الملامسة وذلك حين يمس الختان الختان، حتى أنه يوجب الغسل دون

أن ينزل الماء فإذن أصبح عندنا أمران: أول الملامسة وأدناها وهي، اللمس باليد والقبلة وماأشبه ذلك، وهي مادون الجماع من المباشرة للمرأة والمماسة لها، وهي التي لايحمل معنى الملامسة عليها إلا بقيد أو قرينة تحدد ذلك، وإلا انصرف اللفظ الى الملامسة الكبرى أو الكاملة وهي الجماع حين يمس الختان الختان، والكبرى وهي التي تصل الى الجماع وهي المعبر عنها بلفظ الملامسة حين يطلق دون قيد أو قرينة تصرفه عنها، فهذا هو سر المسألة وحقيقتها الذي يكشف لبها ويزيل اللبس والغموض عنها، والله تعالى أعلم، فإذن قد أطلق الله سبحانه الملامسة وما في معناها من المباشرة والمس وكنى بها عن الجماع واطرد ورودها واستعمالها كذلك في القرآن والسنة وكلام العرب وأهل اللغة التي نزل بها القرآن فأصبحت حقيقة في ذلك حيث وردت يراد بها الجماع دون غيره من معاني اللمس، ولايحمل معناها على غيره إلا بدليل يصلح لذلك، فحيثما وردت وأريد بها اللمس الذي هو مادون الجماع فلابد من صارف أو دليل يصرفها عن معناها المتبادر المطرد الى غيره وهي أدنى الملامسة من المس باليد والغمز والقبلة وماأشبه ذلك، فقرينة الحال والمقال هي التي صرفت معنى اللمس والغمز الى مادون الجماع في قوله ﷺ لماعز: ((لعلك لمست أو قبلت أو غمزت)) وذلك معلوم من قرائن الحال في القصة واعترافه بالجماع المحرم للمرأة فأراد صرفه عن ذلك، فهذه قرينة صرفت معناه عن الجماع، لأنه مقيد بها، وكذا قوله ﷺ في الحديث: ((أنه نهى عن الملامسة في البيع))، فسبحان الله أين هذا مما نحن فيه فهذا اللمس للثوب ليس لعاقل ولاحيوان ولاإنسان فضلاً عن أن يكون لمساً لامرأة تشتهي وتجامع فهل يراد من لمس الثوب غير جسه باليد، فكلامنا هو حول لمس المرأة خاصة التي تشتهى وتجامع لا لمس الجماد وغيره، فإنه لايتصور في حقه إلا اللمس باليد،فأين هذا من ذاك، وكيف يستدل بذلك على أن لمس المرأة كذلك كلمس الثوب والجماد ؟،وقد صرح بحقيقة ذلك الحبر إبن عباس وهو ترجمان القرآن الذي دعا

له رسول الله ﷺ ان يُفقِّهه في الدين ويعلمه التأويل، وقد استجاب الله لرسوله في ذلك فعلمه التأويل وفقَّهه في الدين حتى بزَّ الأقران وفاق من تقدمه، فقد أخرج البيهقي رحمه الله في الكبرى (١/١٢٥)،بإسناد صحيح اليه من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن خبير، فذكر الحديث في تذاكرهم معنى اللمس وقول بعضهم أنه ليس الجماع وقال آخرون وهم من العرب هو من الجماع، فذكر ذلك لابن عباس فقال: (إن اللمس والمباشرة من الجماع، ولكن الله عز وجل يكني ماشاء بماشاء) .

قلت: وهناك دليل حسن وقرينة في الآية تجعل حمل معنيالملامسة على الجماع هو اللائق ببلاغة القرآن وكماله وحسن تأليفه وترتيبه فانها قد سيقت لبيان الطهارة من الحدث الأصغر وهو الوضوء والطهارة من الحدث الأكبر وهو الجنابة بالإغتسال بالماء، ثم اعقبت ذلك بذكر الطهارة من الحدث الأصغر بالتيمم بالصعيد عند المرض المانع من استعمال الماء أو السفر الذي لايجد فيه المسافر الماء، فوجب لتمام معنى الآية وكمالها في بيان الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء أو خوف استعماله والتيمم بالتراب بدلاً منه أن يحمل معنى الملامسة على الجماع لتكون الآية شاملة عامة مبيّنة لحكم الطهارة بالتراب من الحدثين الأصغر والأكبر، وهو اللائق بكمال فصاحة القرآن وبلاغته وحسن تأليفه وترتيبه، وقد ثبت معنى هذا بالأحاديث الصحيحة، فكيف تذكر التطهّر من الحدث الأصغر بالتراب المعبر عنه بقوله :﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائِطِ** ﴾، ويترك ذكر الحدث الأكبر الذي هو الأعم، بل أن ذكره يعوض عن ذكر الطهارة من الحدث الأصغر بالتراب، فإنه لو فرض خلوّ الآية من أحدهما لكان ذكر الطهارة من الحدث الأكبر وهو الجنابة المعبر عنها بالملامسة، لأنها سببها أولى وأهم بل هو يغني عن ذكر الطهارة من الحدث الأصغر، لأن الطهارة منه تندرج تحت أوفى الطهارة من الجنابة

فهي تكفي منه ومن غيره فوجب إذن حمل الملامسة على معنى الجماع وهو المعنى المراد عند إطلاقها دون قرينة تصرفها الى المعنى الآخر للمس الذي هو مادون الجماع لتكون الآية جامعة كافية لما سيقت من أجله وهو اللائق بها في اتيانها بجوامع الكلم واختصار الحكمة التي آتاها الله سبحانه لنبيه، فكيف بكلامه وقرآنه ؟، وأما ماورد عن ابن مسعود خاصة في تأويل الآية وتفسير الملامسة بما دون الجماع إن صح مراده انها لاتفيد إلا هذا وإنها مقتصرة عليه فلأنه ﷺ، بقي لايقبل التيمم بالتراب بدل الماء عند فقده أو خشية استعماله من المرض، وكذا نقل هذا عن عمر ﷺ كما ورد في الحديث الصحيح عنهما، ومناظرته لأبي موسى الأشعري في ذلك واحتجاجه بقول عمر لعمار حين ذكر التيمم بالتراب وإنكاره عليه ماحدث به، وقد كانا رضي الله عنهما قريبين في العلم والفهم وكل منهما معجب بالآخر ويستشيره ويستفتيه، وخاصة ابن مسعود فإنه كان لايكاد يخرج عن قول عمر وفتواه لشدة إعجابه به وهو حري بذلك، فهذا الأصل الذي كان متمسكاً به حمله على تأويل الآية بذلك، فإنه لو فسّرها بغيره لما ذكر التيمم بالتراب، وهو ثابت عند جميع الأمة بعدهما إن شاء الله، فهذا الأصل حمله على تفسير الآية بالمعنى الثاني وهو حمل الملامسة على مادون الجماع ليوافق رأيه واجتهاده الذي كان مُصرّاً عليه والذي كان يراه هو الصواب، فحمله على تفسير الاية هكذا لئلا تستلزم التيمم بالتراب ومشروعيته التي لايؤمن بها ولايقبلها، وهو من أغرب مانقل عنهما وعن الصحابة مع وفور علمهما وفقههما وهما هما في ذلك، فسبحان من له الكمال ولايخفى عليه شئ، وهو من غرائب ابن مسعود رضي الله عنه المعروف بها والمعبر عنها في قول أبي جعفر المنصور لمالك رحمه الله، حين أوصاه وقال له :وإياك وغرائب ابن مسعود، وشدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وصدق المنصور إن شاء الله في ذلك وهو دليل على وفور فهمه ومعرفته بالصحابة الكرام، وما امتاز به كل منهم .

قلت: لكن رأي ابن مسعود هذا في تفسير الملامسة بما دون الجماع قد جاء عنه مايخالف هذا وانه كان يرى أن الملامسة في هذه الآية يراد بها الجماع أو على الأقل يقر بهذا ولايرده، ودليل ذلك أنه لم يدفع دليل أبي موسى حين احتج عليه بالآية المذكورة لاثبات التيمم عن الجنابة حين أنكر رواية عمار في تيمّمه وان عمر ﷺ، رد ذلك على عمار ولم يقنع بذلك إذ لو كان يقول انها مادون الجماع لرده على أبي موسى وقال له :ان التيمم بدل الوضوء لايستلزم جعله بدلاً من الغسل، لكنه سكت ولم يدرِ مايقوله لأبي موسى غير أنه قال:إنا لو رخصنا لهم لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويتركه.

قلت: فلعل عبدالله قد تغير رأيه في تفسير الآية أخيراً، أو أن مانقل عنه من تفسير الملامسة بما دون االجماع غير ثابت أو كان يرى ذلك من معاني الملامسة، وإن كانت لاتختص بذلك بل يعم معناها ماهو أكبر وهو الجماع، والله تعالى أعلم، وقال ذلك الخطابي وغيره من العلماء كما في الفتح (١/ ٤٥٦)، ولعله هو الصواب وهو اللائق بوفور علمه وفقهه ﷺ، وفهمه للغة وخطاب الشارع وعرفه، والله تعالى أعلم .

قلت: ثم نشرع إن شاء الله بذكر الأدلة التي وردت في السنة النبوية الثابتة وأقوال الصحابة الكرام وعملهم في هذه المسألة المهمة وهي التي تؤكد وتصحح ما قلناه من حمل الآية المذكورة على الجماع حيث ثبت في غير ماحديث مرفوع وقول صاحب عدم الوضوء من الملامسة التي دون الجماع كاللمس باليد والغمز والتقبيل وسائر أنواع المباشرة التي تدخل ضمن مايطلق عليه ملاعبة الرجل للمرأة، فهي المبينة للقرآن والمفسرة له بما لايقبل الشك في ذلك، ونبدأ بحديث المذي، ووجوب الوضوء منه، وقد جاء من رواية غير واحد من الأصحاب، فأخرج صاحبا الصحيح حديث علي بن أبي طالب في ذلك وأمره للمقداد أو عمار بالسؤال عنه، وكذا روي من حديث غيره من الصحابة، وقد جاءت السنة النبوية صريحة في وجوب الوضوء منه وغسل الذكر

من ذلك وقال الإمام لبن حجر في الفتح (١/ ٣٧٩)، عند كلامه على حديث علي :وفي المذي لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، ووجه الدلالة فيه يتبين إذا عرفنا وجه السؤال فيه، وانه ورد في رواية المقداد بلفظ كانه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله ماذا عليه، يعني إذا لاعب أهله باللمس والتقبيل وماأشبه ذلك ثم خرج منه المذي كيف يصنع ؟، فاجابه ﷺ بقوله: ((إذا رأيت المذي))، وفي رواية : ((إذا وجدت ذلك فتوضأ واغسل ذلك))،وفي رواية أخرى لغيره قال: ((فيه الوضوء)) يعني المذي، وزاد في غيرها : ((وإذا رأيت المني فاغتسل))، فبين له حكم الملاعبة إذا ادت الى خروج المذي أو رؤيته وان ذلك موجب للوضوء، وإذا أدت أو سببت خروج المني ونضحه أو فضخه فإن عليه الغسل، هكذا جاءت الروايات أو فيها اختلاف يسير لايغير المعنى والأحاديث كلها أو غالبها صحيحة في ذلك وثابتة ووجه الدلالة فيه على عدم الوضوء من الملاعبة وهي الملامسة بأنواعها التي تسبق خروج المذي عادة والمني يتبين فيما يأتي :

أولاً : إن رسول الله ﷺ علق وجوب الوضوء وثبوت هذا الحكم في حقه أوذمته بشئ واحد وهو خروج المذي أو رؤيته كما هو صريح في أغلب الروايات وفي بعضها عبّر عن ذلك بقوله : ((فيه الوضوء))، فخروج المذي كما نص عليه الحديث هو المقتضي لهذا الحكم وهو الوصف الوحيد المؤثر في هذا الحكم والموجب له عليه، ولذا علّق الحكم بوجوب الوضوء على رؤيته وحدوثه عنده وحده، مع أنه قد سبقه وقارنه اللمس والملاعبة التي كانت سبباً في خروجه غالباً أو دائماً، أسقطها من الذكر ولم يجعل لها تأثيراً في الحكم وثبوته وتعلقه بها فدلّ ذلك بوضوح على أن الملامسة بانواعها والتي علم السائل والمسؤول وقوعها قبل خروج المذي ليست معتبرة ولامؤثرة في ذلك الحكم،

فلو كانت مما يتعلق به الحكم ووجوب الوضوء لذكرها وأثبتها لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو معلوم، إذ لو كانت الملامسة وحدها توجب الحكم والوضوء لما قصر الحكم وعلقه بمجرد رؤية المذي وخروجه فقط، بل لبيَّن له ذلك ولأوشك أن يقول له:فيه :يعني المذي وفيما قبله من الملامسة : الوضوء، بل لحس أن يقول له العبارة الجامعة الوجيزة التي أوتيها صلوات الله وسلامه عليه، كأن يقول له:يجزئك وضوءك من الملامسة واغسل ذكرك من المذي، فهذا هو المعقول والمتوقع في مثل هذه الحالة، وقد عودنا ﷺ في أجوبته للسائلين على مثل ذلك من العبارات الجامعة الوجيزة التي تشفي السائل وتكفيه، حتى أنه أحياناً يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان ذلك مناسباً كأن يكون أحوج اليه مما سأل عنه أو أنه له تعلق به ولا يتم كمال الجواب إلا به، كما هو معلوم من سنته وعادته، ومعلوم إذا علق الحكم بوجوب الوضوء بالمذي وخروجه فقط ولم يتعرض لذكر غيره من الملامسة التي جامعته وكانت مقدمة له وسبباً لخروجه، دلّ ذلك على عدم اعتبار ذلك وإلغائه وانه ليس بوصف مؤثر في الحكم ولا هو معنى معتبر في ذلك إذ لو كان مؤثراً فيه ومعتبراً لحسن ذكره هنا بل لوجب حتى يكون الجواب كافياً شافياً وهو كذلك في اجوبته صلوات الله وسلامه عليه، ولو كانت الملامسة المذكورة مؤثرة في ذلك أو علة للحكم أو جزء علة لوجب ذكرها وتعليق الحكم بها فإن الحكم يدور مع علته وهو وصفه المعلق به وجوداً وعدماً، بل إن السائل والمسؤول لو كانا يعلمان ذلك لأجابه بالجواب المناسب لذلك ولأوشك أن يفصل له البيان فيقول له : فيه الوضوء كما في الملامسة، أو يجزيك وضوءك من أحدهما واغسل ذكرك، ومعلوم أن تعدد أسباب الوضوء من الأحداث لايوجب تعدد الحكم بوجوب الوضوء فإن من أحدث بخروج الريح ثم بال أو تغوط فإنه يجزيه وضوء واحد وهذا مما لاخلاف فيه فيما نعلم، وذلك لأن نواقض الوضوء إذا حدثت فإنها تتداخل ويجزي عنها وضوء واحد في الحكم

بلا خلاف إن شاء الله، يوضحه أن السائل لو كانت الملامسة توجب الوضوء بمفردها دون المذي فإنه على حالتين :إما أن يكون عالماً بذلك أو غير عالم، فإن كان غير عالم بذلك لوجب بيان ذلك له هنا فإنه لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة ولحسن أن يجمع له العبارة ويوجزها كأن يقول له :فيه وفيما قبله من الملامسة الوضوء، ولما حسن اقتصاره على ذكر الوضوء منه فقط، وايجابه به دون غيره، وإن كان عالماً بوجوب الوضوء من الملامسة لحسن أن يقول له : يجزيك وضوءك من الملامسة واغسل ذكرك منه، أو ماأشبه هذا من العبارة التي تشفي السائل وتكفيه، وليس بعد بيان الله ورسوله بيان في الوضوح وبلوغ القصد والمراد بالعبارة، لكن لما كان السائل عالماً بعكس ذلك وهو عدم وجوب الوضوء بالملامسة التي عادة تسبق المذي كان الجواب بذكر اختصاره عليه هو الصواب وهو الجواب الكافي والشافي في ذلك فإن تعليق الحكم لايكون إلا بالوصف المناسب له المؤثر فيه والمعتبر لأنه علته والمقتضي له والموجب له والحكم عادة يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلذا لايكون جوابه صلوات الله وسلامه عليه مناسباً وشافياً إلا على هذا التقدير الأخير، وهو عدم تعلق الحكم بوجوب الوضوء بأية ملامسة أو ملاعبة وإنها ليست مما يؤثر في ذلك ولا تعتبر فيه فوجودها كعدمها إلا إذا وصل الأمر الى خروج المذي بسببها ورؤيته فعند ذاك يجب الوضوء ويثبت الحكم في حق المكلف، فهذا أوضح دليل وأبلغ حجة في أن الملامسة لايجب بها وضوء ولا يحدث بها المتطهر بل هو على طهارته حتى يرى المذي فيجب عليه الوضوء وقوله ﷺ : ((فيه الوضوء))، يعني المذي دليل على أنه ماقبله ليس كذلك كما يقال في أربعين من الغنم شاة، فمعناها ليس فيما قبلها شئ ولو كانت تسعاً وثلاثين، فكذا ما قبل خروج المذي من الملامسة ليس فيها شئ حتى يرى ذلك، وقوله أيضاً: ((إذا رأيت المذي فتوضأ))،مفهومه أنه إذا لم يره ليس عليه ذلك وهذا واضح بحمد الله كما يقال: ((إذا رأيت الهلال فصم))، فمفهومه إذا لم

ير الهلال لايجب عليه الصوم، وهكذا قوله : ((وإذا رأيت المني فاغتسل))،فمفهومه إذا لم ير ذلك لم يجب عليه الإغتسال وهو أمر معروف ولاخلاف فيه إن شاء الله إلا في حال الإكسال وهي حالة مستثناة خاصة اختلف فيها الصحابة وهي حالة الجماع دون الإنزال للماء فهي توجب الإغتسال على الصواب وذلك حين تكون الملامسة على أعلاها وحين يمس الختان الختان ويولج الحشفة في الفرج فعندها يجب عليه مايجب عند نزول الماء، ولو لم ينزل وهو كمال الملامسة التي ذكرناها وهي المقصود من الملامسة عند الإطلاق وإنها تنصرف الى الشئ الكامل وهي أعلى الملامسة وذلك حين يمس الختان الختان أو الزاق الختان بالختان كما قالت عائشة **رضي الله عنها** وأفتت الصحابة في هذه المسألة التي كثر اختلافهم فيها حين سألوها فأجابتهم بفصل الخطاب وإنها فعلت ذلك مع رسول الله ﷺ فاغتسلا منه.

قلت: ويوضح هذا ويزيده قوة وتقريراً مايأتي بعده من فتوى عمر وعمله في ذلك فقد أخرج الطحاوي رحمه الله في معاني الآثار **(٤٧/١)**،عن أبي بكرة شيخه عن أبي عمر عن حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي: أن سليمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل فكان ياتيها ويلاعبها، فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال : (إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة)، وإسناد هذا الأثر صحيح لامطعن فيه، ورواته : كلهم ثقات، وسنده موصول، وأبوبكرة :هو بكار بن قتيبة القاضي المشهور والمحدّث الثقة المأمون وله ترجمة في الأماني كما في مقدمة معاني الآثار **(١٢/١)**، وترجم له الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء **(٥٩٩/١٢)**، وأثنى عليه كثيراً ووصفه بالمحدث وقاضي القضاة وذكر من فضله فأكثر، وأبو عمر: هو حفص بن عمر الضرير الأكبر البصري –صدوق عالم **(١٨٨/١)**، التقريب، وباقي الإسناد لايسأل عن مثلهم، وسلمان بن ربيعة صحابي على الأرجح وله ترجمة في الإصابة

لإبن حجر (٢/ ٦١).

قلت: ووجه الإستدلال به على المراد وإن الملامسة لاتوجب وضوءاً واضح هنا أكثر مما قبله حيث صرح السائل وهو سليمان الباهلي لعمر وهو يسأله عن حكم الملاعبة لزوجته بصريح العبارة ولم يذكر له مذياً ولاغيره، فأجابه عمر ﷺ بالجواب الشافي والكافي والصريح أن ليس عليه شئ حتى يرى المذي، فإذا وجد ذلك فليتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل ذكره وأنثييه، وهذا بيان واضح لالبس فيه ولايحتمل غير هذا، فلو كانت الملامسة معتبرة ومؤثرة في هذا الحكم لأخبره بذلك، ولم يعلق الحكم بشئ لم يذكره السائل وهو خروج المذي من الملاعبة، ولاأظن أحداً ذاق حلاوة الفقه إلا فهم مثل هذا ولم يشك فيه، إذا كان من أهل الإنصاف ولم يغلب عليه التعصب أو الهوى لأحد، ويؤيد ذلك ماجاء عن عمر ﷺ بإسناد صحيح من فعله مع زوجته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أصرح شئ في المسألة بل هو نص صريح في عدم وجوب الوضوء من الملامسة والقبلة فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه (١/ ١٣٥)،عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر: (أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر وهو صائم فلم ينهها، قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى فصلى ولم يتوضأ).

قلت: ورجاله :ثقات حقاظ كبار كلهم، وهو شاهد لما مضى من فتواه لسلمان يعتضد به ويعضده، فإن كان فيه إرسال بين عبدالله بن عبدالله وزوجة جده عمر، فلا يضر بما قبله من الشاهد، وبما سيأتي بعده من الأحاديث النبوية الشاهدة له في تقبيله ﷺ لعائشة ثم صلاته بعدها ولم يتوضأ، وسوف نتكلم عن ذلك ونفرد لهذا الحديث بحثاً لأن أنصار الملامسة من الشافعية وغيرهم طعنوا في صحته وأجلبوا في ذلك، ولكن الراجح والأظهر هو حسنه وصحته لتعدد طرقه التي لاتقبل الشك في أنها تدل على أصل حسن

محفوظ له.

قلت: ولايستبعد إدراك عبدالله بن عبدالله بن عمر لعاتكة رضي الله عنها فإنها تأخرت وتزوجت من بعده بالزبير وغيره .

قلت: وأخرج البيهقي في الكبرى أثراً عن عمر (٣/١١٤)، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن إبراهيم عن خالد الجلاح: أن عمر ﷺ صلى يوماً للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما استقبل قائماً نكص خلفه، فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه، فلما خرج الى العصر صلى للناس، فلما انصرف أخذ بجناح المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد: أيها الناس فإني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي فكان مني ومنها ماشاء الله أن يكون فلما كنت في صلاتي وجدت بللاً فخيرت نفسي بين أمرين إما أن أستحي منكم وأجترئ على الله، وإما أن أستحي من الله وأجترئ عليكم، فكان أن أستحي من الله وأجترئ عليكم أحب إليّ، فخرجت فتوضأت، وجدّدت صلاتي، فمن صنع كما صنعته، فليصنع كما صنعت)، اخرجه البيهقي في باب جواز الإستخلاف محتجاً به مع غيره، من الآثار، ووجه الحجة والدلالة فيه أنه توضأ ثم لاعب إحدى أهله يعني زوجاته، ثم خرج إلى الصلاة، فلم يجدد الوضوء حتى صلى ثم أحس بالبلل يعني المذي الذي خرج عقب الملاعبة لأهله، واضطره عند ذلك الى الخروج من الصلاة وذلك لمعرفته بنقض وضوئه عند ذلك وليس عند الملاعبة، فإنه فعلها بما فيها من الملامسة وغيرها ثم لم يعد الوضوء لعلمه بأنه لايجب الوضوء بها أي الملامسة إلا إذا سببت خروج المذي والظاهر أنه لم يحس بخروجه، أو إنه لم يخرج حتى صلى، فلما أحس به بدليل البلل الذي وجده تبين له ذلك وعلم بانتقاض وضوئه ﷺ، ففعل ما فعل، وهذا واضح وصريح في هذه المسألة ويؤيد ماسبق عنه من فعله مع عاتكة وفتواه لسلمان بن ربيعة،والأثر الأخير عند

البيهقي رواته: ثقات إلا زرعة بن ابراهيم تكلم فيه، وقال فيه ابو حاتم : ليس بالقوي (٦٠٦/٣)، الجرح والتعديل، وهو الدمشقي روى عنه جماعة من الثقات وتكلم فيه بعضهم بأنه أحدث بعد أن كان من العلماء العاملين، فهو على الأقل يستشهد فيه ويشهد لما قبله، والله أعلم .

قلت: وله شاهد من قول ابن عباس ﷺ وهو صريح في المسألة حيث يقول : (ليس في القبلة وضوء)، وهذا نص محكم في المسألة، يشهد لما مضى ويقويه، أخرجه الدارقطني باسناد صحيح في سننه (١٤٣/١)، من طريق هشيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال عقبه :وهو صحيح، وكذا نحوه عن عطاء، وهو كذلك، واشتهر عنه ﷺ قوله: (ماأبالي أقبلتها أم شممت ريحاناً)، وهو الذي دعا له رسول الله ﷺ بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل وقد استجاب له في ذلك، ويؤيده قول عمر وفعله قبله ولايعرف لهم مخالف إلا ماكان من قول ابن عمر، ولعله لايخالفه إن ثبت فعله وإنه كما يظهر يتوضأ من باب الإحتياط والإستحباب أو خوفاً من خروج المذي دون شعوره فلعله احتاط لذلك وكان ﷺ متشدداً في مسائل من الطهارة بما لم يوافقه عليه أحد لشدة ورعه كما كان يغتسل داخل عينيه في الغسل حتى عميت وغير ذلك ولايمكن الجمع بينه وبين فعل أبيه وابن عباس إلا بحمل وضوءه من القبلة على الإستحباب أو الإحتياط خوفاً من انتشار المذي دون شعوره وهو مستحب لاسيما إن شك في ذلك عند تحرك الشهوة وانتشارها، ولعله ﷺ كان يعهد من نفسه نحوذلك فإنه كان قد أعطى كما نقل عنه قوة في الجماع ليست كغيره إذ ورد عنه أنه كان يفطر أحياناً على الجماع، وكان ﷺ له شدائد معروفة تسمى شدائد ابن عمر انفرد بها ولم يوافقه بقية الصحابة عليها لشدة ورعه وخوفه اختار ذلك لنفسه، وهذا لايضر وليس فيه شئ، لكنه لايعارض به فعل غيره من الصحابة ولاسيما من هو أعلم وأكبر منه بلا نزاع، وأين يقع

فعله وفتواه من فعل أبيه وفتواه، وغيره من الصحابة .

قلت: وقد نقل بعضهم عن عمر نحو قول إبنه في القبلة، من نفس الوجه الذي اخرج عن ابنه، وهو غلط من أحد الرواة قاله الإمام ابن عبد البر وغيره، فهو معلول رفعه بعض الرواة الى عمر وهو عن ابنه عبدالله ويرده ماروويناه من فتوى عمر وعمله بأسانيد صحيحة ذكرناها تواً، فكيف يرد عنه نقيض ذلك، والله تعالى أعلم، ولو كان فعل ابن عمر هو الصواب وعلى الوجوب لاستلزم نسبة التفريط وعدم الإكتراث بالعبادة لغيره من الصحابة كإبن عباس مثلاً وحاشاه من ذلك، فإنه يلزم من صحة قوله أن ابن عباس كان يصلي بوضوئه الذي أفسده بالقبلة ونحوها حتى مات ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أنكر عليه ذلك، مع أنهم كما يزعم هؤلاء يخالفونه وطهارته في نظرهم فاسدة وكذا صلاته تبعاً لذلك، ولو كان ذلك هكذا لأوشك أن ينكروا عليه ذلك ولابد، كما أنكروا عليه ﷺ مسألة الإفتاء بحل المتعة بعد نسخها وإجماع الصحابة عليذلك ومعهم السنة الصحيحة الثابتة والقرآن المحكم حتى أن بعضهم أغلظ له القول وقال له: (ابن عمه علي ﷺ :إنك إمرؤٌ تائه، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)، وكذا أنكروا عليه مخالفتهم في إباحة ربا الفضل وإفتائه بحديث: (إنما الربا في النسيئة)، حتى بيّن له أبو سعيد الخدري ذلك وأغلظ له في الإنكار حتى تبين له الصواب فرجع عن قوله واستغفر، وأخبر من أفتاه بذلك ليرجع عنه، فأقول لو كان عدم الوضوء مجمع عليه بين الصحابة ويسنده القرآن والسنة لأوشكوا أن ينكروا عليه ذلك ويبينوا له خطأه وخطورة ذلك على الشريعة والناس الذين كان يفتيهم بذلك في هذه المسالة التي تعم بها البلوى دائماً وفي كل مكان وتشتد اليها الحاجة والتي تتعلق بأعظم شعيرة وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي الصلاة، فإن الطهارة لها شرط أساس فإذا فسدت طهارته فسدت صلاته، فيالله العجب، أيبقى ابن عباس الذي كان في العهد النبوي

ومابعده لايتوضأ من الملامسة ويصلي هكذا مفسداً لوضوئه وطهارته وبالتالي لصلاته ولاينهه أحد ؟، بل لو كان لذلك لأوشك ان ينزل فيه قرآن على عهد الوحي كما نزل في غيره كما في مسألة الجماع في رمضان أول افتراضه حين كان يحرم عليهم الجماع بعد العشاء أو إذا ناموا فنزلت الآية الكريمة: ﴿**عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ**﴾، وغير ذلك لأن الإقرار :إقراران إقرار الله لرسوله والمؤمنين، وإقرار رسوله للمؤمنين كما قال جابر ﷺ: (كنا نعزل والقرآن ينزل)، فاستدل به على جوازه وقت الوحي لأنه لو كان محرماً لنزل الوحي بالتنبيه عليه وهكذا شأن هذه المسألة فلو كان هذا عند ابن عباس وغيره من الصحابة الذين لايتوضأون من القبلة والملامسة لأوشك أن ينزل فيهم قرآن أو ينكر عليهم من قبل رسول الله ﷺ، وبقية أصحابه، فعلم من ذلك بطلان هذا وعدم وقوعه لأن مااستلزم الباطل فهو باطل واي باطل ومحال أكثر أن ينسب الى خيرة الصحابة في العهد النبوي وما بعده أنهم يصلون بوضوء باطل فاسد ولا أحد ينكر عليهم أو يأمرهم بالحق في ذلك، أما تشديد ابن عمر على نفسه وايجابه الوضوء من القبلة أو استحبابه له وفعله فلا يستلزم نقصاً ولا باطلاً، بل هو أخذ بالعزيمة والإحتياط في دينه، ولعله كان من القوة عنده مما يحمله على ذلك، وقد ورد عنه مايدل على ذلك حتى انه كان يمضمض من تقبيله لولده الصغير، فهذا شئ لاأظن أحداً فعله غيره، ولم يفعله من بعده أحد فيما نعلم، ولعله كان يعهد من نفسه تحريك شهوته وثورانها بأدنى ملامسة وتحريك الشهوة مظنة خروج الذي وتحركه فحمله ذلك على الوضوء خوفاً من ذلك واحتياطاً لدينه وهذا لابأس به ولااعتراض عليه، لكنه لايوجب على غيره مثل ذلك إذا كان يفارقه في مثل هذه الحال أما أن يكون فعله حجة على الناس وعلى غيره من الصحابة وما بعدهم فهو آمر غير مقبول ولاتشهد له أصول الشريعة وقواعدها العامة في رفع الحرج عن الناس، وكذا نحوه ماورد عن ابن مسعود

ﷺ إن صح وثبت عنه ذلك فعلى مثل هذا يحمل إن كان ثابتاً لكني أشك في ذلك، فإنه ﷺ لايخالف عمر نادراً في فتاواه وأقواله حتى أنه تابعه في قوله الغريب بعدم تيمم الجنب بالتراب ولو بقي اشهراً لايجد الماء وهو شئ معروف عنه ومشهور وكان احدهما معجباً بالآخر ﷺ وكما قلناه إن عدم قوله بجواز تيمم الجنب بالتراب عند فقد الماء حمله على تفسير الملامسة في الآية على مادون الجماع، لكنه تراجع أمام احتجاج أبي موسى عليه بالآية المذكورة على جواز تيمم الجنب بالتراب عند فقده للماء مما يدل على أنه لاينكر جواز تفسير الملامسة بأنها الجماع الموجب للجنابة وإلا لرد على أبي موسى احتجاجه بالآية لكنه سكت وما درى مايقوله له كما في نص الحديث الذي في الصحيح من رواية أبي وائل عنهما، بل تعلل بأنه لو رخص لهم ذلك لأوشك أحدهم إذا وجد البرد أن يتيمم، ولعله كان ينكر تيمم المريض الخائف من استعمال الماء فقط، والله أعلم .

قلت: وبعد أن تبين هذا، وتكلمنا على دلالة آية الملامسة وأوضحنا مادلت عليه من الملامسة المطلقة غير المقيدة وهي التي يعبر عنها بالجماع إذ هي أعلى الملامسة وأكملها فإن اللفظ المطلق لابد أن يراد به الكامل والأعلى والأشهر ولايمكن أن يراد به أدنى مايدل عليه، فيتلخص مما مضى هنا أن الملامسة لها ثلاثة أحوال :

أولاً: أدناها وأولها وهي التي لاتستدعي خروج المذي ولايشك المكلف في ذلك بل هو على يقين من عدم ذلك وهي القبلة واللمسة وماأشبه ذلك من الملاعبة والمباشرة التي لاتطول ولايكثر منها وهي غالباً أو دائماً لاتصل الى مرحلة تحريك الشهوة وثورانها ولامظنة خروج المذي وإن كان فيها لذة واستمتاع وهذا شئ يعرفه غالب الناس من أنفسهم وطباعهم ومن خرج عن هذا فهو شاذ نادر لايقاس عليه .

ثانياً: من درجات الملامسة وهي التي تصل بالملامس الى مرحلة خروج المذي

ورؤيته إذا أكثر منها وكررها حتى وصل الى ذلك فهذه الحال أوسط الملامسة وهي التي جاء السؤال عنها، وذلك لعلمهم بعدم وجوب شئ عليهم قبل ذلك، فلما رؤوا المذي وهو سائل أبيض خرج من الذكر كما يخرج المني بشهوة لكنه يفارقه في كيفية الخروج حيث لايخرج دفقاً كالمني، ولايكاد يحس به الرجل وهو خفيف ولايحدث في الجسم حركة ورعشة كما في المني، فاشتبه على بعضهم بحكم المني الذي هو الغسل طبعاً، فبعضهم ظن حكمه كحكمه، فسألوا عنه رسول الله ﷺ فاخبرهم بالقول الفصل والصواب كعادته صلوات الله وسلامه عليه، وبين لهم أن ليس عليهم شئ في اقترابهم من المرأة والملاعبة حتى يروا المذي فإذا رأوه وجب عليهم الوضوء، حيث فال بعبارته الشافية الكافية : ((إذا رأيت ذلك -يعني المذي- فتوضأ))، فجعل الغاية خروج المذي هو علة الحكم ومتعلقه فقط لم يذكر معه شئ ولو كان للملامسة تعلق بهذا الحكم أو تأثير ومناسبة له لأوشك أن يذكر ذلك ويبينه لأنه وقت الحاجة إليه، بل إنه زاد في بيانه حيث ذكر له حكم المني لقربه منه أو تعلقه بالمسألة وحاجته إليه لأنه ربما تصل الملامسة إذا طالت الى حد خروجه، وفي لفظ قال: ((فيه الوضوء))، يعني في المذي - وهذا أوضح أيضاً ويعني أنه هو الموجب والمقتضي لهذا الحكم وهو وجوب الوضوء لاغيره مما سبقه أو قارنه من الملامسة وأثبت بسكوته عن ذكر الملامسة والتي هي عادة ترافق ذلك وتكون سببه ومقدمته، إنها عديمة التأثير في هذا الحكم وإنها ليست بمناسبة له ولامعتبرة فيه، فهي وصف عديم التأثير حيث ألغاها وأسقطها ليبين أن الحكم معلق بوصف واحد فقط واضح وهو خروج المذي ورؤيته له، فأي بيان أوضح وأكمل وأدل على المراد من هذا، أوليس جوابه هكذا يعني بصريح العبارة أنك إذا لامست أهلك أو لاعبتها فلا شئ عليك حتى ترى المذي، فإذا رأيته وجب عليك الوضوء، فهذا هو معنى كلامه وقد تضمن جوابه ﷺ هذا المعنى وهم كانوا عرباً على السليقة وأقرب الناس اليه

وأعرفهم بمقاصد كلامه وما يعنيه بعبارته الوجيزة الجامعة وهي بلاغة اللسان العربي بأعلى درجاتها في بيان النبوة .

ثالثاً: من حالات الملامسة وهي أعلاها وأكملها وقد أشار اليها قبل أن يسأل عنها لعلمه صلوات الله وسلامه عليه بتعلقها بالمسألةوحاجته اليها وهذا من كمال نصيحته وشفقته على أمته ومعرفته بما يهمهم وما هم بحاجة اليه، وهذه الملامسة قد تحدث على وجهين إذا كرر الملاعبة والحال دون ملامسة الفرج للفرج والختان للختان فيخرج المني دفقاً فعندها يجب الغسل، والأخرى إذا كملت الملامسة بين الرجل والمرأة وهي اعلاها وذلك حين يولج ويمس الختان الختان فعندها يجب الغسل حتى دون نزول المني إذا أكسل وهي المسألة التي اختلف فيها الصحابة حتى أفتتهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالقول الفصل فيها قالت في رواية:(إذا مس الختان الختان وجب الغسل أنزل أم لم ينزل) وفي رواية: (إذا الزق)، وروايات أخرى كلها تدل على هذا المعنى، وهي الملامسة المطلقة والتي تعنيها كلمة الملامسة إذا أطلقت دون قيد يصرفها الى أدنى من ذلك مما هو دون الجماع من اللمس والملاعبة الأخرى، فإن اللفظ إذا كان يطلق على أدنى الشئ وأعلاه وأكمله، فإذا أطلق ولم يقيد بشئ انصرف حتماً الى الأعلى والأكمل وهذا هو المعروف لغة وفي أصول الفقه، فإن المطلق يراد به الشئ الكامل والأشهر والأكبر مالم يقيده عرف بشئ من ذلك كما إذا قيل جاهد فلان المشركين مطلقاً دون قيد، فإنه لايمكن أن ينصرف الى نوع معين من الجهاد أو أدناه كأن يحمل على أنه جاهدهم باللسان فقط أو بالمال فقط أو بغير ذلك، بل عند الإطلاق يعني أنه جاهدهم بكل ذلك الجهاد الكامل بلسانه وماله ويده، فإذا أريد به شيئاً من ذلك قيد بقوله جاهدهم بلسانه مثلاً إذا كان ذلك، وكذا القتال إذا قيل فلان قاتل المشركين فلا ينصرف اللفظ الى المقاتلة أو نوع منها فقط، بل ينصرف المعنى الى الأكمل والأعلى المعروف من هذه الكلمة وما تدل عليه

فيكون عند الإطلاق أنه قاتلهم بسيفه ورمحه ويده ولسانه وإذا أريد شئ منها قيد بذلك فانصرف إليه، وهكذا نحن مع الملامسة وما في معناها من المباشرة أو المسيس فإنها عند الإطلاق دون القيد تفيد أعلى ذلك في درجاتها وأكمله وهو طبعاً الذي يصل الى حالة الجماع ونزول المني فإنه أعلى ذلك وفيه كمال الملامسة والمباشرة والمسيس وإذا أريد بها دون ذلك من أنواع الملامسة والمباشرة قيد ذلك بالقرينة التي توجب حمله على جزء منها أو أدناها كما قالت عائشة رضي الله عنها وهي من أهل اللغة بلا شك الذين يحتج بكلامهم حين أرادت الملامسة التي هي دون الجماع فإنها قيدت ذلك واحترزت بقولها: (مادون الوقاع)،بعد ذكر اللمس والتقبيل منه صلوات الله وسلامه عليه عصر كل يوم، وفي رواية أخرى قيدت ذلك بقولها: (من غير مسيس)،لعلمها وهي تعلم والكل يعلم أنه يمس ويلمس لكنه مس ولمس مقيد لايصل الى الجماع فاحترزت عن ذلك بقولها: (دون مسيس)،لعلمها رضي الله عنها بانصراف كلمة الملامسة عند الإطلاق الى أعلاها وأكملها وهي الجماع، فقيدت كلامها بذلك، فرضي الله عنها وأرضاها فما كان أفقهها وأبلغها وأفصحها وحق لكبار الصحابة والتابعين أن يعجبوا بكلامها وبلاغتها وفصاحتها كما قال الأحنف رحمه الله : مارأيت الكلام أفخم منه ولاأفصح مما خرج من فمها، وهي جديرة بذلك، وقد بينا أن الحالات التي وردت فيها الملامسة والمقصود بها مادون الجماع، فإنها كلها وردت مقيدة بقرائن حال أو مقال توجب ذلك وتقيدها به، ولولا ذلك لكانت يراد بها ما فوق ذلك كقوله ﷺ :((اليد زناها اللمس))، ونحو ذلك فالقيد هنا واضح وقول عائشة رضي الله عنها: (مسني برجله)، حين كان يوتر وهي معترضة بين يديه كالجنازة، وقولها: (غمزني فقبضت رجلي)، وهو في صلاته، فهذه قرينة واضحة على أن المراد بها مادون الجماع وهي أكبر دليل على عدم نقض الوضوء باللمس المجرد وماأشبه ذلك من القبلة وغيرها لأنه لم تبطل صلاته بل استمر فيها، والتعلل

باحتمال الحائل غير مقبول في مثل هذا أو بالخصوصية، فإن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل والأصل عدمها وعموم الأسوة به ﷺ واحتمال الحائل لايجوز تصوَّره ولو كان أحياناً لم يكن تصوره دائماً أو غالباً فإنه لم يكن من عادتهم وسيرتهم كذلك في النوم وهوشئ يتكرر كثيراً ولعله كل يوم أو أكثر الأيام، ولايصر على توهم الحائل إلا متعصب غير منصف والله تعالى أعلم، فإذا تبين ذلك وإن الآية الكريمة ليس فيها حجة ولادليل على الوضوء من الملامسة ووجوبه وهي عمدة القائلين بذلك، لم يبق شئ يتمسك به من قال بذلك القول، ولاحاجة لاثبات عدم الوضوء من الملامسة بالدليل وقد أثبتناه أيضاً، وذلك لأن الوضوء ووجوبه حكم شرعي من الله ورسوله والأصل عدمه فلا يثبت إلا بدليل يصلح لذلك لأن الأصل براءة الذمة من الأحكام الشرعية والتكليف حتى يثبت ذلك بالدليل الصحيح الثابت حتى تشغل الذمة بذلك، ومع ذلك فقد ورد عكس ذلك في هذه المسألة حيث بينا عن عمر وغيره مايدل دلالة قاطعة على عدم وجوب الوضوء من الملامسة والغاء كونها موجبة لذلك وإنها لاتأثير لها في الحكم بالوضوء إلا إذا تبين خروج المذي فهو علة الحكم والوجوب وحده دونها، كما ثبت في الحديث الصحيح، وقول عمر وفعله، ونضيف هنا فنذكر ماورد في الحديث المرفوع في ذلك والذي يدل دلالة واضحة على عدم وجوب الوضوء من اللمس وما هو دون الجماع وإن كان ذلك لايتوقف على ثبوته، لكنا سوف نذكر بعضها وذلك لأهميتها وكثرة الكلام حولها من الطرفين: الموجبون للوضوء، والمسقطون له، ولاسيما الموجبون فإنهم جهدوا كثيراً في رد الحديث النبوي الصريح في عدم الوضوء وتعللوا بما لايقبله الإنصاف والعدل وبالغوا في رده وتضعيفه على الرغم من تعدد طرقه بما لايقبل الشك إنه على أقل الأحوال أن يكون أصله حسناً كما هو المعروف في قواعد علم الحديث بل إن بعض طرقه بمفردها تستحق التحسين عند النظر واتباع النقد الحديثي النزيه الخالي من التعصب والميل، وسوف نذكر

ذلك إن شاء الله على سبيل الإختصار خوف التطويل والإملال فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والهداية، ونسأله دائماً ولاسيما في مثل هذه المواطن -أعني الخلاف- العدل والإنصاف وأن يبصرنا فيها بالحق والصواب، وان يجعل بيننا وبين العصبية بلطفه ومنِّه أمنع حجاب، إنه هو الكريم الوهاب وإليه المرجع والمآب .

فنقول: قد ورد عن النبي ﷺ مايزيل كل لبس في هذه المسألة وما يبين به وجه الحق والصواب ناصعاً لكل ذي عينين حيث ورد عنه صلوات الله وسلامه عليه الحديث من رواية عائشة صريحاً في أنه قبلها وصلى، ولم يتوضأ، وهو في لفظه وصراحته نص في محل النزاع، لكن ذلك لم يقطع النزاع وذلك لكون القائلين بالوضوء قد قابلوه بالرد والتضعيف بشتى الطرق وبما لايقبل مجالاً للشك انهم قد تجاوزوا العدل والإنصاف في ذلك والله سبحانه وتعالى يلهمنا الرشد والبصر النافذ عند الشبهات والعقل الوافر عند الشهوات فإنه يحب ذلك، ولنذكر بعض روايات هذا الحديث وما قيل فيها من التضعيف ثم ردّ القائلين بالتصحيح عليهم مرتدين إن شاء الله برداء العدل والإنصاف ومجانبين لكل مافيه الميل والإعتساف، ونوجز ذلك قدر الإمكان فإنه كما قلنا لايتوقف ثبوت الحق في المسألة على ثبوته أو عدمه، فإن ذلك قد ثبت بغيره ولله الحمد، والرواية المشهورة لهذا الحديث والتي كثر الكلام عليها تضعيفاً وتصحيحاً هو رواية الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة، ولم يتوضأ، قال: قلت: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت)، هذه الرواية أخرجها الترمذي في كتابه (١/١٣٣)،من طريق وكيع عن الأعمش في باب ماجاز في ترك الوضوء من القبلة .

قلت: ويحسن هنا أن نذكر ماكتبه الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله حول هذا الحديث في حاشية الكتاب وننقله باختصار كما قلناه، فقال رحمه الله في الحاشية

(١/١٣٣-١٣٩)، فقال : رواه أبو داود (١/ ٧٠)،عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، والطبري في التفسير (٥/٦٧)،عن أبي كريب، وأحمد في المسند (٦/ ٢١)،كلهم عن وكيع عن الأعمش بهذا الإسناد، ورواه الدارقطني (ص٥٠)،من طريق أبي هشام الرفاعي وحاجب بن سليمان ويوسف بن موسى كلهم عن وكيع عن الأعمش، ورواه الطبري عن اسماعيل بن موسى السدي عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش، ورواه الدارقطني (ص٥١)،من طريق اسماعيل بن موسى أيضاً، ورواه كذلك من طريق محمد بن الحجاج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش، ورواه (ص٥٠)،من طريق علي بن هاشم، وأبي يحيى الحماني عن الأعمش، وكل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة، إلا في رواية أحمد، وابن ماجة، فإن فيهما عن حبيب بن أبي ثلبت عن عروة بن الزبير، وهذا حديث صحيح لاعلة له، وقد علله بعضهم بما لايطعن في صحته، وسيأتي تفصيل ذلك، ثم ذكر الشيخ ماعقب به الترمذي الحديث من قول يحيى بن سعيد الإمام في تضعيفه له وإنه شبه لاشئ، وإن سفيان الثوري كان يقول : إن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً،ثم نقل عن أبي داود قوله:وروي عن الثوري قال :ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ،قال ابو داود :وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحا، والحديث الذي يعنيه أبو داود رواه الترمذي في الدعوات (٢/ ٢٦١)،طبعة بولاق، و(٢/ ١٨٦)،طبعة الهند، وقال :هذا الحديث حسن غريب، قال:سمعت محمداً يقول :حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً،هذا يدل أولاً على أن عروة في هذا الحديث والإسناد هو عروة بن الزبير، كما صرح بذلك في رواية أحمد، وابن ماجة خلافاً لمن وهم، فزعم أن عروة هنا هو المزني، لما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مغراء قال :حدثنا الأعمش، قال :حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث .

قال الشيخ أحمد شاكر : وهذا ضعيف، لأن عبد الرحمن بن مغراء وإن كان من أهل الصدق إلا أن فيه ضعفاً، وقد أنكر عليه ابن المديني أحاديث يرويها عن الأعمش لايتابعه عليها الثقات، وقال الحاكم :أبو أحمد حدث بأحاديث لايتابع عليها، وقد خالفه في روايته هنا الثقات من أصحاب الأعمش، الحفاظ، كما بينا في أسلنيد الحديث، ويدل كلام أبي داود ثانياً على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة، ويؤيده أن حبيب بن أبي ثابت لم يعرف بالتدليس، بل هو ثقة حجة، وقد أدرك كثيراً من الصحابة، وسمع منهم، كابن عمر، وابن عباس، وأنس، وابن عمر مات سنة (٧٤هـ)،وابن عباس سنة(٦٨هـ)،وهما أقدم وفاة من عروة، فقد توفي بعد التسعين، وحبيب مات سنة(١١٩هـ)،وعمره(٧٣سنة)،أو أكثر، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٨/١): وقد مال أبو عمر بن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال :صححه الكوفيون وثبتوه،لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لاينكر لقاؤه لعروة لراويته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر :لاشك أنه أدرك عروة انتهى،وإنما صرح من صرح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة تقليداً لسفيان الثوري، وموافقة للبخاري في مذهبه، وقد تبين أن الثوري أرسل الكلمة إرسالاً من غير دليل يؤيدها، وإن أبا داود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة، والبخاري شرطه معروف وهو شرط شديد خالفه فيه أكثر أهل العلم، ومع كل هذا، فإن حبيباً لم ينفرد برواية هذا الحديث عن عروة بل تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير، فروى الدارقطني (ص٥٠): حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت)، قال الدارقطني :تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب :عن وكيع بهذا الإسناد : (أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم)، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه.

قال الشيخ أحمد شاكر راداً عليه: وهذا إسناد صحيح لامطعن فيه، فإن النيسابوري إمام مشهور، وحاجب بن سليمان المنبجي بفتح الميم وإسكان النون، وكسر الباء الموحدة، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه النسائي وقال:ثقة، ولم يطعن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطني هذه، وهو تحكم منه بلا دليل، وحكم على الراوي بالخطأ من غير حجة، فإن المعنيين مختلفان، بعض الرواة روى في قبلة الصائم، وبعضهم روى في قبلة المتوضئ، فهما حديثان لايعلل أحدهما بالآخر، ثم أضاف الشيخ أحمد شاكر قائلاً: وقد تابع أبو أويس وكيعاً على روايته عن هشام عن أبيه، فروى الدارقطني عن الحسين بن اسماعيل عن علي بن عبد العزيز عن عاصم بن علي عن أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنها بلغها قول ابن عمر: (في القبلة: الوضوء)، فقالت :(كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لايتوضأ)،ثم عللّه الدارقطني بعلة غريبة فقال: لاأعلم حدّث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبدالعزيز، وقال الشيخ شاكر موضحاً وراداً عليه :أما علي بن عبدالعزيز، فهو الحافظ أبو الحسن البغوي شيخ الحرم ومصنف المسند، عاش بضعاً وتسعين سنة ومات سنة(٢٨٦هـ)،وهو ثقة حجة، وقال الدارقطني :ثقة مأمون، وانظر تذكرة الحفاظ (١٧٨/٢)،ومثل هذا يقبل منه مايتفرد بروايته، بل ينظر فيما يخالفه غيره من الثقات، فلعله يكون أحفظ منهم وأرجح رواية، وأما عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، فإنه شيخ البخاري، قال أحمد :ماأصح حديثه، عن شعبة والمسعودي، وقال المروزي :قلت لأحمد :إن يحيى بن معين يقول :كل عاصم في الدنيا ضعيف، قال :ماأعلم في عاصم بن علي إلا خيراً، كان حديثه صحيحاً وانظر مقدمة الفتح (ص٤١٠) طبعة بولاق، وقال الذهبي في الميزان :هو كما قال فيه المتعنت أبو حاتم :صدوق، وقال أيضاً :كان من أئمة السنة قوالاً بالحق، احتج به البخاري ومات عاصم هذا سنة (٢٢١)،وكان في عشرة التسعين، وأما أبو أويس

:فهو عبدالله بن عبدالله بن أويس، وهو ابن عم مالك بن أنس وزوج أخته، وكان ثقة صدوقاً، في حفظه شيء، قال ابن عبد البر :لايحكى عنه أحد جرحه في دينه وأمانته، وإنما عابوه بسوء حفظه وإنه يخالف في بعض حديثه، وهو هنا لم يخالف أحداً، بل وافق وكيعاً في روايته هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه، فرواه عنه مثله، ووافقه أيضاً في الحديث عن عروة : وكيع عن حبيب عن عروة .

وقال الشيخ أحمد شاكر مضيفاً أيضاً :وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٢٥/١) :قال أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا اسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة : (أنه ﷺ كان يقبل بعض نسائه ولايتوضأ)، وعبدالكريم : روى عنه مالك في الموطأ، وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم، وموسى بن أعين :مشهور، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وأخرج له مسلم، وابنه مشهور، روى له البخاري واسماعيل هذا روى عنه النسائي، ووثقه أبو عوانة، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبدالكريم، وقال عبدالرزاق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : لاأعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ماتقدم أكثر من قول ابن معين . حديث عبد الكريم عن عطاء، :حديث ردئ لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لايضره، وانظر أيضاً نصب الراية (٣٨/١)، فقد نقل هذا الكلام كله أيضاً، وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث من غير عصبية لمذهب ولاتقليد لأحد .

ثم قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح، وبعضها يقارب الصحيح، وأكثرها لامطعن فيه إلا احتمال

الخطأ من بعض الرواة، أو ادعاءه عليهم، وتضافرهم على الرواية يرفع الإحتمال، وينقض الإدعاء وانظرها في الدارقطني (ص٤٩-٥٢)، ونصب الراية (١/٣٧-٣٩)، ومن أحسنها ماورواه الإمام أحمد في المسند (٦/٦٢)، قال :حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولايتوضأ)، ورواه ابن ماجة (١/٩٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل، ورواه الدارقطني من طريق عباد بن العوام عن الحجاج، بإسناده، ورواه الطبري في التفسير (٥/٦٧)، عن أبي كريب عن حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو عن زينب مرفوعاً ولم يذكر عائشة، والراوي قد يرسل الحديث وقد يصله، وإسناد أحمد والدارقطني وابن ماجة : إسناد حسن، وقد أعله أبو حاتم في العلل رقم (١٠٩) وأعله الدارقطني بأن زينب هذه مجهولة ولاتقوم بها حجة، أما الحجاج بن أرطاة فإنه عندنا ثقة، ولانطرح من حديثه إلا ماثبت أنه دلسه أو أخطأ فيه، ومع هذا فإنه لم ينفرد به عن عمرو بن شعيب، فإن الدارقطني رواه بنحوه من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، وأما زينب السهمية :فهي زينب بنت محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، تفرد عنها ابن أخيها عمرو بن شعيب، وليس هذا بطارح روايتها بتة، فقد قال الذهبي في آخر الميزان :فصل في النسوة المجهولات :وما علمت في النساء من أتهمت ولا من تركوها، ،كأنه يذهب الى أن الجهالة بهن تجعلهن من المستورات المقبولات، إذا روى عنهن ثقة، وهذا الإسناد بكل حال ليس أصل الباب ولكنه شاهد جيد، أو متابعة حسنة لحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة .ثم ذكر الكلام على حديث أو رواية ابراهيم التيمي عن عائشة : (أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ)، وهو حديث رواه أحمد (٦/٢١٠)، وأبوداود(١/٦٩)، والنسائي (١/٣٩)، والدارقطني (ص٥١-٥٢)، كلهم من طريق الثوري عن أبي روق عن التيمي عن عائشة، ثم ذكر الشيخ شاكر رحمه الله قول أبي

داود تعقيباً عليه :وهو مرسل، وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً، وقال النسائي :ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً، وقال الدارقطني :لم يروه عن ابراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولانعلم حدث به عنه غير الثوري، وأبي حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن ابراهيم عن أبيه عن عائشة، فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد :(أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم)، وقال عنه غير عثمان: (أن النبي ﷺ كان يقبل ولايتوضأ)، ومن عجب أن الدارقطني بعد هذا، وصل الحديث بإسنادين عن الثوري، ثم بإسناده عن أبي حنيفة، ثم وصل رواية عثمان بن أبي شيبة في قبلة الصائم من طريق معاوية عن الثوري، ثم لم يسند الرواية التي علقها عن غير عثمان عن معاوية بن هشام حتى يتبين لنا إسنادها ولعله يكون إسناداً صحيحاً الى معاوية بن هشام، فترك الحديث معلقاً، فلم يمكن الحكم عليه بشئ، وليس هذا من صنيع المنصفين، وقد بحثت عن هذا الإسناد الذي أشار اليه وعلقه، فلم أجده، وأبو روق :عطية بن الحارث، قال أبو حاتم :صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات ومعاوية بن هشام الذي نقل الدارقطني :أنه وصل الحديث، وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، ومن هذا يتبين أن رواية ابراهيم التيمي عن عائشة لها أصل وليست من الضعيف الذي يعرض عنه .

قلت: هو كما قال الشيخ أحمد شاكر والكلام كله له كما في حاشية الترمذي وقد أجاد وأفاد رحمه الله، قلت: ونضيف هنا طريقاً آخر عن عائشة لهذا الحديث، وهو من وجهين عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، الأول :أخرجه الدارقطني(١/ ١٣٥)، من وجهين عن سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ثم عقبه

من وجه آخر عنه من رواية محمد بن بكار عن سعيد بن بشير به، فذكره، ثم أعله بقوله : تفرد به سعيد عن منصور عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بالقوي، وإن المحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد هو في قبلة الصائم وهي نفس الذريعة التي تعلل بها رحمه الله في تضعيف جميع هذه الروايات على كثرتها التي تدل على أن لها أصلاً ولابد.

قلت: ومع هذا فقد أخرج هو قبله بقليل في كتابه رواية أخرى من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة بنحوه في عدم الوضوء من القبلة ثم عقبه بقوله : خالفه منصور بن زاذان في اسناده .

قلت: ولايمكن أن يترك الحديثين فإذا كان حديث منصور هو المحفوظ فهو حسن على أقل الأحوال في الشواهد إن لم يكن حسناً بذاته، فهو عاضد لما تقدمه من الطرق يتقوى بها ويقويها، قلت: ولطريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة شاهد آخر أو طريق آخر يعضد طريقي وكيع، وأبي أويس التي ذكرناها، أخرجه الدارقطني (١/١٣٧)، من رواية الحسن بن دينار عن هشام بن عروة به فذكره، وذكر رواية أخرى عنده من طريق محمد بن جابر عن هشام به، وأخرى من طريق عبدالملك بن محمد عن هشام به، فذكره، وكلاهما ذكرهما ابن أبي داود، هكذا قال الدارقطني في كتابه (١/١٣٦-١٣٧)، ثم ساق إسناديهما عنه، وذكرهما موصولة، ثم سكت عنهما وعن رواية الحسن بن دينار، قلت: ورواية الحسن بن دينار عنده جميع رواتها: ثقات إلا هو،فهي من طريق العباس بن الوليد بن مزيد عن محمد بن شعيب عن شيبان بن عبدالرحمن عن الحسن بن دينار عن هشام به، فذكر الحديث بنحوه، وشيخ الدارقطني فيها أبو بكر النيسابوري الحافظ، وأما الحسن فأجمعوا على ضعفه كما قال ابن عدي وهو الى الضعف أقرب، كما في ترجمته في التهذيب (٢/٢٧٦)، وفيه كلام كثير، فهو قد يستشهد به.

قلت: فهذه الطرق الكثيرة لهذا الحديث بمجموعها عند المتأمل لها والعارف بها إذا أنصف لم يجد بداً من أن يحكم على أنها لها أصلاً محفوظاً ولايمكن دفعها كلها مجتمعة مع أن بعضها قد يصل الى الحسن بمفرده، والله تعالى أعلم، والعجب للحافظ الدارقطني رحمه الله كيف يدفع هذه الطرق كلها ويصر على تضعيفها وإعلالها بما لايعتبر علة إلا بالتوهم أو الظن في نسبة الخطأ والغلط الى من وصف بالحفظ والصدق ولا دليل يقطع بما قال، فإن الأصل أن الثقة والحافظ إذا روى شيئاً أن يحمل على الصواب، ولاينسب الى الوهم أو الخطأ إلا إذا كان هناك دليل أوحجة تقطع بذلك، فعندها يحكم عليه بالخطأ وإنه ما حفظ ماروى هنا ولايمنع ذلك من قبول روايته في غيرها إلا إذا تكرر منه وكثر ذلك بحيث يصل الى الحد الذي يسلبه صفة الحفظ والتوثيق والضبط، قلت :وها هنا شئ لابد أن نوضحه للقارئ قد لايعرفه الكثير وهو أن الحافظ الدارقطني هو حافظ عصره والإمام المقدم في وقته كان قد انتقد مايزيد على المئة حديث من أحاديث الصحيحين وأعلها حسب إجتهاده واطلاعه، لكن كثيراً من العلماء من بعده لم يرتضوا ذلك ولم يوافقوه، بل ردوا عليه وأحسنوا الرد وبينوا أن تلك الأحاديث التي أعلها ليست كما حكم بل اكثرها أعلّ بما لايقدح في صحتها وإن كانت معلولة فعلتها غير مؤثرة غالباً وإنها غير قادحة في صحتها كالتعليل بمجرد الإختلاف فإنه غير مقبول دائماً فليس كل اختلاف في السند يعتبر علة قادحة في صحته، إذ لايلزم من مجرد الإختلاف اضطراب يوجب الضعف دائماً، والثاني أنه إذا تفرد بعض الرواة بزيادة في الحديث دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لايؤثر التعليل فيه، إلا إذا كانت الزيادة منافية للمزيد بحيث يتعذر الجمع، أما إذا كانت الزيادة لامنافاة فيها مع الأصل المزيد عليه بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللهم إلا إذا وضح ذلك بالدلائل القوية القاطعة أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، واما إذا كانت الزيادة من قبل مثل

هؤلاء وقد تابعهم من هو مثلهم أو دونهم ممن يعتبر بمتابعته ويستشهد بحديثه فكذلك تندفع العلة من باب الأولى بل لاسبيل الى إعلال الحديث به عند المتابعة التي تدل على أنه قد حفظ ماانفرد به عن غيره من الثقات، بل إن الإنفراد في مثل هذه الحال إذا ورد ممن وصف ببعض الضعف ثم توبع اندفع ذلك إن شاء الله ولم يعل به الحديث لإنفراده به، وقد وجد مثل هذا في أحاديث انتقدها الدارقطني رحمه الله في صحيح البخاري وقد أجاب عنها الإمام الحافظ في وقته ابن حجر رحمه الله واحداً واحداً وذلك في الفصل الثامن من مقدمته على فتح الباري (٣٤٦)،وهي هدى الساري، وقد أفاد وأجاد فجزاه الله خيراً حيث بين أن أكثرها غير قادحة في صحة الحديث وثبوته إذا كانت من هذين النوعين اللذين ذكرناهما، حتى أن بعض الأئمة الكبار كالشيخ محي الدين النووي صرحوا في مثل هذا بأن ذلك الطعن والإعلال لأحاديث الصحيح إنما هو مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيقة جداً ومخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والإصول وغيرهم، فلا يعتبر بذلك، هذا كلام الإمام النووي وهو هو في إمامته وورعه ومحله في الفقه والحديث هكذا رد الإمام النووي على استدراك الإمام الدارقطني لتلك الأحاديث في الصحيح، وهو كلام جيد ومقبول على الإجمال والعموم كما بين ذلك الإمام ابن حجر في مقدمته، لكنها عند البحث والتفصيل إنها ليست كلها كذلك بل الغالب هكذا هذا من إنصافه رحمه الله .

قلت: والباعث لنا على ذكر ذلك هو تعلق هذا البحث بما نحن فيه من الكلام على حديث عائشة على كثرة طرقه وإعلال الحافظ الدارقطني رحمه الله ذلك الحديث والطعن في صحته بنحو ما فعل مع أحاديث الصحيح تبعاً لهذه القواعد الغير مقبولة كما بينها الإمام النووي رحمه الله حيث أن مافي هذا الحديث هو من القسم الثالث الذي ذكره الإمام ابن حجر في مقدمته(٣٤٧)،وهوماتفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر

عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها، وقد بين رحمه الله أن ذلك غير مؤثر مادامت الزيادة غير منافية بحيث يتعذر الجمع فقال: أما إن كانت الزيادة لامنافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، وهنا كذلك الزيادة فإنها زيادة لاتنافي المزيد ولاتناقضه، بل هي تنفرد بذكر حكم آخر سكت عنه غيره، أو لم يحفظه فهي كالحديث المستقل، وبذلك أجاب بعض العلماء على تعليل الدارقطني له بها كما في نصب الراية للإمام الزيلعي رحمه الله حيث رد على تضعيف هذه الروايات بقوله :فهذا تضعيف للرواة من غير دليل ظاهر، والمعنيان مختلفان فلا يُعلّ أحدهما بالآخر، يعني هما كحديثين مستقلين، وهو كما قال رحمه الله، وكذا قال هكذا الإمام ابن التركماني العلامة صاحب الجوهر النقي في رده على البيهقي والدارقطني رحمهما الله (١/ ١٢٤-١٢٧)، السنن الكبرى للبيهقي، هذا مع أن المتفرد هنا قد توبع أولاً وثانياً ليس هو ممن يوصف بالضعف أو يطلق عليه ذلك، بل هو ممن وصف بالصدق والثقة لكنه دون من لم يذكر الزيادة في ذلك، فكيف إذا توبع بمثله فهذا دليل كاف على أنه قد حفظ ماروى وضبطه، وهو مانع من نسبة الوهم والغلط اليه لمتابعته وضبطه، كما في رواية حاجب عن وكيع عن هشام بن عروة، ومتابعة أبي أويس عن هشام التي ذكرناها فالحكم بنسبة الوهم أو الغلط اليهما بعد ما اتفقا على الزيادة غير مقبول ومخالف للقواعد المرعية في هذا العلم عند الجمهور بل الإصرار على ذلك هو تحكم بلا دليل وحكم غير مقبول لأنه بلا حجة توجب ذلك، بل أن الإمام ابن حجر ذكر في مقدمته القسم الرابع من الأحاديث التي انتقدت وهو ماتفرد به بعض الرواة ممن وصف بالضعف، وذكر أنه لايوجد في الصحيح من هذا القبيل إلا حديثين أجاب عنهما ونفى العلة عنهما بكونهما قد توبعا أي أن الضعيف الذي انفرد بالزيادة فيها قد توبع فاندفع التعليل به وأصبحت العلة غير قادحة في صحة الحديث بمجرد المتابعة مع أنه موصوف بالضعف، فإذا كان هذا هكذا كان إندفاع العلة القادحة بالمتابعة إذا

كان الراوي لها موصوفاً بالصدق والثقة من باب الأولى ولاينازع في ذلك إلا متعصب غير منصف، وإنما أطلنا الكلام على هذا الحديث وإن كان كما قلنا ليس عليه الإعتماد في مسألة عدم النقض بالملامسة وذلك لبيان وجه الحق والصواب فيه بعد أن كثر الأخذ والرد فيه، فحكم ابن حجر وهو خاتمة الحفاظ والمحققين هو الفصل في هذا الباب وهذه المسألة والله تعالى أعلم وله الفضل والمنة على مايسر وعلَّم .

قلت: وبعد ان تبين هذا ووضحت المسألة إن شاء الله بالدلائل من الكتاب والسنة الصحيحة وأقوال الصحابة وفعلهم وكلها تشهد وتصرح بأن الملامسة وحدها وإن كانت لشهوة لاتوجب الوضوء ولاتنقض الطهارة لمتطهر إلا إذا وصلت أو أدت الى خروج المذي ورؤيته حيث علق الحكم بذلك صراحة كما في نص الحديث الصحيح في الصحيحين وغيرها، وأنه هو الوصف الضابط والمؤثر في الحكم والمعنى المناسب والمعتبر فيه، فلم يجعل لجنس الملامسة أي تاثير بل الغاها واعتبرها عديمة التأثير لأنه لم يذكرها حين علق الحكم بغيرها فقط مع أن الحاجة تدعو لذلك، وهي كما هو معلوم متعلقة بذلك الشئ بل هي سببه ومقدمته غالباً أو دائماً، فإن خروج المذي هو نتيجة لها غالباً وإن كان قد يحدث بدونها أحياناً كما قد يخرج من مداومة النظر والفكر لكنه شئ نادر وخارج عن العادة والغالب الذي عليه الناس، والحكم لايتعلق ولاينصرف إلا الى الأمر الغالب والمعتاد، أما غير المعتاد والنادر فلا يقاس عليه ولايعتبر به، ومع هذا فإن خرج المذي دون ملامسة أوجب أيضاً الوضوء بنص الحديث أيضاً فإن العبارة النبوية الجامعة تشمله وتتضمنه حتى في هذه الحالة النادرة، لأن الحكم علق بعلته الواضحة وهي خروج المذي، فلو كان لأدنى الملامسة تعلق بهذا الحكم أو تأثير لما أهمله ولذكره وعلق عليه الحكم به وحده أو مع غيره كما هو معلوم، لكنه أثبت بسكوته عنه وعدم ذكره أنه لاتأثير له في الحكم وليس فيه أي معنى معتبر في ذلك، إلا إذا أدى الى خروج

ذلك السائل الذي هو سببه ومقدمته عادة، فجعل غاية ذلك الأمر هو علة هذا الحكم، فلا يكون ماقبله أو غيره مثله كما هو ظاهر، ويؤيد ذلك ماذكرناه من عمل وفتوى الخليفة الراشد والمحدث الملهم الإمام عمر بن الخطاب بإسناد صحيح لامطعن فيه حيث فعل ذلك وافتى به من سأله كما في مسألة الصحابي الجليل سلمان بن ربيعة الباهلي وتقبيله هو لأهله أو تقبيل أهله له ﷺ بأسانيد توجب ثبوت أصلها مجتمعة، وآحادها حسنة صحيحة بمفردها، فمن إجل ذلك نقول وبكل ثقة واطمئنان إن شاء الله، أن القبلة واللمس وماأشبه ذلك مما يقع بين الرجل وزوجته من الملاعبة والمباشرة بأنواعها ليس فيها وضوء ولاتوجب ذلك حيث لامذي ولامني، لكنها إن أدت الى خروج المذي وجب الوضوء منه وغسل الذكر، وإن أوجبت المني وجب الغسل منه، وبقيت حالة أخرى من الملامسة وهي كونها توجب الغسل دون خروج المني وهي حالة الجماع حين يمس الختان الختان ثم لا يخرج المني، فهي ملحقة بذلك توجب الغسل بنص الحديث الصحيح وقد ذكرنا ذلك حين اختلف فيها الصحابة حتى فصلت بينهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقولها: (إذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل)، وله ألفاظ أخر كلها تدور على هذا المعنى، وتدل عليه، بقي الكلام في شئ آخر يتعلق بهذا الأمر وهو مسألة هل يستحب الوضوء من شئ من ذلك دون الوجوب، وهي مسألة لابد من ذكرها والتوسع فيها لأن الكلام فيها يجرنا الى فعل الصحابي الورع الجليل ابن عمر حيث هو الصحابي الوحيد الذي ثبت عنه الوضوء من اللمس والقبلة بالدليل الذي لايمكن رده سنداً او دلالة، فلا بد من بيان مفصل في ذلك يوضح هذا الأمر وانه لايتعارض إن شاء الله مع ما قلناه، ولعل ماورد من الصحابي الاخر الجليل ابن مسعود إن ثبت ذلك مثل ذلك .

قلت: اما من ادعى بأن ذلك هو قول عمر ﷺ فهو غير مقبول، وذلك إشارة الى الرواية التي أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١/١٢٤)، والدارقطني (١/١٤٤-١٤٥)، من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :أن عمر بن الخطاب قال:(إن القبلة من اللمس، فتوضأوا منها)، وصححه الدارقطني .

قلت: ولو أنصف واتبع نفس القواعد التي عامل بها أحاديث عدم الوضوء لأعل هذا الأثر بنفس العلة التي أعلّ بها حديث عائشة مع تعدد طرقه وكثرتها مما ينفي الضعف والخطأ، فإن أصحاب الزهري الثقات كلهم :مالك، ومعمر، وعبيدالله بن عمر، وغيرهم كلهم رووه عن الزهري هكذا عن سالم عن ابن عمر، ولم يرفعوه الى عمر، إلا رواية هذا، وهو : محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان من طريق الدراوردي عنه، رفعه الى عمر، وهذا وحده كاف للشك في صحة روايته بل الحكم عليها بالخطأ تبعاً للقواعد التي سار عليها الحافظ الدارقطني رحمه الله وأعل بها روايات مثلها بل أقوى منها، ومنها روايات في الصحيحين، فكيف لا والأمر هنا يؤكد ذلك من أجل أن عمر ﷺ قد ثبت عنه من وجوه صحيحة لايمكن الطعن في صحتها خلاف ذلك بصريح العبارة أو بالتضمين أو بلازم العبارة، وقد ذكرناها وأشبعنا الكلام عليها سنداً ومتناً ودلالة، فهذا أوضح دليل على خطأ هذه الرواية، ولذا صرح بذلك الأئمة الحفاظ كابن عبدالبر وغيره، فقال في التمهيد : هذا عندهم خطأ عن عمر، وإنما عن ابن عمر صحيح لاعن عمر، ذكره صاحب الجوهر النقي في حاشية الكبرى السفلى(١/١٢٣)، وهو كما قال رحمه الله، فهذا هو التعليل المقبول والذي يكاد يجزم به الناظر، لالمجرد المخالفة فقط، بل لوجود قرائن أخرى منها ثبوت نقيضه عن عمر بأسانيد أقوى وأثبت

منه، وقد ذكر هذا التعليل الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ونسبه كذلك لإبن عبدالبر (٧١/١)،أما ماروي عن ابن مسعود، فلاشك أنه روي عنه من طريق ابنه أبي عبيدة من رواية الأعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة، ولفظه مختلف مرة بلفظ : (أن القبلة من اللمس وفيها الوضوء)، وأخرى دون ذكر الوضوء، وأخرى بذكر أن اللمس مادون الجماع، وهذه الروايات كلها رواتها ثقات لكنها مرسلة، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو مرسل صحيح، وله شاهد من رواية غيره لكن بلفظ يفسر فيه اللمس فقط، وانه مادون الجماع، وقد ذكرنا في الحديث عن أبي وائل عن عبدالله، وأبي موسى الأشعري حين تناظرا في تيمم الجنب إذا عدم الماء وإصرار عبدالله على رد حديث عمار في تيممه من الجنابة بالتراب متعللاً بأن عمر لم يقنع به، وأن أبا موسى احتج عليه بالآية الكريمة في المائدة: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا** ﴾، فلم يدرِ عبدالله مايقوله، غير أنه قال :لو رخصنا لهم في هذه كان أحدهم إذا وجد الماء البارد يتمسح بالصعيد فهذا دليل ظاهر أنه يقر أن الآية تشمل الجنب وأن الملامسة تعنيها، ولولا ذلك لما سكت عن احتجاج أبي موسى بذلك ولرد عليه استدلاله بالآية، ولقال إن المراد بها تيمم المحدث حدثاً أصغر لا الجنابة، لكنه وافقه ولم يجد مايرد عليه سوى قوله المتقدم وهذا بأصح إسناد في الصحيحين، مما يدل بوضوح أن قوله في الملامسة المذكورة في الآية أن المراد بها مادون الجماع ليس جزماً إن صحَّ ذلك عنه، أو أنه رجع عن ذلك، لا ولابد من أحد هذين الإحتمالين، ولعل الذي حمله على ذلك كما قلنا من قبل هو اتباعاً لقوله الذي كان يقول به هو وعمر ﷺ في عدم تيمّم الجنب إذا لم يجد الماء، وإنه لايصلي حتى يجده، وهو قول غريب أجمعت الأمة على خلافه من بعدهما، والأحاديث الصحيحة تصرح بخلافه، فلعله كان يتردد في تفسير الاية، ونحن لاننكر أن الملامسة قد يراد بها اللمس الذي هو مادون الجماع، كما يراد بها اللمس الذي هو الجماع، لكنا ننكر على من يصرّ على أن المراد بها هنا أو دائماً

مادون الجماع، واثبتنا بالأدلة اللغوية وعرف الشارع في خطابه بالكتاب والسنة والقرائن الحالية أن المراد بها هنا عند الإطلاق هو المعنى الثاني وهو الملامسة الكبرى او إكمال الملامسة التي يصل اليها حين يمس الختان الختان، وهو الجماع لتكون الآية شاملة جامعة للمعنى الذي سيقت من أجله ونزلت به، وهو بيان الطهارة بنوعيها بالتيمم بالتراب من الحدثين الأصغر والأكبر، وقلنا أن هذا هو اللائق بسياق القرآن الكريم وحسن تأليفه وبلاغته وتوفيته للمقصود بأوجز عبارة وأجمعها للمعنى الكامل الذي أريد بها، فكيف ينزل بيان حكم التيمم من الحدث الأصغر ويترك بيان التيمم من الأكبر وهو الأهم بل إنه يسد مسد الإثنين فبيان التطهر من الجنابة بالتيمم بالتراب لو ذكر وحده لكان كافياً ولكانت الآية تكفي بالتضمّن، فإن الطهارة من الحدث الأصغر تدخل ضمناً في التطهر من الجنابة كما هو معلوم لاخلاف فيه .

قلت: وإذا ثبت عن ابن مسعود ذلك كما قلنا عن ابن عمر، فالكلام فيه يكون كما سوف نتكلم عن فعل ابن عمر ودلالته وإنه لايعارض عدم وجوب الوضوء من اللمس الأصغر، وإن احتج أحد بفعل ابن مسعود قابلناه بفعل عمر ﷺ وهو أولى وأفقه منه ﷺ وإن احتج أحد بفعل ابن عمر، قابلناه بفعل ابن عباس وهو أكثر علماً وأعلم بالقرآن منه وإن كان ابن عمر أشد ورعاً ﷺ، وعلى قولنا في عدم الوجوب لايوجد هناك مايشكل من فعلهما ولاينسب الى أحد من الصحابة مالايليق به أو بهما، فإن المتوضئ من القبلة يتوضأ استحباباً لاسيما إن شعر بتحرك الشهوة أو انتشارها عنده مما يجعل الوضوء منها متوجه ومستحب كما يستحب الوضوء من أمور أخرى كثيرة كالوضوء من الغضب، ومن الذنب، وغير ذلك كثير، فإن تحرك الشهوة في الجسم يحدث حرارة وتحريكاً لها فناسب إطفاءها بالماء والوضوء كما تطفئ جمرة الغضب بالماء والوضوء، وهذا امر غير منكر ونحن نستحبه إذا تحركت الشهوة وأثارتها القبلة أو اللمس لاسيما إذا تكرر ذلك،

وعندي أن لابن عمر ﷺ خصوصية في ذلك، والناس مختلفون في مدى تحرك شهوتهم بالملامسة والقبلة وما أشبه ذلك على حسب ماأعطوا من القوة في الجماع والجنس، والذي يعرف عن ابن عمر ﷺ أنه كان قد أعطي قوة في الجماع والشهوة ليست لغيره، كما ثبت ذلك عنه حيث جاء عنه أنه ربما أفطر على الجماع، وأنه قبّل تلك الجارية من السبي أمام الناس كما صرح هو بذلك وهو هو في ورعه وحيائه، واحتج بها بعضهم على الجواز، وهذا شئ نادر قل من يفعله أعني الإفطار على الجماع، فهو إذن ممن قد يحدث له عند اللمس البسيط والقبلة مالايحدث لغيره كما يظهر ولعله ﷺ كان يعهد ذلك ويعرفه من نفسه وكان متشدداً في عبادته وطهارته كما ثبت ذلك عنه حتى أنه يصل الى درجة تجاوز الحد، كما كان يفعل في غسله لباطن عينيه عند الإغتسال من الجنابة حتى عميت عينه، وكما كان يتوضأ لكل صلاة، وكما كان يمضمض حتى من تقبيل إبنه، فهذا شئ لايعهد عند غيره وليس عليه عامة الصحابة الكرام بل هو شئ انفرد به خالفه به أغلب الصحابة فلا يكون حجة ولايقاس عليه غيره،بل يسلم له فعله وأمره لاأن يقتدى به، هذا غاية مايمكن أن يقال فيه، ولذا قيل : إياكم وشدائد ابن عمر، كما قيل:غرائب ابن مسعود، ورخص ابن عباس، فالجواب الصحيح واحسن مايعتذر عنه ﷺ ويحمل عليه فعله : أنه كان متشدداً وربما كان يشعر بتحرك الشهوة فيه لأدنى ملامسة أو قبلة، وهذا طبعاً مظنة الإنتشار وخروج المذي فلذا كان يأخذ بالإحتياط له فيتوضأ لكل لمس أو قبلة، وهذا منه حسن ولكل من كان على شاكلته ويشبه حاله، لكن هذا كما هو معلوم ليس حال عامة الناس، بل غالبهم على غير ذلك ولايعهد منهم نحوه، فلذا كان فعله لنفسه حسناً، لكنه لايتأسى به ولايكون قدوة في هذا، إلا لمن أصبح حاله كحاله، ونحن نقول أيضاً لكل من قبّل أو لمس وكرر ذلك وأحس من نفسه تحرك الشهوة وثورانها مما يكون مظنة لخروج المذي أو قريباً من ذلك، أن يتوضأ استحباباً ويتأكد ذلك الإستحباب كلما زاد

الإنتشار وثوران الشهوة، بل إن ذلك يكاد يكون مقارباً للوجوب ومتأكد الإستحباب إذا شعر بذلك أو شك في تحرّك المذي أو خروجه، فإن الإحتياط أن يتوضأ ليكون على يقين من طهارته التي ينقضها طبعاً خروج المذي إذا تحقق منه، فإذا لم يتحقق منه وشك فيه فالأحوط والأفضل له الوضوء ليكون على يقين من طهارته، وإن كان يجوز له استصحاب حكم الطهارة حتى يستيقن النقض كما هو معلوم من قواعد هذا الباب، كما في حديث الريح، لكن هناك أمر باستصحاب حكم الطهارة حتى يتيقن بالصوت أو الرائحة وذلك لاختلاف الأمرين فإن اللمس دائماً يكون وهو في غير الصلاة، وخروج الريح وإشكاله قد يكون في الصلاة وهو الغالب الذي فسّر عليه الحديث والله أعلم، ومن لم يتوضأ فإنه هو المعهود إذا لم يحدث ذلك ثوراناً لشهوته وانتشاراً، كمن يقبل المرأة أو يفعل اللمسة وماأشبه ذلك من أدنى الملامسة والمباشرة والملاعبة بلا تكرير، فإن عامة الناس لايحدث عندهم خوف الإنتشار ولا ثوران الشهوة ولا مظنة تحرك المذي وغيره، ففي هذه الحال عدم الوضوء أولى وأفضل وهو الذي يوافق يسر الشريعة وسماحتها، وهو فعل عامة الصحابة وما ورد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه من تقبيله أو لمسه، ثم صلاته بعدها وعدم وضوئه منها، وإن توضأ أحد في مثل هذه الحال فلا جناح عليه ولاينكر ذلك منه، لكن ترك الوضوء أولى في مثل هذه الحال، أما من كرر الملامسة وأكثر منها ومن التقبيل حتى ثوران الشهوة وانتشارها استحب له الوضوء لذلك وإن لم يخرج منه المذي فعلاً، ولم يجب عليه، حتى يتحقق الخروج، وإن شك واشتبه عليه أخرج منه المذي أم لا ؟، استحب له ذلك أكثر وقارب الوجوب ليتخلص من الشك والشبهة وإن كان عنده يقين الطهارة أولى كما قلنا تواً، فهذا تفصيل ما على المكلف إذا لمس أو قبل على مختلف الأحوال، وهو إن شاء الله تفصيل حسن مقبول، يوفق بين الأدلة ويجمع بينها، ويحمل فعل الصحابة ﷺ على أحسن المحامل على اختلافهم فيه،

وإنه من الاختلاف المباح لا اختلاف التضاد والتناقض، هكذا نرى ذلك ولله الحمد فهو الموفق لكل خير وهو الهادي الى سواء السبيل نحمده على ماهدانا وماألهمنا من الحجة والله أعلم .

أما أن تكون أدنى الملامسة أو القبلة موجباً للوضوء وناقضاً للطهارة ولم يثبت فيه دليل صحيح صريح من القرآن أو السنة سوى قول ابن عمر وفعله، مع مخالفة أبيه الخليفة الراشد وهو أعلم منه وأفضل بلا شك ومعه ابن عباس وهو هو في علمه ومعرفته للتاويل بدعاء الرسول ﷺ له، بل ولم يثبت عن غيرهم وجوب الوضوء بل كانوا كما يظهر لايتوضأون من ذلك، ونقول أن إدعاء ذلك أمر غير مقبول وفيه من نسبة الصحابة الى الخطأ والتفريط في أمر الطهارة مالايخفى على أحد، ومالايستطيع مسلم يعرف قدرهم ودينهم أن يظن ذلك بهم، وكيف يكون ذلك ؟،وهذا ابن عباس يفتي ويعمل بما يفتي به على رؤوس الأشهاد واشتهر عنه ذلك ولاأحد منهم ينكر عليه ذلك أو يبين له خطأه وينهاه عما يجهر به بين ظهرانيهم، ولقد أنكروا عليه ماكان قد أخطأ به من إفتائه بأن الربا هو ربا النسيئة وأن ربا الفضل لاشئ فيه، ولقد أغلظوا له في ذلك حتى رجع عنه وعاد الى الصواب واستغفر الله وأناب، وكذا أنكروا عليه قوله بالمتعة وأغلظ له ابن عمه عليّ ﷺ حتى خاطبه بقوله: إنك إمرؤ تائه، وإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها، فهذا هو حالهم ﷺ، فكيف سكتوا عنه في إفتائه بما يتكرر يومياً وما الحاجة اليه أشد وماتعم به البلوى الناس جميعاً، وكيف يصح أنه كان على خطأ مع سكوتهم هذا، فهذا شئ ممتنع شرعاً وواقعاً ولايظنه من عرف حالهم وورعهم وقيامهم بالحق وعدم أخذهم في الحق بلومة لائم، فلولا أنه كان على الصواب وعلى الحق المبين الذي كان عليه عامة الصحابة لما كان ذلك منهم ومنه، ولما سكتوا عنه، بل لكثر عليه الإنكار في هذه

المسألة بأكثر مما أنكروا عليه في غيرها، وهذا إن شاء الله أقوى دليل على صحة قولنا وفساد أو خطأ المخالف الذي يوجب الوضوء من أدنى اللمس والله المستعان وعليه التكلان ولاحول ولاقوة إلا بالله وهو تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ومنه التوفيق سبحانه وتعالى .

قلت: وها هنا حديث صحيح غفلنا عن ذكره والإحتجاج به من قبل وكان حقه أن يذكر في مسألة عدم النقض الذي احتججنا به بحديث عائشة الذي تقول فيه: (كان رسول الله ﷺ يغمزني حين يريد السجود)، وفي رواية : (يمسني برجله ليوقظني حين يوتر)، واحتجاج المخالف بكون ذلك لعله مع الحائل، وقلنا في احتجاجنا أن ذلك غير مقبول لكون هذا العمل منه ومعها كان يتكرر كثيراً فلا يمكن احتمال الحائل دائماً وتكرارها هكذا مما يجزم به كل منصف أنه منتف لايمكن تصوره ووجوده دوماً إن وجد مرة، وهذا الحديث ينفي هذا الإحتمال بصريح العبارة وهو حديث صحيح أخرجه ابن حبان في صحيحه(١/ ٣٩٥)،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان برقم (١١١١)، في باب نواقض الوضوء وترجم له الإمام ابن حبان بقوله :ذكر خبر فيه كالدليل على أن الملامسة للرجل من امرأته لاتوجب الوضوء عليهما .

قلت: وهو حديث صحيح رواته ثقات وهو على شرط مسلم، وصححه الشيخ شعيب محقق الكتاب بقوله: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الطاهر هو: أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح المصري :ثقة من رجال مسلم، وقال: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٢٨٤)، عنعن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد (٦/ ١٩٢)،عن أفلح بهذا الإسناد .

قلت: والحديث في الصحيحين ثابت لكنه بدون اللفظ الذي هو موضع الدلالة المطلوبة وهو لفظ:(وتلتقي)،يعني أيدينا، لكنه عند البيهقي في الكبرى (١/ ١٨٧)،

بهذا اللفظ أيضاً، وهو من طريق ابن وهب عن أفلح به، فذكره بالزيادة، وزادها كذلك :اسحاق بن سليمان عن أفلح، وقال: يعني :وتلتقي، تفسيراً لقولها:(تختلف أيدينا فيه)،أخرجها البيهقي أيضاً معلقة عنهما، وحاول الرد على مافيها من الدلالة الواضحة الصريحة في الإلتقاء بين أيديهما ومس كل منهما الآخر بقوله: وعندي أن معنى قوله :تختلف أيدينا فيه، إدخالهما أيديهما فيه لأخذ الماء .

قلت: وسبحان الله، كيف قلب معناها الصريح الواضح الذي يفهمه كل عربي مخاطب وفهمه وفسره كذلك راوي الحديث، وهو أظهر وأوضح من أن يفسر، لأنه صريح في بيانه مفسراً بما لايقبل التأويل من أحد، ولكن البيهقي رحمه الله أدرك أن فيه من الحجة مايرد قوله وقول إمامه الشافعي رحمهما الله فبادر الى تأويله بهذا التأويل العجيب والغريب، وهو غني عن ذلك بصريح لفظه ودلالته على معناه لاأظن أحداً يخالف فيه إلا من غلب عليه التعصب والله المستعان، واسحاق الرازي رحمه الله وهو راوي الحديث واللفظ حتى لو فسره بقوله: يعني :وتلتقي، وهو أولى من غيره في معرفته وتفسيره وماقصد به لأنه أحد رواته أخذه وفهمه من شيخه، وهو الثقة وقد وصف بأنه من الأبدال، وقال أبو أسامة عنه: كنا نستسقي به، وأثنى عليه الإمام أحمد وأبو الأزهر وقال: كان من خيار المسلمين، وقال العجلي : ثقة، رجل صالح، وقال ابن سعد: ثقة كان له فضل في نفسه، ووثقه جماعة آخرون وأثنوا عليه، وقال ابن وضاح الأندلسي :ثقة ثبت في الحديث، متعبد كبير، قال هذا كله في التهذيب لإبن حجر في ترجمته(**١/ ٢٣٤- ٢٣٥**)،وقد ذكر الرواية بلفظ التفسير، فأي رجل يقبل منه إذا لم يقبل من مثل هذا، واللفظ ظاهر في دلالته، بل هو نص محكم صريح في دلالته لغة ومعنى، قلت: وتمام الإحتجاج به يكون إذا علمنا أن الرسول ﷺ كان لايتوضأ بعد الغسل كما ثبت عنه من حديث عائشة عند البيهقي من طريقين عن أبي أسحاق عن الأسود عن عائشة:

(أنه كان لايحدث وضوءاً بعد الغسل)، وفي رواية أخرى:(كان لايتوضأبعد الغسل من الجنابة)، وإسناد أحد وجهيه: ثقات كلهم، والثاني كذلك، خلا شريك عن أبي اسحاق، فإنه صدوق كثير الخطأ، لكنه متابع بثقة عن أبي اسحاق في الوجه الثاني وهو: زهير بن معاوية الجعفي أبو خيثمة الثقة الثبت، وإن كان في روايته عن أبي اسحاق شئ، فقد تابعه شريك القاضي .

قلت: والحكم ثابت إن شاء الله ولم يكن أحد يتوضأ بعد الغسل إلا ماكان من ابن عمر ﷺ وقد بين العذر حين سأل عن وضوئه أحياناً بعد الغسل فأجاب بانه كان يمس ذكره أحياناً وكان هو يتوضأ من مس الذكر .

قلت: فإذا تبين ذلك كان في هذا الدليل الواضح الظاهر وجهه على أن الملامسة لاتبطل الطهارة ولاتنقض الوضوء، ولو كان ذلك ثابتاً وواجباً لأحدث بعد الغسل وضوءاً جديداً لإكمال طهارته، وقد احتج به الإمام ابن حبان وبوّب عليه بقوله رحمه الله: ذكر خبر فيه كالدليل على أن الملامسة للرجل من إمرأته لاتوجب الوضوء وهو استدلال صحيح، وقد أصاب رحمه الله وأجاد وأفاد في تبويبه ذلك وذكره للحديث عقبه وهو ردّ صريح فيه إبطال لقول الشافعية في ردهم لحديث عائشة الذي في الصحيحين :أنه كان يغمزها وهو يصلي، وفي رواية أيضاً : أنه يمسها، أنه ربما كان هناك حائل، وهو مردود بغير هذا، لكن هذا صريح ونص في موضع النزاع لأنه كان يمسها وتمسه وهما يغتسلان فهو صريح في عدم وجود الحائل عند المس هنا، فبطل دفع الشافعية لدلالة حديث عائشة قطعاً بهذا الحديث،

قلت: ويؤيده أيضاً حديثها رضي الله عنها: (انه صلوات الله وسلامه عليه يستدفئ بها عقيب اغتساله ولايعود للوضوء)، ومعلوم أن استدفائه بها لايخلو من مسها ولابد، فهو دليل آخر على أن المس لايوجب الوضوء ولاينقضه، والله الموفق

والمستعان على ذلك .

قلت: ولو لم يذكر الإلتقاء باليدين صريحاً في مثل هذا الأمر لكان هو الصواب والمتوقع عادة من ذلك، لاسيما أنهما كانا يغتسلان ليلاً ونهاراً فلا يمكن التحرز من وقوع المس والإلتقاء حتى لو حاول ذلك المغتسل على هذه الصورة وكذا نحوه في الاستدفاء بها، ونحوه في ثبوت وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد وتكرر ذلك فإنه لايخلو من التقاء اليدين في الإناء، فقد روى البخاري من حديث ابن عمر: أن الرجال والنساء كانوا يتوضأون جميعاً في الإناء الواحد يدلون فيه أيديهم وتختلف فيه، فلا يخلو ذلك من التقاء الأيدي ومس بعضها البعض كما هو معروف عادة وتجربة لاسيما إن كثروا، أو كان ليلاً وقد بوّبوا عليه في فضل المحدث وانه لابأس به ولايذهب طهورية الماء.

قلت: ويشبه هذا أيضاً ماجاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح: (أنها كانت وهي حائض تغسل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد)، ومعلوم أن ذلك لايخلو من مس له بالتقاء يدها بجسمه أو رأسه أو وجهه،ولو كان المس يوجب الوضوء وينقضه لأحدث لذلك وضوءاً والله أعلم، فهذه الأحاديث بمجموعها إذا تأملها المنصف الخبير جزم بوقوع ذلك وإن المس والملامسة بين الرجل وامرأته لاتوجب وضوءاً ولاتنقض طهارة، ومعلوم من سيرته ﷺ أنه لايعتكف إلا على وضوء، بل أنه في غير ذلك كان لايكاد يبقى على غير وضوء إلا نادراً، فإنه كان كما يتبين للعارف بسيرته وهديه أنه يحافظ على الوضوء والطهارة غالباً وهو هديه الراتب والغالب إن لم نقل الدائم لاسيما في المسجد او في الخروج من البيت، وماكان يفعله خلاف ذلك من عدم الوضوء أحياناً فإنما يفعله لبيان الجواز من أجل التشريع لنا والتخفيف على أمته، ولبيان عدم وجوب المحافظة على الوضوء والطهارة دائماً، مع أنه صلوات الله وسلامه عليه كان يحرص ويرغب في المحافظة على الوضوء الدائم كلما أحدث المرء ويستحب

ذلك ويثني عليه وإن لم يوجبه كما في الحديث: ((ولايحافظ على الوضوء إلا مؤمن))، وكما في حديث بلال ﷺ حين سأله ﷺ قائلاً: ((بم سبقتني يابلال الى الجنة))، فأخبره ﷺ بأنه: (ماأحدث في ليل ولانهار إلا توضأ ورأى أن لله عليه ركعتين فأقره على ذلك وأثنى عليه)، فهو صلوات الله وسلامه عليه أولى بذلك من كل مؤمن، فقد ورد عنه أنه كان يكره أن يذكر الله إلا على طهارة كما في حديث المسلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه حتى تيمم بالجدار وردّ عليه، وقال له: (كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة)، لكن هذا لايوجب الطهارة لمثل هذا، بل يحبب ذلك ويرغب فيه، فكان يحافظ عليه ويفعله وهو اللائق به والأولى لمنزلته صلوات الله وسلامه عليه، وما ورد مما يخالف ذلك كقوله حين أتي بطعام وقد خرج من الخلاء، فقيل له ألا تتوضأ ؟، فقال: ((لم أصل فاتوضأ))، أو: ((إنما امرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة))، فهذا ونحوه كان يفعله ﷺ لبيان الجواز وخوفاً من أن يظن وجوب ذلك فيشق على أمته وكان بهم رؤوفاً رحيماً رفيقاً، فكان يترك الأفضل أحياناً ويفعل المفضول لبيان الجواز وللتخفيف على أمته، وكان هو يداوم على غيره ويتوضأ لكل صلاة إلا نادراً كما قلنا ليرفع الحرج عن أمته، فلا يوجب عليهم ماليس واجباً وهو شاق عليهم، بل يرغبهم فيه، ويفعله هو صلوات الله وسلامه عليه في هديه الراتب والغالب، ولايتركه إلا نادراً لبيان الحكم الشرعي، للناس وللتخفيف على امته فكان يرغب أمته في المحافظة على دوام الوضوء وكان يأخذ به لنفسه لكنه لايوجبه على أمته وهذا هو هديه في كمال نصيحته وشفقته على أمته، صلوات الله وسلامه عليه .

قلت: فإذا تبين هذا وعرفه المطلع المنصف الخبير بسيرته ﷺ وهديه الراتب والغالب يحسن بنا أن نذكر الحديث الذي أعل به البيهقي والدارقطني رحمهم الله جميع الروايات عن عائشة: (بأنه كان ﷺ يقبلها ويصلي ولايتوضأ)، وهو الحديث الذي في الصحيح بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم)، هكذا دون ذكر الصلاة أو عدم الوضوء

منها، وقد رددنا عليهما بأن ذلك لايعلل به جميع الروايات المتظافرة والتي يعضد بعضها بعضاً في ذكر القبلة وعدم الوضوء، بل والصلاة بعدها، بما يكفي ويشفي إن شاء الله، وهنا لابد من وقفة مع هذا الحديث الصحيح الذي أعلا به الروايات الأخرى، وأنه ليس فيه إلا ذكر القبلة للصائم، فنقول تبعاً لأصلنا الذي أصلناه في محافظته ﷺ على الوضوء وأنه هو هديه الراتب والغالب، فنقول إن في هذا الحديث مايدل على انه كان ﷺ لايتوضأ من القبلة أو الملامسة وذلك يتبين فيما يلي :

فنقول وبالله التوفيق وهو الهادي لكل خير والملهم للصواب : إن حكم الوضوء كما هو معلوم لايجب إلا باتباع الدليل وايجاب من الله ورسوله، لأنه مما لايعلم بالعقل ولايوجبه الرأي، ولأن الأصل هو براءة الذمة من الوجوب والعبادة والتكليف عموماً حتى يرد الدليل بإيجاب شئ من الله ورسوله، وإشغال الذمة بذلك، وقد ثبت عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه كان يقبل وهو صائم، ولم يرد في أي رواية أنه كان يتوضأ عقب ذلك ولا في حديث صحيح ولاضعيف، ومعلوم أنه لو كان واجباً عليه وعلينا ذلك لنقل لنا ولو مرة واحدة وضوءه عقب التقبيل هذا لبيان الحكم الذي لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة وهو هذا، لأنه كما قلنا مما لايعرف بالرأي والعقل وإنما بالدليل والإتباع فقط يجب، بل لأوشك أن يقول فيه : كان يقبل وهو صائم ويتوضأ، كما قال في حديث آخر: (قاء ثم توضأ)، مع أن الوضوء من القئ غير متفق على وجوبه ولايتكرر كثيراً كتكرير التقبيل والملامسة، فإن هذا مما تعم به البلوى، وتشتد اليه الحاجة وتكثر، فذكر الوضوء منه ولو مرة لابد منه لو كان واجباً ولو في حديث واحد، وكما قلناه إنه لايمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأنه كما قررنا وأصلنا أنه كان يحافظ على الوضوء إلا نادراً فإن هديه وسنته الراتبة الغالبة كانت هكذا، وكان يكثر من التقبيل لزوجاته صائماً وغير صائم، كما قالت أم سلمة **رضي الله عنها**: (أنه كان صلوات الله وسلامه عليه يكثر

التقبيل لعائشة رضي الله عنها خاصة)، وكذا لايملك نفسه عنها حين يراها، وكذا سائر زوجاته، وقد نقلت هي عنه كما ذكرناه سلفاً : أنه كان كل يوم يجلس بعد العصر مع زوجاته فيقبل ويلمس، ولم ينقل عنه ﷺ ولو مرة واحدة ذكرا الوضوء عقب ذلك، مع تكرره وكثرة وقوعه فلو كان واجباً عليه الوضوء بذلك لأشبه أن يفعل ذلك ولو مرة واحدة لبيان الوجوب أو حتى الاستحباب وهو وقت البيان ولو فعله لنقل إلينا ذلك كما نقلوا غيره، فلما لم ينقل ذلك ولم يفعله وكانت الدواعي متوفرة وتدعو الى فعله وبيانه لاسيما في مثل هذه الأحوال لبيان الحكم الواجب الذي لايعرف إلا من جهة الشرع، فبيانه بالقول والفعل هو الواجب كما يقر بذلك المخالف وانه لايعرف بالعقل والرأي ولايوجبه، فإطباق جميع الرواة لهذا الحديث الصحيح الذي اعل به الروايات الأخرى التي ذكرت عدم الوضوء لهو أكبر وأقوى دليل على عدم وجوب الوضوء من هذا التقبيل والملامسة وأنه يفعل ذلك عمداً لبيان عدم الوجوب، وكما قلنا ان هديه الراتب والغالب هو المداومة على الطهارة والمحافظة على الوضوء، إلا ماندر كما بيناه تواً، وكيف قاء مرة واحدة فذكر معه الوضوء، وهو غير واجب على الراجح بل هو مستحب فذكر فعله له كما قال: (قاء ثم توضأ)، فاستدل به على مشروعية الوضوء عقيب القئ وجوباً أو استحباباً، على الخلاف فيه، فكيف لم ينقل لنا نحو ذلك في أحاديث التقبيل وهي اكثر وروداً وأوضح روايةً ؟،فهذا عند المتأمل والعارف بسيرته صلوات الله وسلامه عليه، والمنصف في نظره من أكبر الدلائل على عدم وجوب الوضوء بالقبلة وماأشبه ذلك من الملامسة إلا إذا ادى ذلك الى خروج المذي كما قلناه من قبل، فهو علة ذلك الوجوب، والوصف الذي عُلِّق به هذا الحكم وهو وجوب النقض به والوضوء منه مع غسل الذكر، وإلا فلو كانت القبلة يشرع لها مجرد الإستحباب للوضوء لاوجوبه لفعله على الاقل ولو مرة واحدة، لبيان مشروعية ذلك واستحبابه لعدم جواز تأخير البيان عن

وقت الحاجة لاسيما فيما تعم به الحاجة والبلوى، بل لو نقل لنا توضأه عقيب التقبيل لما دلّ وحده على الوجوب إلا بالقرائن أو الأدلة الأخرى التي تبين أن فعله ذلك كان وجه الوجوب والحتم لا على وجه الاستحباب فكيف ولم يذكر ذلك ولو مرة واحدة، بل فكيف وقد ذكر ضد ذلك وخلافه، وهو أنه كان لايتوضأ بعد القبلة كما ورد في عدة روايات قد بيناها ورددنا على من أعلها بعدم ذكر الزيادة في حديث قبلة الصائم الذي في الصحيح، مع ان الذي يقول بعدم وجوب الوضوء منها معه الأصل وعدم ايجاب شئ بالذمة حتى يثبت ذلك بالدليل الصحيح القاطع والصريح والسالم من المعارض، فكيف والأمر هنا على نقيض ذلك وخلافه وهو أنه لم يرد في أية رواية أنه توضأ عقب ذلك أو أمر بذلك مع أن الدواعي وعدم جواز تأخير البيان تدعو لذكر ذلك أو فعله، فدل ذلك كله على أنه تعمد ذلك وأنه لايجب ذلك بل ولايستحب، وإلا لفعله ولو مرة واحدة أو أمر به، فدل تركه لذلك على ما نرجحه ونقول به إن شاء الله، وهذا لو لم يأت الخبر بعدم فعله للوضوء عقب ذلك والنص عليه في روايات أخرى قد بينا أنها لابد أن يكون لها أصل حسن أو صحيح إن شاء الله، فكيف وقد جاءت الرواية بالنص والتصريح بعدم توضأه من ذلك وصلاته عقب ذلك دون أن يجدد الوضوء، فهذا بحمد الله من أقوى الأدلة وأبينها على عدم إيجاب شئ عليه وعلى المكلف بالقبلة والملامسة كما لم يجب عليه شئ إذا كان صائماً، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وهو الذي هدانا لهذا لاإله إلا هو عليه توكلت وإليه المصير وهو الهادي لكل خير عليه توفيقي وإليه أنيب حسبي الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم والله تعالى أعلم ومنه نستمد العون فيما نتكلم .

قلت: فبعد هذا التفصيل والإشباع للكلام في هذه المسألة تبين لكل منصف طالب للحق غير متأثر بقول أو إتباع مذهب أنه لايقوم دليل صريح واحد لا من كتاب ولا

من سنة صحيحة ولاقول صاحب سالم عن المعارض على وجوب الوضوء من القبلة والملامسة مطلقاً دون خروج المذي، وإن فعل ابن عمر هو الوحيد الذي صح عن صحابي فعل ذلك أو أمر به لكنه معارض بما هو أولى منه من فعل غيره من الصحابة بل هو إن شاء الله فعل عامتهم وإن فعله ﷺ في مثل هذه الحال لايكون موضع إسوة وقدوة كما قلنا على الوجوب وذلك لما كان يأخذ به نفسه من الشدائد في مثل هذا الأمر وغيره من أمور الطهارة وغيرها بما قد يتجاوز به الحد فلا يكون من الصواب اتباعه والإقتداء به لاسيما وقد خالفه من هو أولى بالإتباع منه وأفضل منه وأكمل علماً كأبيه، وابن عباس وغالب الصحابة كما يظهر على خلافه، وانه ﷺ كان ينهى الناس عن الإقتداء به في مثل هذه الأمور التي يبالغ فيها ويتجاوز الحد في تشديده على نفسه كفعله في غسل باطن عينيه في الغسل من الجنابة وفعله لأمور أخرى على وجه خالفه فيها عامة الصحابة وانفرد بذلك عنهم فلا يكون فعله حجة في مثل ذلك ولا فيه اسوة فإن المفتي والقدوة الذي يأمر الناس باليسر ولا ينفرهم أو يثقل عليهم ويراعي أحوالهم وقدرتهم، فلا يحملهم على العسر والشدة وهو يجد للرخصة واليسر سبيلا، بل إن المفتي الناصح والمشفق كفعله صلوات الله وسلامه عليه وفعل خلفائه من بعده صلوات الله وسلامه عليه لايخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً، وكان يترك كثيراً من العمل أو لايظهره خوفاً من أن يشق على أمته، ويفعل المفضول أحياناً تعمداً ويترك الأفضل لبيان الرخصة وعدم وجوب الأفضل تخفيفاً على أمته وتيسيراً عليها وتبشيراً لها وهو من كمال حرصه وشفقته ورحمة بهم وكمال نصيحته وإرشاده لهم في تبليغه لكل ماأمر به كما قالت عائشة رضي الله عنها، وقد كان الصحابة الكرام على هديه في إفتائهم ونصيحتهم للناس من بعده، فكانوا لايفعلون المستحب على وجه يوهم الإيجاب على الناس ويتركون الأفضل في كثير من الأعمال لئلا يتوهم الناس وجوب ذلك كما فعل

الصدّيق، والفاروق ﷺ في عدم تضحيتهم في العيد تعمداً وتركهم لهذه السنة المؤكدة لئلا يظن وجوبها فيشق ذلك عليهم، وكما امتنع الفاروق من غسل ثوبه كله حين احتلم فيه، بل غسل المواضع التي فيها القذر، ولما سأله عمرو بن العاص فعل ذلك أنكر عليه وقال له معللاً فعله: (لو فعلت ذلك لكانت سنة)، فهذا هو كمال شفقته وحسن تعليمه ونصيحته للرعية لأنه كان في موضع الأسوة والقدوة فحق له فعل ذلك والتيسير على الناس، وكان يختار لنفسه أحياناً الأفضل لكنه يبين ذلك للناس ولايحملهم عليه كما في فعله لصلاة التراويح حيث أقامها وأمر بذلك في المسجد وكان لايصلي معهم بل يصلي آخر الليل وهو الأفضل ويرغبهم في ذلك ويبين لهم، وكذا ابن عباس ﷺ في إرساله من يشتري له لحماً بدرهمين ويقول للناس :هذه أضحية ابن عباس ليبين لهم عدم الوجوب وكما كان يفتي ويفعل في مسألة القبلة والملامسة فإنه كان يصرح بعدم وجوب الوضوء منها ويفعل ذلك حتى اشتهر عنه فجزاه الله خيراً وأخوته من الصحابة كلهم، فإنهم إذا فعلوا مالايجب على الناس بينوا ذلك ولم يوجبوه عليهم ولايوهموا ذلك، كما كان يفعل ابن عمر ﷺ ينهى الناس الاقتداء به وعن كثير من الأفعال التي كان يشدد على نفسه فيها ويأخذ بها لنفسه، ويبين لهم عدم وجوب ذلك عليهم، فقد كان لشدة ورعه وخوفه يتجاوز الحد في بعض الأمور كأنه مغلوب على أمره والله أعلم، فمن احتج به في مثل هذا واقتدى به فقد أخطأ، لأن الأئمة صرحوا بعدم وجوب ذلك على الناس كما في مسألة نضح داخل العينين، وغير ذلك مما التزم به من شدة تتبعه لآثار الرسول ﷺ حتى في الأفعال العادية الجبلية التي ثبت عدم وجوب الأسوة فيها، حتى ذكر نافع عنه أنه كان في طريق الحج دائماً يعدل الى مكان ثم يتبرز فيه لأنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك هناك، ومعلوم أن مثل هذا لايجب الإقتداء به من الأفعال العادية والتي لايتكرر فعلها هكذا إلا

اتفاقاً أو صدفة، وليس هي مقصودة، فإذا تبين ذلك علم أن وضوءه أو أمره بالوضوء من القبلة هو من تشدده وأخذه بالإحتياط وإلزامه لنفسه بذلك في الحال التي لايجب فيها ذلك الإحتياط بل ولعله لايستحب إلا لمن غلب عليه شك أو اشتباه كمن يشتبه عليه خروج المذي بأدنى ملامسة فيحل له أو يجوز أن يتوضأ للتخلص من ذلك الشك وإن كان الأصل استصحاب حكم الطهارة حتى يقين الحدث أولى، لكن من غلب عليه وأخذه الشك والوسواس جاز له ذلك كالضرورة التي تجيز مالايجوز .

قلت: فإذا انتهينا من بيان الأدلة وأثبتنا أنه لايقوم دليل صحيح صريح سالم عن المعارض على وجوب الوضوء من القبلة ومطلق الملامسة يحسن بنا أن نختم ماتقدم من القول في هذه المسألة بنقل بقية كلام العلامة المرحوم أحمد شاكر الذي نقلنا منه ماتقدم وهو ماختم به كلامه في المسألة كما جاء في حاشيته على الترمذي رحمه الله **(١/١٤١-١٤٢)**، فقال رحمه الله مكملاً ومستطرداً للكلام : والقائمون على نصرة القول بأن اللمس ينقض وبالتعصب له والذب عنه من الفقهاء والمحدثين هم علماء الشافعية، والشافعي نفسه ﷺ ذهب الى هذا المذهب وقال به، ولكنه فيما يبدو لي من كلامه أنه يفسر الآية بذلك على شئ من الحذر وكأنه يتحرج من الجزم به إذ لم يصل اليه حديث صحيح في الباب، فإنه قال في الأم **(١/١٢-١٣)**،بعد ذكر آية المائدة فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنه ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فاشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد، والقبلة غير الجنابة، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال :(قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسها بيده، فعليه الوضوء)، قال الشافعي :وبلغنا عن ابن مسعود قريب من ذلك أي معنى قول ابن عمر، فهذا التعبير من الشافعي وهو دقيق العبارة، ولايلقي الكلام جزافاً، ولايرسل القول إرسالاً، يقول :فاشبهت الملامسة

أن تكون اللمس باليد، قد يفهم منه الحذر والتردد، لأنه لم يجد عنده في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً، وإنما وجد أثراً صحيحاً عن ابن عمر، ووجد نحوه عن ابن مسعود، ووجد الآية تحتمل معنى قولهما، فاحتاط لذلك وفسّر الآية على مايوافق مالديه من الأثر عن الصحابة، ومما يؤيد ماذهب اليه في معنى قول الشافعي :أن ابن رشد بعد أن نقل حديث حبيب عن عروة عن عائشة المذكور في الباب، نقل عن ابن عبد البر : أنه مال الى تصحيحه، وأنه قال: وروي هذا أيضاً من طريق معبد بن نباتة، وقال الشافعي :إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أرَ فيها ولا في اللمس وضوءاً، وإن الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص٤٤)، نقل نحو ذلك عن الشافعي، فقال :قال الشافعي :روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ : (انه كان يقبل ولايتوضأ)، وقال : لاأعرف حال معبد، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ، فهذا نقل مشرقي، وقبله نقل مغربي كلاهما عن الشافعي :أنه لو صح عنده حديث عائشة لذهب اليه ولم يقل بنقض الوضوء من اللمس، وهو يدل على أنه يرى أن تفسير اللمس بما فسره به ليس على سبيل الجزم والقطع، أما نحن وقد أثبتنا صحة الحديث فلا ينبغي لنا أن نتردد في تفسير الآية التفسير الصحيح : أن اللمس كناية عن الجماع، ويجب علينا أن نأخذ بالحديث الصحيح أن القبلة وهي أقوى من اللمس المجرد لاتنقض الوضوء، وهذا الحافظ البيهقي وهو ناصر مذهب الشافعي وهوالمتعصب له حقاً يذكر بعض اسانيد حديث عائشة ويعللها بما يراه علة لها ثم يقول: والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله بعض الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى، فهو أيضاً لايقطع بأن المراد باللمس في الآية المعنى الحقيقي للكلمة، لأنه يصرح بأنه لو صح حديث عائشة لقال به، ولو قال به لاضطره ذلك الى تفسير اللمس بالمعنى المجازي الصحيح في تفسيرها، ثم ذكر الشيخ شاكر أخيراً فائدة

فقال: ورد في الباب أيضاً حديثان صحيحان :الأول رواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)، فتح الباري (١/٤٨٥،٤١٣)، ومسلم (١/١٤٥)، قال الحافظ ابن حجر وقد استدل بقولها : (غمزني)،على أن اللمس للمرأة لاينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل، أو بالخصوصية، وعقب عليه الشيخ أحمد شاكر بقوله: ومن البين الواضح أن هذا التعقب لاقيمة له، بل هو باطل، لأن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل صريح، واحتمال الحائل لايفكر فيه إلا متعصب .

قلت: وقد صدق الشيخ شاكر وأصاب الحق والحقيقة، وقد اجبنا عنه بما فيه الكفاية والتي لاتدع لأحد قولاً في احتمال الحائل وتأثيره على الدلالة الواضحة فيه على أن اللمس لاينقض الوضوء، ولايترك مجالاً للشك في ذلك بقولنا :أن ذلك قد يكون لو كان الأمر غير متكرر مرة أو مرتين، لكنه بتكرره وكثرته التي تبين من قرائن الحال والمقال تجعل احتمال وجود الحائل غير مقبول قطعاً على تكرر تلك الحال، وانه لابد أن يحدث مع عدم وجوده، والعارف بأحوال الصحابة وسيرتهم يكاد يقطع أو يجزم بذلك، فكونها على طول الأيام ومدى السنة تغطي رجليها في النوم مما يكاد الناظر والمنصف يجزم ببطلانه وعدم وقوعه، ومع احتمال تكرر هذا الغمز واللمس لها منه ﷺ يجعل احتمال ذلك مؤكداً في وقوعه دون الحائل، ولابد من ذلك، ويضاف اليه حديث الغسل من الجنابة واختلاف أيديهما في الإناء والتقائهما بنص الحديث حيث لاحائل هناك في تلك الحال قطعاً وقد تكلمنا على دلالته، وحتى على فرض احتمال أن كلمة: (التقاء)،هي مدرجة كتفسير من الراوي اسحق بن سليمان رحمه الله، وقلنا بحتمية وقوع ذلك الإلتقاء ولابد في مثل تلك الحال، لاسيما وتكرر ذلك واقع ليل نهار حيث لامصابيح ولايستطيع الواحد توقي ذلك

وتجنبه حتى لو حرص على ذلك والله أعلم .

قلت: ثم ذكر الشيخ شاكر الحديث الثاني، رواه النسائي (١/٣٨)، من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسّني برجله)، قال الحافظ في التلخيص (ص٤٨)، إسناده صحيح، واستدل على أن اللمس في الآية: الجماع، لأنه مسها واستمر، وهذا منه إنصاف بعد التعسف الذي نقلناه عنه رحمه الله.

قلت: ورحم الله الجميع، وجوابه كما أجبنا عن الأول إن ادعى أو أصرّ أحد على وجود الحائل ليدفع به دلالته الواضحة على المدّعى وهو عدم الوضوء من اللمس وعدم النقض بذلك المس، وهو غاية مايراد في بيانه في هذا الأمر، والحديث بأعلى درجات الصحة في اسناده، ومتنه، ليس فيه شذوذ ولا علة، يمكن أن يعلّ بها، فرحم الله إمرءاً أنصف ولم يتعسف، ورجع الى الحق والصواب بعد تبينه له، ولم يصر على ماتبين له خطأه أو وهمه وهو الواجب على كل مؤمن وناهيك عن أهل العلم منهم، وهم القدوة والأسوة، فرحم الله إمرءاً يسّر للناس وأرخص لهم عن ثقة وصحة، فإن العلم هو التيسير والرخصة من ثقة، وأما التشديد فكل أحد يحسنه وقد نهينا عنه وأمرنا باليسر والتيسير وهو حال الصحابة ﷺ الذي تلقوه من نبيهم صلوات الله وسلامه عليه وتلقاه الخلف عن السلف من أجيال الأمة من التابعين لهم بإحسان حتى يوم الدين، ثم قال الشيخ أحمد شاكر عقب ذلك كله، بعنوان : فائدة أخرى :حديث معبد بن نباتة الذي أشار اليه الشافعي فيما نقله عنه ابن عبدالبر، وابن حجر لم أجده بعد طول البحث والتتبع، وكذلك لم أجد ترجمة لمعبد هذا، ولعلنا نوفق الى ذلك في موضع آخر إن شاء الله، انتهى كلامه رحمه الله وجزاه الله خيراً عن دينه وسنة نبيه وعن كتابه.

قلت: قد وجدناه والحمد لله على توفيقه فليهنأ الشيخ ولتقر عينه في دار الخلد إن شاء الله وقد قمنا بما أراده وتعب فيه وأكملنا البحث في هذه المسألة وأتممناه بحول الله وتوفيقه وهدايته، فقد أخرجه عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة، قالت: (قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولم يحدث وضوءاً)، المصنف (١/ ١٣٥).

قلت: وابراهيم بن محمد أظنه الأسلمي شيخ الشافعي المشهور المتكلم فيه والمضعف لكن الشافعي يوثقه ويحسن القول فيه، ويحتج به كما هو معلوم وإن خالفه الكثيرون في ذلك فهو حجة عليه رحمه الله، وعلى من يوافقه في ذلك، ومحمد بن عمرو: ثقة صدوق، وعروة غني عن البيان، فلم يبق إلا معبد هذا .

قلت: وبحثت عنه فيما لدي من كتب الرجال فلم أعثر عليه، وفي مظانه كتعجيل المنفعة فهو على شرطه وكان ذكره متوقعاً فيه، ولاأدري هل فاته أو نسيه ؟،وكذا على شرط اللسان وكلاهما لابن حجر رحمه الله فهو من زوائد الرجال على الستة ولم يذكره أيضاً فيه، وكان حقه أن يذكر فيهما، أو أحدهما .

قلت: وعدم ذكره في الميزان واللسان، والتجريد الذي في آخر اللسان لابن حجر، يدل على أنه ثقة أو مستور على قول ابن حجر رحمه الله، فإنه قال في آخر التجريد في لسان الميزان (٧/ ٥٣٥)، بعد انتهائه من ذكر النساء في التجريد الذي ألحقه باللسان، بعد ذكره لفائدة التجريد وذكر الأمرين وهما :الإحاطة بجميع من ذكرهم المؤلف في الأصل، والثاني : الإعانة لمن أراد الكشف عن الراوي، فبعد أن ذكر ذلك وبين الكتب التي ينظر فيها من أراد الكشف عن الراوي، قال في خاتمة كلامه: فإن لم يجده لاهنا ولا هنا، فهو إما ثقة، وإما مستور، وعلى الله الكريم الإعتماد وعلى نبيه الصلاة والسلام الى يوم الميعاد .

قلت: فمثله مما يحسن حديثه أو يقرب من ذلك، فإن كان ثقة فحديثه صحيح أو

حسن وإن كان مستوراً، فهو إما حسن في الأصول، أو حسن في الشواهد، وقد ثبتت له شواهد ومتابعات، والله تعالى أعلم، وإنما ذكرت هذا وفاءاً للشيخ أحمد شاكر وتكملة لمسيرته وإكمالاً لبحثه في هذه المسألة وإن كنا في غنى عن هذا الحديث، ولايتوقف عليه ثبوت شئ بل هو زيادة في الأدلة، لأن غيره منها قد كفى وشفى في هذا الأمر والله أعلم.

قلت: ويحسن بنا بعد هذا وقبل أن نلخص مامضى من الكلام حول هذه المسألة التي أطلنا فيها الكلام أن نفيد القارئ الكريم ماوقفنا عليه من كلام بعض الأئمة الكرام في آية الوضوء السابقة التي هي عمدة القائلين بالوضوء عند الملامسة والذي نرى أن فيه فائدة كبيرة وكشف لمعنى الملامسة بما لم نره لأحد سواه من قبل، فقد تكلم الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله على هذه الآية الكريمة وعلى ماحوته من أحكام ومعاني لايفطن لها كثيراً من العلماء فضلاً عن بقية الناس، وذلك بالألفاظ الجامعة والمختصرة التي قلما توجد إلا في كلام الله ورسوله، الذي أوتي جوامع الكلم واختصرت له الحكمة اختصاراً وكلام أصحابه، وسوف أنقل منه ماالفائدة فيه أعم وأكثر وألخصه قدر المستطاع فإنه طويل، ونركز على مافيه محل الحجة والشاهد لاسيما فيما بينه من أدلة وحجج توجب المصير الى تفسير الملامسة بالجماع فقد أحسن في ذلك وشفى وكفى رحمه الله، وجزاه خير الجزاء، فقال رحمه الله في مجموعة الفتاوى (٢١/ ٤٠٢، ٣٩٩، ٣٨١، ٣٦٧) :

قول الله عز وجل ﴿**يأأيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْديَكُمْ إلى المَرافِقِ وَامْسَحوُا بِرُؤوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبيْنِ وإنْ كُنْتُمْ جُنُبَاً فَاطَّهَّرُوا وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أو عَلى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءاً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا فَامْسَحُوا بوجُوهِكُم وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَايُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ولِيتِّمَ نِعمَتَهُ عليكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾، هذا الخطاب يقتضي :أن كل قائم الى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل والمسح وهو الوضوء، وذهب طائفة الى أن هذا عام مخصوص، وذهب

طائفة الى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئاً، وكلا القولين : ضعيف، فأما الأولون فإن منهم من قال :المراد بهذا القائم من النوم، وهذا معروف عن زيد بن أسلم، ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم، قالوا: الآية اوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتغوط بقوله:﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ**﴾، وعلى لامس النساء بقوله: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ لنِّسَاءَ**﴾، وهذا هو الحدث المعتاد، وهو الموجب للوضوء عندهم ومن هؤلاء من قال : فيها تقديم وتأخير، تقديره :إذا قمتم الى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فيقال :أما تناولها للقائم من النوم المعتاد فظاهر لفظها يتناوله، وأما كونها مختصة به، بحيث لاتتناول من كان مستيقظاً وقام الى الصلاة، فهذا ضعيف، بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنىً، وغالب الصلوات يقوم إليها الناس من يقظة، لا من نوم :كالعصر والظهر والمغرب والعشاء

لكن الفجر يقومون اليها من نوم، وكذلك الظهر في القائلة، والآية تعم هذا كله، لكن قد يقال إذا أمرت الاية القائم من النوم لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره، فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى، فتكون على هذا دلالة الآية على اليقظان بطريق تنبيه الخطاب وفحواه، وإن قيل : إن اللفظ عام يتناول هذا بطريق العموم اللفظي، فهذان قولان متوجهان، والآية على القولين عامة، وتعم أيضاً القيام الى النافلة بالليل والنهار، والقيام الى صلاة الجنازة كما سنبينه إن شاء الله، فمتى كانت عامة لهذا كله فلا وجه لتخصيصها وقالت طائفة :تقدير الكلام :إذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون أو قد أحدثتم فإن المتوضئ ليس عليه وضوء، وكل هذا عن الشافعي رحمه الله، ويوجبه الشافعي في التيمم، فإن ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء، والتيمم على كل قائم يخالف هذا، فإن كان قد قال هذا، كان له قولان، ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف، لاتفاقهم على الحكم، فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم

اتفاقاً على الإضمار، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي قال: وللعلماء في المراد بالآية قولان :أحدهما ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ﴾، محدثين، ﴿فَاغسِلُوا﴾، فصار الحدث مضمراً في وجوب الوضوء، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس ﷺ والفقهاء، قال : والثاني أن الكلام على إطلاقه من غير اضمار فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة محدثاً أو كان غير محدث، وهذا مروي عن عكرمة، وابن سيرين، ونقل عنهم أن هذا الحكم غير منسوخ، ونقل عن جماعة من العلماء أن ذلك كان واجباً بالسنة، وهو ماروى بريدة ﷺ : (أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، وقال :عمداً فعلته ياعمر).

قلت: أما الحكم، وهو أن من توضأ للصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى، فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ،وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ : أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام الى صلاة أخرى،فإنه قد ثبت بالتواتر: أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً، جمع بهم بين الصلاتين وصلى خلفه ألوف مؤلفة لايحصيهم إلا الله، ولما سلم من الظهر، صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءاً لاهو ولا أحد، ولاأمر الناس بتجديد وضوء أو إحداثه، ولانقل أحد ذلك، وهذا يدل على أن التجديد لايستحب مطلقاً، وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس، فيه نزاع، وفيه عن أحمد روايتان، وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً من غير تجديد وضوء للعشاء، وهو في الموضعين قد قام وهم الى صلاة بعد صلاة، وأقام لكل صلاة إقامة وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين، من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأنس ﷺ، كلها تقتضي أنه هو ﷺ والمسلمون خلفه صلّوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءاً، وكذلك هو ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم :أنه كان يتوضأ لصلاة

الليل، فيصلي به الفجر مع أنه كان ينام حتى يغط، ويقول : ((تنام عيناي ولاينام قلبي))، فهذا أمر من أصح مايكون أنه كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأه للنافلة يصلي به الفريضة، فكيف يقال إنه كان يتوضأ لكل صلاة، وقد ثبت عنه في الصحيح :أنه ﷺ صلى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس، فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر، حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءاً، وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة، وتارة النافلة ثم الفريضة، وتارة فريضة ثم فريضة، كل ذلك بوضوء واحد، وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة، وكان المسلمون على عهده يتوضأون ثم يصلون مالم يحدثوا كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ولم ينقل عنه لابإسناد صحيح ولا ضعيف :أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة، فالقول باستحباب هذا يحتاج الى دليل، وأما القول بوجوبه فمخالف للسنة المتواترة، عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة، والنقل عن عليّ ﷺ بخلاف ذلك لايثبت، بل الثابت عنه خلافه، وعليّ ﷺ أجل من أن يخفى عليه مثل هذا، والكذب على عليّ كثير مشهور أكثر منه على غيره، وأحمد بن حنبل رحمه الله مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع، وسئل عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد، فقال لابأس بذلك، إذا لم ينقض وضوءه ماظننت أن أحداً أنكر هذا، وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت:وكيف كنتم تصنعون؟،قال:يجزئ أحدنا الوضوء مالم يحدث) وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة، ولهذا استحب أحمد ذلك في إحدى الروايتين، مع أنه كان أحياناً يصلي صلوات بوضوء واحد، كما في صحيح مسلم عن بريدة ﷺ قال: ((صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحدٍ، ومسح على خفّيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ؟، قال :عمداً صنعته ياعمر))، قلت: ثم تكلم رحمه الله عن عدم وجوب الوضوء على المتوضئ مرة

ثانية، من وجوه كما دل عليه القرآن وأطال في ذلك وتحصل من مجموع قوله أنه من لم يصل بوضوئه صلاة فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، وإن من توضأ قبل المغرب مثلاً أو غيرها لايستحب له تجديد الوضوء بعد المغرب إذا لم يصل به صلاة، وإن كل من توضأ قبل الوقت لصلاة، فلا يعيد الوضوء بعد دخول الوقت وهذا أمر ليس فيه اختلاف عن الصحابة وهو مشهور معلوم، لكن اختلف فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد ؟،ثم خلص إلى القول بأن الآية محكمة ولله الحمد، وهي على مادلت عليه، من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن، وفعل الواجب قبل تضيقه وسارع إلى الخيرات كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء، وإن الآية ليس فيها إضمار ولاتخصيص، ولاتدل على وجوب الوضوء مرتين، بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة، وهو الذي عليه جماعة المسلمين، وهو وجوب الوضوء على المصلي، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :أنه قال: ((لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، فقال رجل من حضرموت :ماالحدثُ ياأباهريرة ؟، قال : ((فساءٌ أو ضراطٌ))، وفي صحيح مسلم وغيره عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال : (لايقبل الله صلاة بغير طهور، ولاصدقة من غلول)، وهذا يوافق الآية الكريمة، فإنه يدل على أنه لابد من الطهور ومن كان على وضوء فهو على طهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً، كما قال: ((لايقبلُ الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضّأ))، وهو إذا توضأ ثم أحدث، فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة، وإذا كان قد توضأ فقد فعل ماأمر به، مما يبين انه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة الشامل لأنواعها وأعيانها، ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر، ثم تكلم ﷺ عن قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا**﴾، وعن اقتضائه وجوب الوضوء على كل مصل مرة بعد مرة،

وانه يقتضي التكرار، وإن ذلك متفق عليه عند المسلمين في الطهارة، وقد دلت عليه السنة المتواترة، فهو معلوم بالإضطرار من الدين، لأن الله لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة، بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى، لكن المقصود هنا دلالة الآية عليه، وذلك من لفظ (الصلاة)،فإن الصلاة هنا اسم جنس ليس المراد صلاة واحدة، فقد أمر من قام الى جنس الصلاة أن يتوضأ، والجنس يتناول جميع ما يصله من الصلوات في جميع عمره، ثم تكلم رحمه الله عن دليل التكرار في الأمر بذلك ثم قال: قوله تعالى ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ...الآية**﴾، هذا مما أشكل على بعض الناس فقال طائفة من الناس :أو بمعنى الواو، وجعلوا التقدير :وجاء أحد منكم من الغائط ولامستم النساء، قالوا :لامن مقتضى أو أن يكون كل من المرض والسفر موجباً للتيمم كالغائط والملامسة، وهذا مخالف لمعنى الآية، فإن أو ضد الواو، والواو للجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، وأما معنى أو، فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه بل يقتضي إثبات أحدهما لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر، كقوله : جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو النحو، ومنه خصال الكفارة يخير فيها، ولو فعل الجميع جاز، وقد يكون مع الحصر، يقال للمريض :كل هذا، أو هذا، وكذلك في الخبر، هي لإثبات أحدهما، أما مع عدم علم المخاطب وهو الشك، أو مع علمه وهو الإيهام كقوله تعالى: ﴿**وَأَرْسَلنَاهُ إِلى مِئَةِ أَلفٍ أَوْ يَزِيدُونَ**﴾، لكن المعنى الذي أراده هو الأصح، وهو أن خطابه بالتيمم للمريض والمسافر وإن كان قد جاء من الغائط أو جامع، ولاينبغي على قولهم: أن يكون المراد أن لايباح التيمم إلا مع هذين، بل التقدير بالإحتلام أو حدث بلا غائط، فالتيمم هنا أولى، وهو سبحانه لما أمر كل قائم الى الصلاة بالوضوء، أمرهم إذا كانوا جنباً أن يطهروا وفيهم المحدث بغير الغائط، كالقائم من النوم والذي خرجت منه الريح، ومنهم الجنب بغير جماع، بل باحتلام، فالآية عمت كل محدث وكل

جنب فقال تعالى :﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلى سَفَرٍ**﴾، فَتَيَمَّمُوا، فأباح التيمم للمحدث والجنب إذا كان مريضاً أو على سفر ولم يجد ماء، والتيمم رخصة، فقد يظن الظان أنها لاتباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة كالريح والإحتلام بخلاف الغائط والجماع، فإن التيمم مع ذلك والصلاة معه مما تستعظمه النفوس وتهابه، فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب، مطلقاً، وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم، إذ كان جعل التراب طهوراً كالماء، وهو مما فضل الله به محمداً ﷺ وأمته، ومن لم يستحكم إيمانه لايستجيز ذلك، فبين سبحانه أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط، وتغليظ الجنابة بالجماع، والتقدير :وإن كنتم مرضى أو مسافرين أو كان مع ذلك جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء ليس المقصود أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء وليسوا مرضى ولامسافرين، فقد بين ذلك بقوله:﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ**﴾، وبقوله:﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾، فدلت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم، وإيضاً فتخصيصه المجئ من الغائط والجماع يجوز أن يكون لايتيمم في هذه الحالة دون ماهو أخف من ذلك من خروج الريح ومن الإحتلام، فإن الريح كالنوم، والإحتلام يكون في المنام، فهناك يحصل الحدث والجنابة والإنسان نائم، فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء والغسل، فإذا حصل ذلك وهو يقظان فهو أولى بالوجوب، لأن النائم رفع عنه القلم بخلاف اليقظان، ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب وإن حصل الحدث والجنابة بغير اختياره كحدث النائم واحتلامه، وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في الحال، فوجوبها مع الحدث الذي حصل باختياره أو يقظته أولى، وهذا بخلاف التيمم، فإنه لايلزم إذا أباح التيمم للمعذور الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح، أن يبيحه لمن أحدث باختياره، فقال تعالى:﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، ليبين جواز التيمم

لهذين، وإن حصل حدثيهما في اليقظة وبفعلهما وإن كان غليظاً، ولو كانت أو بمعنى الواو كان تقدير الكلام :إن التيمم لايباح إلا بوجود الشرطين المرض، والسفر، مع المجيء من الغائط والإحتلام، فيلزم من هذا أن لايباح مع الإحتلام، ولا مع الحدث بلا غائط كحدث النائم، ومن خرجت منه الريح فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما، وليس هذا مراداً قطعاً، بل هو ضد الحق لأنه إذا أبيح مع الغائط الذي يحصل بالإختيار، فمع الخفيف وعدم الإختيار أولى، فتبين أن معنى الآية:﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾، فَتَيَمَّمُوا، وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، كما يقال : وإن كنت مريضاً أو مسافراً، والتقدير : وإن كنتم أيها القائمون الى الصلاة، وأنتم مرضى أو مسافرين قد جئتم من الغائط أو لامستم النساء، ولهذا قال من قال :إنها خطاب للقائمين من النوم: إن التقدير: إذا قمتم الى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فإنه سبحانه ذكر أولاً فعلهم بقوله:﴿**إِذَا قُمْتُمْ**﴾، ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، الثلاثة أفعال، وقوله :﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلى سَفَرٍ**﴾،حال لهم أي إذا كنتم على هذه الحال كقوله : وإن كنتم على حال العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه، أو لخوف الضرر باستعماله، فتيمموا إذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، ولكن الذي رجحناه :أن قوله ﴿**إِذَا قُمْتُمْ**﴾، عام، إما لفظاً ومعنىً، وعلى هذا فالمعنى :إذا قمتم الى الصلاة فتوضأوا، أو اغتسلوا إن كنتم جنباً وإن كنتم مرضى أو مسافرين أو فعلتم ماهو أبلغ في الحدث. جئتم من الغائط أو لامستم النساء إذ التقدير: وإن كنتم مرضى أو مسافرين، وقد قمتم الى الصلاة أو فعلتم مع القيام الى الصلاة، والمرض أو السفر، هذين الأمرين: المجيء من الغائط، والجماع، فيكون قد أجتمع قيامكم الى الصلاة، والمرض والسفر، وأحد هذين، فالقيام موجب للطهارة، والعذر مبيح، وهذا القيام، فإذا قمتم وجب التيمّم، إن كان قياماً

مجرداً، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، ولكن من الناس من يعطف قوله:أو جاء، أو لامستم، على قوله:إذا قمتم، والتقدير: وإذا قمتم أو جاء أو لامستم، وهذا مخالف لنظم الآية، فإن نظمها يقتضي أن هذا داخل في جزاء الشرط، وقوله:﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ فَتَيَمَّمُوا،فإن الذي قاله قريب من جهة المعنى، ولكن التقدير :وإن كنتم إذا قمتم الى الصلاة مرضى أو على سفر أو كان مع ذلك :جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فهو تقسيم من مفرد ومركب، يقول: إن كنتم مرضى أو على سفر، قائمين الى الصلاة، فقط بالقيام من النوم أو القعود المعتاد، أو كنتم مع هذا قد جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فقوله تعالى:﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلى سَفَرٍ**﴾، خطاب لمن قيل لهم: إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا، وإن كنتم جنباً فاطهروا، فالمعنى: ياأيها القائم الى الصلاة توضأ، وإن كنت جنباً فاغتسل، وإن كنت مريضاً أو مسافراً تيمم، أو كنت مع هذا وهذا مع قيامك الى الصلاة وأنت محدث أو جنب ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائط أو لامست النساء فتيمم إن كنت معذوراً، وأيضاً هذا: إنه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص بالذكر لامتيازه وتخصيصه يقتضي ذلك، ومثل هذا يقال: إنه داخل في العام، ثم ذكر بخصوصه، ويقال: بل ذكره خاصاً يمنع دخوله في العام، وهذا يجئ في العطف بأو، وأما بالواو، فمثل قوله تعالى:﴿**وَمَلائِكَتِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ**﴾، وقوله: ﴿**وَإِذ أَخَذْنا مِن النَّبِّيينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ**.....الآية﴾، ومن هذا قوله: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرِ**﴾، ونحو ذلك، وأما في أو، ففي قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنوبِهِمْ**﴾، وقوله:﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيمَا**﴾، وقوله:﴿**وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمَاً ثُمَّ يَرْمِي بِهِ بَرِيئاً فَقَدْ احتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِينا**﴾، وقوله: ﴿**فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفَاً أَوْ إِثْماً**﴾، فإن الجنف: هو الميل

عن الحق وإن كان عامداً، قال عامة المسرين الجنف: الخطأ، والإثم: العمد، قال أبو سليمان الدمشقي، الجنف:الخروج عن الحق، وقد يسمى المخطئ:العامد، إلا أن المفسرين علقوا ((الجَنَف))،على المخطئ، والإثم على العامد، ومثله قوله تعالى:﴿**وَلاتُطِعْ مِنْهُمْ آثِمَاً أَوْ كَفُورَا**﴾، فإن الكفور هو الآثم أيضاً، لكنه عطف على عام، وقد قيل: هما وصفان لموصوف واحد، وهو أبلغ، فإن عطف الصفة على الصفة، والموصوف واحد، كقوله:﴿**الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى**﴾، وقوله:﴿**هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ والبَاطِنُ**﴾،وقوله:﴿**قَدْ أَفْلَحَ المُؤمِنُونَ *الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعونَ *والذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالذِينَ هُمْ للزَّكَاةِ فَاعِلُون * وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾،ونظائر هذا كثيرة، ثم أطال رحمه الله في شرح ذلك الى أن قال: وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾،من هذا الباب، فإنه خاطب المؤمنين، فقال: إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا، وهذا يتناول المحدثين كما تقدم، ثم قال: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّروا**﴾،ثم قال: وإن كنتم مع الحدث والجنابة مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماءاً فتيمّموا، وهذا يتناول كل محدث كان قد جاء من الغائط أو لم يجئ، كالمستيقظ من نومه، والمستيقظ إذا خرجت منه الريح، ويتناول كل جنب سواء كانت جنابته باحتلام أو جماع، فقال: وإن كنتم محدثين. جنب مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، وهذا نوع خاص من الحدث، أو لامستم النساء، وهذا نوع خاص من الجنابة، ثم قد يقال: لفظ الجنب يتناول النوعين، وخص المجامع بالذكر، وكذلك القائم الى الصلاة يتناول من جاء من الغائط ومن احدث بدون ذلك، لكن خصّ الجائي بالذكر كما في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفَاً أَوْ إِثْمَاً**﴾،فالآثم هو المتعمد، وتخصيصه بالذكر وإن كان دخل ليبين حكمه بخصوصه، ولئلا يظن خروجه عن اللفظ العام، وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر، والتقدير: إن كنتم مرضى أو على سفر فتيمّموا، وهذا معنى الآية،

ثم استطرد رحمه الله الى الكلام عن الحدث الأصغر المعبر عنه في الآية بقوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ**﴾،وتكلم بإسهاب على النوم وعلاقته بالحدث حتى قال: وهو سبحانه أمر بالطهارتين الصغرى والكبرى، وبالتيمم عن كل منهما، فقال: ﴿**إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا**﴾،فأمر بالوضوء ثم قال:﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾، فأمر بالتطهر من الجنابة، وهو الإغتسال والقرآن يدل على أنه لايجب على الجنب إلا الإغتسال، وانه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة، والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر كما قال جمهور العلماء، والمشهور في مذهب أحمد: أن عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولاترتيب ولاموالاة عند الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقيل: لايرتفع الحدث الأصغر إلا بهما، وقيل: لايرتفع حتى يتوضأ روي عن أحمد: والقرآن يقتضي أن الإغتسال كاف، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر، بل صار الحدث الأصغر جزءاً من الأكبر، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة، فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل لكنه يقدم كما تقدم الميامن، ولايغسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لايتوضأ بعد الغسل ﷺ ثم تكلم ﷺ على قوله عز وجل: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءاً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدَاً طَيِّبَاً** ﴾، فقال: فقوله: فلم تجدوا ماء، يتعلق بقوله: على سفر، لا بالمرض، والمريض يتيمم وإن وجد الماء، والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء، ذكر سبحانه النوعين الغالبين، الذي يتضرر باستعمال الماء والذي لايجده، وقوله: على سفر، يعم السفر الطويل والقصير كما قاله الجمهور، وقوله: ﴿**وإن كنتم مرضى** ﴾،كقوله في آية الخوف: ﴿**وَلاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ** ﴾،وقوله في الإحرام:﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضَاً أَوْ بِهِ أَذَىً مِنْ رَأْسِهِ** ﴾،وفي الصيام: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضَاً أَوْ عَلى سَفَرٍ**

﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولم يوقت الله تعالى وقتاً في المرض والذي عليه الجمهور: أنه لايشترط فيه خوف الهلاك، بل إن كان الوضوء يزيد مرضه، أو يؤخر برأه، يتيمم، وكذلك في الصيام والإحرام ومن يتضرر بالماء لبرده، فهو كالمريض عند الجمهور، لكن الله ذكر الضرر العام وهو المرض، بخلاف البرد فإنه إنما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لايقدرون على الماء الحار، وكذلك ذكر المسافر الذي لايجد الماء، ولم يذكر الحاضر، فإن عدمه في الحضر نادر، لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه، كما أن المسافر قد لايكون معه إلا مايكفيه لشربه وشرب دوابه، فهذا عند الجمهور عادم للماء فيتيمم .

ثم قال: وقوله:﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾، ذكر أعظم مايوجب الوضوء، وهو قضاء الحاجة، وأغلظ مايوجب الغسل وهو ملامسة النساء، وأمر كلا منهما إذا كان مريضاً أو مسافراً لايجد الماء أن يتيمم، وهذا مذهب الجمهور من الخلف والسلف، وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان كحديث عمار بن ياسر وهو في الصحيحين، وحديث عمران بن حصين وهو في البخاري، وحديث أبي ذر، وعمرو بن العاص، وصاحب الشجّة وهو في السنن، فهاتان آيتان من كتاب الله، وخمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ، وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى رضي الله عنهما ثم ختم الكلام بإثبات أن قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾،يراد به الجماع، فقال رحمه الله: المراد به الجماع، كما قاله ابن عباس وغيره من العرب، وهو يروى عن عليّ رضي الله عنه وغيره، وهو الصحيح في معنى الآية، وليس في نقض الوضوء من مسّ النساء لاكتاب ولاسنة، وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم، ومانقل مسلم واحد عن النبي ﷺ: أنه أمر أحداً بالوضوء من مسّ النساء، وقول من قال: إنه أراد مادون الجماع، وإنه ينقض الوضوء، فقد روي عن ابن عمر أنه الجس باليد، وهو قول جماعة من السلف

في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا، وأما المس المجرد عن الشهوة فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف، وقوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ**﴾،لم يذكر في القرآن الوضوء منه، بل إنما ذكر التيمم، بعد أن امر المحدث القائم للصلاة بالوضوء، وأمر الجنب بالإغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب ولابد أن يبين النوعين، وقوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ**﴾،بيان لتيمم هذا، وقوله: ﴿**أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ**﴾،لم يذكر واحداً منهما لبيان طهارة الماء، إذا كان قد عرف أصل هذا، فقوله: ﴿**إِذا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا**﴾، وقوله: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبَاً فَاطَّهَّرُوا**﴾،فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر، يأمر مَنْ مسّ المرأة أن يتيمم وهو لم يأمره أن يتوضأ، فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء ؟، وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والإغتسال، ونظير هذا يطول، ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد،ثم قال: ودلّت الآية على أن المسافر يجامع اهله وإن لم يجد الماء ولايكره له ذلك، كما قال الله في الآية، وكما دلت عليه الأحاديث، كحديث أبي ذر وغيره، انتهى محل الشاهد والحجة من قوله، ثم تكلم رحمه الله على كيفية التيمم بالصعيد الطيب، وأطال في ذلك .

قلت: وقد أطلنا الكلام فيما نقلنا من كلام الأمام ابن تيمية رحمه الله لكنه ذو فوائد وزوائد قد لايجدها القارئ فيما سواه، وقد فعلنا ذلك لكون هذه الآية التي ذكرت فيها الملامسة مع آية النساء بمثلها هي عمدة القائلين بالوضوء ووجوبه من لمس المرأة وليس معهم دليل من كتاب ولاسنة صحيحة أو ضعيفة غيرها ماعدا قول ابن عمر وفعله المذكور، فقد تكلمنا عليه بما يكفي ويشفي إن شاء الله، وكذا قول ابن مسعود ﷺ، ويكفي في عدم الإحتجاج به أنه معارض بقول وفعل من هو أولى منه وأعلم وأحق بالإقتداء به في هذا الأمر وهو والده الخليفة الراشد الذي أمرنا باتباع سنته بنص الحديث

النبوي المشهور، ومعه أعلم الصحابة بتأويل القرآن في وقته الحبر وترجمان القرآن الكريم ابن عباس ﷺ الذي دعا له رسول الله ﷺ بأن يفقهه الله ويعلمه التاويل ولاشك أنه قد استجاب له دعاءه فيه، وهو يصرح بعدم وجوب الوضوء من اللمس والقبلة إلا إذا أدت الى خروج المذي وهو حدث كالبول وغيره بنص الحديث الصحيح حيث علق الحكم بوجوب الوضوء على رؤيته أو التيقن من خروجه فلم يبق لقائل أن يقول خلاف هذا، فإن هذا الحديث يفيد بدلالة اللزوم التي هي كالنص أو التصريح بأن لاشئ على المقترب من زوجته الملامس لها والملاعب لها حتى يخرج هذا المذي الذي هو علة الحكم ومناطه الذي علق به، بنص الحديث وصراحته، والحكم يدور مع علته ووصفه المعلق به وجوداً وعدماً، وقد قلنا أن مثل القبلة وأدنى الملامسة لايقتضي خروج شئ في العادة والغالب، وكذا نحوه مسّ الذكر عادة فليس يترتب عليهما حكم مادام ذلك معلقاً بخروج الناقض وهو المذي، أو المني، وإذا قيل إن ذلك مظنة خروج الناقض فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، فهذا ضعيف لأن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية، والمظنة تفضي اليها غالباً وكلاهما معدوم في مثل حال الملامسة سواء للمرأة أو الذكر فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل عادة، نعم إن تكرار الملامسة والملاعبة سبب لتحريك الشهوة كما قلنا وثورانها وانتشارها فاستحب لذلك الوضوء منها من غير ايجاب لذلك كما يتوضأ من الغضب وأكل لحوم الإبل وغير ذلك لأن الشهوة إذا تحركت يوجب انتشارها حرارة وحركة في الجسم، والماء يطفئ ذلك كما يطفئ نار الغضب ولذلك استحب طائفة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله أن يتوضأ المرء إذا انتشر انتشاراً شديداً مع أن مذهبهم عدم الوضوء من المس مطلقاً .

قلت: ويتلخص مما ذكرنا وتبين لنا أن الأظهر والأرجح أنه لايتوضأ من الملامسة ولامسّ الذكر، ولا الخارج من غير السبيلين كالقئ، والرعاف، والحجامة، والجراح على

سبيل الوجوب، وأما الإستحباب فمتوجه وظاهر كما قلناه في أنواع الملامسة للنساء أو مسّ الذكر كما يستحب ذلك من القيء، والرعاف، وعقيب الذنب، فقد شرع لكل من أذنب ذنباً أن يتوضأ ويصلي ركعتين، وهذا هو الذي رجحه طائفة كبيرة من العلماء المبرزين الذين جمعوا بين الفقه وأصوله والحديث ومعرفة علله وفقهه واجتهدوا في الجمع بين الأدلة والعمل بمجموعها ما أمكن ذلك وهو المتحصل والمحقق في هذا القول الذي يرجع بنواقض الوضوء كلها الى المخرجين، وهو قول الإمام المقدم في الحديث والفقه أبي عبدالله البخاري رحمه الله كما يظهر من تبويبه وترجمته للباب (٣٤)، في صحيحه حيث قال: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وذكر قول أبي هريرة ﷺ معلقاً بصيغة الجزم: (أنه لاوضوء إلا من حدث)، وقد اعترف الإمام ابن حجر بذلك في تعليقه وشرحه على الباب المذكور فقال في الفتح (١/ ٢٨٠)،معلقاً على ترجمة الباب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، إن الإستثناء مفرغ، والمعنى من لم ير الوضوء واجباً من الخروج من شئ من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، وأشار بذلك الى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرها من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما، ثم قال الإمام ابن حجر شارحاً ومعلقاً: ويمكن أن يقال: أن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين، فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة ومسّ الذكر مظنة خروج المذي، ثم ذكر قول أبي هريرة ﷺ الذي ذكره البخاري رحمه الله في الترجمة معلقاً بصيغة الجزم فذكر من وصله وهو القاضي إسماعيل في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً، وقال: ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه مرفوعاً، وزاد: أو ريح، ولعله هو قول جمهور الصحابة أو عامتهم على الإختلاف في وضوء ابن عمر استحباباً أو وجوباً من غيره كالملامسة كما ذكرنا، وهو قول غير واحد من التابعين والإمام أبي حنيفة وسفيان الثوري وأصحابهما، وكثير من العلماء

من أهل الكوفة وغيرهم وهو رواية عن الإمام أحمد نصرها جماعة من أصحابه، كالإمام ابن تيمية رحمه الله فقال في الرسائل الكبرى (٢/ ٢٥٢)،الرسالة الثانية عشرة في معنى القياس: وقد تنازع العلماء في الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالفصاد، والحجامة، والجرح، والقيء، والوضوء من مسّ النساء لشهوة وغير شهوة، والتوضأ من مسّ الذكر، والتوضأ من القهقهة، فبعض الصحابة كان يتوضأ من مسّ الذكر كسعد، وابن عمر، وكثير منهم لم يكن يتوضأ منه، والوضوء منه هل هو واجب أم مستحب ؟،فيه عن مالك وأحمد روايتان، وايجابه قول الشافعي، وعدم الإيجاب مذهب أبي حنيفة، وكذلك مسّ النساء لشهوة، إذا قيل باستحبابه، فهذا يتوجه، وأما وجوب ذلك فلا يقوم الدليل إلا على خلافه، ولايقدر أحد قط أن ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أصحابه بالوضوء من مسّ النساء، ولا من النجاسات الخارجة لعموم البلوى، وقوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ**﴾،المراد به الجماع كما فسره ابن عباس وغيره لوجوه متعددة، وقوله ﷺ للمستحاضة: ((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة))، تعليل لعدم وجوب الغسل، لا لوجوب الوضوء، فإن وجوب الوضوء لايختص بدم العروق، بل كانت قد ظنت أن ذلك الدم هو دم الحيض الذي يوجب الغسل، فبين لها ﷺ أن هذا ليس هو دم الحيض، الذي يوجب الغسل، فإن ذلك يرشح من الرحم كالعرق، وإنما هذا دم عرق انفجر في الرحم، ودماء العروق لاتوجب الغسل، وهذه مسائل مبسوطة في مواضع أخر، ثم تكلم رحمه الله راداً على من يدعي التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها وإن الشارع قد فرق بين المتماثلين ورد عليهم بأن الشريعة لاتفرق بين شيئين في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق ولايسوي بين شيئين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية، ثم قال رحمه الله: والأظهر أنه لايجب الوضوء من مسّ الذكر ولا النساء، ولاخروج النجاسات من غير السبيلين ولا القهقهة ولاغسل الميت، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل

الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الإستحباب متوجه ظاهر، فيستحب أن يتوضأ من مسّ النساء لشهوة، ويستحب أن يتوضأ من الحجامة، والقيء ونحوهما كما في السنن: ((أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ))، والفعل إنما يدل على الإستحباب، ولم يثبت عنه أنه أمر بالوضوء من الحجامة، ولا أمر أصحابه بالوضوء إذا جرحوا مع كثرة الجراحات، والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا إيجابه، وكذلك القهقهة في الصلاة ذنب، ويشرع لكل من أذنب أن يتوضأ، وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب أحمد وغيره، وقال مثل ذلك في الفتاوى الكبرى (٢/ ٥٣١)،حيث قال: وكذلك الوضوء من لمس النساء ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك مع كثرة إبتلائهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر، وكان إذًا أمر به فلابد أن ينقله المسلمون، لأنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله وأمره بالوضوء من مسّ الذكر ومما مست النار أمر استحباب لاإيجاب .

قلت: ويتلخص مما قلناه في هذه المسألة أمور نختم بها هذا البحث وهي:

أولاً: إن لفظ الملامسة الوارد في الآية الكريمة ومثلها في آية النساء المراد به الجماع، وقد بينا رجحان هذا القول لغةً وعرفاً عند الشارع والصحابة الذين يحتج بكلامهم وإنها عند الإطلاق ظاهرة في انصرافها الى معنى الجماع وذلك بين في قول عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه حيث احترزت حين ذكرت اللمس والملاعبة بقولها: (من غير وقاع) (ومن غير مسيس)، في رواية أخرى لئلا يتوهم السامع أنها أرادت ذلك، فصرفته عن توهم هذا بتقييدها لكلامها باللفظ الذي يدل صراحة على إرادة مادون ذلك وهو الملامسة الدنيا أو بداية الملامسة وهي مادون الجماع، وقد جاءت الآية مطلقة في ذكر الملامسة فلابد أن يراد بها تبعاً للعرف اللغوي والشرعي الذي بيناه أقصاها وأعلاها وهو الجماع، الذي فيه كمال الملامسة وهي حين يخرج المني، أو يمس الختان الختان دون

الخروج، وقد ذكرنا هناك أن القرائن الحالية تدل على ذلك وهي حمل الآية الكريمة على شمولها واعجازها وتوفيتها للمقصود بها وهو بيان الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر (الجنابة)،بالماء كما هو في أولها واضح لالبس فيه، وفي الجزء الثاني منها لابد أن تبين الطهارة من الحدثين كذلك بالتيمم بالتراب عند فقده أو عدم القدرة على استعماله لمرض أو عجز عن الوصول اليه وحصوله، وهو الذي يقتضيه سياق الآية الجامع الذي يليق بفصاحتها وبلاغتها المعهودة في القرآن كله ويأبى ذلك خلوها من بيان الأهم والأكبر وهو جواز التيمم عن الجنابة وهي الحدث الأكبر الذي يغني بيانه عن ذكر التيمم من الحدث الأصغر لو لم يذكر لأنه يدخل تبعاً وضمناً فيه كما يدخل الوضوء ضمن الإغتسال بالماء وإن ذلك من الخلل والنقص الذي يأباه حسن ترتيب الآية وتأليفها وإعجاز بلاغتها وفصاحتها وشمولها وإيفائها للمعنى الواجب الذي سيقت لبيانه، ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو أعني بيان التيمم من الجنابة الذي يحتاجه المكلف أكثر في ذكره وبيانه لأن النفوس قد تستعظم ذلك ولاتقبله بسهولة، كما تبين ذلك من بقاء غير واحد من كبار الصحابة وفضلائهم بل أفضلهم بعد أبي بكر وهو عمر ﷺ، وابن مسعود حيث أنكرا جواز ذلك أعني التيمم للجنابة والصلاة بذلك وهما هما في علمهما وفقههما وفضلهما الذي لاينكره أحد، وما ذاك إلا لما استحكم من نفوسهم في عظم أمر الجنابة وبعد صاحبها عن العبادة وعدم أهليته لها مع أن الأحاديث قد جاءت عقب ذلك تفسر الآية وتؤيدها وتزيد من وضوحها في بيان جواز ذلك وهي خمسة أحاديث بعضها في الصحيح، وكذا جاءت الأحاديث والآثار صحيحة وحسنة تدل على ذلك، وإن الملامسة التي لاتؤدي الى خروج المذي لايجب منها وضوء، بل الأولى عدم استحباب ذلك وتركه، كما أثبتنا ذلك في صحة حديث عائشة رضي الله عنها في تقبيله صلوات الله وسلامه عليه لها وعدم وضوئه، فهو المقتدى به ولاهدي خير من

هديه ومن تجاوزه أو قصر عنه فإنه مذموم، لأنه إما مفرط مقصر، أو مغال مجاوز للحد وكلاهما جاء النهي عنه، وكذا جاء عن الأصحاب مايشهد لذلك ويؤكده كما في فعل عمر الخليفة الراشد الذي أمرنا باتباع سنته وفتواه للصحابي الجليل سلمان الباهلي، ولعله لايعرف له مخالف إذا استثنينا فعل ابنه عبدالله الذي حمله ورعه ﷺ على شدائد لايجب الإقتداء به فيها ولايستحب ذلك، وقد أشبعنا الكلام عليها والله أعلم .

ثانياً: إن الملامسة وما في معناها من مقدمات الجماع لاشئ فيها حتى يرى المكلف المذي فعندها يجب عليه الوضوء، وهذا صريح بحمد الله وواضح بنص الحديث وهو يفيد ظاهراً أن ماقبل ذلك وهو قبل أن يرى ذلك ليس عليه وضوء، لأنه علّق الحكم بهذا الوصف فهو علته ومناطه الذي أنيط به ذلك الحكم بالوضوء الواجب، ولو كان عليه شئ قبل ذلك لبينه للمكلف والسائل لتعلقه بالمسألة وعدم انفكاكه عنها وانه ﷺ لايؤخر البيان عن وقت حاجته ولايترك المكلف في عمى أو عمه يتردد فيه، وهو الحريص على هداية أمته والرفيق بكل فرد منها، والناصح لها بكل ماأوتي من جهد، ولو كان المكلف يعلم وجوب الوضوء مما قبل المذي من الملامسة، ثم أمر به بعد رؤية المذي، لكان يؤمر بشئ جديد ولاحاجة له في ذلك، فإن تعدد أسباب الحدث لايجب لها تعدد الوضوء بلا خلاف، ولكان وضوءه من الملامسة قبل ذلك يكفيه عما بعدها ولايلزمه إلا وضوء واحد من المذي وما قبله من الملامسة أو مجرد النظر والفكر الذي قد يؤدي أحياناً ونادراً الى خروج المذي، ومعلوم أن السؤال وقع عما يحدث غالباً وعادةً لامايحدث نادراً فإن ذلك لاتبنى عليه الأحكام ولايقع عليه السؤال إذا أطلق ولم يقيد، بل يقع على الغالب والمعتاد الذي يكثر ويتكرر وقوعه لامايندر وقوعه أو يقل، ولو فرضنا وقوع ذلك فليس فيه إلا الوضوء من المذي عند خروجه ولايجب بغيره وضوء سواء كان نظراً أو ملامسة باليد أو بغيرها كالتقبيل وأشباهه، وهذا بين واضح بحمد الله ولايكون الجواب مطابقاً

للسؤال ومستقيماً وكافياً شافياً للسائل إلا بتصور ذلك وهو عدم وجوب الوضوء عليه بالملامسة ومقدمات الجماع حتى يخرج المذي بسبب ذلك، وإلا لاختصر له الجواب وأوضح له ذلك كأن يقول له: يجزيك وضوءك من الملامسة واغسل ذكرك، وماأشبه ذلك، مما يؤدي معناها أو يقوم به البيان، ولقال السائل أنا متوضئ فيه أو به وبغيره، ولم يجب عليَّ شئ جديد، وغسل الذكر اختلف في وجوبه منه، والأشبه أنه غير واجب لأنه أهمله في بعض الروايات حين أجاب السائل، والله أعلم، فعلم من هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته عدم وجوب الوضوء من الملامسة صراحة ولايستقيم معنى الحديث إلا بهذا والله تعالى أعلم وله الحمد والمنة دائماً .

ثالثاً: إذا تبين هذا وتقرر، فيحسن بنا أن نبين حكم الإستحباب للوضوء، لأنه إذا ثبت عدم الوجوب منه لايمنع ذلك من استحباب ذلك، فإن الإستحباب أمره واسع وفيه يسر لأنه مخير فيه وغير حتم عليه، وقد جاءت النصوص بالوضوء واستحبابه من كثير من الأمور كالوضوء من الغضب، والذنب، وأكل لحم الجزور وغير ذلك، والذي نراه أنه لابأس أو يندب الوضوء ويستحب من الملامسة إذا تحركت الشهوة وحدث الإنتشار في الجسم منها وذلك عند تكريرها والإكثار منها وقبل خروج المذي بسببها، قياساً على الوضوء من الغضب لأن الماء يطفئ نار الشهوة، كما يطفئ نار الغضب، ولذلك استحب بعض اصحاب أبي حنيفة رحمهم الله ذلك مع قولهم بعدم وجوب الوضوء من الملامسة وكذا بعض أصحاب مالك، وقد بينا أحكام المداومة على الوضوء وإنه مستحب على الراجح لورود الأدلة في الترغيب به واستحبابه كحديث بلال وغيره، وكذا الوضوء لكل صلاة يستحب، وإن كان عامة الصحابة على غير ذلك، ومن الوضوء المستحب وضوء المريد للنوم مطلقاً كحديث البراء ﷺ، ووضوء الجنب إذا أراد الأكل أو النوم وغير ذلك من اسباب استحبابه، ويلحق به الوضوء من القئ والخارج من النجاسات

من غير السبيلين عموماً على الراجح وإن أوجبه بعضهم والله تعالى أعلم .

ولنقتصر على ماتيسر لحد الآن، وهذا آخر مايسر الله من الكلام على هذه المسألة المهمة التي يكثر الإبتلاء بها وتعم الحاجة إليها والله تعالى أعلم.

جمع وتنضيد

مكتبة الفاروق

محمد بهجت ابو الطيب

٢٠٠٤م رضي الله عنهم ١٤٢٥هـ

المسألة الثانية: أحكام مسّ المصحف للمحدث وقراءته وقراءة الجنب، والحائض للقرآن، وما يتعلق بها من أحكام أخرى.

معلوم أن المصحف يجمع بين دفتيه كلام الله المنزل على عبده ورسوله محمد ﷺ، وهو غير مخلوق كما أجمع على ذلك أهل السنة والجماعة لأنه صفة الرحمن وصفاته وأفعاله كلها غير مخلوقة، خلافاً لرأي المعتزلة وغيرهم ممن قال بخلقه وفتنتهم في ذلك معروفة مشهورة زمن العباسين وأبتلى فيها أهل السنة والحديث وقتل من قتل وسجن و ضرب من سجن، وقد قام في ذلك الأمر إمام السنة المبجل الأمام أحمد بن حنبل وأبتلى في ذلك بلاءاً عظيماً انتهى بنصره وظهور مذهب أهل السنة بتوفيق الله ونصره له كما هو معلوم للمطلعين وأهل العلم، ومعلوم حرمة كلامه سبحانه المثبت في المصاحف ألمتلو بالألسنة، وانه لا يعدله شيء غيره، لأنه كلام الخالق وصفته ومنه، كما جاء في حديث خباب بن الأرتّ رضي الله عنه : **(انكم لن تتقربوا الى الله بشيء بمثل ما جاء منه) او كما قال ابن عباس** رضي الله عنه لمن سمعه يقول في الدعاء: اللهم ربَّ القرآن: (مه، القرآن منه)، إنكاراً عليه في

وصف القرآن بأنه مربوب أو مخلوق، ومعنى (منه)، أي من صفاته الخاصة به، لا من المفعولات أو المخلوقات، إذا تبين ذلك واضحاً للمسلم المؤمن الذي عظم لله وعبده، وعرف له ما يجب له، وما يجوز، وما ينزه عنه ما لا يليق به، عظم في قلبه وعينيه كلام الله والمصحف الذي يضمه ويحويه، فانه لاشيء مثله في هذا العالم المخلوق، ولا نضير له، ولا يشبهه في حرمته ومنزلته وحكمه شيء ويتبين لكل مؤمن يعرف حق معبوده وما من شأنه وصفاته أن هذه الحرمة لكتابه وكلامه لا تعادلها حرمة شيء آخر، فضلا عن إن تزيد عليها، وعلم أن ذلك لابد أن يقترن بهذه الحرمة العظيمة ما يناسبها من موجبها و مقتضاها اللائق بها، وهو تمييزها عن كل ما سواها من حرمة لكتاب أخر أو كلام سواها فاقتضى ذلك من حرمة مسّه، وتنزيهه عن كل ما لا يليق به، حتى في حمله ووضعه مع غيره من الكتب ليكون مميزاً عن غيره، معظماً بزيادة عما سواه، فلو قيل: لا يوضع في محله إلا وهو فوق كل كتاب سواه لكان ذلك في محله اللائق به، ولا يجوز سواه، إلا لحاجة أو ضرورة تعود له أو لغيره، وهكذا في وجوب الوضوء له عند مسّه و القراءة فيه، فكيف لا يكون واجباً في هذه الحال، ومجرد قراءته دون مسّه يكره له ذلك دون الوضوء، وليس أدل على ذلك من قوله ﷺ، حين سلم عليه أحدهم وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم بالجدار، ثم أجابه قائلا: ((إني كرهت أن اذكر الله إلا على طهارة))، فأي ذكر اعظم من كلامه سبحانه، فإذا كان مجرد السلام الذي فيه اسم الله كره أن يقوله بغير طهارة حتى تيمم له، فكيف بما هو اعظم منه بلا خلاف وهو كلامه الذي فيه كل شيء، من صفاته و أسمائه وشرعه وأمثاله، و إنما ذكرت هذه المقدمة قبل كلامنا على المسألة وذكر الأدلة من الكتاب والسنة عليها لأهميتها و لأنها تكشف السِّر لا عن حرمة كلامه وحدود ذلك بالنسبة لمسّ المصحف المشتمل عليه أو قراءة الجنب له دون مسّه، أو حتى قراءة المحدث بلا جنابة له دون مسّه، ومعلوم من هذا الحديث الصحيح أنه إذا كره ردَّ

السلام الذي فيه ذكر الله وهو غير متوضئ، فكراهته لتلاوة كلامه سبحانه أعظم وأشد، هذا مما لا أظن أن فيه اختلافاً فانه ظاهر متوجه لا يشك فيه أن شاء الله، لكنا مع ذلك لا نقول بحرمة ذلك مطلقاً في قراءة المحدث للقرآن دون مسّ لكتابه، وعن ظهر قلب، فإذا تبين ذلك ووضح، فلا شك من عدم صواب بل خطأً من جوز للمحدث قراءة القرآن مطلقاً دون كراهة تحريم أو تنزيه، وجعله شيئاً مباحاً لا كراهة في ذلك، فهذا حكم يضاد ويعارض الحكم الصريح في حديثه صلوات الله وسلامه عليه، فهو قول مردود، وقياس فاسد لمخالفته لهذا النص المشهود، ومع هذا ووضوحه فانا لا نقول كما ذكرنا بالتحريم مطلقاً، بل نأخذ بكل ما جاء من الأدلة والتي تخالف هذا، ونقبلها إذا صحت كلها، ثم ننظر فيها ونقول بالقول الذي يستخلص من مجموعها ويوفق بينها ما أمكن ذلك ولا نضرب الأدلة بعضها ببعض او نحكم بالنسخ لمجرد المخالفة التي قد يمكن التوفيق بينها وبين ما خالفها، فقد ورد عن الصحابة الكرام وثبت عن بعضهم ما يجوز القراءة أحيانا دون الوضوء والطهارة في غير جنابة، وهم الذين يُقتدى بهم وهم أفضل الأمة وأتقاها وأبرها قلوباً واقلها تكلفاً وأعمقها علماً الذين شهدوا التنزيل والوحي وعلموا صحيح التأويل ولهم من المدارك و الفهوم ما اختصوا به عمن سواهم مما أوجب لقولهم من الحجة و الصواب ما ليس لغيرهم فهكذا نأخذ بهذا وهذا ولا نضرب بعضها ببعض، فنقول مع كراهة قراءة القرآن للمحدث، فانا لا نحرم عليه القراءة أحياناً ولا نقول بجوازها مطلقاً له دون كراهة، جمعاً بين الدليلين، بل نقول إن الهدي الراتب والمستحب الغالب هو القراءة على طهارة لأن تركها مكروهٌ وهو خلاف الاولى لكن القراءة أحياناً وعلى الوجه غير الغالب بل العارض لا بأس به وان كان الأفضل خلافه فهو جائز مفضول، وتركه الأولى، لكنه قد يكون لا بأس به لسبب من الأسباب العارضة على ان لا يتخذ سنة راتبة وهدياً دائماً هذا هو إن شاء الله سر المسألة ولبها والذي يكشف

حقيقتها وعليه تجمع الأدلة، ويوفق بينها دون ترجيح أو نسخ أو إعراض عن بعضها كما يفعل بعضهم بقوله: لنا قوله كذا وكذا ويعرض عما خالفه من صحيح الأدلة ولا يوفق بينها، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله .

قلت: وقبل البدء في ذكر الأدلة في المسألتين نقول كلمة مختصرة بعد أن أثبتنا عدم صواب القول بجواز القراءة للجنب وهو صاحب الحدث الأكبر لاشك في عدم صحته ومخالفته لهذا الحديث الصريح في الدلالة على عدم جواز القراءة لمن هو دونه في الحدث وهذا بحمد الله لا يستريب فيه عاقل أو منصف، فإذا لم تجز القراءة مطلقاً للمحدث حدثاً أصغر كان عدم جواز ذلك لغيره ممن حدثه أكبر أولى وأجدر ولا يخالف في هذا أحد إن شاء الله عرف هذا واستحضره، فلو جاء النص صحيحاً صريحاً في جواز ذلك للجنب لكان هذا معارضاً له، فلا يجب الأخذ به على ظاهره وعمومه و إطلاقه إلا بعد النظر في المعارض الصحيح والتوفيق بينهما أو الترجيح إن لم يمكن ذلك أو حتى النسخ إذا وجد شرطه، فكيف و لا نص هنا صريحاً في جواز ذلك مما يخالف الكراهة هنا، اللهم ألا حديثاً مجملاً متشابهاً في دلالته ومعناه ومحتملاً لأكثر من وجه، وقد يكون حمله على الوجه المخالف لهذا الحديث أحد الاحتمالات له، لكن صراحة ما يخالفه من هذا الحديث في دلالته الصريحة المحكمة على الكراهة لمن هو دون الجنب تجعل احتمال تفسيره على هذا الوجه أضعف الاحتمالات، أو غير واردة، بل العدول عنه واجب أو متعين للتوفيق بين الأدلة الصحيحة كما قلنا . وللجمع بينها، فان ذاك واجب ما أمكن لأنه أعمال للدليلين وهو خير من إهمال أو ترك أحدهما أو نسخه، وسوف نتكلم على هذه المسألة حين نشرع في ذكر أدلة المخالفين في جواز قراءة الجنب للقرآن واعتمادهم الكلي على مجمل ومتشابهه ومحتمل حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ، كان يذكر الله على كل أحيانه)، ونبين ما المراد بالذكر هنا، وأنه لا يستلزم دخول القرآن

فيه، كما هو معلوم في عرف الشارع في كلامه، فانه يفرق بين الذكر وتلاوة القرآن في ذكرهما وعطف أحدهما على الآخر بشكل يجعل العرف الشرعي واضحاً في المراد بالذكر هنا، وانه ليس المراد به الذكر العام المطلق الذي يدخل فيه حتى الصلاة وغيرها من العبادات التي لا تجوز بالاتفاق إلا بالطهارة الكاملة، هذا لو لم يعارض حمل دلالته على التلاوة للقراءة معارض صريح، أما إذا كان هناك معارض صريح يمنع ذلك وجب حمل الحديث ومعناه ودلالته على غير ما يعارض الحديث الآخر، وهو الموافق للعرف الشرعي في خطابه، وهو الذي تجتمع فيه الأدلة ولا يضرب بعضها ببعض .

قلت: وحكم الحائض في ذلك كحكم الجنب طبعاً فإذا لم يجز للجنب القراءة كانت الحائض أبعد من ذلك وأحق بعدم الجواز لغلظ حدثها وشدته، لكن من قال بالتخفيف لها في هذا الأمر فإنما قالوه لكون حدثها ليس باختيارها وقد يطول وليس بيدها إزالة ذلك، فجاء التخفيف لها إن ثبت ذلك بالقياس وللحاجة أو الضرورة إذا خافت نسيان القرآن أو غير ذلك وهذا حكم ضرورة وحاجة وليس مما نحن فيه فللضرورة أحكام وللاختيار أحكام قد فرقت الشريعة بينهما، وهذا لا خلاف فيه، فالضرورة تبيح للجنب أو الحائض لا مجرد القراءة بل مسّ المصحف او حمله إذا خيف عليه من عدو أو غير ذلك .

قلت: فإذا تبين من هذه المقدمة أمور مهمة تتعلق بهذه المسألة يحسن بنا أن نبدأ بمسألتنا الأولى: وهي عدم جواز مسّ المحدث للمصحف وانه القول الواجب الذي لا ينبغي القول بخلافه بعد أن تبين هذا الأمر لكل مطلع منصف وان القول بجوازه أضعف من أن يعول عليه او يعتبر خلافه نظراً أو دليلاً فنقول: أما الدليل من الكاتب، فقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكنُونٍ لاَ يَمَسُّهُ إلاّ المُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، فأخرج البيهقي في الكبرى (١/٨٨)، والدار قطني في السنن (١/ ١٢٤)، من طرق عن الأعمش

عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: (كنا مع سلمان، يعني: الفارسي ﷺ، فخرج فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات، قال: إني لست أمسّه، إنما لا يمسّه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا)، وقال عقبهُ البيهقي: هكذا رواه جماعة عن الأعمش، ورواه أبو الأحوص عن الأعمش في إحدى الروايتين عن إبراهيم عن علقمة عن سلمان، وقد أخرجه هكذا الدار قطني (١/ ١٢٣)، من طريق العباس الدوري عن الحسن بن الربيع عن ابي الأحوص عن الأعمش به: فذكره هكذا، وقد عقبه الدار قطني وكذا ما قبله بقوله: كلهم ثقاة، ومرة: كلهم صحاح، وأخرجه كذلك من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن زيد بن معاوية العنسي عن علقمة، والأسود عن سلمان: أنه قرأ بعد الحدث، وصححه أيضاً .

قلت: وهو إسناد صحيح في جميع طرقه، ورواته: ثقات لا مطعن فيهم، وإسناده في أعلى درجات الصحة، وفي كثير من طرقه على شرط الصحيح، وهو قول صحابي جليل وصف بالعلم الغزير وشاهد التنزيل، وهو في حكم المرفوع، وقد تأيد بقول صحابي آخر او اكثر وبأكثر من حديث مرفوع صحيح، ولا يعرف له مخالف من طريق صحيح عن غيره من الأصحاب، فهو نص وحجة صريحة في محل النزاع، فلا وجه للقول بخلافه والله أعلم .

وأما السنة النبوية فقد جاءت الأحاديث بذلك صريحة صحيحة وبعضها حسنة ودون ذلك لكنها بمجموعها تفيد ثبوت هذا الأصل، ودلالتها ظاهرة بل هي نص محكم على الدعوى، فأولها الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٠)، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد أنه قال: (كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك ؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم،

فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت) .

والدلالة فيه واضحة حيث أمره بالوضوء حين مسّ ذكره، فان سعد ﷺ، ممن كان يتوضأ من مسّ الذكر كابن عمر ﷺ فأمره بالوضوء وهو صريح في كونه من أجل إمساكه للمصحف، وهذا كما يظهر لا يكون بالرأي، وإنما توقيفاً على الأغلب، وان لم يكن كذلك فهو قول صاحب من العشرة المبشرة بالجنة، وقد تأيد بما قبله من قول سلمان محتجاً بالآية الكريمة السابقة، ويتلوه بعد حديث ابن عمر ﷺ، المرفوع نصاً وصراحة .

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٨٨)، والدار قطني (١/١٢)، كلاهما من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: ((لا يمسّ القرآن إلا طاهراً))، ورواته ثقاة، وسليمان بن موسى هو الأشدق، الأموي الدمشقي: صدوق فقيه، فيه لين كما في التقريب (١/ ٣٣١)، لكنه لا ينزل حديثه عن الحسن كما هو واضح، وله شواهد قبله، وأخرى بعده .

قلت: وأثنى على سليمان هذا إمام الجرح والتعديل ابن معين رحمه الله، فقال عنه: ثقة، وحديثه صحيح عندنا، كما في التهذيب لابن حجر (٤/٢٢٧)، ووثقه غالب علماء الجرح والتعديل او كلهم، مع بعض كلام في حديثه لا ينزل به عن الاحتجاج به، إلا إذا تبين خطاؤه، أو خالفه من هو أوثق منه، فقد أثنى عليه عطاء والزهري، وابن جريج، وابن سعد، وابن عدي، وقال تفرد بأحاديث لا يرويها غيره، وهو عندي: ثبت صدوق، وقال أبو حاتم فيه: لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه، مع قوله في بعض حديثه شيء، وجعله الزهري أحفظ من مكحول، وسماه عطاء سيد شباب أهل الشام والمتحصل من مجموع كلامهم أنهم أطلقوا التوثيق فيه مرات، وقيدوه بشيء أحياناً، ولم يطلقوا عليه الضعف إلا مقيداً مع توثيقهم له، فهو كما قلنا: حسن الحديث او صحيحه يحتج بمثله خلا ما تبين خطأوه أو مخالفته من هو أوثق منه، وقد صحح مثل

هذا السند لغير هذا المتن كما في حديث النهي عن البناء على القبر والكتابة عليه التي زادها سليمان هذا في رواية ابن جريج عنه عن أبي الزبير عن جابر، فقد صححها الإمام النووي رحمه الله.

قلت: ويشهد له الحديث الثالث بعده .

الحديث المشهور الطويل وهو الكتاب الذي بعثه النبي ﷺ، الى اليمن مع عمرو بن حزم الصحابي الجليل، فقد كان فيه: ((ألا تمسّ القرآن إلا على طهر))، فقد أخرجه الأئمة من طرق مرسلة ومسندة عنه فقد أخرجه البيهقي رحمه الله في الكبرى (١/٨٧)، والدار قطني (١/١٢١)، كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، فقال: (كان في كتاب النبي ﷺ، فذكره)، هكذا مرسلاً، ورواته: ثقات وله غير طريق الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقد أخرجه كلاهما موصولاً من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: (أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم، فذكر الحديث وفيه: (ولا يمسّ القرآن إلا طاهر).

قلت: وقد تكلم الكثيرون على إسناده، وقد أخرجه كثير من الأئمة في كتبهم كالنسائي، وأبي داود، واحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وابن حبان في صحيحه والطبراني في معجمه وغيرهم، خلاصة القول: انه وجادة جيده قد قرأها الزهري وغيره، واعتمد عليها الأئمة كعمر بن عبد العزيز وغيره، وكان الصحابة يرجعون اليها وقد صحح الموصول جماعة من الأئمة كالإمام احمد وغيره وتلقاه الناس بالقبول فأغناه عن الإسناد مع ما تقدم يدل على اصل محفوظ إن شاء الله، وله شواهد أخرى من حديث حكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص فقد اخرج الحاكم في كتاب الفضائل حديث حكيم أخرجه

الطبراني، والبيهقي، وكذا اخرج الطبراني حديث عثمان بن أبي العاص في الكبير، وقال عنه الهيثمي في المعجم (١ / ٢٧٧): وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث .

قلت: فهو على اقل أحواله حسن في الشواهد والمتابعات، وقال الهيثمي عن حديث حكيم ﷺ في المجمع: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط وفيه سويد أبو حاتم، ضعفه النسائي، وابن معين في رواية، وثقه في أخرى، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق .

قلت: فهو كذلك مما يحسن في الشواهد أن لم يكن في الأصول،

قلت: فمجموع هذه الأحاديث مع حديث إسلام عمر ﷺ الذي أخرجه البيهقي (١ / ٨٨)، وغيره عن أنس بن مالك ﷺ، حين قالت له أخته: (انك رجس ولا يمسه إلا المطهرون) كلها إذا نظرها العالم الخبير المنصف حكم بثبوت اصلها من غير شك، وانه صالح للحجة واثبات هذا الحكم الذي دلت عليه كلها بمجموعها الذي يفيد العلم إن شاء الله بحفظ اصله والله تعالى اعلم، أما الاعتبار والقياس الصحيح، فقد نوهنا عن ذلك في مقدمة هذا البحث ونزيد هنا ذكر الاحتجاج بما في الكتاب غير ما سبق وهو قوله تعالى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِنَ اللهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾، وبيان ذلك يكون كما يلي: فقد وصف الله سبحانه هذه الصحف التي فيها طبعاً كلامه و قرآنه بأنها مكرمة ومرفوعة ومطهرة، وكرر ذلك خاصة (المطهرة)، مرتين، ومعلوم أن كرامتها وتكريمها ورفعتها وطهارتها إنما هو لمكان المكتوب فيها وهي الكتب القيمة وهي القرآن بما فيه من أحكام ومواعظ وهدى كله على الاستقامة والعدل، فالقيمة: المستقيمة بالعدل فانه أنزل بالهدى والحق والعدل الذي يجمع الخير كله في الدنيا والآخرة، فكرامتها من كرامة ما فيها من كلام الله

الذي لا يعدله كلام، فلها من الكرامة في الملأ الأعلى ما نوه الله به في كتابه ورسوله، فانها كما قال في سورة أخرى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرونَ ﴾، فهو كتاب كريم على الله وعلى عباده، لا يمسّه إلا الملائكة المطهرون وهم المذكورون في قولة تعالى: ﴿بِأيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾، وقد منع منه الشياطين لكرامته وكذا من لم يكن على طهارة كالملائكة، فمن كرامته انه خير الكلام وأفضله وأنه غير مخلوق بل هو صفة الرحمن فاقتضى ذلك أحكام وخصائص اختص بها دون غيره مما يليق به وبكونه صفة الرحمن فانه محفوظ في لوح كما قال الله وهو القران الموصف بالمجد كما قال سبحانه: ﴿ بَلْ هُوَ قُرآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴾، وقد أقسم به وقدمه على غيره، وقد جعله الله سبحانه معياراً للتقوى والكرامة فمن اتبعه وعمل به كان هو المهتدي وكان هو المتقي لوجه الكريم عليه، فلن يقترب إليه سبحانه بمثل ما خرج منه، وهو كلامه من عمل به فقد اهتدى واستقام، ومن جعله إمامه قاده إلى الجنة وهو حبل الله المتين الممدود من السماء إلى الأرض من تمسك به فقد وقي من الضلال والشقاء وفاز بالهدى وكانت الجنة مثواه، ومن أعرض عنه فقد شقي وضلّ، وكانت النار داره ومثواه، ومن رفعته أنه فوق كل كلام وقبل كل حديث فله رفعة المنزلة والقدر ورفعة الذات، فهو فوق كل كتاب في كل شيء من حمله وعمل به رفعه الله وجعل قدره فوق كل قدر كما قال ﷺ: ((من إجلال الله إجلال حامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي، وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته وجلساؤه، ومن فأي شيء أعظم من هذا وأعلى، طهّره الله من اللغو، والخطأ، والباطل، والمحال، وجعله حقاً كله وصواباً وعدلاً وحكمة من نطق به فقد أصاب، ومن حكم به فقد عدل، ومن اتبعه فقد هدي، ما تركه من جبار الا قصمه، ففيه رفعة الدنيا و الآخرة وخيرهما، وأهله هم خير الناس وأشرف أمته كما قال صلوات الله وسلامه عليه: هم حملة القرآن، فهذا من رفعته لأنه يرفع به أقواماً،

ويخفض به آخرين، فهو الكتاب الذي حفظ في الملأ الأعلى في اللوح العظيم الذي لا يمسه ولا يطلع عليه إلا من أذن له الرحمن وطهّره وكرّمه ورفعه من عباده المكرمين كجبريل، وميكائيل وأمثالهما، الذين جعلهم سفراء بينه وبين أنبيائه ورسله، وحفظ من الشياطين أن تمسه أو تطلع عليه أو تدنسه أو تتلاعب به، وسلط عليها الشهب ومنعت من السمع حماية له وللوحي الذي ينزل به: ﴿وما تنزلت به الشياطين * وما ينبغي لهم وما يستطيعون﴾، وهو الذي حين سمعته الجنّ قالت: ﴿ إنّا سَمِعْنا قُرآناً عَجَباً * يَهْدِي إلى الرُّشْد فآمَنّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنا أحَداً ﴾، ووصف صحفه بأنها مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة، فاقتضى ذلك تطهيرها من النجاسة العينية والدنس والرجس والنجاسة الحكمية والمعنوية كالشرك وغيره، فإذا كان لا يمسها إلا الملائكة المطهرون بأصل الخلقة الكرام البررة فاقتضى ذلك بطريق الأولى إن لا يمسه البشر الذين لا يوصفون بذلك الطهر إلا وهم في أعلى درجات الطهارة والتطهر وهي حالة كونهم مطهرين من الحدث الأصغر بالوضوء والحدث الأكبر ومن نجاسة الخبث في أجسامهم وثيابهم حتى يكونوا في وضع يليق بمكانة من يكون بديلاً عن الملائكة المطهرين، وهذا واضح أن شاء الله، فلو كان يمسه غير المتطهر من المحدثين لم يكن مطهراً من نجاسة الحدث، وكذا نجاسة الخبث من باب أولى، وكذا نجاسة الشرك وأهله وهي النجاسة المعنوية، فهذا من لوازم طهارة صحفه المكرمة المرفوعة، فلو لم تكن ممنوعة من مس المحدث وأمثاله من الذين ليسوا على أعلى درجات الطهارة لم تكن كما وصفت مطهرة ومكرمة ومرفوعة، فأدنى درجات تكريمها ورفعتها وطهارتها أن لا يمسها إلا متطهر من نجاسة الشرك والحدث والخبث فهذا ما يقتضيه ويوجبه كون وصفها بذاك الوصف الذي اختصت به وحق لها ذلك فكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا فيه اختلاف لأنه من عند الله تنزيل من حكيم حميد، وقد كرم به آدم وذريته في حمله وقراءته واستماعه والعمل

به، ولم يعط هكذا لأحد غيرهم حتى الملائكة فانهم يتبعون حلقات الذكر وتدريس القرآن، ليستمعوا له ويأخذوه من فم القارئ ليستمع ولذا ورد في الحديث: ((نظفوا أفواهكم فإنها طرق القران))، ولأجل الملك الذي يقترب من فم القارئ ليستمع منه التكريم الخاص الذي خص به آدم كما قال تعالى: (**ولقد كرمنا بني آدم**)، **أفلا يكون تمام كرامته وطهارته ورفعته ومنزلته التي لا توازيها منزلة أي كتاب سواه أن تكون له خاصية وزيادة تكريم وكرامة على غيره بأن لا يمسه المكلف إلا على طهر كامل فلو جاز له مسه دون ذلك لكان هو وغيره من الكتب سواء، ولم تكن له زيادة على غيره من الحرمة، بل كانت حرمته كحرمة كلام الآدميين المخلوقين، وهذا لا يقوله أحد عرف حق الله وقدره، ففضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على سائر مخلوقاته، أفلا يقتضي هذا أن يكون مغايراً لغيره مختصاً بشيء من الاحترام والتعظيم والتطهير الذي يميزه عن سواه، فأي شيء يكون له زيادة في ذلك إذا كان يمسه كل أحد متطهر، أو غير متطهر فإذا كان المصلي الذي هو بين يدي ربه معظماً له وداعياً وعابداً وذالاً له قد منع من قراءته وهو ساجد أم راكع وذلك لما في وضع الركوع والسجود ما يخل بتعظيم كلامه وحرمته وهو بين يدي ربه يتقرب إليه بذلك فكيف بغير ذلك ممن يمسه أو يقراه على غير طهارة على غير الوضع والهياة التي تليق به وبعظمته وكرامته وطهارته، فلو لم يأت نهي ولا أمر بذلك لكان مما يقتضيه القياس الصحيح والنظر السديد والمعقول السليم أن يمنع غير المتطهر من مسّه وأن لا يقراه المكلف إلا وهو أعلى درجات الطهارة والخشوع والاحترام لأن قارئه كما قلنا مجالس لربه محادثاً له حكماً وهو من خاصته وأهله فاقتضى ذلك أن يكون في أتم الاستعداد والزينة والطهارة ليكون بين يدي ربه، أفلا يكون من أقل الحقوق لربه عليه وأقل الواجب عليه أن يكون على أكمل حال وأعلى درجة من الطهارة و الأدب والتعظيم لله الذي كرمّه وأنعم عليه بذلك الإكرام إذ جعله قارئاً لكتابه قادراً عليه وعلى تدريسه والانتفاع به وحفظه فقد ورد في الحديث: أن من كان القرآن في جوفه فكأنما استدرج النبوة بين جنبيه غير**

أنه لا يوحى إليه، وهو خير شافع ومشفع يوم القيامة لصاحبه فيلبس تاج الكرامة بذلك وحلّتها ورضا الله ثم يرقى في درجات الجنة حتى آخر آية يحفظها، وهؤلاء ممن حفظوا القرآن طبعاً وعملوا به وأقاموا حدوده وأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، والماهر به كما جاء في الحديث مع الكرام البررة، ومن شغله القرآن عن المسألة أعطاه الله أفضل ما يعطي السائلين، فقد جاء في الحديث: ((**طهروا أفواهكم للقرآن، وتخللوا من الطعام فانه ليس أشد على الملكين من ان يريا بين أسنان صاحبها طعاماً وهو يصلي**))، **أفلا يكون الوضوء أولى من ذلك وأوجب عليه عند القراءة ومسّ المصحف .**

قلت: ونوضح ذلك باختصار فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والهداية وصحة التحقيق: لما وصف الله صحفه بهذه الصفات العظيمة التي لم تكن لغيرها بل اختصت بها وانفردت دون سائر الكتب والصحف من كلام البشر وهي صفة التكريم لها والرفعة والطهارة الموصوفة بها ولاسيما الطهارة فانه كررها في اكثر من موضع فاقتضى ذلك الاختصاص بهذه الصفات أحكاماً خاصة بها تناسبها وتليق بها ولابد وأن يظهر مقتضى وموجب هذه الصفات والتكريم لها وأن تترتب عليها آثارها في الأحكام التي تتعلق بها عند تعامل المكلف معها، واستلزم ذلك منها اختصاصها كذلك وانفرادها بأحكام خاصة تناسب ذلك الاختصاص في الوصف والتمجيد والتكريم والطهارة لها، وإلا لم يكن هنالك فائدة من ذكر ذلك الوصف الذي اختصت به، وأذن فلابد إن يأخذ اثر وتظهر لوازمه ومقتضاه في أحكامها المتعلقة بها، فلو كان يجوز للمكلف لمسّها أو مسّها على غير طهارة لم تكن لها أي اختصاص ولا زيادة في التكريم والرفعة والطهارة، ولكانت لم تنفرد بشيء زائد يناسب ذلك الاختصاص والتكريم، بل لكانت هي وغيرها من الكتب والصحف على حد سواء وهذا من أمحل المحال وأبطل الباطل أن تكون هي وغيرها من الصحف والكتب التي تحتوي كلام المخلوقين كائناً من سواه، وليست لها أي مزية أو خصوصية في ذلك بل لكانت هي والصحف التي تحتوي الباطل والخطأ وغيره من كلام

الآدميين غير الأنبياء طبعاً في كرامتها ورفعتها وطهارتها، فأي شيء اختصت به وانفردت وتميزت عليها لو كانت يجوز مسّها لغير المتطهر كما يمسّ غيرها من كتب الناس وأقوالهم المختلفة بأنواع الكلام الذي ينزه عنه كلام الأنبياء فضلاً عن كلام الخالق من أن يساويه او يعدل به، فمن جعل الصحف التي تحتوي بين طياتها كلام الله المنزل الذي هو افضل الكلام وأعظمه في حرمة اللمس والحمل كغيرها من الكتب والصحف فقد سوى بكلام ربه كلام غيره من الآدميين، وعدل به، كمن اتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله او يعظمونهم كتعظيم الله، وهذا بحمد الله واضح، وظاهر الدلالة على المقصود وما نحن فيه، فلو لم يأت الوصف لهذه الصحف التي تحتوي كلام الله العظيم بذلك لكان مقتضى القياس الصحيح والنظر والاعتبار المعقول أن يفرق بينها وبين غيرها كما يفرق بين كلام الله وكلام غيره ومن سوى بينهما فقد عدل بكلام ربه وسوى به غيره ولم يقدره حق قدره، وقد خالف مقتضى القياس السليم والنظر السديد والمعقول الذي فطر الله الناس عليه، فكيف وقد جاء الخبر من الله في نص كلامه بما يقتضي التغاير والتفرقة حرمة كلامه واحترامه وتكريمه وتطهيره وبين غيره من الكلام وبين كتابه وصحفه وبين غيره من الكتب والصحف، فاقتضى كل ذلك الدليل من القرآن والمعقول أن يختص كلامه سبحانه والصحف التي تحويه شيئاً زائداً وخاصاً بها يناسب خصوصية ذاته وصفاته التي وصف من التكريم والرفعة والطهارة، ومن منع ذلك فقد عطل حكم هذه الصفات ومنع من ظهور آثارها و موجبها ولازمها الذي لا يتخلف عنها لأن الملزوم بدون لازمه محال في العقل والشرع، ووجود العلة تقتضي وجود معلولها ولازمها الذي يناسبها، وليس هناك شيء يظهر لها به اختصاص غير تحريم مسّها من المحدث والجنب وحامل النجاسة وغير ذلك مما لا يليق بها وحرمتها العظيمة، وبذلك يكون لها كمال الطهارة والتكريم والرفعة، بأن تنزه عن جميع النجاسات المعنوية والعينية والحكمية من نجاسة الشرك والخبث والحدث كما

هي منزهة من الباطل والخطأ والظلم والشرك ومن كل ما يمثل النجاسة المعنوية وذلك من باب الأولى والأهم .

قلت: وهذا أخر ما تيسر لنا هذه المسألة العظيمة من الكلام والاحتجاج بهذه الآيات الكريمات وهو أخر ما يسره بفضله وحمده لبيان فضل كلامه وكتابه على ما سواه من الكلام والكتب، وهو الهان به سبحانه، فان يكن صواباً وهذا ما نرجوه و نأمله فهو من الله ورسوله، وهو الهان به وان كان خطأ فالله ورسوله بريئان منه وهو مني ومن الشيطان واستغفر الله العظيم من كل خطأ ونسيان وذنب عظيم وهو أعلم بالنيات وحسن القصد الذي حملنا على إطالة الكلام والتوسع في بيان حكم هذه المسألة التي تبين حرمة كلامه سبحانه وحرمة كتاب الذي يعلو ولا يعلى عليه ولا نظير له ولاشيء يعادله كما ليس لله نظير ولا شبيه ولا عدل والله أكبر وله الحمد وهو تعالى أعلم.

قلت: وبعد أن انتهينا من مسألة حرمة مسّ المصحف على المحدث نبدأ ان شاء الله وبعونه بالكلام على المسألة الأخرى المتعلقة بالقرآن أيضاً وهي: حرمة قراءة الجنب والحائض للقرآن وان ذلك أيضاً من لوازم تعظيمه، وتكريمه، وطهارته التي سبق الكلام عليها في مسألة المسّ، وهنا القراءة دون مسّه، وأحكامها عن ظهر قلب، وقراءة المحدث غير الجنب له وبيان حكمها على الوجه الصواب إن شاء الله وتحرّي العدل و الأنصاف في ذلك كله بتوفيق الله وهدايته لا نبغي إلا الحق والصواب إن شاء الله وما يرضي الله ورسوله وعباده المؤمنين وليس غرضنا والله يعلم التشديد او العسر بل الواجب على العالم والمفتي كما قلنا إن يجعل نصب عينيه اليسر والتخفيف وعدم المشقة على المكلف لكن بما يرضى الله ورسوله، ويتبع موجب الدليل ومقتضى النص الذي جاء من الله ورسوله الذي يبين حكم المسألة في شريعته السمحة ودينه الحنيف والله الموفق وهو الهادي إلى الصواب واليه المرجع والمآب وهو الكريم الوهاب لا اله إلا هو يهدي

من يشاء إلى صراط مستقيم والحمد لله رب العالمين فنقول وبالله الاستعانة:

أما حكم قراءة الجنب والحائض، فقد نوهنا عنها أول هذا البحث عن بعض ذلك في المقدمة التي قدمناها له وذكرنا نبذة من الكلام الذي يشير إلى الصواب في ذلك، وقد قلنا في الكلام على كراهة القراءة للمحدث وحرمتها للجنب والحائض ما ذكرنا من حديث المسلم على رسوله صلوات الله وسلامه عليه وعدم ردّه له حتى تيمم بالجدار وتطهر، وعلل ذلك نصاً وصراحة بأنه كره إن يذكر الله إلا على طهارة، وقلنا إن هذا الحديث يكفي وحده لو لم يكن غيره في بيان الحق والصواب في هذه المسألة التي تكلم فيها بعض الناس ومنهم إجلاء من أهل العلم الذين نكن لهم كل الاحترام ونعرف لهم فضلهم ووفور علمهم ونحن مدينون لهم بعد الله ورسوله فيما بينوه وخلفوه لنا، لكنا نؤثر الحق على كل شيء، ونجعل اتباع الدليل الصحيح هو غايتنا وبغايتنا ولا نؤثر عيه شيئاً إذا رأينا خلافه من القول وان نسب لمن نعظمه ونقر له بالفضل والعلم وان العصمة لله ثم لرسوله، وقد يخفى على العالم الفاضل ما قد ينتبه له المفضول ممن دونه في العلم والفضل، وهذا بحمد الله بين ولا خلاف فيه إن شاء الله، كما قال عمر ﷺ: (أصابت امرأة واخطأ عمر)، وكما قيل: كم ترك الأول للآخر، وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وقد جعل الله الخير في أمة محمد ﷺ الى يوم القيامة، فأمته كالمطر لا يدري أولها خير أم أخرها، أو كما قيل: و إنما قدمنا هذا القول لان إجلاء من أهل العلم قالوا بخلاف الصواب كما نراه في هذه المسألة وهم هم في العلم والفضل كالإمام البخاري رحمه الله ما يؤيد صحة قولنا في حرمة قراءة الحائض والجنب قياسا عليها، وحرمته على الجنب والحائض قياسا عليه، وإن كانت الدلالة دقيقة ولكنها واضحة وقوية بحمد الله، ونعود الى الكلام على الحديث الذي بدأنا الكلام فيه وهو الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه وبقية أصحاب الأصول الستة عدا البخاري رحمه الله، ومن رواية ابن عمر

ﷺ وغيره، وفي الصحيحين من حديث أبي جهم نحوه مختصرا دون ذكر الكراهة تصريحا وهي معلومة ضمنا، ومن حديث المهاجر بن قنفذ الكراهة نصا أو ضمنا عند البيهقي والنسائي وأحمد وابن ماجة.

قلت: هو عند احمد بذكر الكراهة نصاً (٥/ ٨٠)، و البيهقي في الكبرى (١/ ٩٠)، كذلك، وقد قلنا في أول الكلام على هذه المسألة أن هذا الحديث الصحيح الذي لا مطعن فيه بدلالته الصريحة المحكمة يمنع من إطلاق القول بجواز قراءة القرآن للمحدث أي الحدث الأصغر لا الجنب وهو الحدث الأكبر لأنه نص صريح في محل النزاع، وبالتالي فهو أولى بعدم جواز إطلاق القول بإباحة القراءة للجنب وهذا مما لا خلاف فيه، ولا أظن أحداً عرف هذا ينازع في ذلك، وذلك لغلظ أمر الجنابة وشدة حدثها حتى سمي بالأكبر، وعلى ذلك فلا يحق لأي أحد عرف هذا الحديث وصحته ودلالته الصريحة أن يقول أو يصرح بجواز قراءة المحدث فضلا عن الجنب للقرآن على وجه الإطلاق وهذا بين إن شاء الله وبحمده نقول ونكمل البحث كما قلنا في أول المسألة: انه لو جاء الحديث صريحاً في جواز القراءة للجنب لوجب النظر في الدليلين ومحاولة الجمع بينهما إن أمكن أولاً، و إذا لم يكن للجمع سبيل وجب الترجيح أو النسخ إن وجدت شروطه، وليس هنا بحمد الله أي دليل صحيح وصريح على الجواز حتى يعارض صريح المنع في هذا الحديث الواضح الصريح، أما إذا جاء الحديث محتملاً لذلك لكونه مجملاً أو متشابهاً في لفظه ودلالته على المنع غير صريحة ولا متعينة في شموله لحالة الجنابة كان هذا الحديث الصريح خير دليل على عدم احتماله لذلك، أو تخصيصه إن رجع احتماله له وتقييده به واجب جمعاً بين الأدلة المتعارضة وليس شيء من هذا هنا والحمد لله، فليس هناك ما يعارضه إلا حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٦٠)،

و البيهقي في الكبرى (١/ ٩٠)، وأهل السنن خلا النسائي، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٨١)، برقم (٨٠١ - ٨٠٢)، **وترجم له رحمه الله بقوله: ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه مضاد لخبر علي بن ابي طالب الذي ذكرناه ويعني به حديثه في تحريم قراءة القرآن على الجنب لأنه ذكره قبله مباشرة، وهكذا ترجم له وقد أصاب واحسن وأفاد رحمه الله في ترجمته هذه لأن هذا هو الواجب على أهل العلم إذا رأوا ما يتعارض من الأدلة جمعوا بينها** قدر المستطاع وعلى أحسن الوجوه لأنه الواجب وهو عمل بالدليلين وقد أمكن ذلك وهو خير من إلغاء أحدهما والعمل بالآخر كالنسخ، أو غيره، ثم ذكر رحمه الله حديث المهاجر بن قنفذ الذي نحن بذكره والكلام عليه وعلى ما يفيد بدلالته بعدهما أي بعد حديث علي في تحريم القراءة على الجنب وحديث عائشة المذكور، و قد عقبه بقوله: قول عائشة: (يذكر الله على أحيانه)، أرادت به الذكر الذي هو غير القرآن، إذ القرآن يجوز أن يسمى الذي ذكر، وقد كان لا يقرؤه وهو جنب،وكان يقرؤه في سائر الأحوال، ثم عقب على حديث المهاجر بقوله: قوله ﷺ: ((إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر))، أراد به الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكرهه لنفي جوازه .

قلت: ولقد أصاب وأحسن رحمه الله في الجمع بين هذه الأحاديث الثلاثة التي ظاهرها التعارض وهي جميعها صحيحة إن شاء الله، وان كان بعضها أقوى من بعض لكنها يحتج بها، وهذا هو الواجب كما قلنا أن نوفق ما استطعنا ونجمع بين الأدلة المختلفة التي قد يظهر منها التعارض فيما بينها، وهذا هو عمل العالم الموفق الذي يعطي نصوص الشريعة حقها ولا يبخس منه شيئاً، ولا يضرب بعضها ببعض كما قد يفعله من حرم التوفيق والخير في ذلك، لأننا بهذا أمرنا ووجب علينا ذلك لأنها كلها نصوص نبوية أو قرآنية واجبة الأتباع، ولا يثبت نسخ بعضها إلا عند عدم إمكان الجمع مطلقاً وثبوت تأخر الناسخ، وكذا الترجيح بالأخذ ببعضها وتقديمه على الأخر دون الجمع بينهما هو آخر ما يلجأ إليه العالم، أما إذا كان هناك سبيل الى الجمع

والأخذ بها كلها فهذا هو الصواب والواجب دائماً وهو عمل الموفقين الذين آتاهم الله العلم والفهم والصواب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، لا من يطلق القول على عجالة وقبل النظر والتأمل في جميع النصوص ويأخذ بالدليل الذي يتوهم أنه الصواب لأول وهلة دون إن يمعن في غيره ويحاول التوفيق بين النصوص والقول بما تفيد بمجموعها إن شاء الله غير طارح لبعضها دون سبب معتبر، وهكذا فعل هذا الإمام المتبحر في صناعة الحديث وفي فقهه ومعاني النصوص، وليس كما يفعل بعضهم حين يستدل بهذا الحديث على حكم ثم يأتي الى الحديث الأخر فيستدل به على نقيض ما استدل به من الأول، فتناقض في قوله ولم يعط النصوص حقها في وجوب العمل بها كلها على حد سواء وقدر المستطاع وذلك بالجمع بينها وحملها على ذلك على احسن الوجوه وأفضلها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فنقول كما قال هذا الإمام إن شاء الله: إن قول عائشة: (يذكر الله على أحيانه)، وجب حمله على غير القرآن وهو الظاهر المتبادر في العرف الشرعي في كلام الله ورسوله وصحابته، وهو الواجب لأن دلالته على دخول القرآن ضمن الذكر الجائز على أحيان ظنية ومحتملة احتمالاً غير قوي وغير ظاهر ومتبادر لأن المعروف في كلام الله ورسوله خاصة ذكر القرآن وتلاوته وفضيلته بهذا اللفظ بصريح ذكر القرآن كما يذكر غيره من الذكر دائما أو غالباً بصريح لفظه الذي يفيد ما عدا القرآن، فوجب حمل الذكر هنا على التسبيح والتهليل وأمثالها من الاستغفار والدعاء وأشباهه، فهو المعروف بجوازه لغير المتطهر وللحائض أيضا، وذلك لأن الصريح يقدم على المحتمل والمحكم يقدم على المتشابه والمفسر يقدم على المجمل وهكذا فلما جاء النص صريحاً وصحيحاً في عدم جواز قراءة القرآن للجنب كما في حديث علي صريحاً، وحديث المهاجر بن قنفذ كذلك دلّ ذلك على أن الجنب غير مراد قطعاً في حديث عائشة المتشابه الدلالة أو المحتمل في ذلك وذلك لا جماله واشتراكه في الدلالة على ذلك وعدم وجود الدليل على أن الجنب داخل فيه على

سبيل القطع أو غلبة الظن، بل كما قلنا ان احتمل ذلك رُدَّ بدلالة حديث علي، والمهاجر الصريحة في عدم جواز القراءة فوجب القول كما قال الإمام ابن حبان بان المراد الوجه الأخر وهو الظاهر من كلام عائشة والعرف الشرعي في حمل لفظ الذكر في قولها على غير القرآن حتماً دون شك هنا بدلالة غيره ووجوب الجمع بين الأدلة وعملا بمجموعها كلها، وهو الواجب إذا أمكن، ومعلوم أن من قدم المجمل، والمحتمل المتشابه في دلالته على الصريح والمحكم المعين في دلالته فقد اخطأ وحرم الصواب بل وحتى الثواب أن فعل ذلك قبل استفراغ الوسع وبذل الجهد في ذلك أما إذا أستفرغ الوسع وبذل الجهد ولم يوفق الى الصواب فلعله لا يحرم الثواب ولا يسأل عن الخطأ ما دام لم يتعمد ذلك، ونحن لا ننكر أن لفظ الذكر قد يعم القرآن إذا أريد به العموم عند الإطلاق بل هو افضل الذكر، فان أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الكلام بعد القرآن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبر، وهي من القرآن، لكن اصطلح على تسميتها بالذكر وغلب ذلك في عرف الشارع وأهل العلم من السلف عند إطلاق كلمة الذكر، فإنها تنصرف إليها إلا بدليل آخر يصرفها الى غيرها او شمولها لغيرها معاً كالقرآن وغيره، وقد جاءت الأحاديث النبوية كلها صريحة في ذلك حيث ذكرت الذكر وحلقاته وثواب ذلك، ثم القرآن وتدارسه وثواب ذلك في قراءته واستماعه وتدارسه وتعلمه، وثواب ذلك في الصلاة وخارجها، وهكذا فعل أكثر المؤلفين وأصحاب الكتب المعتبرة من السلف والخلف الذين ذكروا ذلك حيث بوبوا أولاً ثواب القرآن وما يتعلق به من تعلمه واستماعه وقراءته في الصلاة وغيرها، وعقوبة من نسيه أو فرط في ذلك، ثم ذكروا عقب ذلك ثواب الذكر بأنواعه المعروفة وكيفياته المختلفة بعد ذلك تمييزاً له عن القرآن وهكذا الاصطلاح الشرعي، فالواجب حمل ما جاء من ذلك على هذا عند الإطلاق، و عدم وجود القرينة التي تحمله على غير ذلك، أما إذا وجدت القرينة أو الدليل الذي

يحمل كلمة الذكر على عموم معناها اللغوي و إطلاقها فهناك يجوز بل يجب حمل ذلك على الذكر الذي يشمل القرآن وغيره حتى الصلاة فإنها من أعظم الذكر أو غير ذلك، إذا تبين هذا، فنقول: أن حديث كراهة الذكر إلا على طهارة يجب حمله على ترك الأولى والأفضل وان الذكر على الطهارة هو الأفضل والأكمل والأعظم أجراً فيجب المحافظة على ذلك قدر المستطاع وان يكون هو الغالب والهدي الراتب للذكر وذلك كما ذكرنا في باب الوضوء واستحباب المداومة عليه وان هذا هو الأفضل، فكذا الذكر معه ولان الأولى بالمسلم والمؤمن الكامل أن يحافظ على وضوئه ويذكر الله على ذلك، أما إذا ذكر الله أحياناً على غير الطهارة والوضوء فلا بأس في ذلك لكنه قد ترك الأفضل في حقه والأعظم أجراً، والحديث لا يدل على نفي الجواز لذكر الله مطلقاً على غير طهر، لكنه يدل على استحباب الطهارة لكل ذكر حتى رد السلام، لأنه ذكر لاسم الله وهو السلام فاستحب تعظيم ذلك بالطهر له، كما فعل صلوات الله وسلامه عليه، على أن لا يكون ذكره على غير طهر هو الغالب عليه وهو هديه الراتب أو الدائم، فان ذلك يصبح مخالف لهذا الحديث الذي يدل على الإباحة غير المستوية الطرفين، لان أحد وجهيها اكمل، وافضل، و أعظم من الأخر وهو اللائق بالمؤمن التقي الذي يعرف حق ربه وتعظيمه اللائق به، والذي لا يفعل المفضول دائماً ويترك الأفضل لغير عذر، أما ان فعل ذلك أحياناً أو بصورة لا تجعله الغالب عليه فلا ضير في ذلك ولاشيء فيه، كما إذا شقّ عليه دوام التطهر لذلك او لغير ذلك من الأعذار والحالات التي تدعو إلى ذلك، اما عند تيسر الطهارة له ودوامه عليها فحري بالمؤمن أن لا يذكر الله إلا بها وان يكون ذلك هديه الغالب وفعله الراتب إلا ما ندر والله اعلم .

قلت: فهذا كله في الذكر حالة الحدث غير الأكبر، وعدم قراءة القرآن، اما قراءة القرآن فهو اعظم من مجرد الذكر بغيره واستحباب الطهر لذلك اقوى سببا وآكد عملا

وذلك لأن حرمة القرآن وكلام الله اعظم وادعى الى ان يكون أداؤه على الطهارة الكاملة وان يكون ذلك شأن المؤمن وهديه الغالب وفعله الراتب والدائم إلا ما ندر، فإذا فعل ذلك احياناً لمشقة الطهر، او لعذر معين ولم يداوم عليه ولم يكن هديه الغالب فلا بأس بذلك، وان كان قد فاتته فضيلة الطهر والأجر الأعظم في ذلك، فهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث المختلفة في هذا الباب وبه تجتمع وعليه تأتلف ان شاء الله فهو الواجب والصواب بعون الله فلا نردّ حديثاً، ولا نهمل دليلاً بل نأخذ بمجموعها بحمد الله وهدايته وهو الذي أمرنا به ووجب علينا فعله، ولا نذهب الى النسخ او الترجيح ما وجدنا الى الجمع والتوفيق بينها سبيلاً، أما من جعل هديه الدائم او الغالب في تلاوة القرآن بلا طهارة ودون عذر، فلا يجوز له ذلك بل هو مخالف لنص هذا الحديث وصريح لفظه في كراهة ذلك وتتحقق هذه الكراهة بل قد تصل الى ما لايحل بالمداومة على خلاف ما ندب إليه الشارع واستحبه في هذا الحديث، فهذا حرف المسألة الذي يكشف سرها ولبها، وهو التفرقة بين ما هو دائم راتب وبين ما هو عارض يفعل أحياناً للحاجة او لعذر، فمن جعل ما يفعل عارضاً لسبب من الأسباب او لمجرد بيان الجواز أحياناً او عدم الوجوب دائماً هو هديه الدائم وفعله الغالب فقد اخطأ وخالف السنة ولم يصب في فعله وهو مذموم بذلك لا يسلم من المؤاخذة او الإثم، وهكذا فيجب التفريق بين ذلك وان يؤخذ بكل هدي على صفته و كيفيته، فلا نجعل الهدي الراتب عارضاً، ولا نجعل الهدي العارض دائماً أو راتباً، لأن ذلك مخالفة لصاحب الهدي ولسنته، ومن رغب عن سنته فليس منه، ولا يسلم من الذم أو الضلال، لأنه لم يكن على هديه ولا سنته، وهكذا نقول في قراءة القرآن والذكر على غير طهر، فمن فعل ذلك أحياناً ودون مداومة على ذلك، فقد أصاب ولم يخرج عن الهدي النبوي والسنة ولم يخالف ذلك، ومن فعل ذلك دائماً أو غالباً دون طهارة، فقد خرج عن السنة وخالف الهدي النبوي الواجب الاتباع وخرج

عن الصواب ولم يسلم من العقاب او العتاب والله تعالى أعلم، ومن أخذ بفعله صلوات الله وسلامه عليه واتبع سنته وهديه على الوجه الذي فعله وعلى الكيفية والصفة التي شرعها وعمل بها فقد أصاب وهدي الى طريق مستقيم، ومن فعل ذلك على غير ذلك فقد أخطأ ولم يسلم من الضلالة والخروج عن سنته وهديه، والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل، بقي علينا إذا تقرر ذلك وان القرآن والذكر يستحب لهما الطهارة ويتأكد ذلك في القراءة أكثر كما هو معلوم ويكره ذلك على وجه يكون الغالب على المكلف، حسن بنا أن ننتقل الى الحالة الأخرى وهي حالة الجنابة ومعلوم إن الجنابة هي الحدث الأكبر وان غلظ أمرها واستعظام حدثها مركوز في النفوس حيث تستعظم ذلك حتى إن بعض الصحابة ابا أن يصلي بالتيمم عنها، كعمر، وابن مسعود، وبعضهم كره أن يمشي في الأسواق أو يجالس الناس او يصاحبهم وهو متلبس بها وبعضهم توقف في بعض الأفعال الطبيعية والجبلية التي هي من جنس العادات لا العبادات حتى سأل عنها ليتأكد من جواز فعلها، وما ذاك إلا لما ركز في فطرته من غلظ حدث الجنابة واستعظام فعل العبادة أو حتى الأعمال العادية معها، فنقول: إذا كان لا يجوز إطلاق القول جواز القراءة أو الذكر للمحدث كما بينا ذلك استناداً الى حديث المهاجر بن قنفذ ونعني بالجواز استواء الطرفين أي حالتي المنع والجواز، لا الأفضلية لأحدهما على الأخر، نقول: فكيف بمن يطلق جواز قراءة الجنب للقرآن دون قيد أو شرط، محقاً بدلالة حديث مجمل او متشابه ويرد دلالة الحديث الصريح والمحكم في المنع من ذلك ؟، فلا شك في خطاه وعدم صوابه بل هو قول باطل فاسد لأنه مخالف للنص رأساً ومصادم له دون تأويل سائغ او دليل راجح، فإذا قررنا كراهة القراءة للمحدث على وجه المداومة او الهدي الراتب له، وهو الصواب المجزوم به إن شاء الله، فكيف بقراءة الجنب وجوازها على الوجه الغالب او كالهدي الراتب او الدائن سبحانك هذا قول عظيم، بل هو ظاهر البطلان ببداهة

العقل وأدنى النظر الى الدليل والعجب ممن يصر على ذلك، ويحتج بمتشابه قول عائشة رضي الله عنها الذي تكلمنا عليه بما يكفي ويشفي ويرد كل احتجاج به على المدعى هذا وهو جواز القراءة مطلقاً لجنب ودائماً، فيا لله العجب !، فأي جواز هذا، فالذي لا يستطيع إثبات ذلك للمحدث حدثاً اصغر كيف يستطيع اثبات جواز ذلك لصاحب الاحدث الاكبر وهو الجنب، وهل هذا إلا مصادمة للنصوص ومخالفة صريحة لها لا عذر لمن قال به بعد اطلاعه على غير واحد من النصوص المحكمة والصريحة في هذا الامر، فالى أي شيء يذهب من يدعي ذلك ويصر عليه والحديث يصرح ويعلن في وجهه عدم جواز ذلك ولا سبيل إليه حتى على وجه التقييد وعدم الإطلاق .

قلت: وبعد هذه المقدمة يحسن بنا ان نذكر بقية الأدلة والأحاديث الدالة على حرمة قراءة الجنب للقرآن وتأكد ذلك بما لا يقبل الشك، وذلك بعد أن بينا ان ما خالف ذلك ودل على الجواز لا وجه له وأنه لا يقاوم الصريح للمحكم الذي هو نص في محل النزاع وذلك لأن دلالته على الاحتمال والظن وذلك لتشابه معناه ودلالته و أجمالها في ذلك فان الحكم إنما يثبت بالدليل الصريح الدلالة الصحيح السند السالم من المعارض الأقوى دلالة وسنداً وليس، هنا لمن يقول بالجواز أي دليل من هذا النوع كما قلنا وبينا ذلك .

قلت: ونبدأ بحديث علي ﷺ، الذي أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٤)، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي: (كان رسول الله ﷺ يقرأنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً)، وعقبه بقوله: حديث علي هذا حديث حسن صحيح وقد أخرجه أحمد في المسند، وابو داود، والنسائي، وابن ماجة (١/١٠٧)، والحاكم (١/١٠٧)، والبيهقي (١/٨٩)، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة: به، وابن حبان (١/ ٨٠)، الإحسان، كذلك عن شعبة وغيره: به، وتكلم عليه وعلى ما بعده من حديث عائشة، والمهاجر كما بينا ذلك قبل قليل، وأجاد وأفاد في ذلك .

قلت: والحديث كما قال الترمذي إن شاء الله حسن صحيح وليس فيه مطعن لان رواته ثقات مشهورون إلا أن عبد الله بن سلمة الراوي عن علي ﷺ قد كبر حيث أدركه عمرو بن مرة وتكلم بعضهم في صحة الحديث من اجل ذلك .

قلت: لكنه معارض بانه لم ينفرد بذلك، بل قد توبع في معنى حديثه عن علي، فارتفعت الشبهة في الخطأ في روايته، إذا كان قد تغير في كبره كما قالوا، فقد روى الامام احمد في المسند (١/ ١١)، قال: حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن ابي الغريف قال: أتى علي ﷺ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح يرأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فاما الجنب فلا، ولا آية)، وقال الشيخ احمد شاكر رحمه الله في حاشية الترمذي، (١/ ٢٧٥)، بعد ان ذكره: وهذا اسناد صحيح جيد، عائذ بن حبيب: ابو احمد العبسي شيخ الامام احمد ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأثرم: سمعت احمد ذكره فأحسن الثناء عليه، وقال: كان شيخاً جليلاً عاقلاً، ورماه ابن معين بالزندقة، ورد عليه ابو زرعة بانه صدوق في الحديث، وعامر بن السمط بكسر السين المهملة، واسكان الميم وثقه يحيى بن سعيد، والنسائي، وغيرهما وابو غريف بفتح الغين المعجمة وكسر الراء واخره فاء: اسمه عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي ذكره ابن حبان في الثقات، وكان على شرطة علي، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث تقبل متابعته لغيره .

قلت: هو كما قال الشيخ رحمه الله، بل هو صحيح إن شاء الله فقد أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١١٨)، من طريق يزيد بن هارون عن عامر بن السمط، به: فذكره هكذا، وقال عقبه: هو صحيح عن علي، وكذا أخرجه البيهقي (١/ ٨٩)، من طريق الحسن بن حي عن عامر بن السمط، به: فذكره هكذا، وذكر عقبه متابعة اخرى رواها ابو اسحق

عن الحارث عن علي في قراءة القرآن ما لم يكن جنباً، فهذه ثلاث طرق عن علي لا شك في صحة اصلها بهذه الطرق مجموعة وبعضها حسنة او صحيحة بمفردها والله أعلم، ودلالتها كلها صريحة على المدعى بل هي نص محكم في محل النزاع لا يقبل التأويل، ولا التخصيص، ولا التقييد، والله أعلم، ثم نذكر الحديث الآخر الذي فيه قصة طريفة لاحد الصحابة مع زوجته ﷺ وفيه دلالة صريحة على منع الجنب من القراءة للقرآن وزيادة على ذلك بكون ذلك الامر مشهوراً معروفاً في العهد النبوي لعامة الناس حتى المرأة التي بلغ من قلة علمها انها لا تفرق بين الشعر، والقرآن وما ذاك إلا لأن الجنابة وبعد صاحبها عن العبادة وخاصة تلاوة القرآن والصلاة من الامور المعلومة التي لا تخفى على أحد بل تكاد تكون معلومة من الدين بالضرورة او الفطرة وان ذلك كان شائعاً بينهم كما قلنا وليس عند الرجال او اهل العلم فقط، لأنه مما تعم به البلوى وتشتد الحاجة إليه فكان معلوماً لديهم مشهوراً بينهم، والقصة كما ذكرها أهل السير وكتب الحديث: أن عبد الله بن رواحة ﷺ: رأته امرأته على أمته قد وقع عليها وفطنت له زوجته فلامته، وفي رواية: أقبلت إليه وفي يدها السكين غضبا عليه، فجحدها وكانت قد رأت جماعه لها، فقالت له: ان كنت صادقاً فأقرأ القرآن، فالجنب لا يقرأ القرآن، فقال على الفور ﷺ ليتخلص من الموقف:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طافٍ ... وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة غلاظ ... ملائكة الإله مسومينا

فقالت إمرأته: صدق الله وكذبت بصري، وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقرأه .

قلت: ذكر القصة ابن عبد البر في الاستيعاب الذي بهامش الاصابة لابن حجر (٢/٢٩٦-٢٩٧)، وقال قبل ذلك: وقصته، يعني عبد الله بن رواحة مع زوجته في

وقوعه على أمته مشهورة رويناها من وجوه صحاح ثم ذكرها .

قلت: فهذا تصريح منه بأن القصة مشهورة صحيحة من وجوه مروية، والإمام ابن عبد البر: هو الإمام المحدث الفقيه المالكي المشهور إمام أهل المغرب القرطبي النمري الذي لا نظير له في وقته، وهو صاحب التمهيد المشهور الذي شرح فيه موطأ إمامه الإمام مالك ابن أنس رحمه الله.

قلت: وقد أخرج القصة بمعناها مع زيادة حمل الشفرة من قبل زوجته وبسياق أطول الامام الدار قطني من طريق ابي نعيم عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة: فذكر القصة مرسلة وقد أخرج قبلها وبعدها من طرق عن زمعة بن صالح عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة: (أن رسول الله ﷺ، نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب)، وقال عقب إحدى الطرق: إسناده صالح، وغيره لا يذكر ابن عباس .

قلت: والأحاديث كثيرة في نهي الجنب والحائض عن القراءة لكنا اقتصرنا هنا على ما صح او حسن منها اما ما كان فيه ضعف فلن نوردها إلا على سبيل الإشارة إليها والاستشهاد لا الإعتماد عليها، كحديث ابن عمر ﷺ، في نهي الحائض والجنب عن القراءة وهو حديث مشهور أخرجه الترمذي (١/٢٣٦)، برقم (١٣١)، والبيهقي (١/٨٩) وغيرهما من طريق ابن عماش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))، ثم عقبه الترمذي بقوله: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع به: فذكره، وقال بعد ذلك: وهو قول اكثر أهل العلم من اصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم مثل الثوري، وابن المبارك، والشافعي، واحمد، واسحق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية، والحرف، ثم ذكر

كلام بعض أهل الحديث في اسماعيل بن عياش كقول البخاري فيه: أنه يروي عن أهل الحجاز، والعراق مناكير، كأنه ضعّف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل عن أهل الشام، ثم ذكر قول الامام احمد بن حنبل: ان اسماعيل أصلح من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات، وهكذا عقب الترمذي رحمه الله على هذا الحديث ولم يجزم بشيء كما يظهر كأنه توقف في صحته لكلام من ذكر من الأئمة لكن سكوته عليه بعد ذكره في الباب مع حديث عليّ، ثم تعقبه بكونه هو قول أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة يحمل على الظن أنه يقول بما تضمنه من أحكام ولا يضعفه جداً بل ذكره مؤيداً بعمل الصحابة وغيرهم لأنه هو الرأي الذي يختاره ويدين الله به، وإن كان فيه ضعف فعمل أهل العلم به يقوي أمره، وكذا حديث على بعده جعله حسناً صحيحاً فهو يشهد له ولما تضمنه لفظه من دلالة صريحة على هذا الحكم وهو منع الجنب، والحائض من القراءة .

قلت: وللاستاذ الشيخ احمد شاكر في شرحه للترمذي في حاشيته عليه كلام جيد على هذا الحديث وقد طوّله وحاصله: أن إسماعيل بن عياش ثقة، وما تكلم فيه أحد بحجة، واكثر ما زعموا أنه يخطئ في روايته عن أهل الحجاز، والعراق، ولا بأس في بذلك، فاذا علمنا خطأه في حديث احترزنا منه، وكل الرواة يخطئون، منهم المكثر، ومنهم المقل، ثم نقل عن ابن المديني قوله: رجلان هما صاحبا حديث بلدهما: اسماعيل بن عياش، وعبد الله بن لهيعة، وقول يعقوب بن سفيان الحافظ: تكلم قوم في اسماعيل، واسماعيل ثقة عدل، اعلم الناس بحديث الشام، اكثر ما قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين، وهذه الشهادة من يزيد بن هارون غاية في التوثيق، إذ فضله على سفيان الثوري في الحفظ وقد وثقه يحيى بن معين في رواية أبي داود، وعباس عنه، ثم ذكر الشيخ شاكر كلام الامام احمد، وابي حاتم في جعل الحديث خطأ وان وقفه على ابن عمر كما قال ابو حاتم، ثم ردَّ

عليهما مطالباً بالدليل على ذلك، ثم أورد الشيخ شاكر متابعة لإسماعيل، حيث رواه الدار قطني في سننه من طريق عبد الملك بن سلمة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: فذكره مرفوعاً بمثله ثم قال الشيخ: وهذا الاسناد متابعة جيدة لرواية اسماعيل بن عياش، وهو اسناد صحيح، فان المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي: ثقة، وعبد الملك بن مسلمة وثقه الدار قطني، فقد قال بعد ذكر الحديث: عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن، وهو ثقة، والتوثيق هنا من الدارقطني واضح أنه أراد به عبد الملك، ولذلك صحح ابن سيد الناس هذا الاسناد كما حكاه عنه ابن حجر في التلخيص (ص٥١)، ثم عقب عليه بأنه أخطأ في ذلك، لأن عبد الملك بن مسلمة: ضعيف، فلو سلم منه لصح اسناده، ثم قال الشيخ مكملاً تعقيبه: ولم أجد لعبد الملك هذا ترجمة إلا في الميزان، ونقل عن ابن يونس: أنه قال فيه: منكر الحديث، وعن ابن حبان قال: يروي مناكير كثيرة عن أهل المدينة، نقل ذلك في لسان الميزان، ولم يزد عليه، ويعارض هذا توثيق الدارقطني وتصحيح ابن سيد الناس، واكثر ما في رواية ابن عياش خوف الغلط منه، فمتابعة مثل عبد الملك بن مسلمة له ترفع احتمال الخطأ وتؤيد صحة الحديث.

قلت: وعلى كل الاحتمالات فهو شاهد حسن لما تقدم، وما سوف نورده من احاديث مرفوعة، واقوال موقوفة صريحة للصحابة تؤيد ما فيه وتجعله ثابتاً بلا ريب لان مجموع هذه الاحاديث تقرب من التواتر المعنوي إن شاء الله، ونحو حديث عبدالله بن مالك الغافقي: انه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر: ((إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل))، أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٨٩)، والدارقطني (١/ ١١٩)، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابي الكنود عن عبد الله بن مالك الغافقي: فذكره هكذا، ثم عقبة البيهقي بقوله: ورواه

الواقدي عن عبد الله بن سليمان هكذا .

قلت: ورواية ابن لهيعة عند البيهقي من طريق ابن وهب، وقد حسنها كثير من الحفاظ وكلهم على أنها مع رواية عبد الله بن المبارك، والمقري عنه أعدل من غيرها وأقوى وبعضهم صححها عنه، لأنهم رووا عنه قبل احتراق كتبه وانهم كانوا يتبعون اصوله، فهي على ما فيها من ضعف تصلح في الشواهد، والاعتبار على أقل الأحوال، وهناك أحاديث اخرى ذكرها بعض الأئمة لا تستحق الذكر لضعفها الشديد، ولأن ما في الباب من أحاديث صحيحة تغني عنها وتسد مسدها والحمد لله على توفيقه .

قلت ويحسن بنا أن نذكر هنا بعض ما جاء عن الصحابة في منع الجنب، والحائض من القراءة، وهو كما يظهر اجماع منهم على ذلك أو شبهه، وكذا عامة التابعين رضي الله عنهم، وفي ذكر ترخيصهم لغير المتوضئ بالقراءة مقيداً ذلك بالشيء اليسير او الآيات غير الكثيرة أكبر دليل على حرمة ذلك على الجنب، وهذا شيء ظاهر لا أظن أحداً يخالف فيه ممن ذاق طعم الفقه وعرف العلم وأدلة النصوص، فكون القراءة تباح لغير المتوضئ لا على وجه الاطلاق أكبر دليل على كون ذلك محرماً على الجنب الذي هو أشد وأغلظ حدثاً وهو الحدث لأكبر، وهذا إن شاء الله لا نزاع فيه لمن أنصف وعرف الفقه والأدلة ومراتبها، فاذا كان الجواز في ذلك للمحدث غير المتوضئ فيه نزاع والاكثرون على أنه جواز غير مطلق، بل على الشيء اليسير ودون ان يكون هدياً غالباً أو سنة راتبة كما هو واضح وصريح من كلام الأئمة المقتدى بهم فضلاء الصحابة، والتابعين كان ذلك كافياً للدلالة على أن الجنب وهو المحدث الأكبر يخالف ذلك وأنه لا يجوز له كما يجوز لصاحب الحدث الأصغر، وهذا بين بحمد الله لظهور وجهه، ولا يخالف فيه إلا معاند أو محروم من الفقه والعلم الصحيح، وهاك أخي جملاً من كلامهم المروي بالأسانيد الصحيحة والثابتة التي يدل مجموعها على ان ذلك مشتهر عندهم بل هو كالمتواتر

الذي استفاض عند العامة لكون هؤلاء هم رؤوس الناس والمقتدى بهم في العلم و الفتيا صحابة، وتابعين ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ذلك بإسناد صحيح ثابت، وما ورد من ذلك فهو إما وهم أو خطأ، وسوف نوضح ذلك، وما أعلم لحد الآن من ذلك شيئاً يستحق الذكر والرد عليه لبيان ضعفه أو شذوذه وخطأه إلا ما ورد في الترجمة عند البخاري رحمه الله في الباب: من الحيض تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، ثم ذكر بعده، وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم يرَ ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً هكذا ذكر ذلك في الترجمة، كما في الفتح (١/٤٠٧-٤٠٨)، ثم ذكر الشارح الامام ابن حجر الأثرين أثر إبراهيم، وابن عباس ومن رواهما، اما أثر إبراهيم وهو النخعي فقد أخرجه الدارمي بلفظ: (أربعة لا يقرؤون القرآن: الجنب، والحائض، وعند الخلاء، وفي الحمام إلا الآية ونحوها للجنب والحائض)، هكذا ذكره في الفتح .

قلت: وكذلك في سنن الدارمي رحمه الله (١/٢٣٥)، بهذا اللفظ: أنه جوز لهما قراءة الآية فقط، لكن أخرج قبله وبعده عن إبراهيم، وسعيد بن جبير أنهما قالا: (لا يقران آية تامة، يقران الحرف)، وفي رواية: (يستفتحون الآية ولا يتمون آخرها) .

قلت: هكذا عند الدارمي (١/٢٣٥)، مع روايته أي إبراهيم عن عمر ﷺ: (**أنه كره قراءة الجنب، والحائض للقرآن مطلقاً**) .

قلت: وهذا أصح وأقوى في تحريمه ذلك عليهما حتى الآية، لأنه مؤيد بما رواه ابن ابي شيبة عنه أيضاً، فقد روى عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم، قال: (تقرأ مما دون الآية، ولا تقرأ آية تامة)، (١/١٠٣)، وكذا أخرج روايته عن عمر من طريق شعبة عن إبراهيم عن عمر وأخرجه البيهقي في الكبرى (١/٨٩)، من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم: ان عمر: فذكره، وقال شعبة: وجدت في صحيفتي (والحائض)، يعني مع الجنب في ذكر كراهة عمر لهما القراءة، فتبين من ذلك أن ليس في ذلك آية حجة

لمن قال بجواز القراءة للجنب او الحائض عن إبراهيم، وان قوله عند التحقيق هو تحريم الآية ايضاً عليهما، وأنه لا يجوزها تامة لها إلا ناقصة وحتى لو ورد عنه جواز الآية لهما فليس ذلك حجة لمن جوز القراءة لهما، لأن جواز الشيء اليسير غير جواز الكثير، ولا يطلق عليه أنه جاز له القراءة إلا بقيد وهو تقديرها وتحديدها بالآية الواحدة أو الآيتين، وهذا لا يقدح في القول بحرمة القرآن وقراءته عليهما عند الإطلاق، اما أثر ابن عباس رضي الله عنه، في تجويزه القراءة بلفظ: (أنه كان يقرأ ورده وهو جنب)، وقد اعتمد عليه البخاري فيما اعتمد لبيان جواز القراءة للجنب، وهو غريب ولا يمكن ان يصح ذلك عنه، إن كان المراد بورده القرآن وحده أو هو ضمن ذلك من ورده، ولأن كلمة الورد عادة وعرفاً تطلق على ما يعتاد الشخص في عمله يومياً من العبادة كالذكر بأنواعه، والدعاء ويدخل في ذلك القرآن أيضاً، عند الإطلاق لكنه ليس يستلزم ذلك ولا يقتضيه ولا يجب بل هو يحتمل ذلك على سبيل الجواز وعدمه، فهو ليس نصاً صريحاً في كون ابن عباس يجوز القرآن للجنب او انه كان يفعل ذلك لأنه ليس قطعي الدلالة في شمول الورد لقراءة القرآن، بل المعروف غير ذلك غالباً وعرفاً، فان عامة العباد الذين كانوا يجعلون لأنفسهم ورداً خاصاً في ساعة معينة كانوا يفعلون ذلك بالذكر غير القرآن عادة والدعاء والتذكر والتفكير وغير ذلك كالاستغفار و امثال ذلك ولا يلزم معه دخول قراءة القرآن، فانهم كانوا يطلقون على الورد الذي يكون القرآن فيه عادة كلمة الحزب، لأنها هي التي وردت في كلام الصحابة وغيرهم من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وحتى في الاحاديث النبوية جاء ذكر ذلك بهذا الاسم، وهو يشمل القرآن، والصلاة ايضاً من التطوع الذي يداوم عليه وكون ذلك حتماً ولزوماً فنقول: ان الذي اخرجه كما يقول الامام ابن حجر هو ابن المنذر رحمه الله وهو من جملة الذي كانوا يقولون بجواز قراءة الجنب للقرآن مع الامام البخاري، والطبري وداود الظاهري رحمهم الله، ولعله

احتج به أيضا كالبخاري واعتمد عليه في إباحة ذلك ولم يتكلم الامام ابن حجر على سند هذا الأثر وهو غريب عنه، وخلاف ما اعتاده في كلامه على معلقات الامام البخاري في صحيحه، فانه كان يذكر من وصله ويصرح بدرجته من الصحة أو الحسن أو الضعف ان كان فيه، اما هنا فسكت عنه، لكن ظاهر صنيعه وسكوته يدل على أنه يحتج به ولو لم يذكر ذلك فإنه لو كان فيه ضعف ينزل به عن الاحتجاج به لوجب بيانه والنص عليه كما نظن، كما ان ظاهر صنيع البخاري في تعليقه بصفة تدل على الجزم به يدل على أنه صحيح أو على الأقل يمكن الاحتجاج به على المسألة .

قلت: ولم أقف عليه وعلى سنده كما وصله ابن المنذر، وليس لدي كتاب تغليق التعليق للامام ابن حجر الذي تكلم فيه على معلقات البخاري كلها وبين من وصلها وحكمها كما يظهر من حيث الصحة او الضعف ولعلنا نقف على ذلك إن شاء الله مستقبلاً لنتعرف على رواة هذا الأثر وحالهم من التوثيق او التجريح، ومع ذلك فسوف نتكلم على احتمال صحة الأثر بصحة سنده ظاهراً، فنقول: لا يمكن أن يكون هذا الأثر صحيحاً لا مطعن فيه وان صح سنده او وثق رواته، إلا إذا حملنا تفسير الورد فيه على المعهود والمعروف عند أهل العلم بكونه غير القرآن من أنواع الأذكار والدعاء وغير ذلك، بل يجب حمل الورد هنا على هذا دون القرآن ولو كان دخول القرآن تحت إطلاق هذه الكلمة لزاماً وحتماً لوجب تقييده بما عداه، وانه لم يرد به إلا الذكر الذي هو غير القرآن كحديث عائشة رضي الله عنها في قولها: (كان يذكر الله على كل أحيانه)، حيث قلنا ان دخول القرآن كذلك فيه من النوع الجائز وليس باللازم بل الظاهر المتبادر عدم دخوله فيه، لان العرف قد شاع عند أهل العلم من الصحابة والتابعين بل وفي الأحاديث النبوية على اختصاص الذكر بالدعاء والأذكار المختلفة من غير القرآن، فكذلك هنا الورد فإنه قد شاع واصبح معهوداً عند الاطلاق في ارادة غير القرآن به من أنواع الذكر، والدعاء وغير

ذلك فوجب حمل ما ورد من الآثار على هذا التفسير، وهو الصواب ان شاء الله، هذا لو لم يرد ما يعارضه وينافيه بصريح العبارة، والنص المحكم الذي يوجب حمله على ذلك وذلك لأن ابن عباس ﷺ، قد صح عنه بغير ما سند وبألفاظ صريحة تحريم القراءة على الجنب ما عدا الآية، والآيتين، التي رخص فيها له، بل انه لم يطلق الجواز في قراءة القرآن لغير المتوضئ، وهذا ثابت عنه فكيف يطلق الجواز لما هو أعظم حدثاً وأغلظ وأحق بالمنع منه وهو الجنب صاحب الحدث الأكبر، فالذي يقيد إباحة القراءة للمحدث حدثاً اصغر وهو غير المتوضئ كيف يبيح ذلك مطلقاً لصاحب الحدث الأكبر، هذا مما لا يقول به أحد، ولا يمكن ان يخالف فيه مخالف مهما كان، اما تحريمه القراءة على الجنب ما عدا الآية و الآيتين فقد أخرجه عبد الرزاق في المنصف (١/٣٣٨)، بأصح إسناد وهو عن معمر عن الزهري، قال: كان عباس يرخص لغير المتوضئ ان يقرأ غير الآية، والآيتين، يعني اكثر من الآيتين وذلك لأنه كان لا يرخص للجنب الا الآية او الآيتين اما المحدث على غير وضوء، فيرخص له اكثر من ذلك يعني يقرا الآيات بأكثر من ذلك، لكنه لا يطلق الجواز في ذلك الا ان ترخيصه لغير المتوضئ طبعاً كان اكثر من ترخيصه للجنب وهذا بحمد الله معروف ولا ينازع فيه احد وذلك للفرق بين الحالتين الجنابة، والحدث الأصغر، ولا أظن أحدا يسوي بينهما لتباين حالتهما من حيث الطهارة وغلظ الحدث، وقد بين ذلك الامام البيهقي رحمه الله حيث اخرج عنه ذلك معلقاً في الكبرى (١/ ٨٩)، بلفظ: (لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها) وقال أيضاً عقبه: وروي عنه قال انه قال: (الآية والآيتين)، ثم رد عليه بانه مخالف لقول الأكثرين وفيهم إمامان يعني عمر، وعلي رضي الله عنهما، ومعهم ظاهر الخبر، يعني انه لا يقبل قول ابن عباس في جواز الآية ونحوها للجنب، لان الإمامين الخليفتين الراشدين عمر، وعلي على خلاف ذلك لم يجيزا للجنب القراءة مطلقاً وكذا الأحاديث المرفوعة التي رواها البيهقي قبل اثر ابن عباس في

الكبرى مخالفة لقوله، فلذا ردّ عليه ولم يرضِ قوله في جواز قراءة الآية، والآيتين للجنب .

قلت: فهذا واضح بحمد الله وصريح ان ابن عباس كان لا يجيز القراءة للجنب او لا يرخص له الا في الآية والآيتين، ومع ذلك فهو مخالف فيه لمن هو مقدم عليه في العلم والاقتداء به وهما الخليفتان الراشدان وإماما المسلمين عمر، وعلي بل انه رضي الله عنهما ثبت كما في الأثر الذي أوردناه انه كان لا يجيز ذلك للمحدث غير الجنب إلا إجازة مقيدة غير مطلقة، فكيف يجيز ذلك مطلقاً للجنب، سبحانك هذا قول عظيم,ولا أظن احداً يقبل ذلك او ينازع فيه ,وذلك للاتفاق عند أهل العلم وغيرهم على التفرقة بين حالتي الحدث الأصغر والأكبر بين الجنب وغير المتوضئ ,ولا يسوي بينهما أحد شمّ رائحة العلم والفقه ,وان ما جاز مع الحدث الأصغر طبعاً لا يمكن الحكم بجوازه مع الحدث الأكبر إلا بدليل أخر صحيح صريح سالم من المعارض لكن العكس هو المعهود والمعروف وان ما جاز مع المحدث الأكبر وهو الجنابة جاز مع الحدث الأصغر بطريق الأولى وهذا ان شاء الله لا خلاف ولا نزاع فيه، وكذا ما جاز او اختلف في جوازه مع الحدث الأصغر لا يمكن القول بجوازه مع الحدث الأكبر بطريق الأولى أيضاًوقد ثبت عدم إباحة القراءة مع الحدث الأصغر على وجه الإطلاق على الراجح من مجموع الأدلة، و أقوال الصحابة، والتابعين في إجماعهم أو ما يشبه الإجماع، بل ان الإباحة مقيدة بذلك وهو الصواب المقطوع به ان شاء الله وذلك بدلالة حديث: ((كرهت ان اذكر الله إلا على طهارة))، وهو نص صريح وصحيح يمنع من إطلاق جواز القراءة للمحدث فكيف بالجنب ؟،و إطلاق إباحة القراءة له، سبحانك هذا أمر عظيم، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف او نزاع عند معرفة ذلك وعند الأنصاف وعدم التعصب، فتبين من كل ما ذكرنا أن من روى عن ابن عباس انه كان يقرأ القرآن في وروده وهو جنب خطأ واضح بل ظاهر البطلان، ولا يمكن أن يصح أو يكون ثابتاً أما أن يكون له قولان

في المسألة، فهذا ضعيف هنا ولا يمكن معرفة المتأخر منهما، ولو كان ذلك حتى يعرف ما استقر عليه قوله أو رأيه في ذلك لكن، ترخيصه لغير الجنب بالقراءة غير المطلقة دليل آخر على عدم إمكان تغير رأيه في هكذا، فأنه لو كان يقول بالجواز المطلق للجنب في القراءة لما ورد عنه تقييد الجواز لغير المتوضئ وهو دون الجنب في الحدث وأهون منه وأقرب إلى الطهارة وبالتالي أحق بتجويز القراءة له من الجنب لذا فنقول: أن أثر ابن عباس هذا أما أن يحمل على الورد الذي ليس فيه قراءة القرآن وهو الظاهر المتبادر المراد من إطلاق كلمة الورد، كما شاع وعرف، أو يكون الاثر معلول السند، أو شاذاً ان كان سنده صحيحا ليس فيه ضعف ظاهر، وأما أن يكون ضعيفاً او حسناً فيكون منكراً مخالفاً لما هو أصح منه وأصرح دلالة فلا يمكن العمل به على كل هذه الاحتمالات إلا انه ان صح فليس هو صريح في دلالة على المدعى والمطلوب، كما انه ليس سالما من المعارض الأقوى سنداً ودلالة، وان كان معلولاً او ضعيفاً فهو أولى بالرد وعدم الأخذ به مع وجود ما يعارضه و لا يمكن الجمع بينه وبينهما، فان حمل معناه على غير القرآن من الاوراد فلا تعارض بينه وبين ما ثبت عنه في حرمة القرآن على الجنب، وان لم يحمل على ذلك فلا شك في عدم إمكان العمل به لأنه معارض بما هو أقوى سنداً منه وأصرح دلالة على وجه لا يمكن التوفيق بينه وبينهما ولا الجمع بل هو متعذر فوجب المصير الى الراجح والأقوى دلالة وسنداً او النسخ ولا يمكن هنا الجزم به، ومعرفة المتأخر، فتبين من كل ذلك ان الأثر فيه وهم أو خطأ في السند، أو شذوذ علة في المتن ووهم لأحد الرواة، والله تعالى أعلم، ولو لم يكن له معارض من قول ابن عباس نفسه، لما جاز العمل به أيضا، لكونه معارض بقول كثير من الصحابة الذين هم أولى و أحق بالاتباع منه رضي الله عنهم فكيف وقد ورد ما يعارضه عنه نفسه مع أقوال غيره من الصحابة ومعهم ظاهر الخبر كما رده الأمام البيهقي حين أورده في سننه، حيث ردّ خبره الذي جوز

فيه الآية، والآيتين، لا مطلق القراءة فكيف اذا كان ورد عنه مطلقاً، فيكون رده بطريق الأولى، وهذا بحمد الله ظاهر وبيّن في هذه المسألة فوجب المصير إليه، فاذا بينا ذلك حسن بنا ان نعرج على دليل آخر من أدلة المجوزين لابد أن نذكره ونتكلم عليه لأنه حديث صحيح لا يمكن الطعن في سنده، وهو حديث عائشة في الحج وهو الذي رواه البخاري وغيره في كتاب الحج وقد ذكره البخاري في كتاب الحيض ليستدل به على جواز القراءة للحائض وبالتالي لقياس الجنب عليه وجوازه له، فقد أخرجه في الباب (٧)، برقم (٣٠٥)، (٤٠٧/١)، الفتح، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجنا مع النبي ﷺ، لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل عليَّ النبي ﷺ، وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك ؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست ؟، قلت: نعم، قال: فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))، اجل قد ذكره الامام البخاري، وعلق عليه الشارح ابن حجر بأن ذلك إنما أورده البخاري رحمه الله كما قال ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره، للاستدلال على جواز القراءة للحائض، والجنب، لأنه ﷺ لم يستثني من جميع مناسك الحج إلا الطواف، و إنما استثناه لأنه صلاة محفوظة و أعمال الحج مشتملة على ذكر، وتلبية، ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه، وقال أيضا ابن حجر: ومنع القراءة ان كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وان كان تعبداً فيحتاج الى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف يعني: الامام البخاري شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل، كما نشير إليه، ولهذا تمسك البخاري وغيره بالجواز كالطبري، وابن المنذر، وداود لعموم حديث: (كان يذكر الله على كل احيانه)، لان الذكر اعلم من ان يكون بالقرآن او غيره وانما فرق بين الذكر

والقرآن بالعرف .

قلت: هكذا تكلم الأمام الشارح في الفتح على الحديث، وقد احسن إذ قال أن: ان العرف قد فرق بين الذكر، وقراءة القرآن، واعترافه بذلك حجة ان شاء الله لنا على القائلين بوجوب دخول القرآن في الذكر هنا، و نبدأ بالكلام على الحديث الأول وهو حديث الحج لعائشة رضي الله عنها في حيضها، وانه أمرها ﷺ بالمضي في الحج و أعماله ومناسكه الا الطواف، وقد حجت كما ورد في أحاديث أخر وأنها طهرت بعد ذلك فطافت عند طهرها واعتمرت مع أخيها عبد الرحمن بعد ان استأذنت الرسول ﷺ في ذلك فأذن لها مع انه اخبرها: ان حجها ذلك يجزيها عن عمرتها وانه ذبح عنها الهدي فلها عمرة مع حجها لكنها أصرت على فعل العمرة التي تركتها بسبب الحيض ونقضتها و أهلت بالحج بدلها فوافقها الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأذن لها في العمرة وان لم تكن واجبة عليها تطييبا لقلبها لأنها كانت تحب ذلك وكان جائزاً لها ولولا انه جائز ما أذن لها حتماً، وبعد ان بين لها عدم ضرورة ذلك لها، وهو من رفقة ﷺ، بأمته وبأهله خاصة فيما يحل لهم، فنقول: أن استدلال من استدل بذلك على جواز القراءة للحائض أمر عجيب، بل وغريب، ووجه عندهم انه لم ينهاها عن شيء من اعمال الحج ومناسكه غير الطواف، فأذن جاز لها القراءة لأنه لم ينهاها عنها، ويا لله العجب، فأي دلالة في ذلك على جواز القراءة للحائض فهل قال أو ذكر أحد إن قراءة القرآن منسكاً من مناسك الحج أو ركناً من أركانه الخاصة به والتي هي بعض أجزائه أو إبعاضه، حتى ينهاها عنه كما نهاها عن الطواف، وهل يقول ذلك أحد إلا من غفل أو نسى مثل هذا الأمر الواضح البين، فلو كان كل ما لم ينهاها عنه من الأعمال الصالحة والتي يتقرب بها الى الله أثناء الحج و أداء مناسكه الخاصة كالطواف والوقف بعرفة ومزدلفة، وغيرها من رمي الجمار وغيره، كان مباحاً لها ودليله انه لم يصرح بالنهي عنه لكان لها أن تصوم تطوعاً بل

ولكان لها أن تصلي على ظاهر الخبر ولا يحرم ذلك إلا بدليل خاص كما ورد ذلك، وذلك لان الصوم أيضاً يصح إن يقال عنه انه من افضل القربات للحاج ولاسيما في الأيام العشر التي ندب الصيام لها ورغب فيه كثيراً، فكان لها أذن ذلك وان تصوم وهي حائض تبعاً لهذا الأصل الذي احتج به هؤلاء المجيزون لقراءة القرآن لها لكونه لم ينهاها عن ذلك، اقول فهل يقول ذلك أحد منهم ؟، وهل ﷺ كان يعتبر قراءة القرآن من مناسك الحج التي لا يتم اداء فرضته لها الا به حتى ينهاها عنه، وكذا الصوم وغيره من القربات التي لم ينهاها عنها، فانما فعل ذلك ونهاها عن الطواف فقط لكونه جزء من اعمال الحج التي لا يتم الحج واداء فرضه الا به مع غيره من المناسك، فلذا نهاها عنه خاصة لانه المنسك الوحيد الذي لا يجوز لها فعله اثناء الحيض، ولذلك ذكره ونهاها عنه لا لكونه من القربات والاعمال الصالحة التي قد يفعلها الحاج وتستحب له فقط، ليس لهذا لكن لكونه منسكا خاصا من مناسك هذه الفريضة العظيمة، ولا يتم ذلك الفرض واداؤه الا به مع غيره ونظائره من المناسك التي هي كأجزاء الصلاة من الركوع والسجود والقراءة، ولو كان النهي مطلقا وعاما لكل عمل يستحب ان يفعله الحاج من القربات والطاعات المختلفة لبين لها ذلك ونهاها عن كل ما لا يجوز لها من ذلك، لكنه ﷺ خاطبها بما تعلمه ويعلمه من كونه ينهاها عن اعمال خاصة لا مطلق العبادة والطاعة، بل مناسك معينة يتم اداء فريضة الحج بالقيام بها مجموعة، ولا يمكن ترك شيء منها ولو كانت القراءة او الصيام كذلك لنهاها عنهما حتما ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وهذا بحمد الله ظاهر وبين فانه لا يقول احد ان الصوم والقراءة وغيرهما من العبادات والقربات التي يستحب للحاج فعلها باعتبارها استكثارا من الطاعة وقربات الى الله، لو كانت جزءا لا يتجزأ من فريضة الحج ومناسكها الخاصة التي لا يتم اداؤها الا بها لنهاها طبعا عن ذلك ولذكرها ولكنه صلوات الله وسلامه عليه خاطبها بالحق والصواب الذي تعلمه ويعلمه

الصحابة وهو النهي لها عما لا يحل للحائض فعله وعمله من مناسك الحج لا من مطلق العبادات والقربات الكثيرة التي لايحويها الحصر والعد، وهذا بحمد الله فقه هذا الحديث الواضح والبين الدلالة، فكيف يأتي بعد ذلك من يقول بجواز القراءة للحائض لكونه لم ينهاها عنها وهي تؤدي مناسك الحج، كأن القراءة للقرآن هي احدى مناسك الحج، او ركنا من اركانه او واجبا من واجباته او شعيرة من شعائره كالتلبية وغيرها من اذكار الحج الخاصة به لا الاذكار العامة التي تقال في غيره وفيه لا على سبيل الوجوب او الخصوص، وبعد ان بينا ذلك يحسن بنا ان نذكر هنا دليلا منفصلا آخر يدل بوضوح على عدم جواز القراءة للحائض وهو ايضا عن عائشة رضي الله عنها مما يدل كما قلنا انه خاطبها بما يعلم انها تفهمه وتعلمه يقينا وهو حرمة قراءة القرآن على الحائض فلذلك لم ينهها عنه لمعرفتها بذلك ولانه قبل ذلك لم يكن من أجزاء فريضة الحج التي لا تتم الا به، والحديث هو قولها رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يقرأ القرآن وهو متكئ في حجرها وهي حائض)، والكلام على دلالة هذا الحديث على المدعي وهو عدم جواز القراءة للحائض يتبين فيما يأتي: والحديث اخرجه البخاري رحمه الله في كتاب الحيض برقم (٣)، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٤٠١/١)، الفتح، وقال الشارح الامام ابن حجر بعد كلام عليه وعلى اثر ابي وائل الذي فيه أنه: (كان يرسل خادمته وهي حائض الى ابي رزين، فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته)، وللمصنف يعني البخاري رحمه الله في التوحيد: (كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض) فعلى هذا، فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها.

قال ابن دقيق العيد: في هذا اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لأن قرائتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها.

قلت: ولقد اصاب الامام المتفق على جلالته وعلمه امام الشافعية في وقته، ابن دقيق العيد واحسن فيما استنبط وافاد فيما استخرج من الحكم بدقيق فهمه وغزارة علمه رحمه الله، ولم ارَ ذلك لغيره، والعجب ان الامام ابن حجر ذكر ذلك وسكت عليه كأنه مقرر لذلك لكنه نسيه او تناساه حين تكلم على حكم الحائض في قراءة القرآن اثناء الكلام على حديث عائشة في الحج ونقضها للعمرة واهلالها بالحج حين أمرها بذلك ونهاها عن الطواف فقط، فكيف لم يعترض على ما استدل به البخاري رحمه الله ومن وافقه على قراءة الحائض ومثله الجنب بالقياس للقرآن بحجة انه صلوات الله وسلامه عليه لم يمنعها الا من الطواف وقد اشبعنا الكلام عليه وفي رده بما يبين خطأ ذلك وبطلانه من كل الوجوه، بما يقبله المنصف ولا يشك فيه الا من حرم التوفيق والصواب، فكان من الواجب عليه رحمه الله ان يذكر ولو لم يوافقه على قوله كعادته حين يذكر ما قاله بعض العلماء واستنبطه ثم يعقب بقول من اعترض عليه او رده ويدقق في ذلك ويحقق القول احيانا ويكثر من ذلك، ولا ادري مالذي منعه وحال بينه وبين ذلك كعادته حين ذكر الكلام عن حديث عائشة في الحج وحيضتها، اهو النسيان او الغفلة ام غير ذلك؟، لا سيما وهو موافق لقول الجمهور الذين يمنعون جواز القراءة للجنب فكان المناسب و المتوقع منه رحمه الله أن يدافع عن قول الجمهور و يذكر الدليل الذي يقويه ويشده بذكر قول الإمام ابن دقيق العيد بمعارضة قول البخاري رحمه الله ومن وافقه وهو الواجب على أهل العلم الذي يفرضه الإنصاف و قول الحق الذي يعتقده العالم وحتى لو لم يتقلد القول وجب عليه ذكر أدلته وان خالف قوله بياناً للحق و قياماً بالعدل و الإنصاف الذي امرنا الله به و وأجبه علينا فكيف إذا كان الدليل يشهد للقول الذي يدين الله به و ينصره ويعتقده، و مهما يكن فقد بينا ذلك و إن هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته قد دلّ بدلالة اللزوم القوية الظاهرة على أن الحائض لا تقرأ القران وهو الذي نعتقده و ندين الله به و نظن أن

الأمر الذي كان مشهوراً و معروفاً عندهم و ذلك لشدة الحاجة إليه و عموم الابتلاء به، لا سيما النساء، وهو اظهر من أن يختلف فيه أو يخفى عليهم، بل كان من الأمور الظاهرة المستفيضة عندهم كحرمة الجنب على القران حيث كان لا يخفى ذلك على المرأة و الرجل و لو كانا من غير أهل العلم كما في قصة امرأة عبد الله بن رواحة ﷺ و تقرير الدلالة من حديث عائشة في تحريم القراءة على الحائض يتبين فيما يلي: فقد كانت رضي الله عنها من الفقه و العلم و اهتمامها بنشره بمكان لا يخفى على أحد، بل لعله لم يكن لغيرها من نسائه ﷺ، و لا من غيرهن، و لذا نقلت هذا الفعل رضي الله عنها لدفع توهم شمول التحريم لمن قرأ في حجر الحائض، أي لتبين أن القرب من الحائض و ملامسة جسمها و ثوبها لا يمنع من قراءة القران و ذلك لشدة تحريم ذلك على الحائض بحيث قد يتوهم بعضهم أن التحريم يعم و يتعدى ذلك إلى المقارب لها و الملامس فأرادت رضي الله عنها و جزاها الله خيراً أن تبين ذلك، وتدفع توهم ذلك على من يتوهم، ولولا إنها رضي الله عنها كانت تتوقع وقوع ذلك من بعضهم لما نقلت ذلك، و كذا فعله صلوات الله و سلامه عليه في حجرها كان تعمداً منه ﷺ، لبيان ذلك للامة، وان التحريم الذي على الحائض في القراءة لا يعم القريب منها أو الملامس كما قد يتوهمه بعضهم، و هذا من كمال نصيحته و شفقته على أمته و رحمته، ليبين لهم حدود ما انزل الله عليه من التحريم و التحليل، ولا يبين ﷺ إلا ما كانت الحاجة تدعو إليه و ما كان قد يتوهم البعض خلاف الحق و الصواب فيه كما في مثل هذه الحال، فالحائض في غلظ حدثها و استعظامه عندهم و كونه اشد من الحدث الأكبر و هو الجنابة أمر ظاهر عندهم، ولذا كانوا لا يواكلونها أول الأمر ولا يقربونها خوفاً من النجاسة أو غير ذلك، حتى بين لهم خلاف ذلك و أمرهم بمواكلتها و مشاربتها ومباشرتها في غير الفرج خلافاً لليهود المشددين في ذلك، و حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تظن عدم جواز مناولة الشيء لمن في المسجد وهي حائض حتى بين

النبي ﷺ، عدم حرمة ذلك وان الحيضة ليست في يدها، و إنما عدم دخولها لجسمها كله المسجد، هكذا كانوا و كذا مع الجنابة، حيث كانوا يستعظموها و يرون منافاتها لأغلب العبادات بل و حتى الأمور العادية الطبيعية الجبلية كالأكل و الشرب و النوم وغير ذلك كالمشي في الأسواق و المصافحة للغير و غيرها من الأمور التي هي من جنس العادات والمعاملات ناهيك عما يعتبر من جنس العبادات كالصلاة، و الصوم، و القراءة، والذكر، فانهم كانوا يشكون في جواز ذلك للجنب حتى بين لهم جواز بعض ذلك، مع الوضوء أو بدونه مع البعض الآخر، و هذا مما بين أن أمر الجنابة و الحيض كان مستعظماً عندهم وحدثه من الغلظة والشدة بحيث كانوا يرونه منافياً للعبادة و حتى بعض العادات والأعمال الطبيعية، و إن ذلك كان مستقراً عندهم و مشهوراً و مركوزا في عقولهم كأنهم مفطورون عليه، ونعود لقول عائشة رضي اله عنها الذي قالته و ببينته في عدم حرمة قراءة القران على الملامس للحائض و المقارب لها، لهو اكبر دليل و أوضحه على حرمة ذلك على الحائض بطريق الأولى كما هو ظاهر و لا ينازع فيه إلا معاند أو غير منصف محروم من التوفيق و الصواب، و لولا ذلك لما كان في كلامها رضي الله عنها، و بيانها لذلك الأمر أي فائدة تذكر، بل كان لغواً يتنزه عنه كلامها و كلام من هو دونها في العقل و العلم، إذ لو كان القران يحل لها قراءته لكان ذكر إحلال ذلك لغيرها ممن يلامسها أو يقرب منها مما يستغنى عن بيانه و ذكره، و لا حاجة به لأحد و لكان ذكره من العي في الكلام أو التكرار الذي يصان عنه كلام مثلها رضي الله عنها، و لكن لدقة فقهها و قيامها بالواجب في نصيحة الأمة ونقل سنته و هديه ﷺ، بادرت إلى بيان ذلك للأمة اداءاً للأمانة و مبالغة في النصيحة و إبلاغها إلى من يحتاجها فإذا تبين ذلك ووضح كضوء الشمس لذي عينين وجب علينا أن نستعيد القول بان الجنب في ذلك حكمه كحكمها و

أن كانت هي أحق بالرخصة و التخفيف إن كان لذلك وجه أو مجال، و ذلك لأن حدثها وان كان من جهة اغلظ لكنه من جهة اخرى أحق بالتخفيف أو الرخصة لأنه ليس من اختيارها لا وجوداً و لا عدماً كالجنابة التي لا تحدث إلا باختيار المكلف و ذهابها كذلك في يده، وان حدثت مناماً بغير اختياره كانت إزالتها لاختياره، فلا يعذر كالحائض التي لا تملك من أمرها شيئاً في حالة الحيض و النفاس، و لذا تكلم بعض العلماء في الترخيص لها في بعض الحالات بالقراءة للحاجة أو الضرورة كما إذا خافت نسيان القران أو غير ذلك من المصلحة الراجحة في حفظها له، و الله اعلم، و هذه أحكام ضرورة أو حاجة لا تغير من الحكم العام الدائم في غير الضرورة، بل للحاجة و الضرورة أحكامها الخاصة بها المقيدة بأحوالها و هي غير الأحكام الدائمة المطلقة في حالة الاختيار وعدم الضرورة، كما يجوز قراءة القران للجنب أو الكافر لأجل مصلحة التبليغ و نحو ذلك بل و حتى مسه للكتاب الذي فيه قران عند الحاجة أو الضرورة لدفع ضرر أو جلب منفعة لا تجوز إلا بذلك، فهذه أحكام حاجة أو ضرورة لا يقاس بها غيرها من أحكام الاختيار وعدم الضرورة، فإنها مستثناة منها مقيدة بشروطها و أحوالها، فلا يتعدى حكمها إلى غير الحالة التي أبيحت فيها بشروطها، لأن الإباحة المقيدة بشروط خاصة و أحوال معينة لا يمكن أن تتعدى إلى غيرها من الحالات التي لا توجد فيها تلك القيود و الشروط وهذا أمر مقرر معروف في قواعد الشريعة و أصولها، والعبادات، و المعاملات، و غيرها، فإذا جازت الميتة في حال معينة فليس في ذلك دليل على أباحتها في غيرها أو تغيير الحكم مطلقاً لها و هكذا اذا جازت صلاة المريض قاعداً أو مضطجعاً لمرضه فلا يكون ذلك جوازاً لغيره أو مغيراً لحكم وجوب القيام على غيره، و هذا أمر لا نزاع فيه إن شاء الله فنقول: إن احتجاج بعضهم على جواز قراءة القران للجنب أو لمسه لغير المتوضئ بجواز إرسال الكتاب إلى الكافر و فيه القران و لمسه له و قراءته له لأجل ضرورة التبليغ و مصلحته، غير مقبول

لأنه قياس مع الفارق و مخالف للنصوص و القواعد المعروفة في الشريعة، كما قلنا تواً فهذا لا يرفع حكم الحرمة في ذلك لغير هذه الحالة، كما نوهنا قريباً، بل يبقى الحكم على حاله في غيرها و تكون هذه مستثناة من عموم التحريم و إطلاقه فالإباحة المقيدة و المعينة لا تعارض الحرمة العامة مطلقاً، و لا تلغيها و لا تنسخها، كما إن إباحة الدف في العرس للمصلحة الراجحة في إعلانه و بيان الفسحة في ديننا لليهود و غيرهم لا يرفع حكم التحريم له في غير هذه الحالة، وهكذا كثير من الأحكام في العبادات و المعاملات وغيرها، وهذا إن شاء الله أمر مقرر و معروف و لا ينبغي أن يختلف فيه أو يكون فيه نزاع، و ذلك لأن القواعد و الأصول الشرعية قد فرقت و ميزت بين أحكام الاختيار و اليسر و بين أحكام الضرورة و الحاجة و المشقة، إذا تبين ذلك فاعلم أخي إن عائشة رضي الله عنها كانت معتقدة حرمة القراءة على الحائض و الجنب لا يختلف في ذلك وان ذلك كان عندهم من الأمور المشتهرة المعروفة و الظاهرة التي يعلمها الخاص و العام، والعالم و الجاهل، المرأة و الرجل و الكبير و الصغير، فإذن قولها في الحديث الآخر الذي احتج بعض الأئمة على جواز القراءة للجنب وهو قولها: (كان يذكر الله على كل أحيانه)، لم تكن رضي الله عنها تعني به أبدا ما فسره هؤلاء به، و لم يخطر على بالها ذلك و يستحيل أن تريد به ما ذهب اليه هؤلاء الذين تشبثوا بهذا الحديث و ذلك إذا أخذنا بنظر الاعتبار معرفتها بحرمة القراءة على الجنب و الحائض و قد تبين ذلك لك أيها الأخ الحريص على دينك و معرفة أحكامه و لا سيما في المسائل التي تعم بها البلوى كهذه المسألة، وإنها لابد أن تريد بقولها ما هو اللائق به و بفقهها و علمها، ولم تكن لتتكلم بما يخالف قولها و اعتقادها أو توهم أحدا بذلك و هي الفقيهة العالمة التي لا نظير لها في النساء بل كان كبار الصحابة يسألونها و يستفتونها في كثير من المسائل، بل كانت رضي الله عنها ابعد الناس عن ذلك في كمال نصيحتها و تبليغها لما تشاهده من أفعاله ﷺ فإذن لا بد أن نفسر كلامها

بما يوافق رأيها و اعتقادها لا بما يخالفه وينقضه بلا دليل يوجب ذلك ولا برهان، و إنها بقولها: (كان يذكر الله)، أما إنها أرادت غير القران و هو الظاهر المتبادر في العرف الخطابي و في الأحاديث الواردة في ذلك، و هو الموافق لبقية الأدلة و عليه اجتماعها، و عدم مخالفة لرأيها و اعتقادها، أو أن المراد بقولها: (على كل أحيانه)، غير حالاته، التي ظنها من ظن من المجوزين لذلك فان كلمة أحيانه معروفة و ظاهرة في معناها ما تدل عليه في اللسان العربي سواء في القران أو السنة أو كلام البلغاء، والفصحاء، فإنما يراد بها جمع حين، يعني في جميع الأوقات، ليل نهار، كما جاء في الحديث: أناء الليل وأطراف النهار، أو في عسره ويسره، و منشطه و قيامه و قعوده و أكله و شربه و جميع تصرفاته و أعماله لأن الذكر مندوب و مطلوب في جميع الحركات و السكنات و هو التسبيح و أمثاله من التحميد و التهليل ونحو ذلك التي تستحب أن يبقى اللسان رطباً بها في أثناء عمله و فراغه، قيامه، و قعوده، نومه، و استيقاظه، و هكذا لا أن يفسر ذلك بأحواله من حيث الطهارة و عدمها، فان ذلك ليس مقصودها و ليس في اللفظ وهو (الاحيان)، ما يدل على ذلك من قريب أو بعيد، و ليس فيه أي إشارة إلى ذلك أو تعرض له نفياً و لا إثباتا، و يمنع من شموله لذلك ما قلناه من معرفتها و اعتقادها خلافه ومن المقرر في الشريعة و الأدلة المشتهرة الكثيرة في خلاف ذلك، فان حمل (الاحيان) على معناها المعروف لغة هو الصواب الموافق للحق و الذي به تجتمع الأدلة و يوفق بينها و هو الواجب على أهل العلم إن أمكن ذلك، ولو أرادت ذلك من حالة الجنب أو الحدث الأصغر لقالت: أحواله، بدل حالاته كما جاء معبراً عن ذلك في حديث علي ﷺ : (انه كان يقرأ القران على كل حالاته ما لم يكن جنباً)، هكذا هو الصواب لأن الحالات غير الاحيان، لأنها تدل على صفة المكلف و حالته الخاصة فتدخل فيها الطهارة وغيرها وليس ذلك مع كلمة (الاحيان)، للفارق بينهما لغة و عرفاً في معناها المعروف عند التخاطب، فإذا قيل فلان

يذكر الله كل وقت و حين، علم من ذلك كثرة ذكره و مداومته على ذلك ليلاً و نهاراً قدر المستطاع، و ليس ذلك بدليل على حالته من الطهارة أو عدمها لا نفياً ولا إثباتا، وهذا بحمد الله واضح لا لبس فيه عند النظر و الإنصاف، فتبين من كل هذا إن من حمل كلمة الذكر على دخول القران فيها و جوباً ثم حمل أيضا كلمة (الاحيان)، على دخول أحوال الإنسان الذاكر من حيث الطهارة و عدمها هو حمل اللفظ على غير معناه حقيقة و لا مجازاً، و لا دليل عليه من السياق أو القرائن العامة التي تفسره على ذلك خاصة إذا عرف عادة المتكلم و معرفته و اعتقاده خلاف ذلك، لا سيما وقد ورد عن الصحابة و عامة التابعين خلاف ذلك بأصح إسناد وهو ما أبانه التابعي المخضرم الجليل الثقة الثبت عبد الله بن أبى الهذيل حيث قال: (كانوا ﷺ ويعني الصحابة والتابعون الكبار الذين عاصرهم و رآهم وصاحبهم ﷺ يذكرون الله على كل أحوالهم ما لم يكونوا جنباً)، هكذا، فهذا يفسر قول عائشة و يقيده فيما عدا الجنب قطعاً و لا يجوز حمله على حالة الجنابة فان هذا الأثر ينفي ذلك و يحيله تماماً و الله اعلم، و لا يجوز أن يحمل كلام أحد على خلاف ما يعتقده و يراه هو إذا علمنا ذلك منه و حتى لو كان كلامه يحتمل ذلك، وجب تأويله على ما يتفق مع اعتقاده و رأيه، و هذا بين إن شاء الله، فلم يبق للمحتج بهذا الحديث أي حجة في ذلك، و انه يجب حمل معنى الحديث على غير ذلك، و انه ليس فيه أي تعرض لحرمة أو حل القران للجنب، بل هو بيان لكثرة ذكره ﷺ، وملازمته و مداومته على ذلك من الأذكار المعروفة و الدعاء الذي لا يدخل القران فيه، وهو المتبادر الظاهر من اطلاق كلمة الذكر في عرف التخاطب إلا ما صرفه الدليل الموجب لذلك عن هذا، إلى غيره من عمومات الذكر، فان الذكر قد يعم العبادة كلها، فان العبادة بالمعنى العام هي كلها ذكر الله أو فيها ذلك لأن من عَبدَ الله أو خافه و راقبه فقد ذكره والله اعلم و هكذا القول في كل ما ورد من دليل أو حجة ليست نصاً أو صريحة في ذلك بل هي

محتملة أو متشابهة أو مجملة قد يراد بها ذلك و عدمه، فالواجب حمل المتشابه على المحكم و المحتمل على النص ا لذي لا يحتمل التأويل و تأويله على ذلك ليوافق الصريح ولا تضرب النصوص بعضها ببعض، وهكذا فعل أهل الحق و الهداية يحملون المتشابه على المحكم، و المحتمل على النص الظاهر و لا يفعلون كفعل الذين في قلوبهم زيغ و الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء تأويله و الفتنة، وما خفي على أهل الحق من المتشابه و كّلوه إلى عالمه و آمنوا به كل من عند الله كما قال الله عنهم وهم الراسخون في العلم الذين مدحهم الله واثنى عليهم بأنهم خلاف أهل الزيغ يقولون آمنا به كل من عند ربنا، و هذا في المتشابه الذي لا يعلم حقيقته و لا يمكن تأوله أو حمله على غيره من المحكم و هذا يكون في الاعتقاد و الأمور الغيبية و الصفات الإلهية و غير ذلك مما لا يستطيع العقل الجزم بحقيقته و معرفته، فيكفي فيه الإيمان و التسليم بأنه من عند الله، و لذا وصفهم الله بالراسخين في العلم ، و هذا ليس في نصوص الأمر و النهي من الأفعال العملية بل في الأمور الاعتقادية، و التصديقية التي وردت في الكتاب و السنة و لا يمكن قياسها على غيرها من المعقولات فأمرنا بالإيمان بها كما جاءت و عدم ردها أو تأويلها لاستحالة ذلك علينا بل يوكل علمها و أمرها إلى الله سبحانه و يؤمن بها كل من عند الله .

قلت: من ذلك تعلم أخي إن تحريم القراءة للقران على الجنب و الحائض كان معروفاً مشهوراً بينهم على عهد النبي ﷺ، و الصحابة، و التابعين من بعدهم كما تبين مما سبق و مما سنذكره عن الأصحاب، و التابعين و انه كان مر كوزا في فطرتهم و ذلك لشدة الحاجة إليه وعموم الابتلاء به، و انه اظهر من أن يشك فيه أحد من أولئك السلف الذين هم القدوة و الأسوة، أو أن يختلف فيه، وقد بينا لك إن المرأة الغير فقيهة و التي بلغ من قلة علمها و فقهها إنها لا تميز بين الشعر و القران ولا تفرق بينهما كامرأة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه كانت تعلم يقيناً حرمة القراءة على الجنب فامتحنت زوجها بقراءة القران

حين رأته على جاريته و أنكر ذلك، فهل بعد هذا ابلغ منه و أبين دلالة على وضوح هذه المسألة و ظهورها فهي مما اصبح معلوماً بالضرورة و الفطرة و شهرتها تغني عن تكلف الأدلة عليها لشدة ظهورها و الله اعلم، و هاك أخي ما كان يقوله الصحابة و أئمة التابعين الذين كان عليهم مدار الفتوى و الاقتداء، و لنبدأ بالصحابة فقد اخرج البيهقي رحمه الله في الكبرى (٨٩/١)، وابن أبى شيبة (١٠٢/١)، وعبد الرزاق في المنصف (٣٣٧/١)، و غيرهم: (إن عمر كان يكره أن يقرأ القران وهو جنب)، و في رواية ابن أبى شيبة بلفظ عن عمر، قال: (لا يقرأ الجنب القران)، وإسناده صحيح، و رواته: ثقاة عند الجميع، وان كان الصواب رواية أبى وائل عن عبيد عن عمر، و بعضهم اقتصر على أبى وائل عن عمر، و كلاهما أدرك عمر و روى عنه .

واخرج عبد الرزاق (٣٣٦/١)، وابن أبي شيبة (١٠٢/١)، و البيهقي (٨٩/١)، والترمذي (٢٧٤/١)، و احمد في المسند (١١٠/١)، و غيرهم عن علي: (إن الرسول ﷺ كان يقرأنا القرآن ما لم يكن جنباً)، ومن طريق آخر عنه بلفظ: (انه توضأ وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القران، ثم قال: هذا لمن ليس جنباً، فأما الجنب فلا، و لا آية)، و قد سبق كلامنا عليه و انه بالطريقين ثابت إن شاء الله و لا شك في صحته عند الإنصاف، واخرج عبد الرزاق (٣٣٩/١)، في المصنف، وابن أبى شيبة (١٠٢/١)، في المصنف من طريق إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه: (انه كان يمشي نحو الفرات، وهو يقرئ رجلاً، فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه فقال ابن مسعود: مالك قال: انك بلت، فقال ابن مسعود: أنى لست بجنب) وإسناده حسن صحيح بالطريقين، وان كان فيه إرسال بين إبراهيم، وابن مسعود، فمرسلات إبراهيم عنه صحيحة إن شاء الله، كما بين ذلك الحفاظ النقاد، وانه إذا لم يسم الواسطة بينهما فمعناه إن بينهما اكثر من واحد من الثقات، هكذا عادته كما حقق غير واحد من الجهابذة من

أهل الحديث وقد صححوا مراسيله عموماً و خص البيهقي رحمه الله ذلك بما أرسله عن ابن مسعود كما في التهذيب لابن حجر (١/١٧٨- ١٧٩)، وعن ابن عباس ﷺ: (انه كان يرخص لغير المتوضئ أن يقرأ غير الآية و الآيتين)، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح من طريق الزهري عنه (١/٣٣٨) و تفسيره فيما رواه البيهقي رحمه الله معلقاً عنه (١/٨٩)، بلفظ: ويذكر عن ابن عباس انه قال: (لا بأس أن يقرأ الجنب الآية و نحوها)، و روي عنه أيضا، انه قال: (الآية و الآيتين) ولذا روى عبد الرزاق (١/٣٣٨)، عنه: (انه كان يرخص لغير الجنب و هو غير المتوضئ أن يقرأ اكثر من الآية و الآيتين)، يعني اكثر مما يرخص للجنب و هذا ظاهر معقول إذ الجنب اشد و اغلظ حدثاً، وغير المتوضئ لا بد أن يرخص له اكثر في القراءة فانظر أخي إلى لفظ الترخيص فانه يدل بوضوح لاشك فيه على حرمة القراءة بالأصل على كل من لم يكن على طهارة كاملة، وقد استثنى منه غير المتوضئ فرخص له في اكثر من الآية و الآيتين، أما الجنب فلا يرخص له إلا الآية ونحوها، أو الآيتين، و هذا ابلغ دليل على كون ذلك معهوداً و معروفاً لديهم وهو الذي ندين الله به، و أن القراءة حتى لغير الجنب ممن ليس على و ضوء، لا تجوز مطلقاً و لكن مقيدة بالشيء اليسير غير الكثير، وعند الحاجة و أحيانا بما لا يكون هدياً راتباً ولا سنة دائمة، و هو الذي دلّ عليه حديث: (أني كرهت أن اذكر الله إلا على طهارة)، وهو حديث صحيح سبق الكلام عليه، وهو في حق الغير متوضئ مع الذكر الذي هو غير القران طبعاً كما هو بين في قصة الحديث، فكيف بالقران لذي هو اعظم حرمة و أحق بالتطهر له من غيره، فالذي نراه و ندين الله به هو جواز القراءة مقيدة بالشيء القليل وبالصفة التي لا تكون هدياً راتباً لغير المتوضئ وهو اللائق بحرمة القران وعظيم منزلته ورفعته وتكريمه ومباينته لغيره من كلام المخلوقين، فكيف بالجنب إذن، فلا ينبغي إلا أن يكون محرماً عليه لا يجوز له شيئاً من ذلك، و ذلك لعظم الفرق بين حالتي الحدث الأصغر و

الجنابة التي هي الحدث الأكبر وهذا لا أظن أحدا ينازع فيه أو يختلف فيه، وكذا نحوه حكم الحائض كما بينا ذلك و دليله مع القياس على الجنب حديث عائشة رضي الله عنها في قراءته القران وهو متكئ في حجرها وهي حائض، وقد أشبعنا الكلام على بيان دلالته ووضوحها و قوتها، وله شواهد من قول أبى هريرة ﷺ، عند الدارمي في سننه (٢٣٦/١)، بلفظ: (أربع لا يحرمن على جنب و لا حائض: سبحان الله، والحمد لله ولا اله إلا الله، و الله اكبر)، وهو بمفهومه يحرم القران وهو واضح إن شاء الله، و إلا لما كان في ذلك حاجة و لا فائدة في ذكر التنصيص عليها، و كذا عنده عن عائشة رضي الله عنها (٢٣٥/١): (إنها كانت ترقي أسماء وهي عارك)، أي حائض، من طريق ابن أبى مليكه عنها، وإسناده صحيح، و الاستدلال به بنحو ما قبله، فلولا أن القران محرم عليها لما بين لنا ذلك، من قراءتها للرقية التي تشتمل على الذكر و الدعاء وقد يكون فيها الآية أو اقل منها على نية الدعاء تقرأ لا بنية القراءة للقران، كالبسملة التي يقولها الجنب و الحائض على نية الدعاء والذكر عند الأكل و غيره لا على نية القراءة للقران، وهذا جائز طبعاً و اثر أبي هريرة رواته: معروفون ثقاة إلا أبا عطاف الراوي عنه فانه غير مشهور أو معروف لكنه تابعي كما يظهر مستور، فلعله يصلح للمتابعة و الاستشهاد على الأقل، ولنكمل حكم ذلك عند الصحابة، فقد روي عن ابن عمر بأصح إسناد انه كان يقول: (لا يسجد الرجل إلا و هو طاهر، و لا يقرأ إلا و هو طاهر، و لا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر)، أخرجه البيهقي (٩١/١) في الكبرى بإسناد صحيح و رجاله ثقاة كلهم، لكن روي عنه ﷺ و عن ابن عباس عند البيهقي (٩٠/١)، وعند عبد الرزاق (٣٣٨/١)، و ابن أبى شيبة (١٠٤/١-١٠٣):

(انهما كانا يقران الجزء من القران بعد الحدث و قبل الوضوء)، وهو يدل على ما قلناه وأصلناه من أن الأفضل و المستحب أن لا يقرأ القران إلا و هو على طهارة تامة، وان قرأ

الشيء القليل الذي لا يكون على هيئة المداومة و لا الهدي الراتب فلا باس بذلك وإن كان الأفضل والأولى قراءته على الطهارة والوضوء، و هذا بحد ذاته فيه دليل واضح على عدم جواز ذلك للجنب وهو الحدث الأكبر، بطريق الأولى، إذ جوازه على غير وجه الإطلاق والدوام لغير المتوضئ يوجب ذلك و انه غير مباح للجنب، و ذلك لعدم استواء حاليهما وللفرق الكبير بينهما، ومن جوز ذلك للجنب فقد سوى بين حالتي الحدث الأصغر والأكبر و هو مردود عليه ولا أظن أحدا ينازع في تباين حاليهما واحكامهما في العبادة، وهو اظهر من إن يختلف فيه و الله الموفق .

قلت: و نحوه عن أبى هريرة عن عبد الرزاق (٣٣٩/١)، وابن أبي شيبة (١٠٣/١): (انه كان يقرأ يحدر السورة، وانه لغير متوضئ)، وإسناده صحيح، رواه ابن المسيب عنه انه كان يسمع أبا هريرة يفعل ذلك، بلفظ (ربما)، وهذا الذي نقول به، وهو يدل على كونه غير معتاد له و غير مداوم عليه كما أوضحنا ذلك ولله الحمد، وإن ذلك هو الذي جعله ينقل إلينا عنه لبيان حكم ذلك و انه يخالف الجنب الذي لا يجوز له القراءة مطلقاً، ولولا ذلك لما تكلفوا نقل ذلك و احتجوا به، و لكان اظهر و أبين من أن يحتاج إلى دليل أو ينقل عنه ذلك فهو بدليل اللزوم يدل على حرمة القراءة على الجنب، وإلا فلو كان ذلك مباحاً له، فلا قيمة لهذا، ولا حكم له، وأي فائدة ترجى منه و من نقله و بيانه، فهم كانوا افقه واعلم بدينهم و أحكامه من أن يجهلوا ذلك، ولا ينقلون إلا ما كان فيه فائدة بيان، ودفع توهم من يتوهم خلاف الحق و الصواب ولو كان الجنب يباح له القراءة، لما كان في النقل عن أبى هريرة و غيره انه كان يقرا أحيانا الشيء الغير كثير من القران وهو على غير و ضوء افيجهل ذلك أحد لو كان مستقراً عندهم و مشهوراً حل القراءة للجنب ؟ سبحانك هذا أمر بين لا ينازع فيه إلا من حرم التوفيق و الصواب، و هكذا القول في كل من نقل عنه من الصحابة انه كان يقرأ القران أحيانا و هو على غير وضوء،

أن ذلك لبيان هذا الحكم وان غير المتوضئ يفارق في ذلك الجنب ولا تستوي حالتاهما أبدا، وذلك لشدة تعظيمهم لحرمة الكتاب و القراءة للقران، حتى كان هدييم الراتب و فعلهم الأغلب عدم القراءة إلا على طهارة و هذا شيء كان مستقراً عندهم مشهوراً بيناً اظهر من أن يختلف فيه، فلذلك ورد عن بعضهم خلافه لبيان الجواز على ذلك الوجه الذي قلناه وهو جواز القراءة لغير المتوضئ على سبيل القلة و عدم المداومة عليه بحيث يكون هدياً راتباً، ونعود لذكر من كان منهم يفعل ذلك فقد اخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٣٩/١)، من طريق أبى اياس معاوية بن قرة أن أبا موسى الاشعري ﷺ، كان يقرأ على غير وضوء و هكذا ورد عن عمر ﷺ عند البيهقي (٩٠/١)، وكذا عن سليمان ﷺ، عنده و عند عبد الرزاق في المصنف (٣٣٩/١)، (٣٤٠/١)، وعن علي عنده كذلك (٣٤٠/١)، وعند ابن أبى شيبة عن سليمان (١٠٣/١)، و عن عمر (١٠٤/١)، عنده أيضا، وعن علي (١٠٤/١)، أيضا، وهكذا كله انما تكلفوا نقله و حفظه لبيان وجه الجواز في قراءة غير الجنب و هو من كان على غير وضوء، وبينوا فيه حكم قراءته وأنها جائزة أيضا على الوجه غير المطلق، كما أسلفنا و لولا أن ذلك كان غير بين عندهم و عند غيرهم لشدة حرمة القران و قراءته عندهم لما نقلوا ذلك و تكلفوه، و ذلك لئلا يتوهم أحد حرمة ذلك مطلقاً على المحدث و غير المتوضئ، فاوضحوا حد الجواز له، ولولا أن ذلك أمر مطلوب بيانه لخفائه و احتمال الخطأ و الظن بخلافه لما جدوا في نقله و بيانه، و ذلك لكمال فقههم و فهمهم لدينهم و قيامهم بالواجب لمن خلفهم و بعدهم من الأجيال الذين يكونون اقل فقهاً و علماً منهم، و احتمال خطأهم و عدم تفهمهم لحكم ذلك أولى و أحرى أي يقع منهم فبينوا لنا ﷺ، حكم ذلك، حتى لا يتوهم متوهم أو يظن ظان خلاف الحق و الصواب، فالمتحصل من ذلك خفاء هذا الأمر و عدم ظهوره جداً و احتمال الخطأ فيه و الوهم هو الذي حملهم على بيان ذلك ونقل هذه الآثار عن

الصحابة الذين هم القدوة لمن بعدهم فجزاهم الله خيراً عنا و عن دينهم و سنة نبيهم و ذلك أوضح دليل و اكبر برهان على عدم جواز ذلك للجنب الذي لا يختلف اثنان أن حكمه غير حكم المحدث غير المتوضئ و أن ما جاز للمحدث لا يستلزم جوازه له، و لا سيما إذا جاز على غير وجه الإطلاق جوازاً مقيداً مشروطاً بما قلناه من كونه غير دائم و لا راتب، والعكس هو الصواب فما جاز للجنب جاز لغير المتوضئ بطريق الأولى و هذا بين أن شاء الله، و كذا نقل عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تقول : إني لأقرأ جزئي، أو قالت: حزبي: وأنى لمضطجعة على السرير)، أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤٠)، بإسناد صحيح عنها من طريق إبراهيم عن الأسود عنها: فذكره هكذا، وهذا كما قلناه من قبل دليل على قراءتها بغير وضوء، ولم ترد بقولها (مضطجعة)، مجرد الاضطجاع و النوم على السرير، فان ذلك بين غني عن أن ينقل و يتكلف له ذلك، و لكن أرادت أنها تقرأ الشيء غير الكثير أحيانا و ليس دائماً وهي على غير وضوء، و الاستدلال به على حكم الجنابة واضح بيناه غير مرة فلا حاجة إلى تكريره و أما ما ورد مثل ذلك عن أئمة التابعين فاكثر من أن ينحصر، وقد تواطأ النقل عن جمهورهم بل إجماعهم فعل ذلك وعدم جواز القراءة للجنب تصريحاً أو ضمناً، بطريق اللزوم أو غير ذلك، و هو في مصنف عبد الرزاق، و ابن ابي شيبة بكثرة عن كبارهم وأئمة الفتوى منهم كعطاء بن أبى رباح، و ابن طاوس، وإبراهيم النخعي، و ابن المسيب وان كان ورد عنه خلافه، و سعيد بن جبير، و الزهري، و الحسن، وقتادة، و هشام بن حسان، و ابن سيرين، و عكرمة، و أبى جعفر الباقر، و أبى العالية، ونافع بن جبير، و علي بن الحسين ﷺ، ووالد أبى مجلز، و غيرهم، و بعضهم قيد القراءة لغير لمتوضئ و عدّهن فقال: الخمس و الأربع، كقول عطاء عند عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٣٧)، نقله ابن جريج عنه بأصح إسناد، وقد ذكرنا عن ابن عباس تجويزه لأكثر من الآية و الآيتين بل الجزء كما نقل نحوه عن ابن عمر، و نقل عنه أيضا عدم

القراءة إلا على طهارة وهذا يدل على تفضيله لذلك لا عدم القراءة مطلقاً على غير و ضوء جمعاً بين الأدلة التي صح سندها، و هكذا تبين من كل ما ذكر أن القراءة على غير وضوء كانت معروفة عندهم و ثابتة على غير وجه الإطلاق كما بينا، بل مقيدة عندهم بكونها ليست هدياً راتباً و لا فعلهم الغالب، بل يفعلون ذلك أحيانا عند الحاجة أو غير ذلك و هذا كله يدل بوضوح على أن حكم الجنب و هو يخالف الحدث الأصغر كان مفارقاً لذلك عندهم و هو إجماع و أطباق منهم جميعهم رحمهم الله على ذلك وان حكم الحالتين متباين و لا خلاف في ذلك وان جواز ذلك بإباحة مقيدة لغير المتوضئ دليل واضح على حرمة ذلك على الجنب لعدم التسوية بين الحالتين بداهة و بحكم العقل و الشرع و أن من سوى بينهما فقد اخطأ و جانب الصواب وحرم التوفيق و الرشاد، و لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف هذا كما ظهر لنا إلا رواية عن ابن المسيب، ورد خلافها عنه، موافقة لاجماعهم و لا اعلم لحد الآن عن أحد من الصحابة أو أئمة التابعين الذين يرجع إلى قولهم وعليهم مدار العلم و الفتوى انه خالف في هذا، و لهذا كان هذا الحكم من الأمور المشهورة المعلومة كأنها مما علم بالضرورة أو الفطرة، وهذا وحده كاف في ثبوت هذا الحكم وهو تحريم القراءة على الجنب و الحائض و جوازها لغير المتوضئ على غير الإطلاق وإلا فلو كان يجوز للجنب القراءة كما يزعم ذلك من يقول به لكان نقلهم لهذا وهو جوازه لغير الجنب على وجه التقييد عبثاً و لا فائدة له ولا داعي لذكره و حرصهم على ذلك، فلذا كان هذا من اكبر وأقوى الأدلة على حرمة القراءة على الجنب وإلا لما احتاجوا أن يبينوا حكم من هو دونه، وقد أكثرنا من النقول الصحيحة المؤيدة لهذا القول عن الصحابة و كبار التابعين فمن الناس بعدهم، فمن احدث من بعدهم قولاً غير قولهم و خالفهم فقد حرم التوفيق والصواب و يخشى عليه أن يكون متوعداً بما توعد به من خالف سبيل المؤمنين و إجماعهم فليتق الله امرء عرف ذلك وليرجع إلى الحق و الصواب

بعدما تبين له الهدى، فان مخالفتهم مخالفة للرسول ﷺ، و لكتاب الله حتماً، وان كان فيمن قال بذلك من العلماء من نجلهم و نواليهم و نكن لهم كل الاحترام و الاعتراف بفضلهم ونحن تبع لهم، و لكن الحق أحق أن يتبع، ولا ضير على الفاضل إن خفي عليه شيء تنبه له المفضول وممن دونه في العلم و الفضل و الفقه، فهذه سنة الله و قدره و هو دليل على استيلاء النقص على البشر إلا من علمه الله و ألهمه الصواب، وان العصمة لله ثم لرسوله بتوفيق الله، وان من لم يعصمه الله فلا حول له و لا قوة إلا بالله، وان المحروم من حرم التوفيق والحماية والعون من الله، و الموفق من هداه الله و ألهمه الصواب بعونه وهدايته ومحض فضله لعباده، وكم ترك الأول للآخر، وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم وكما قيل: وما أبرئ نفسي أنني بشر أسهو و أخطأ ما لم يحمني قدر، والله سبحانه الهادي إلى سواء السبيل وهو يقول الحق و يهدي الخلق لا اله إلا هو عليه توكلت و إليه أنيب حسبي الله و استغفره و أتوب إليه.

قلت: وها هنا دليل فاتنا أن نذكره و إن كان ما ذكرناه كافياً بحمد الله في بيان حكم هذه المسألة، لكنه لطرافته و أهميته و لطافة الاستدلال به يوجب علينا الرجوع إليه و ذكره في هذه المسألة لأنه احتجاج بحديث صحيح متفق عليه بل اكثر من حديث وهو دليل إضافي لأننا لم نر أحدا احتج به أو استدل به على الحكم في هذه المسألة، ونحن بحمد الله وتوفيقه نجد ذلك ضرورياً وان كان غيره قد كفى في هذه المسألة فان يكن احتجاجنا بذلك صواباً وهو الذي نرجوه و نأمله من فضله سبحانه فهو من الله و رسوله وهو ألهان به من فضله و إحسانه، وان يكن خطأ فهو مني ومن الشيطان و الله ورسوله بريئان منه، وعذرنا وشفيعنا في ذلك إن كان إننا لم نرد إلا الحق و الصواب و قد اجتهدنا و بذلنا الوسع لخدمة الدين و قول الحق و الصواب في هذه المسألة فنرجوا أن لا نؤاخذ بما أخطأنا

فيه و أن لا نحرم من أحد الأجرين اللذين وعد الله ورسوله من اجتهد بهما، فنقول وبالله التوفيق و باسمه نستفتح و باسمه نستنجح إن أمر الجنابة كما تبين لك أخي المسلم قد كان معروفاً عندهم غلظ الحدث وشدته و استعظامهم له إلى درجة توقف كبار الصحابة عن الصلاة حين عدم الماء و لم يستجيزوا التيمم بالتراب و الصلاة بذلك، كعمر، وابن مسعود ﷺ، بل ذهبوا إلى ابعد من ذلك، فهذا أبو هريرة ﷺ، وهو في شدة طلبه للعلم و ملازمته لرسول الله ﷺ على مليء بطنه ليحفظ عنه و يبلغ الأمة وقد بلغ و حفظ جزاه الله خيراً عن دينه و سنة نبيه و المسلمين، أقول فها هو ينخس عن رسول الله ﷺ، حين كان معه في الطريق وهو جنب ثم يغتسل و يعود إليه فقال له ﷺ: ((أين كنت ؟ فقال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك و أنا على غير طهارة، فقال له: سبحان الله، إن المسلم لا ينجس أو المؤمن)) فانظر إلى استعظامهم لأمر الجنابة و قوة حدثها و غلظه عندهم حتى إن أبا هريرة ظن أو شك في جواز مجالسته و مشيه معه ﷺ في الطريق حتى ذهب فاغتسل و تطهر من الجنابة ثم عاد، وقد حدث نحو ذلك لغيره كحذيفة بن اليمان ﷺ، وقد فعل نحو ما فعل أبو هريرة، فبين له رسول الله ﷺ: إن المؤمن لا ينجس وان الجنابة لا تنجسه و تعجب منه صلوات الله و سلامه عليه حين ظن ذلك لأنه أمر ظاهر يجب أن لا يخفى على من هو مثل أبي هريرة و علمه و فقهه مع ملازمته الكثيرة له بخلاف غيره، ولم ينكر عليه ﷺ إسراعه إلى الاغتسال من الجنابة و استحبابه للطهارة للمشي معه و مجالسته فهذا معروف ومشروع وهو المداومة على الطهارة حتى من الحدث الأصغر كما ذكرناه في حديث بلال وغيره حيث ورد الترغيب به و استحبابه، و ذلك بين من حديثه ﷺ، حين لم يرد السلام على من سلم عليه وهو يبول حتى تيمم بالجدار و رد عليه قائلاً: ((إني كرهت أن اذكر الله إلا على طهارة))، فكذا أبو هريرة في مجالسته و مشيه معهم بل أن يسلم و يسلم عليهما و يصافح من لقيه فلا كراهة فيما فعله من استحباب الطهارة و

كراهة مشيه على غير ذلك وهو جنب، ولكن الذي أنكر عليه ﷺ، كما يظهر هو اعتقاده نجاسته بالجنابة بحيث كره أن يماس أحدا أو يماسه أحد، حين المصافحة و غيرها، وهو بين من جوابه له ﷺ، حيث قال له منكراً لاعتقاده و معلماً له الصواب: ((سبحان الله إن المؤمن لا ينجس))، يعني لم اعتقدت ذلك، أما ذهابه للاغتسال و كراهته للمشي معه ﷺ، فلا إنكار فيه عليه فانه فعل ما هو الأفضل في حقه، وان كان ذلك ليس بواجب عليه وانه يجوز له المشي و المصافحة على غير طهارة، فانظر أخي استعظامهم لأمر الجنابة و اعتقادهم بعد صاحبها عن العبادة و عن أهليته لذلك و منافاتها حتى الأمور العادية و الأفعال الجبلية الطبيعية كالمشي و الجلوس و الأكل و الشرب و حتى النوم كما سوف نذكره في سؤال الصحابة له ﷺ، عن حل بعض الأمور الجبلية و الطبيعية التي هي من جنس العادات و اقرب إلى المعاملات منها إلى العبادات، فانظر أخي إلى عمر وهو في فقهه وعلمه ووفورهما في دين الله كيف أمر الجنابة عنده اصبح غليظاً حتى انه شك في حل النوم له وهو جنب وتوقف فيه حتى سأل الرسول ﷺ عن حكمه وقد بين صلوات الله وسلامه عليه حكم ذلك وانه أمره بالوضوء لذلك قبل أن ينام وان يغسل ذكره، أمرا واجباً أو مستحباً مؤكداً على أحد الاحتمالين و لسنا في صدد الترجيح بينهما إلا أن ظاهر الأمر والشرط الوجوب حتى يأتي دليل صارف لذلك إلى غيره فانظر أخي إلى عمر وهو يسأل عن ذلك أتراه كان يسأل عن حكم النوم وهو أمر جبلي طبيعي ليس هو من العبادة في شيء وهو يعلم حل قراءة القرآن له أثناء الجنابة سبحانك لا أظن أحدا يختلف في ذلك، ولعمر ﷺ كان اجل واعلم بالله ورسوله ودينه وشريعته من أن يخفى عليه مثل هذا وان النوم ونحوه من الأكل والشرب والأعمال العادية الطبيعية كانت أحق وأحوج إلى أن يتطهر لها ويشك في حلها دون ذلك اكثر من قراءة القران وحرمة ذلك فهل كان يخفى على

أحد فضلا عن عمر الملهم المحدث في دينه أن قراءة القران لو كانت مباحة للجنب أحق بالطهارة وأوجب بها من النوم وامثاله من الأعمال العادية الطبيعية سبحانك هذا ما لا يقوله أحد ولا اظنه يخفى على من هو دونه فكيف به وإذاً فلولا أن عمر ﷺ كان يعلم علم اليقين حرمة القراءة للقران عليه حال الجنابة لما حسن منه أن يسال عن حل النوم أو الأكل أو غيره من الأعمال العادية ويشك في ذلك حتى سال عنه النبي ﷺ بل لو كان ذلك كذلك لأوشك أن يبين له صلوات الله وسلامه عليه تعجبه منه وخطأ اعتقاده كما بين ذلك لأبي هريرة في استعظامه لأمر الجنابة حتى اعتقد حرمة المشي معه أو تنجيسه بها ولحسن منه ﷺ أن يقول له متعجبا من اعتقاده وسؤاله لم تسال عن هذا وأنت تقرا القران وتعلم حله لك ؟ أفكان النوم اعظم حرمة وأحق بالتطهير له والسؤال عن حله من قراءة القران التي هي من اعظم العبادات وافضل الذكر ولذكر الله اكبر فانظر أخي بتأمل ودراية إلى هذا الأمر أفكان مثل عمر ﷺ وهو الخليفة الراشد والمحدث الملهم في فقهه وعلمه وفضله يخفى عليه أو لا يعلم أن قراءة القران وهي من اعظم العبادات وافضل القربات كان اعظم حرمة وأحق أن يتطهر لها من النوم الذي هو من جنس العادات والأمور الطبيعية الجبلية وكذا نحوه الأكل والشرب وأيهما أحق أن يسأل عنه ويجب له من الطهارة والشروط المناسبة له قراءة القران أو النوم ونحوه من الأفعال العادية غير العبادية لاشك أن أحدا لا يستطيع أن يقول غير القول الظاهر والواجب في هذا وهو أن قراءة القران يجب أن يشترط لها من الطهارة والشروط المناسبة لها ما هو اللائق بها والواجب لها أفيظن أحدا أن عمر كان يعلم حل قراءة القران له مع الجنابة ثم يشك ويسال عن حل النوم أو الأكل والشرب مع الجنابة ؟ سبحانك ما أظن أحدا يجهل ذلك أو يشك فيه إذن فلولا عظم الجنابة وغلظ حدثها عنده ومعرفته بمنافاتها لأكثر العبادات ولاسيما قراءة القران والصلاة لما حسن منه أن يشك أو يسال عما هو دونها بل ولا يقاس

بها أبدا فأين النوم والأكل والشرب من القراءة وحرمتها وعظم شانها كعبادة من افضل العبادات وقربة من افضل القربات ؟ وسبحان الله أتكون العبادة العظيمة التي يتلو فيها المؤمن كلام ربه الذي هو خير الكلام ويكون من أهل الله وخاصته مباحة للجنب دون قيد ولا شرط ولا وضوء ولا اغتسال لها ثم يكون النوم الذي هو ليس بعبادة ولا قربة لا يجوز مع الجنابة إلا بوضوء استحبابا أو وجوبا فيالله العجب ! من كون ذلك حقا أيتوضأ للنوم ويتطهر له تخفيفا للجنابة وكذا الأكل والشرب كشرط للجنب حتى ينام أو ياكل ثم إذا قرأ القرآن وهو أعظم الكلام وأعظم العبادات جاز له ذلك مع الجنابة دون وضوء ولا اغتسال وحل له ذلك مطلقا معها دون قيد أو شرط سبحانك ما أظهر بطلان هذا الأمر لمن تدبره وتأمله بأدنى تدبر وتأمل وإذا تبين ذلك فانظر أخي إلى من شك في ذلك أين هو من الحق والصواب في هذه المسألة التي هي اظهر من يختلف فيها وأحق أن لا يكون فيها أي شك أو اختلاف وإذن فلولا انه قد استقر عند القوم من أمر الجنابة وأحكامها حرمة القراءة مع حالتها كحرمة الصلاة وغيرها من العبادات معها لما حسن أن يسأل عن حكم النوم والأكل والشرب أو يشك في حل واحد منها ولا يكون السؤال عن حكم ذلك مع الجنابة مستقيما وله وجه لولا أن ذلك كما قلناه افيحسن ممن يرى نفسه يقرا القرآن مع الجنابة وهو من اعظم العبادات وأحقها أن يجب لها ما يناسبها من الطهارة وغيرها ثم يسأل عن حكم ما هو دونها ولا يشبهها ولا يقاس بها في حرمته أو وجوب شيء له كالنوم والأكل والشرب سبحانك هذا ما لا يخفى على من هو دون عمر في الفضل والعلم فضلا عنه حتى يسال عن حكمه رسول الله ﷺ بل ولما حسن الجواب عنه هكذا كما اجابه إلا على افتراض حرمة القراءة مع الجنابة وإلا لقال له منكرا ومتعجبا من اعتقاده وسؤاله كما قال لأبي هريرة حين ظن عدم جواز مجالسته له ﷺ أو مصافحته وظن نجاسته مع الجنابة إذا لأشبه أن يقول له ذلك وان ذلك الأمر لا يسأل عنه لظهوره وعدم خفائه

على أحد أو لأجابه بقوله: كيف تسأل عن حكم النوم أو الأكل وأنت تقرأ القرآن مع الجنابة دون قيد أو شرط ولا طهارة وضوء أو اغتسال ؟ فأيهما كان أعظم وأحق أن تجب له الطهارة العبادة التي تكون بتلاوة أعظم الكلام وخيره وهو كلام الله أم النوم والأكل والشرب التي هي من جنس العادات والامور الجبلية الطبيعية، فاعلم اذن اخي انه لولا ان امر الجنابة كان اظهر من ان يشك في حرمة القراءة معها وان ذلك كان مسبقا معروفا لديهم في فطرتهم كما يعلمون امثاله من الامور الظاهرة عندهم لما سألوا عن حكم حتى الامور الطبيعية والتي هي من جنس العادات او المعاملات، ولما حسن ذلك منهم، ولا سيما من كبارهم وفقهائهم واهل الفضل والعلم منهم كعمر وغيره، فلولا ذلك ما كان لهذا السؤال وجه ولما كان الجواب له هكذا مستقيما ومناسبا الا بذلك، من ذلك يتبين اخي انهم كانوا يعظمون امر الجنابة ويرونها منافية للعبادة وان صاحبها بعيد عن ذلك بل كانوا يشكون حتى في حل الامور العادية واغلب التصرفات عندهم معها حتى سألوا عن المشي والمجالسة والمصافحة والنوم وحتى تقليم الاظفار، وحلق الرأس، والحجامة معها وبينوا حكمه، ولولا ان الاصل كان عندهم اعتقاد منافاتها لكل ذلك لما بينوا هذه الامور العادية واظهروا حكمها وجوازها للجنب وتكلموا عليه، من هذا اخي تعلم ان دلالة هذا الحديث على حرمة القراءة مع الجنابة وان لم تكن دلالة بمنطوقه وصريحه، لكنها دلالة واضحة وقوية بمفهومه ولازمه التي اقوى من دلالة كثير من المنطوقات غير الصريحة والمحتملة لاكثر من وجه في التأويل، وان من يقول بجواز قراءة الجنب للقرآن دون قيد او شرط ودون اغتسال ولا وضوء مع قوله بعدم النوم مع الجنابة او الاكل الا بعد الوضوء استحبابا او وجوبا قول غريب مردود في صريح العقل والشرع، وان قال به جماعة من اجلاء اهل الفقه والحديث، فالواجب اتباع الحق الذي دلّ عليه الدليل الصحيح السالم من المعارض وان خالفه في ذلك من خالف لان الحق احق ان يتبع

ويعمل به، وان الحق لايعرف بالرجال وان كانوا اولي فضل وعلم، بل ما ثبت بالدليل والبرهان الصحيح هو الحق الواجب الاتباع ان شاء الله، والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

قلت: وبعد ان انتهينا من تقرير الدلالة في حديث توضؤ الجنب للنوم والاكل والشرب بما لا يدع مجالا للشك في صحة مادلّ عليه الحديث من منع القارئ للقرآن حالة الجنابة من القراءة، لان القراءة أحق بالطهارة ويجب لها ما لايجب للعادات والاعمال الجبلية من الشروط والتهيؤ لها بما يناسبها، يحسن بنا ان نذكر شيئا عن حكم هذا الوضوء الذي امر به الجنب عند النوم او الاكل ودرجته، هل هو واجب يذم تاركه ويأثم ام هو على الاستحباب الذي لا يذم تاركه بل يفوته الاجر فقط؟ ويحسن هنا ان ننقل ما ذكره الامام ابن حجر رحمه الله في الفتح عند الكلام عليه فقد جاء فيه: (١/٣٩٣-٣٩٤)، (٢٧)، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ذكر فيه المصنف الامام البخاري ثلاثة احاديث صحيحة عن عائشة، وعبدالله بن عمر، وعن عمر ﷺ فقال في اثناء شرحه وكلامه على الاحاديث على رواية فيها، (توضأ واغسل ذكرك)، فقال: في رواية ابي نوح:

(إغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم)، وهو يرد على من حمله على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر، لانه ليس بوضوء يرفع الحدث، وانما هو للتعبد، اذ الجنابة اشد من مسّ الذكر، فتبين من رواية أبي نوح: أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول بأن مسّه ينقض، ثم ذكر قول الامام ابن دقيق العيد: ان الحديث قد جاء بصيغة الامر، وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه، وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور الى انه للاستحباب، وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ، وقال ابن العربي: قال مالك، والشافعي: لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه

ولا يعرف ذلك اصحابه، وهو كما قال، لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب، او اراد بأنه واجب وجوب سنة، أي متأكد الاستحباب، ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب: هو واجب وجوب الفرائض، وهذا في عبارة المالكية كثيرا، واشار ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب، وبوب عليه ابو عوانه في صحيحه: ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم، ثم استدل بعد ذلك هو، وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا:

(انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة)، وقد تقدم ذكره في باب: اذا جامع ثم عاد وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي، وهو واضح، ونقل الطحاوي عن ابن يوسف: انه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه ابو اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها: (انه ﷺ كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماءً)، رواه ابو داود وغيره، وتعقب بأن الحفاظ قالوا: ان أبا اسحق غلط فيه، وبأنه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز، لئلا يعتقد وجوبه، أو ان معنى قوله: (لايمس ماء)، أي الغسل، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن ابي اسحق ليدل على ذلك، ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ، وهو جنب، ولا يغسل رجليه، كما رواه مالك في الموطأ، عن نافع، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة، من روايته، ورواية عائشة، كما تقدم، فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر، وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هذا: الوضوء الشرعي، والحكمة فيه: أنه تخفيف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقاة، عن شداد بن أوس الصحابي، قال: (إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة)، وقيل الحكمة فيه:

أنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة: (أنه ﷺ كان اذا اجنب فأراد ان ينام توضأ أو تيمم)، ويحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه: انه ينشط الى العود، أو الى الغسل، وقال ابن دقيق العيد: نص الشافي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب، لكنه اذا انقطع دمها استحب لها ذلك، وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور، وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم، قال ابن الجوزي، والحكمة فيه: أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك، والله أعلم، انتهى كلام الامام ابن حجر في الفتح على حكم الوضوء في هذه الاحاديث، وقد تكلم قبل ذلك على حديث عائشة رضي الله عنها: (انها سئلت: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟، قالت: نعم ويتوضأ)، وبوب عليه البخاري رحمه الله بقوله: كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل (١/٣٩٤) وعلق عليه ابن حجر بقوله: قيل أشار المصنف ﷺ يعني البخاري-الى تضعيف ما ورد عن عليّ مرفوعا: (ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب)، رواه أبو داود وغيره، وفيه: (نُجيّ)، بضم النون، وفتح الجيم، ما روى عنه غير ابنه عبدالله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان، والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي: أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن، قال النووي: وفي الكلب نظر، ثم قال ابن حجر: ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث عليّ من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تقريره.

قلت: وهذا الاخير هو القول الصواب، فلا تضرب الاحاديث بعضها ببعض، مادام الجمع بينها ممكن فهو الواجب لانه عمل بها كلها، فهو خير من ترك بعضها واهماله والعمل بالآخر، والصواب ان الملائكة لا تحضر الجنب ولا جنازته او موته، لهذا فوضوءه يغير الحكم ويخفف أمر الجنابة بحيث تحضره الملائكة وتدخل البيت الذي هو فيه، وهي ملائكة الرحمة لا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونه، وكذا يجوز على الراجح بمثل هذا الوضوء الدخول الى المسجد واللبث فيه كما ورد عن الصحابة باسناد صحيح، وحديث عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه جنب خاصة ثابت ان شاء الله من رواية غير واحد من الصحابة، فقد أخرجه المنذري في الترغيب (١/١٢٣-١٢٤)، من حديث ابن عباس عند البزاز باسناد صحيح ولفظه: ((ثلاثة لاتقربهم الملائكة: الجنب، والسكران والمتضمخ بالخلوق))، وكذا من طريق عمار بن ياسر بلفظ: ((ثلاثة لاتقربهم الملائكة: جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق، والجنب الا ان يتوضأ))، وفي رواية أخرى عند أبي داود وغيره من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بلفظ أطول وفيه زيادة ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ، وعقب عليه الحافظ في الترغيب بقوله: المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة فانهم لا يفارقونه على حال من الاحوال، وقيل: هذا في حق كل من أخر الغسل لغير عذر، ولعذر اذا امكنه الوضوء فلم يتوضأ، وقيل: هو الذي يؤخره تهاونا وكسلا ويتخذ ذلك عادة، والله اعلم، ثم ذكر حديث على المذكور واشار الى تحسين اسناده، عند ابي داود، والنسائي، وابن حبان، وهو كما قال لا سيما في الجنب فانه له شواهد تجعله ذا اصل صحيح ان شاء الله، فالذي نراه والله اعلم ان الوضوء للجنب عند النوم لا بد منه وانه ان تركه واتخذ ذلك عادة وهديا راتبا لم يسلم من الذم والاثم، فهو مأمور به في الجملة، ولا يترك الا لعذر او احيانا، وهو اقرب الى الوجوب لكنه ليس بحتم كالفرض او المكتوب،

بحيث اذا تركه مرة يعاقب عليه، فهذا شأن كثير من الاعمال التي دام عليها صلوات الله وسلامه عليه ورغب فيها فمن تركها على الغالب بلا عذر فهو مذموم وعليه الوعيد بانه ليس منه ﷺ، على اقل الاحوال، اما ان تركه احيانا او لعذر فلا شيء عليه ان شاء الله، على ان لا يكون ذلك هديه الراتب وعادته التي يداوم عليها، حين ذاك يكون راغبا عن هدي نبيه بلا عذر وهو أحق بالذم والوعيد من كثير من المقصرين، لان في الحديث الصحيح في الترغيب بالجماعة: (ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم)، وفي لفظ: (لضللتم)، فاي وعيد اكبر من هذا، فهذا هو فصل الخطاب في هذه المسألة ان شاء الله، وهي تشمل كثيرا من هديه صلوات الله وسلامه عليه الذي داوم عليه ورغب فيه ولم يحتمه بلفظ صريح كالمكتوب والفرض، فاذا ترك مثل هذا الهدي على وجه المداومة والعادة بلا عذر كان أحق بالذم والوعيد من غيره، فهذه مرتبة او درجة بين الفرض والاباحة من ترك مثل ذلك جملة ودواما لحقه الوعيد والذم اذا كان لغير عذر، ومن فعل ذلك احيانا لم يلحقه ذم ولا اثم والله اعلم، وهكذا نقول وما دمنا في موضوع الجنب وعدم قرب الملائكة منه نقول: ان في هذا لدليل واضح وصريح على عدم جواز قرائته للقرآن وذلك لأن قارئ القرآن لا بد ان تدنو منه الملائكة وتستمع لقرائته وتحضر مدارسته كما ثبت في الاحاديث الصحيحة والحسنة، وقد ورد في حديث عليّ ﷺ نحو ذلك وهو حديث رواه البزاز باسناد جيد قاله المنذري في الترغيب (١/١٤٠)، فكيف يكون ذلك والملائكة لا تقرب الجنب ولا تدنو منه ولا تدخل البيت الذي هو فيه، اذا لم يتوضأ، وهو كذلك في منعه من دخول المسجد دون الوضوء، فان المسجد هو بيت الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة فاذا دخله الجنب آذى الملائكة فلذا منع من ذلك كما منع ونهى من اكل البصل من دخول المسجد حتى لو لم يكن فيه احد من الناس وذلك من اجل الملائكة الذين يتأذى احدهم من الرائحة الكريهة كما ورد في حديث مسلم مصرحا بذلك، فلذا

لا يكون الجنب قارئا للقرآن مادام على هذه الحال التي تطرد الملك وتؤذيه ومعلوم ان حرمة كلام الله أعظم من حرمة ملابسة المسجد، فاذا منع من دخوله وهو جنب، كان منعه من القراءة والمسّ للمصحف بطريق الاولى والاحرى، وذلك لعظم حرمة القرآن وكلام الله العظيم، اما ما يتعلل به بعضهم من ان الكافر قد يخلي بينه وبين القراءة او لمس الكتاب الذي فيه قرآن، وان ذلك دليل على جواز ذلك للجنب، فهذا أمر غريب ولا يرتضيه منصف او عالم، فاي دلالة في ذلك على جوازه للجنب وهل هذا الجواز في مثل هذه الحالة الا شيء املته ضرورة التبليغ لدين الله واقامة الحجة عل الكافر، وفي ذلك من مصلحة التبليغ للدعوة والحاجة اليها وضرورتها ما لا يتم الا بذلك، فكيف يقاس عليها المسلم القادر على الطهارة انه يجوز له ذلك، نعم يقاس عليه حالة ضرورة يضطر المسلم فيها ان يمس القرآن او الكتاب الذي فيه اذا خاف عليه مثلا او غير ذلك من حالة الضرورة التي تبيح المحرم لاجل المصلحة الراجحة فهذه اباحة وجواز مقيد بشروط الحاجة والضرورة، فلا يجعل ذلك كالاباحة الاختيارية المطلقة، ومن قاس هذه الى تلك فقد اخطأ وخالف قواعد الشريعة واصولها العامة، فانها فرقت بوضوح بين ذلك بين حالة الاختيار وحالة الضرورة والحاجة عند وجود المصلحة الراجحة التي تجيز ذلك الفعل، فمصلحة التبليغ للكافر توجب جواز ذلك، فلا يقاس عليه حال المسلم غير المضطر، ثم ان الكتاب الذي يقرؤه الكافر ليس قرآنا محضا بل مخلوط بغيره من كلام البشر وفيه قرآن يسير، فلا يقاس حكمه بحكم القرآن المجرد عن غيره كالمصحف الذي يحوي كلام الله وحده، ولذا اختلف حكم كتب التفاسير التي بين دفتيها كلام الله مقرونا بكلام غيره لا سيما اذا زاد كلام الآدميين على كلام الله، فالحكم عند ذاك يفارق حالة كونه وحده خالصا محضا في الكتاب، وهذا شيء بين ان شاء الله ظاهر وجهه لا ينبغي ان يختلف فيه، فمن قاس الاباحة المقيدة بشرطها وضرورتها على غيرها من الاباحة المطلقة

وغير المقيدة بالحاجة والضرورة فقد اخطأ خطأً ظاهراً وخالف النصوص والقواعد المرعية والاصول الشرعية الثابتة، كمن احتج على حل الميتة مطلقا بكونها تباح في حالة الضرورة، وهذا مردود وباطل طبعا، فكذا اذا جاز للكافر وهو في حكم الجنب قراءة شيء من القرآن ومعه غيره او وحده للضرورة ولمصلحة التبليغ التي لا تتم الا بذلك لم يكن لاحد حجة في اباحة مثل ذلك للمسلم فضلا عن الاباحة المطلقة للجنب في قرائته للقرآن او لمسه له او لمس المحدث غير المتوضئ له، فهذا مسألة وهي جارية على اصل معلوم يجب ان لا يخطئ احد في ذلك ويقيس حالة الاختيار على الضرورة، والحالة النادرة للحاجة المقترنة بها والمصلحة الراجحة على الدوام والحالة غير المقترنة بتلك المصلحة الراجحة والله اعلم، وهناك مسألة اخرى ذكرها بعض الائمة وهي ان قراءة المكلف للقرآن غير عالم به وغير عامد ليس كقراءته له عامدا عالما به، فانما منع الجنب من التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقرأه قرآن، اما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم انه من القرآن فانه لا يمنع منه، وكذلك الكافر فانه لا يعلم حكم القرآن ولا حرمته، فليس في قراءته مثل ما في قراءة المسلم العارف به العامد له غير المضطر لذلك، كما اذا قرأ المسلم وهو جنب او دعا بدعاء من القرآن يكون آية او اكثر من ذلك وقاله على وجه الدعاء والذكر في محله فلا يمنع منه، كمن ذكر البسملة او غيرها عند الاكل او الذبح او دعا بدعاء من القرآن على نية الذكر والدعاء لا نية القراءة فلا يمنع من ذلك ان شاء الله، فاذا دعا احدهم بالدعاء المشهور المستحب بقوله تعالى: ﴿رَبَنَا آتِنَا فِي الدُّنْيا حَسَنة وَفِي الآخِرة حَسَنة وَقِنا عَذابَ النار﴾، لم يمنع من ذلك على وجه الدعاء والذكر لا على وجه القراءة والتلاوة وهذا الوجه الظاهر ان شاء الله فان الاعمال بالنيات، هكذا ان شاء الله اذا قرأ الكافر ما لا يعلم أنه قرآن ولا يعرف ما هو القرآن فلا يضر ذلك من اجل مصلحة التبليغ فانه يقرأ ذلك كرسالة اليه تبلغه الحاجة التي تراد منه، والله تعالى اعلم، فاذا علم ذاك وجب التفريق

بين ذلك ومعرفة حكم كل حالة واعطائها حقها وحكمها بالعدل، وان لا يقاس ما فرق الله بين احواله وبين ما سوّى منها، فان القياس الصحيح هو الميزان الذي هو نظير الحق وهو الجمع بين المتماثلين في الحكم والتفرقة بين المختلفين فيه، فان هذا هو العدل وهو مكمل للعدل والحق الذي انزله الله في كتابه وسنة نبيه.

قلت: وحديث منعه من الصلاة وكذا الحائض يمكن ان يكون دليلا على منعه من اجزائها وابعاضها اللازمة لها، ان شاء الله، واذا كان جواز الاحرام للحائض بالحج وعملها لافعاله لم يبح لها بعض مناسك الحج كالطواف وركعتيه فان منعها من الصلاة وكذا منعه منها جملة ومجموعة، يقتضي منعه ومنعها من افعالها على انفراد بطريق الاولى، والله اعلم الا ما خصه الدليل باباحة او قيده، فالصلاة هي قراءة وركوع وسجود، هذه هي اركان الركعة اللازمة لها وكل صلاة ليست تشتمل على هذه الثلاثة فهي باطلة وليست بصلاة، ومنع الجنب من الصلاة بل المحدث حدثا أصغر ممنوع منها وكذا الحائض فلزم منه منعه من هذه الاركان خارج الصلاة ايضا كما ان اباحة الصلاة مجموعة للمتوضئ وغير الجنب والحائض يدل على اباحة افعالها خارجها كل على انفراد، فكذلك تحريم الصلاة على غير المتطهر تقتضي تحريم افعالها اللازمة واركانها كل على انفراد عليه خارجها كالسجود، والركوع، والقراءة، لكن الركوع لا يشرع وحده منفردا خارج الصلاة، مع انه يعتبر سجودا غير كامل فقد قال الله تعالى: ﴿وادْخُلُوا البَابَ سُجَدا﴾، ومعلوم انهم لم يدخلوه ساجدين على وجوههم وهم يمشون على الارض، بل هو انحناء كالركوع ونحوه فسماه سجودا لانه خضوع وهو المقصود، بذلك وسجود كل شيء بحسبه وأفضل اقوال الصلاة هي القراءة كما ان افضل اعمالها هو السجود، وهذا لاخلاف فيه ان شاء الله، وجنس القراءة افضل من جنس الطواف، وقد اختلف كثيرا في جواز الطواف مع الحدث الاصغر، وسجود الشمس، والقمر، والنجوم، والجبال،

والشجر، والدواب كل بحسبه ليس هو وضع الجبهة على الارض بل هو معنى من معاني الخضوع الذي يظهر في تلك الحالة اكثر من غيرها فيسمى سجودا، لان السجود هو الخضوع المطلق لله، وهناك اصل مهم في باب النهي والتحريم وباب الامر والايجاب، ففي باب النهي والتحريم اذا نهي عن الشيء نهي عن بعضه، واذا أمر بشيء كان امرا بجميعه، ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان امرا بمجموعه، وهو العقد والوطء، وكذلك اذا أبيح كما في قوله تعالى: ﴿ فانكِحوُا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء ﴾ و ﴿حَتى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه﴾و﴿ وانكِحُوا الايَامى مِنكُم والصَالحِين مِن عِبادِكُم وَامَائكُم ﴾ والحديث: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج))، وحيث ما حرم النكاح كان تحريما لأبعاضه حتى يحرم العقد منفردا، والوطء منفردا كما في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنكحوا مَا نَكَحَ آبَاؤكُم مِن النِّساء إلا مَا قَدْ سَلَف﴾، وكما في قوله تعالى: ﴿ حُرمَت عَليكم أُمهَاتِكم .....الاية﴾، وكما في قوله ﷺ ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ...))، ونحو ذلك ولهذا فرّق العلماء بين من حلف ليفعلن شيئا ففعل بعضه، انه

لا يبر، ومن حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه انه يحنث.

قلت: لكن هذا كما يظهر هو في شيئين كل منهما مستقل بذاته وليس في شيئين كل منهما جزء من كل وركن من عمل واحد كالصلاة مثلا مع اجزائها من الاركان والواجبات والسنن الفعلية والقولية، لكن مسألتنا هنا تفارق هذا كما يظهر فان فيها ما جاز كجزء من عمل هو احد اركانه، هل يجوز ذلك اذا جوزنا العمل ككل لمكلف وحل له فعل ذلك العمل هل يعني جواز كل جزء يتكون منه ذلك العمل او العبادة على انفراد واستقلال ؟ واذا نهى عن ذلك العمل لمكلف لعدم اهليته لسبب كعدم تطهره الطهارة الواجبة او المناسبة له هل يعني ذلك النهي عن العمل ككل نهيا عن كل جزء منه على انفراد واستقلال ؟، هذا هو سر المسألة وهي مسألة تعتبر من مسائل الاصول، فاذا جاز الحج

لمكلف في حال مثلا من عدم الطهارة وابتداؤه به كما هو معروف بالاحرام به، فاذا جاز الاحرام به لمكلف غير متطهر الطهارة الواجبة، هل يعني ذلك جواز كل جزء من اجزاء تلك العبادة له ان يفعل ذلك ؟، أم قد يجوز فعل بعضها وعدم ذلك للبعض الآخر ؟، فالذي يظهر في الحج كما في مسألة احرام الحائض او النفساء بالحج ان احرامها بالحج في هذه الحالة من عدم الطهارة لا يعني باللازم الجواز لها ان تفعل كل مناسك الحج واجزائه كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها، حيث أمرها أن تحرم بالحج وتقضي العمرة وتفعل ما يفعل الحاج من الاعمال والاقوال ما عدا الطواف بالبيت ومعلوم ان ركعتي الطواف حكمها كذلك بطريق الاولى هذا مثل ثابت في الشريعة على جواز الاحرام والابتداء بعمل يتكون من عدة اجزاء كأركان وواجبات وسنن لكن ذلك لا يستلزم جواز جميع الافعال لذلك المكلف في تلك الحال من عدم الطهارة، فاذا اخذنا العكس والضد لهذه المسألة وهي عدم جواز العبادة المكونة من اركان واجزاء وعدم حل الابتداء بها للمكلف في حالة عدم اهليته لذلك كعدم طهارته اللازمة لها، فهل ان ذلك يعني بطريق اللزوم عدم جواز فعله لكل اجزائها على انفراد وبصورة مستقلة عن بقية افعال تلك العبادة كالصلاة مثلا اذا لم تجز لغير المتطهر كالمحدث، والجنب كفعل مجموع فلا يجوز له الاحرام بها الا على طهارة كاملة، فهل يعني ذلك عدم جواز فعل أي من اجزائها له على تلك الحال ؟، هذه مسألة مهمة يجب النظر بها حسب الادلة الشرعية المتيسرة في مثل هذه الحال، فالصلاة مثلا تتكون من ثلاث اعمال رئيسية هي اركان كل ركعة بعد تكبيرة الاحرام وهي القراءة مع الوقوف لها، وبعدمه اذا عجز عنه والركوع ثم السجود، مع اذكارهما، ومعلوم ان بعض هذه الاجزاء لا تصح منفردة اذا أداها المكلف كالركوع مثلا فلا يتصور وقوعه على انفراد كعبادة فانه لم يشرع كذلك، وان كان هو نوع من السجود، فان السجود والركوع كليهما نوع خضوع لله لكن السجود اكمل من

الركوع، والسجود صح فعله ووقوعه منفردا من المكلف كما في سجود التلاوة والشكر، وسجود الايات اذا رؤيت، وكذا القرآن صح وكثر فعله خارج الصلاة على انفراد كعبادة مستقلة منفردة، وكذا كثير من اذكار الصلاة، فهل يعني ذلك اذا نهي عن فعل الصلاة والاحرام بها من لم يكن متطهرا لها او ساترا عورته، هل يعني ذلك نهيه كذلك عن كل جزء منها على تلك الحال من عدم الطهارة والستر للعورة، الذي يظهر ان ذلك كذلك اذا قسيت على اعمال الحج، لكن اعمال الحج لا تستلزم الموالاة كموالاة الصلاة التي يكون الزمن فيها شرطا تقريبا فلا يصح تأخير شيء من الصلاة لمدة تعتبر عرفا غير مقبولة الا لضرورة كالسهو مثلا او غير ذلك، كما في حالة الحرب، لكن الحج يمكن ان يكون بين اركانه من الوقت ما تجاوز الايام المعدودة او قد يصل الى الشهر فلا يضر عدم الموالاة في ذلك كما في الصلاة، فالقاعدة يجب ان تكون اذا حرمت الصلاة على المكلف لعدم طهارته او عدم ستر عورته مثلا ان تحرم عليه بقية اعمال الصلاة منفردة ومجتمعة الا ما خصه الدليل بالجواز، هكذا والله اعلم، فالذي دلّ عليه الدليل عدم جواز السجود مثلا منفردا بلا طهارة او بلا ستر للعورة او بلا طهارة المكان وكذا بقية الاجزاء المكونة للصلاة حكمها كذلك اذا كانت تصح منفردة ومستقلة كعبادة مشروعة كالقراءة مثلا، وبقية الاذكار فيها الا ما خصه الدليل بالجواز لشدة الحاجة اليه او غير ذلك، فالقراءة مثلا جاء الدليل بجوازها مقيدة لغير المتوضئ أي للمحدث، لكنها للجنب لم يأت دليل مستقل على جوازها له فبقي على الحرمة كبقية الصلاة او كالصلاة مجموعة، والله اعلم، وهذه المسألة مما يتوقف الانسان في الجزم بها، لانه لم نر لحد الآن مثالا على ذلك صريحا من الشريعة ثابتا بنحو ذلك، ولعلنا نقف ان شاء الله على مثل ذلك في ما يستقبل بعون الله وهدايته والله اعلم.

وعلى كل حال ومهما يكن من الامر فان صح الاحتجاج بهذا الدليل على المسألة او لم يصح، فان الصحيح ان شاء الله ثابت بغير هذا الدليل، كما بينا في الادلة الكثيرة على صحة القول الذي نحن في صدد اثبات صحته فاذا قلنا ان الصلاة أمر لها بالستر للعورة مجموعة وكذا التوجه الى القبلة شرطا لازما لها من اولها الى آخرها ولا يجوز فعلها اذا فقد هذا الشرط ولو لبعض اجزائها وهي مجموعة فهل يجوز فعل بعض اجزائها منفردة مستقلة بدون شرط الستر مثلا او التوجه الى القبلة، اما فقدان الستر للعورة الواجب سترها فلا اظنه يجوز فعل شئ من اجزاء الصلاة منفردة مستقلة دون ذلك كما هو معلوم فلا يجوز القراءة للقرآن والرجل عار او غير مستور العورة الواجب سترها وكذا لا يجوز السجود له ولا الذكر غير القرآن، وهذا ظاهر ان شاء الله، اما التوجه للقبلة فلا يمنع الا في حالة السجود واما القراءة فقد جاء الدليل بجوازها لغير القبلة لان القبلة من خصائص الصلاة كما هو ظاهر والسجود من اخص اجزائها واظهرها تعلقا بهذا الشرط ولا نعلم نهيا عن الذكر والقراءة لغير المستقبل للقبلة، لكنه يستحب له ذلك حتى في جلوسه العادي لان خير المجالس ما استقبلت به القبلة كما ورد في بعض الاحاديث النبوية، لكن الوجوب غير لازم للذاكر والقارئ مع انه مستحب لهما ذلك، لكنه ثبت بالدليل المستقل ولعل ذلك لكثرة الحاجة اليها ولانها عبادة تتكرر كثيرا وحض الشارع على كثرة فعلها في جميع الاوقات واكثر الاحوال فجاء التخفيف وجوازها دون ذلك الشرط، كجوازها مع الحدث الاصغر مع ان المستحب الطهارة لهما الكاملة، وعلى هذا فالاستدلال بهذا على المسألة يحتاج الى نظر وبحث اطول من هذا، ولعلنا نقف فيما نستقبل على ما يكشف الوجه الراجح في هذه المسألة، والاحتجاج بمثل هذا عليها، لكنا كما قلنا اننا اغنياء عن هذا الدليل سواء صح الاحتجاج به ام لا، فان مسألتنا والراجح والصواب فيها ثابت بغير هذا الدليل والحمد لله، والله تعالى أعلم، وهو الهادي الى سواء السبيل والملهم

عبده الصواب واليه المرجع والمآب لا اله الا هو ولي التوفيق آمين، ويحسن بنا هنا ان نختم هذا البحث بملخص لهذه المسألة كلها يكون فيه القول واضحا بطريق الايجاز ان شاء الله تعالى، وخلاصة بحثنا هذا هو في مسألتي مسّ المصحف، وقراءة الجنب للقرآن وبعض احكامه الاخرى مع حكم الحائض الذي هو نظيره في الحكم.

فنقول وبالله التوفيق: قد توصلنا الى ان للمصحف من الحرمة العظيمة ما ليس لغيره من الكتب الاخرى وهذا ان شاء الله مما يقتضيه العقل والنظر السليم والقياس الصحيح والاعتبار السديد فانه يضم بين دفتيه كلام الله الذي لا يشبهه ولا يدانيه في عظمته وحرمته كلام آخر لانه كلام الخالق الذي هو صفة من صفاته غير المخلوقة، فلا يمكن ان يقاس به شيء آخر من كلام المخلوقين مهما عظم وطهر، فلا بد ان يكون له من المفارقة والميزة التي يمتاز بها عن غيره من كلام المخلوقين في احكامه واعظمها حرمة مسّه التي ينفرد بها ويمتاز بها عن غيره، فاذا جوزنا ذلك لغير المتطهر، والمحدث فقد سويناه مع غيره من الكتب التي تضم كلام المخلوقين وعدلنا به من الكتب والكلام الذي لا يمكن ان يسويه او يعدل به شيء غيره، وكنا كمن عدل بربه غيره وسوى به سواه فانه صفة الرب وأثر من آثار صفته هذه، فلا بد ان يفارق غيره من الحرمة والاجلال والاحترام ولا يظهر ذلك في وجوب التطهر لمسّه والا كان هو وغيره من الكتب سواء، ومن سوى بينه وبين غيره في الحرمة فقد أخطأ وما اصاب، ولم يعرف لكلام ربه حرمته العظيمة الواجبة، هذا في القياس والاعتبار، وقد جاءت الايات والاحاديث الصحيحة مؤيدة لذلك ومقررة له و مصرحة بحرمة كلامه سبحانه والمصحف الذي يضمه، كما ذكرنا من حديث ابن عمر، وسعد وهما صحيحان لا مطعن فيها، وحديث سلمان في تفسير الاية: ﴿ لايَمسُه إلا المُطَهَرون﴾، وهو احتاج صحيح من صحابي جليل باسناد صحيح لايشوبه شائبة وصريح في دلالته ولم يثبت عن احد من الصحابة خلافه، الا آثار

ضعيفة لا تستحق الذكر، مع آية: ﴿ رَسُول مِنَ الله يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَرة﴾، واية: ﴿ فِي صُحف مُكَرمَة * مَرفُوعَة مُطَهَرَة﴾، وقد بينا الاستدلال بها وان وصفها بهذه الصفات المبالغة في التكريم والاحترام والعلو تقتضي اعطائها اعلى درجات الاكرام ومنها وجوب التطهر لمسّها والا كانت هي وغيرها سواء، فمن اولى اثار هذه الصفات وجوب اكرامها بذلك مع غيره من الاكرام والتعظيم لها في التعامل والعمل بها، وان ذلك واجب كما قلنا بالاعتبار والنظر الصحيح لكي تتحقق المفارقة والمخالفة في حكمها وحكم غيرها من المصحف، التي لم توصف بهذا الوصف الكريم في التعامل معها، وتكون لها الميزة على غيرها ولا يتحقق ذلك اذا جوزنا مسّها لغير المتوضئ، فان ذلك يجعلها هي وغيرها من الصحف سواء، وهذا باطل بالعقل والاثر، وما لزم منه الباطل فهو باطل، فوجب بطل ما سبق ان يكون لها حكما خاصا يتجلى فيه اكرامها ورفعتها وتطهيرها، وذلك يوجب التطهر لمسّها ليكون ذلك ميزة لها بها والا لوجب مساواتها مع غيرها من كلام المخلوقين وانتفى عنها كل ما وصفت به من وجوب اكرامها ورفعتها وتطهيرها، والله تعالى اعلم، واما احكام الجنب واهم مسائله هو حرمة قراءته للقرآن فنلخصها فيما يلي:

وهو انه لا يمكن ان يكون قراءة الجنب للقرآن على الاباحة المطلقة كما يدعى المخالفون مع كثرة الاحاديث وصحتها التي تنفي تلك الاباحة المطلقة مع الحدث الاصغر لا الجنابة فكيف مع الحدث الاكبر فيكون تحريم القراءة على الجنب وهو الحدث الاكبر بطريق الاولى والذي لا يشك فيه منصف عاقل، وقد بينا ان حديث: ((كرهت ان اذكر الله الا على طهر))، يدل دلالة قوية على ان الذكر عموما والذي هو دون القراءة يكره الاتيان به على غير طهر، ولعله كراهة تنزيه، أي خلاف الاولى والافضل، فكيف بالقرآن الذي هو اعظم حرمة وأجل شأنا من غيره، وفيه الدلالة الواضحة على عدم الاباحة المطلقة لقراءة القرآن للمحدث الحدث الاصغر، بل يجوز له مع انه ترك

للأولى، او مع الكراهة بنص الحديث، وهذا يعني جواز ذلك مقيدا لا مطلقا وعلى سبيل التقليل وعدم جعل ذلك هديا راتبا وفعلا غالبا، هذا هو ان شاء الله المراد به، وبذلك جاءت الاثار عن الصحابة ﷺ، دون مخالفة أحد منهم على ذلك، وقد ذكرنا كل ذلك باسانيدها الصحيحة وهي تدل على جواز القراءة احيانا وليس على الوجه المطلق والدائم للمحدث غير المتوضئ وانهم كانوا يفعلون ذلك احيانا ولا يجعلون ذلك هديهم الدائم او فعلهم الراتب، وبذلك تتفق الآثار وتجتمع الادلة في هذا الباب حيث ان الادلة قد جاءت صريحة مفسرة وصحيحة السند بعدم جواز القراءة ولو بالشيء القليل او النادر مع الجنابة أي الحدث الاكبر، وهذا موافق لما قلناه مع جواز ذلك مع الحدث الاصغر على وجه التقليل لا الاطلاق، وورد عن بعضهم كابن عباس باصح اسناد بلفظ: (انه كان يرخص لغير المتوضئ، ان يقرأ اكثر من الآية والايتين) فهذا صريح ان الاصل عدم الجواز لغير المتطهر، وقد جوز له الشيء القليل أي على التقييد لا الاطلاق وقد نقل كبار التابعين كعبدالله بن ابي الهذيل اجماع الصحابة على عدم القراءة للجنب بقوله: (كانوا يقرؤون القرآن على كل حال الا الجنابة)، باسناد صحيح عند ابن ابي شيبة(١/ ٢٠١)، وهو معلوم وواجب القول به، فاذا لم تجز القراءة مطلقا مع الحدث الأصغر، كان عدم جوازها مع الحدث الاكبر أمرا معلوما بالضرورة وبطريق الأولى، وقد جاءت الاحاديث الصريحة الصحيحة في عدم القراءة مطلقا على الجنب، وكذلك الحائض التي هي في معنى الجنب، وما احتج به المخالفون من احاديث متشابهة المعنى ومجملة قد تحتمل خلاف هذا مردود بصريح هذه الاحاديث وبما اجبنا عنه عن احتجاجهم بها في محله حيث بينا ان ذلك الاحتجاج منقوض بامور كثيرة مع ما ثبت من خلاف ما احتجوا به من الاحاديث التي ليس فيها دلالة صريحة على المدعي، ولا سيما حديثا عائشة رضي الله عنها، وهما حديث الحج: ((افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي))، وحديث: (كان يذكر الله على

كل احيانه)، وقد تعقبنا الاستدلال بها من اكثر من وجه بالدلالة الصحيحة والواضحة مع ثبوت ما يخالف ذلك لو سلم الاستدلال بها فان الدليل لا يثبت به الحكم حتى يكون له صفات تؤهله لذلك، وهو ان يكون صحيحا صريحا في الدلالة على الحكم ومع هذا لا يكفي حتى ينتفي المعارض ويسلم منه، فان المعارض الصحيح الصريح قد تبطل دلالته او تقيدها او تخصصها وهذا امر معلوم لكل من عرف الفقه والادلة وتمرّس بها، واما حديث ارسال الكتاب الى الكفار ليقرؤه وفيه بعض القرآن مخلوطا مع غيره من كلام المخلوقين فلا حجة فيه على جواز قراءة الكافر وبالتالي الجنب للقرآن لعدة وجوه بيناها في محلها، وهي ان ضرورة ومصلحة التبليغ للدعوة داعية الى ذلك، ولا بد من وقوعه هكذا لانه لا يمكن فعل ذلك الا على هذه الصورة وهو امر اضطراري اقتضته مصلحة تبليغ الكافر واقامة الحجة عليه، فمن قاس هذه الحال على حال المسلم المؤمن الملتزم بحكم الله ورسوله فقد اخطأ ولم يصب، فان الكافر غير ملزم بحكم الله ورسوله ونحن ندعوه ولا بد من قرائته للكتاب وهو غير متطهر فلا يعقل غير ذلك، فانه ليس لنا القدرة على اجباره على التطهر او غير ذلك، ثم ان حكم القرآن اليسير مع غيره من كلام الناس لا يتساوى وحكمه مجردا عن غيره وهو كثير، وهذا أمر لا يختلف عليه ان شاء الله، فان حرمة القرآن المجرد وحده غير حرمته مع غيره من كلام المخلوقين، فاذا تبين هذا لم يعد هناك أي حجة لمن احتج بذلك الكتاب على جواز قراءة الجنب ومسّه للقرآن، وهذا بين واضح ان شاء الله لكل منصف والله تعالى أعلم، وقد يجوز للكافر الذي نطمع باسلامه اكثر من ذلك لمصلحة الهداية والتأليف كما تعطى الزكاة له وهو كافر لمصلحة تأليفه وهدايته، اذا كان ممن يقتدى به عند اصحابه ومن يرجى باسلامه اسلام غيره من تابعيه وعشيرته، وهذا لا يعني جواز اعطائها لكل كافر وفي كل حالة، ولكنه مقيد بهذه الصفة والمصلحة فاذا انتفت المصلحة هذه انتفى الحكم والجواز وعاد الى الحرمه

الاصلية، كما فعل عمر ﷺ حين منع عيينه بن حصن من اعطائه من سهم المؤلفة قلوبهم حين قوي الاسلام ولم يعد هناك حاجة الى تألف أمثاله، والله أعلم، وقد تكلمنا على بعض احكام الجنب والحائض الاخرى كحرمة دخولهم المسجد وبعض الامور الاخرى المتعلقة بذلك وكذا دخول الكافر وحكم ذلك وانه قد يرخص للحائض في هذا الامر للضرورة ما لايرخص للجنب وذلك مع ان حدثها اغلظ لكونه دون اختيارها ابتداءا وانتهاءا، وان الجنب يكون باختياره ابتداؤه وانتهاؤه فيكون الحكم في حقه أشد ولا يرخص له لعدم الضرورة كالحائض اذا خافت نسيان القرآن او ما اشبه ذلك، وذلك لان أحكام الضرورة والحاجة غير احكام الاختيار وعدم الضرورة، فان الواجبات كلها تسقط مع العجز، والمحظورات تباح مع الضرورة، فمن قاس احداهما على الاخرى فقد جانب طريق الصواب ولم يهتد الى الحق، وكذا من قاس او سوى بين الجواز المقيد بحالة من الحالات وبين الجواز المطلق غير المقيد، فهذه امور مهمة جدا يجب على الفقيه والعالم ملاحظتها وعدم التسوية بينها لان ذلك هو الحق والصواب، ومن سوى بين ذلك فقد أخطأ طريق الرشاد ولم يهتد الى الحق، والله تعالى اعلم وهو الموفق لكل خير والهادي الى الصواب، والحمد لله رب العالمين، سبحانك اللهم وبحمدك، اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.

كتاب الصلاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحقيق الكلام في أحكام القراءة خلف الإمام .

المسألة الثانية: إثبات مشروعية زيادة صلاة الليل والوتر على ثلاثة عشر .

المسألة الثالثة: التحقيق في الراجح من الأقوال في حكم الصلاة على النبي والآل.

كتاب الصلاة

المسألة الأولى: تحقيق الكلام في أحكام القراءة خلف الإمام

وبه نستعين وبعد:

هذه المسألة من أهم مسائل الخلاف بين الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وقد ألفت فيها كتب عديدة مستقلة أجلها كتاب: (القراءة خلف الإمام)،للإمام البخاري صاحب الصحيح رحمه الله، وهو جزء متوسط، وكتاب للبيهقي طبع في الهند، وثالث وهو كتاب: (امام الكلام)، لمحمد عبد الحي اللكنوي، وآخر للمباركفوري بإسم: (تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام)، وقد شرحها العلماء مع أبحاث مطولة وواسعة في كتب السنة والفقه التي تذكر فيها الأدلة، وقد تعارضت فيها الأدلة تعارضاً قوياً وليس الى الخروج من ذلك سبيل فيها قول يمكن العمل به ويكون مجمعاً عليه، فلابد من القول بالأدلة الراجحة وبيان وجه الحق والصواب فيها وإعطاء كل دليل حقه وعدم ردّهبالوجوه التي لاتخلو من التعسف والتكاف الناتج عن روح الدفاع عن المذهب

أو القول الذي يتقلده المتكلم، وقد جعل الله سبحانه برحمته وحمده على كل حق دليلاً شرعياً من كتابه وسنة نبيه وعمل أصحابه، يبين ذلك الحق ويثبته وإن اختلفت الأقوال وتعارضت التأويلات والله المستعان والهادي الى سواء السبيل، بل يمكن التوفيق بين الأدلة إن شاء الله كلها إذا استثنينا حديث عبادة الذي هو وهم وقد سبب كل هذا الإختلاف والتضاد عند من اعتقد صحته وأصر على ذلك مع أنه لايمكن أن يصح على كل الوجوه سواء بالنظر الى القواعد الحديثية الصحيحة أو الى الأدلة الأخرى الخارجة والتي تدل على القطع بخطئه أو بطلانه والجزم بذلك، وسوف نذكر كلاً في محله ونذكر التضعيف الذي ذكره حفاظ الحديث ونقاده العارفون بعلله والجامعون لطرقه ثم نذكر قرائن أخرى تتعلق به من عمل الصحابة وأمور أخرى ثابتة تجعل صحته من الأمور المستبعدة، بل المحال الذي لايجوز ظنه أو الإعتقاد به، وذلك لاستلزامه أموراً غريبة واقتضائه لها توجب عدم صحته بل وبطلانه وإنه إن صح فهو قول لصحابي واحد خالفه جمهور الصحابة بل لعله لم يوافقه عليه أحد، إلا ماورد عن آخر لكنه لم يثبت ولايمكن أن يصح عن أحد سواه، وهو السبب الذي أوقع الخطأ فيه من أحد الرواة الشاميين كما قال الإمام المبجل أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة وإنه قد رفع الحديث خطأ حيث أنه روي عن عبادة موقوفاً عليه وهو مذهبه كما يظهر فغلط بعض الرواة ورفعه الى النبي ﷺ، فسبب هذا الشك الذي وقع في هذه المسألة، وممن قال ذلك الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله وبين في غير موضع من كتبه، وأشار الترمذي أيضاً الى تعليله كما في الباب (٢٣٢)، حديث (٣١١)نحيث روى حديث عبادة هذا من طريق مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة، وحسنه ثم عقبه بقوله:وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي ﷺ، قال: ((لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))، وقال عقبه: وهذا أصح، وهو تصريح واضح منه على أن الصحيح في هذا الباب هو

اللفظ الذي رواه الزهري، وإن الحديث هو كذلك ولايصح مرفوعاً عن محمود عن عبادة غيره، وقد ردّ عليه الشيخ أحمد شاكر وليته مافعل تبعاً لاعتقاده في هذه المسألة كما يظهر فإنه يقول بقول الموجبين للقراءة خلف الإمام كالشافعية وغيرهم وكنا نأمل منه غير ذلك كما نعهده منه من اطلاع واسع واتباع قوي للأدلة والإنصاف، والله الموفق، وهو المستعان ولعلنا نقف على أسماء الحفاظ الكبار الآخرين الذين عللوا هذا الحديث الواهي الذي لايمكن أن يصح إلا بنسبة الأمور المحالة والباطلة الى جمهور الصحابة بل خيرتهم وأئمة الفتوى منهم الذي كانوا يفتون بخلافه ويعملون بذلك ويوصون الناس به على رؤوس الأشهاد ولم ينكر ذلك أحد عليهم لا في زمن النبوة، ولا خلافة أبي بكر، ولا عهد عمر، ولا عهد عثمان، وعلي ﷺ، فنقول كما ألمحنا تواً: إذا استثنينا حديث عبادة المعلول كانت المسألة أهون اختلافاً وأقرب الى الوفاق في بيان الراجح والصواب فيها وهو عدم الوجوب في حق المأموم للقراءة، ونعود للبداية فنقول: إن هذه المسألة التي تشتد الحاجة اليها وتعم البلوى بها وفيها هذا النزاع والإضطراب أصول الأقوال فيها ثلاثة: طرفان ووسط، فأحد الأقوال أنه لايقرأ خلف الإمام مطلقاً، والثاني: أنه يقرأ خلفه مطلقاً يعني فاتحة الكتاب، والثالث: وهو القراءة في السر، وعدم القراءة حال الجهر بل الإستماع حينئذ والإنصات هو الواجب، وهذا القول هو الوسط وهو الراجح إن شاء الله بل لايصح بعون الله إلا هو، وكل ماعداه فإن عليه ردود ومآخذ، والأدلة تعارضه من وجوه ولايمكن أن تجتمع الأدلة إلا عليه، وعليه اكثر الصحابة والسلف وهو قول جمهور العلماء كمالك، وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحابهما وطائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وهو القول القديم للشافعي، وقول محمد بن الحسن رحمه الله، أما الأول فهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف وأتباعهما إلا من خالفهما، والثاني قول الشافعي وأكثر أصحابه وجماعة من أهل الحديث كالبخاري، وابن خزيمة وغيرهما

والله المستعان على بيان الحق في هذه المسألة، فنقول وبالله التوفيق ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم:

إن الأدلة على صحة هذا القول الوسط ورجحانه بل انه هو الصواب المقطوع به إن شاء الله كثيرة وسوف نلخصها في أمور أربعة أو أكثر ونتكلم على كل واحد بما يتيسر إن شاء الله ونشير في أثناء كلامنا عليها الى حديث عبادة ولابد من تعلق الكلام به وتناوله بما يؤكد علته وعدم صحته وإن هذه الأمور الأربعة مع دلالتها على صحة هذا القول الوسط كذلك هي متضمنة ومستلزمة للطعن في حديث عبادة وتعليله وأنه لايمكن أن يصح مع ثبوتها فلابد من الربط بين ذكر الأدلة القوية الجازمة بصحة هذا القول وبين استلزامها عدم صحة حديث عبادة للتعارض والتنافي بينها وبين صحته، وإن ثبوتها يستلزم عدم ثبوته وصحتها يستلزم عدم صحته والله الموفق وهو المان بكل خير، عليه توكلت وإليه أنيب حسبي الله .

قلت: والأدلة التي تدور عليها هذه المسألة المباركة هي خمسة أدلة تنتظم فيها أدلة الأقوال الثلاثة المهمة وهي:

الأول: الآية الكريمة: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا** ﴾.

والثاني: حديث مسلم وفيه: ((وإذا قرأ فأنصتوا)).

والثالث: حديث عبادة أو بالأحرى حديث مكحول، وروايته عن محمود عن عبادة وفيه مخاطباً الجماعة المأمومين بعد أن سألهم: هل يقرؤون خلفه ؟،فأجابوا: بنعم، فقال: ((لاتفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها)).

والرابع: حديث أبي هريرة: ((مالي أنازع القرآن))،وفيه: (فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به)،من رواية ابن أكيمة عن أبي هريرة .

والخامس: حديث جابر: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)).

هذه هي رؤوس الأدلة وليس كلها التي تدور أحكام المسألة حولها لكن لكل واحد منها شواهد تعضدها، فالأول دليل القول الوسط في عدم القراءة حين الجهر مع مشروعية القراءة في السر وحين لايسمع الإمام، وكذا الثاني، والرابع والثالث دليل وحجة أهل القراءة الواجبة عند الجهر والسر، وله عندهم شواهد، والخامس دليل وحجة أهل عدم القراءة بل عدم استحبابها وهم الحنفية ومن وافقهم، والثالث هو دليل الشافعية ومن وافقهم من الفقهاء والمحدثين وعلى رأسهم الإمام البخاري رحمه الله، وباقي الأدلة لأهل الوسط وهم المالكية، والحنابلة إمامهما وجمهور أصحابهما ومن وافقهم من الفقهاء والمحدثين، وهو قول جمهور السلف والذي لايصح إن شاء الله غيره ولايمكن سواه، وذلك لأن صحة القول بالوجوب للقراءة مطلقاً يستلزم أموراً لايمكن قبولها ولا وقوعها شرعاً ولا قدراً، بل تستلزم نسبه التفريط والتضييع بل الضلال والإضلال لخيرة الصحابة الذين عليهم مدار الفتوى في عهد الراشدين وما بعدهم وهم الذين ثبت عنهم عدم القراءة في الجهر خاصة وافتاؤهم بصحة الصلاة دون قراءة الفاتحة من قبل المأموم على رؤوس الأشهاد وبأصح الأسانيد التي اتفق على صحتها الطرفان الموجبون للقراءة والنافون لها، وأهل الوسط والإعتدال ولم يختلف أحد في صحتها فصارت إجماعاً منهم مع اختلافهم في غيرها، وكيف جاز ذلك على بقية الصحابة والأئمة وهم خير القرون ؟،بل كيف خلت الأمة من قائم لله بحجته في عهد الخليفة الراشد أبي بكر وكيف دام في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي دامت خلافته عشر سنوات وهو الحازم الذي لاتأخذه في الله لومة لائم والذي أنكر أقل من ذلك حين صدر من بعض هؤلاء أنفسهم وأفتوا به، واعتبر ذلك بما حدث في زمنه مع فقيه الصحابة ومفتي أهل المدينة الى ما بعد عهد الراشدين زيد بن ثابت ﷺ، الذي عهد إليه بجمع القرآن وتتبعه، حيث لما بلغ عمر أنه يفتي بعدم الغسل من الإكسال في المسجد النبوي أرسل إليه عاجلاً وأنكر عليه أشد

الإنكار بل أغلظ له حتى أنه خاطبه بتلك اللهجة القوية التي تدل على شدته في الحق ﷺ، مع أقرب الناس وأجلهم عنده حتى قالله بلفظ: (ياعدو نفسه أبلغ بك أن تفتي الناس برأيك في كذا وكذا)،فأجابه زيد بما أجابه معتذراً، وأنه أفتى بما سمعه من أعمامه لا برأيه والمسألة معروفة وماجرى فيها حتى سأل الصحابة ومجلسهم كان عنده فاختلفوا في المسألة حتى قضت فيها عائشة **رضي الله عنها**، وهي أعلم الناس بذلك بحكم علاقتها بالرسول ﷺ، فانظر أخي كيف لم يسكت عمر عن مثل هذه المسألة التي تخص المسلم في بيته وستره وليست فيها من عموم البلوى وشدة الحاجة مثل مالهذه المسألة ولاتتكرر كتكرار هذه بل هي من النوادر وقوعها للمسلم فأين هذه من قراءة الفاتحة سراً وجهراً كل يوم خمس مرات وهي ركن أو واجب في أعظم عبادة يجتمع فيها المسلمون كل يوم وليلة خمس مرات ويؤدونها وهم مختلفون في أظهر ركن منها وأعظمه وهو القراءة وفيهم من كبرائهم وأجلائهم بل أهل الفضل والعلم والفتوى من يفتي ويعلن عدم وجوب قراءة الفاتحة ويعمل بذلك بنفسه ويفتي لغيره وهو على الخطأ والضلال ولايجد أحداً ينكر عليه أو يرده الى الحق، فماذا جرى في هذه حتى وقع هذا الأمر، وما الذي جعل هذا الأمر يستمر منذ العهد النبوي المبارك ثم عهد الخليفة الأول الراشد ثم الثاني، ثم الثالث، والرابع ومابعده، ولم ينقل أحد أن أحداً أنكر على واحد من هؤلاء الصحابة الأجلاء الذي كانوا تاركين لواجب أو ركن من أعظم أركان الصلاة بل كانت صلاتهم باطلة فاسدة على قول هؤلاء الموجبين لقراءة الفاتحة وكيف يحدث مثل هذا في الأمة وفي مسألة تتكرر كل يوم خمس مرات وهي في ظهورها ووجوب بيانها من الأمور التي يجب أن تكون معلومة بالضرورة وبيانها وظهورها كوجوب الصلاة عموماً، والزكاة بل كظهور المحرمات الظاهرة والواجب معرفتها ولايجوز أن يختلف فيها اثنان، ولو كان هذا في غير هذه المسألة وعموم الحاجة إليها وتكرارها وعموم البلوى بها لكان الأمر

أهون، ولكن كيف حدث فيها وهي في كل يوم يعمل بها خمس مرات وتؤدى على أساس أعظم فريضة وركن بعد الشهادة وهي الصلاة بل هي مشتملة عليها وعلى الإيمان، فمن لاصلاة له لاإيمان له، وهل هناك أظهر منها مسألة ؟،وهل أظهر من القراءة ومعرفة حكمها فيها بعد ذلك ؟.

قلت: وقد استطردنا في هذا البحث قبل أن نبين الأدلة الأربعة التي أشرنا اليها في أدلة القول الوسط والراجح وهو ثبوت ذلك عن خمسة من الصحابة إن لم نقل سبعة، بإجماع الطرفين بل الجميع، فنعود ونقول في بيان وجه الدلالة وكيفية الإستدلال بهذا الدليل المجمع عليه على صحة القول بعدم وجوب القراءة حتى للفاتحة على المأموم حين الجهر وإن ذلك هو دليل بنفس الوقت والقدر على عدم صحة القول بوجوب القراءة وضعف حديث مكحول عن عبادة الذي احتجوا به على ذلك، فنقول وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله ولاإله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله الذي قضى في سابق علمه ورحمته أن لاتخلو الأرض من قائم لله بحجته، وقضى في كتابه وحكمه وحكمته أن لايضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون، وقضى أن جعل لكل حق دليلاً وشاهداً من كتابه أو سنة نبيه أو القياس الصحيح عليهما فالقول الصواب والحق لابد أن يقيم الله له شواهد وأدلة وبرهاناً كافياً يقطع به الظنة والإختلاف ويقيم به الحجة والإئتلاف وهو هنا إن شاء الله ظاهر موجود علمه من علمه بتوفيق الله وغفل عنه من غفل وليس على من أدى جهده واستفرغ وسعه ملامة أو إثماً إن شاء الله إذا كان من أهل ذلك الأمر وليس متكلفاً، ولكن من أصاب فقد فاز بتوفيق الله وأجره الكبير، ومن لا فقد أدى ماعليه وهو معذور بعد أن استفرغ وسعه وجهده في أمره وأتقى الله فإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وهو العزيز الحكيم فنسأل الله دوماً أن يأخذ بأيدينا الى مايحب ويرضى والى مافيه الخير والصواب لاسيما في مسائل الخلاف وأن يمدنا بعون

من عنده إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وإليه المرجع والمصير فإذا اختلفت الأدلة هذا الإختلاف في هذه المسألة وأصبح التوفيق بينها أمراً عسيراً ولانقول مستحيلاً، فالله قادر أن يوفق من ألهمه الخير والحجة والصواب في شريعته السمحة ودينه القويم الى بيان القول الفصل، وقد جعل ذلك بحمده وفضله وأبانه وأقام على كل حق دليلاً وشاهداً يقطع النزاع ويزيل الخلاف بإذنه وتوفيقه ورحمته وحسن معونته .

فنقول: إذا اختلفت الأحاديث سنداً ومتناً واحتج كل بما لديه ورد به على من خالفه فلابد هناك من الأدلة ماهو ثابت ولايختلف عليه، فلذا اخترنا بتوفيق الله هذا الدليل الثابت عند الجميع ولايطعن به أحد في صحة سنده وصريح دلالته وهو كون هؤلاء قد كانوا يفتون ويقولون ويعلنون بأن لاوجوب أو لاقراءة مع الإمام ولا وجوب على المأموم في ذلك لا الفاتحة ولاغيرها لاسيما في الجهر، ووجه الدلالة فيه أن هؤلاء الصحابة وهم الجمهور ولم يثبت عن أحد خلافهم إلا عن عبادة ﷺ، وهم أبر الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وقد شاهدوا التنزيل، وعلموا التأويل وهم في فقههم وعلمهم وورعهم في الذروة ولهم أعلم بالله ورسوله وأتقى لله من أن يفعلوا مثل هذا عن غير يقين أو بظن يخطئ ويصيب وبين أيديهم الوحي ينزل والرسول يبين مانزل إليهم وهو معهم وهم معه دوماً وكل يوم خمس مرات يصلون معه ولا يقرؤون وصلاتهم معه هكذا ولايعقل أن يفعل هذا مسلم يرجو الله ويخشى عذابه فضلاً عن أفاضل الأمة وسادات الصحابة والرسول ﷺ، بقربهم يراهم ويرونه ويسألهم ويسألونه ويفعلون هذا معه وهم أعلم بما قال في وجوب قراءة الفاتحة ممن بعدهم، فكيف تركوا صريح أمره وتأولوا ذلك في غير المأموم وان المأموم لاقراءة عليه واجبة وتعبدوا الله في أعظم العبادات وأجلها وهي الصلاة التي من أقامها أقام الدين ومن تركها ترك الدين بالظن والرأي الذي يخطئ ويصيب وصلوا صلاتهم معه وهي غير مجزئة لهم بل هم تاركون للواجب الذي قيل فيه:

من لم يؤده فلا صلاة له، بل هي باطلة في قول من زعم وجوب قراءة الفاتحة، فياسبحان الله، أيفعل هذا في حضرة النبوة والوحي نازل عليه ليل نهار فلا يسأل أحد منهم نبيه عن ذلك فيعرف الحق والحقيقة والواجب عليه فيؤديه ولايفرط بأعظم عبادة فرضها الله على عباده ؟، بل كيف ساغ لهم وجاز الإجتهاد والتعبد بالظن مع وجود النص والوحي والرسول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه في عمل يتكرر خمس مرات وهم يخالفون ظاهر أمره في وجوب القراءة للفاتحة في كل صلاة ولايكلفون أنفسهم عناء السؤال وليس فيه عناء ولاتعب فلو كان ذلك من أحد منا نحن المقصرين المسبوقين لكان ليس لنا عذر ولا أظن أحداً يفعل مثل ذلك، فكيف صدر مثل ذلك عن السابقين الأولين الذين أثنى الله عليهم في كتابه ورسوله في حديثه وجعلهم قدوة وجعل الفلاح والرضوان لهم ولمن اتبع سبيلهم بإحسان الى يوم الدين، ولو فرضنا ذلك وقع وهو أشبه بالمحال، بل هو من أبطل الباطل، فكيف سكت الوحي عن ذلك ؟،وكيف لم ينزل فيهم قرآن كما نزل في أقل من ذلك فقد قال الله في حق قوم فعلوا أقل من ذلك: ﴿ **عَلِمَ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانونَ أَنْفُسَكُم فَتَابَ عَلَيْكُم .....الآية**﴾، في قوم فعلوا في الصيام مالايجوز لهم في أول فرضه عليهم، ثم أباحه لهم وهو أمر مكتوم غير ظاهر ولم يفعلوه كثيراً، فنزل الوحي بذلك ونبههم وقد قال جابر ﷺ، حين سئل عن العزل: (كنا نعزل والقرآن ينزل)،فأجاب بالجواب الشافي والكافي فهذا فقه الصحابة وعمق علمهم وواسع فهمهم حيث استدل بسكوت الوحي وإقرار الله لهم على مايفعلونه في بيوتهم مع نسائهم من ذلك على حلّه وعدم حرمته لعدم النهي عنه، وهو أحد القائلين بعدم القراءة للفاتحة خلف الإمام حين الجهر، وأحد الذين تأولوا ذلك الحديث في الأمر بقرائتها وأنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها، وأنه في حق غير المأموم، وأما هو فله حكم آخر، أفليس هذا أعظم دليل على جواز عدم قرائتها ؟،بل هو الصواب إذ ثبت أن هؤلاء الصحابة الذين يزيد عددهم

على الخمسة كانوا لايقرؤونها مأمومين ويرون الإنصات والإستماع هو واجبهم وهو البديل عن قرائتها، فحتى لو كان الأمر قد اجتهدوا به دون علم الرسول ﷺ، أفكان ذلك يخفى على الله ووحيه النازل بين ظهرانيهم ؟،فكيف لم ينه عنه، وكيف لم ينزل فيه وحي أو قرآن وهو أمر لايفعل مرة أو مرتين ؟،بل هو أمر دائم يتكرر كل يوم وهو أظهر من كل أمر وعمل، وفي عبادة هي أعظم العبادات وأظهرها وأمر بإظهار شعائرها وإقامتها في بيته والاذان لها وإعلانها والإجتماع لها كل يوم خمس مرات، وواجب الأداء لها في الجماعة مالم يكن عذر، فكيف ساغ لهم ؟،وكيف داموا على تلك الحال وهم مقصرون مفرطون تاركون لأهم الأركان في أهم العبادات ؟، بل كانت صلاتهم غير صحيحة أو هي باطلة، على قول الزاعمين بوجوب قراءة الفاتحة، فيالله العجب، أيفعل هذا أصحاب نبينا وخير أمة أخرجت للناس ؟، وفيهم من فضلاء الصحابة وأكابرهم من هو قدوة لغيره ومفتياً للناس في عهد الراشدين ومابعدهم ؟،وكيف جاز ذلك لهم ؟،وكيف لم يظهر في الأمة من ينبه على ذلك الخطأ ويرشد الضال الى الصواب فلو كان في مسألة عارضة لاتتكرر ولايبتلي بها إلا بعض الناس لكان الأمر غير ذلك، فكيف وقع في هذه ؟،وهي هي في عمومها وتكرارها وشدة حاجة الناس عموماً إليها، اللهم إنا لانظن بأصحاب نبيك أن يصدر من أدناهم ذلك، فكيف بأعلاهم وخيارهم وكلهم خيار؟، وإن ذلك يتضمن أقل مايتضمن ويستلزم أقل مايستلزم من عدم الحرص منهم على دينهم وأعظم عبادة لهم، وتفريطهم وتضييعهم للحق حاشاهم الله من ذلكم، مما لانظنه يصدر من عامة المسلمين الذين يحرصون أقل الحرص على دينهم وعبادتهم، فكيف وقع ذلك منهم ؟،وكيف تعبدوا بالظن والرأي وغير اليقين في أعظم عبادة تتكرر يومياً خمس مرات ولم يأخذوا باليقين وهو أمر ميسور لهم قريب منهم غير بعيد، أفكانوا في شك من ذلك والوحي ينزل عليهم والرسول معهم كل يوم يشاهدهم ويشاهدونه ويسألهم

ويسألونه ؟،أفما بلغ بهم الحرص على دينهم وتقواهم وورعهم وهم خيار الأمة وساداتها أن يكلفوا أنفسهم سؤالاً واحداً ليأخذوا باليقين ويتعبدوا بالصواب ولايضلوا عن الحق كما يزعم من يوجب عليهم قراءة الفاتحة ؟،سبحانك هذا أمر عظيم، اللهم إنا لانظن ولايجوز لأحد أن يظن بأصحاب نبيك الكرام وعبادك الذين وصفتهم في كتابك بأحسن الصفات أن يفعلوا مثل هذا، ويفرطوا في دينهم وعبادتهم في شئ كان في وسعهم أن لايفعلوه وليس هم مضطرين الى ذلك الإجتهاد ومعلوم عند الجميع أنه لااجتهاد إلا عند الإضطرار وعدم وجود النص الصريح والصحيح، فكيف والحال هم غير ذلك، فالنص عندهم وأمامهم كل ساعة، وما المانع الذي حال بينهم وبين الأخذ باليقين والصواب من فم المعصوم وعدم الإعتماد على الظن والرأي الذي يخطئ ويصيب في مسألة ليست هي عارضة والنبي ﷺ ليس بعيداً عنهم حتى يجتهدوا فيها بل لو وقع مثل ذلك وهو بعيد عنهم وقد وقع مثل ذلك لاجتهدوا ثم سألوا بعد ذلك حين يواجهوه ﷺ، كما في مسألة أكل الحوت لأصحاب أبي عبيدة حين اضطروا الى أكله ثم سألوه لما عادوا اليه وبين لهم الصواب، وفي مسألة الرجلين اللذين اجتهدا حين لم يجدا الماء فصلّيا، ثم وجداه فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر، فلما لقوه ﷺ، لم يصبروا حتى سألوه عن المسألة ليكونوا على يقين الصواب وليس على الظن فبين لهم الصواب، فهكذا كانوا وهو اللائق بهم والواجب عليهم فكيف، تركوا ذلك في أعظم مسألة وأعظم عبادة وتكررها يمنع ذلك ويجعل ذلك مستحيلاً عليهم، إذا تبين ذلك، نقول للقائلين بإجاب قراءة الفاتحة على المأموم ولاسيما في حال الجهر وأنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها، فكيف تقولون الآن ؟، أتصرون على ذلك وتنسبون أفضل الخلق وأفقههم وأعلمهم بالله وأتقاهم له الى التفريط والتضييع وعدم الحرص على دينهم، أم تقولون الحق والصواب كما نقول وهو الواجب علينا وعليكم ؟،وهو أن هؤلاء الصحابة الكرام ماكانوا ليفعلوا مثل ذلك

وماينبغي لهم ولالغيرهم أن يفعلوا مثل ذلك إلا عن يقين وتوقيف من نبيهم وهو بين ظهرانيهم، والمسألة دائمة ومتكررة هذا من أظهر الأمور ولا أظن مسلماً يرجو الله واليوم الآخر يقول غير ذلك أو ينكر مثله، فإذا تبين ذلك وعلمنا علم اليقين وهو الحق الذي لاشك فيه والواجب الذي لالبس فيه من أن أي صحابي لايمكن أن يفعل مثل ذلك إلا عن توقيف ويقين من النبي ﷺ، علمنا أن مافعلوه هو الصواب المقطوع به وغير المظنون وهو الحق الذي لامحيد عنه ولايجوز غيره، وهو الواجب الذي يجب القول به والرد لكل ماخالفه مما يستلزم ماذكرناه من المحال والباطل والظن السئ بأصحاب نبينا الكرام، بل والظن السئ بالله ورسوله، فإن عدم تنبيه الوحي لهم هو إقرار من الله وتصويب لهم على ذلك مدة حياة النبي ﷺ، وهي العشر أو أكثر، هذا من جهة، فإذا علمنا بأن عدم قرائتهم هو حكم نبوي ولابد وقد أقره الله ورسوله كما بينا وهو الذي لامحيص عنه ولايقبل النقل والعقل سواه، فكيف يكون ماخالفه هو الصحيح أو الصواب وهو معارض له ومناقض لاسيما من قال بوجوب الفاتحة في كل صلاة جهراً وسراً إماماً أو مأموماً ولاشك أن لازم الحق حق ولازم الباطل باطل، فغذا أثبتنا أن ايجاب القراءة على المأموم يستلزم هذا الباطل الذي يجب رده دلّ على أن الملزوم له باطل أيضاً ولاشك فيه، وإن القراءة ووجوبها لايمكن أن تكون صحيحة في حالة المأموم أبداً وقطعاً لأن مااستلزم باطلاً فهو باطل، ومااقتضى الباطل فهو كذلك، ومااستلزم المحال فهو محال، إذا تبين ذلك دلّ هذا الأمر على أن ماناقضه باطل وخطأ وما دلّ على نقيضه أيضاً فهو باطل ولاسيما حديث عبادة من رواية مكحول في إيجاب قراءة الفاتحة على المأموم نصاً وبصراحة، فلو كان صحيحاً لتعارض مع هذا الأمر الذي بيناه وإنه لابد من ثبوته ولامحيد عنه، ومادلّ على الباطل فهو باطل، ومانقض الحق فهو باطل، ولاسبيل الى الجمع بين النقيضين ولا الضدين في مثل هذا، فمن ذلك نعلم إن ما قاله أئمة الحديث

ونقاده كالإمام أحمد، والترمذي، والإمام ابن تيمية وغيرهم من تعليل رواية مكحول هذه عن عبادة وإنها خطأ حسب صناعة الحديث وبحكم القواعد الصحيحة المرعية لهذا العلم هو صحيح واقع، بل الحديث وإن كان ظاهر سنده يوحي بغير ذلك أو يوهم بالحسن أو الصحة، وإنه بالأدلة الأخرى الثابتة التي تناقض صحته وكونه محفوظاً والقرائن التي حفت به تدل دلالة قوية، بل تقطع ببطلانه وخطئه، وإنه كما قال الإمام أحمد: غلط من بعض الشاميين حيث رفع الحديث الى النبي ﷺ، وهو قول عبادة وعمله الذي اشتهر به فحدث به بعضهم فرفعه خطأ والله الموفق الى الصواب وهو الكريم الوهاب من استعان به أصاب، ومن استخاره ماخاب، والله أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله والحمد لله على ماأنعم وأكرم ووفق وعلم لاإله إلا هو عليه توكلت حسبي الله، والله تعالى أعلم .

٢- يوضحه الوجه الآخر وهو أن حديث عبادة هذا على رواية مكحول صريح أقصى درجات الصراحة ولاسبيل الى تأويله بغيره مما يخالفه لأنه نص في محل النزاع، فلو صح لقضى على كل حديث سواه في هذه المسألة، لكنه مخالف للأصول وللقياس والعقل والفطرة ولاستلزامه أموراً هي أشبه بالمحال، بل هي منه، وقد بينا بعضها، ونقول زيادة في بيان عدم إمكان صحته، بل مايؤكد خطأه وبطلانه ومحاله أنه إن كان قاله الرسول ﷺ، كما يدعي الراوي بعد تلك الصلاة التي جهر بها ثم خاطب الصحابة الذين صلوا وراءه بذلك الخطاب وألزمهم بذلك الأمر الصريح والواضح في عدم القراءة إلا بفاتحة الكتاب، أي الأمر بوجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة على المأموم فضلاً عن غيره، فنقول: لاشك ان الصحابة ﷺ كانوا سامعين مطيعين ولايظن بأحد يسمع الخطاب والأمر ثم يخالف عامداً أو مجتهداً مع وجود النص الصريح كمثل هذا، إلا نسياناً أو مغلوباً على أمره، فنقول وبالله التوفيق على التنزل مع القائلين بوجوب القراءة للفاتحة

وبصحة هذا الحديث لاشك أن هؤلاء الخمسة من أفاضل الصحابة وكانوا معه إن شاء الله فإن لم يكونوا كلهم فلابد أن يكون بعضهم قد حضر وسمع ذلك الخطاب، ومثل ذلك وفي هذه العبادة لابد أن يشتهر مثل هذا الأمر ويبلغ الناس بعضهم بعضاً ويبلغ الشاهد الغائب، فإذا كان هؤلاء الخمسة كلهم غير حاضرين وهذا لايمكن أن يقع إن شاء الله إلا على سبيل الافتراض والتمثيل فلابد أن يبلغهم إخوانهم من الشاهدين فهذا هو المعروف عنهم واللائق بدينهم وأمانتهم وعلمهم وطاعتهم لله ولرسوله في تبليغ أوامرهما وتعليمها الناس والإمتثال لها، وإن كانوا حاضرين وهو المظنون بهم أو أكثرهم فيكونون قد سمعوا ذلك الخطاب والأمر الصريح بقراءة الفاتحة إماماً أو مأموماً، فكيف ساغ لواحد منهم فضلاً عن الخمسة وهم من فضلاء وأجلة الصحابة وأهل الفتوى والورع أن يخالف هذا الأمر الصريح الذي ليس فيه مجال للإجتهاد أو التأويل لوضوحه وصراحته وأنه نص في مواضع النزاع وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وكلامه من أن يخفى عليهم مثل هذا أو غيره وكيف جاز ذلك وظلوا يفتون بهذا القول المخالف مخالفة صريحة لمثل هذا الحديث الصريح والوصية النبوية البينة ؟، وكيف حدث ذلك، وسكت كما قلنا الوحي والنبي ﷺ عنهم زمان النبوة ؟، ثم كيف سكت عنهم الخليفة الراشد أبو بكر وبعده عمر وبقية الصحابة الكرام الذين كانوا لايقرون على خطا ولاتأخذهم في الله لومة لائم، وقد أنكروا على من أفتى بالخطأ ومخالفة النص في مسائل ليست بأشهر ولا أعم من هذه ولا أظهر منها وأشد حاجة اليها كما أنكروا على ابن عباس إفتائه في المتعة وأغلظوا له حتى قال له ابن عمه علي رضي الله عنه: (إنك إمرؤ تائه الى آخر الحديث)،وبينوا له ذلك حتى رجع كما قيل عنه، وأنكروا عليه إفتاءه: أن الربا في النسيئة فقط حتى بين له أبو سعيد: أن ربا الفضل أيضاً محرم وحتى رجع عن ذلك، وكذا ابن مسعود وهو واحد من الذين يقولون بعدم القراءة للفاتحة على المأموم وعدم وجوبها بل عدم قرائتها عند

الجهر خاصة، وافكتفاء بالإنصات وقراءة الإمام، كيف أنكروا عليه مسألة الذي تزوج أم زوجته التي لم يدخل بها بفتواه فلما بيّن له الصحابة أن ذلك لايجوز رجع الى الكوفة وأفتاه بعدم جواز ذلك وقد كان دخل بالمرأة ونثرت له بطنها، وكذا مسألة الصيارفة حين سأل الصحابة عن المسألة بينوا له الصواب فرجع وبين للسائلين أن ماأفتاهم به لايجوز في الصرف، الى غير ذلك، فكيف لم يبينوا له أو يسألهم عن هذه المسألة التي هي أعم في البلوى وأشد في الحاجة إليها لجميع الناس وفي أعظم عبادة تكرر مالم يتكرر غيرها ؟،وكيف سكتوا عنه وهو يفتي بما يبطل صلاته وصلاة المسلمين الذين يأخذون بفتواه هذه، سبحانك هذا أمر عظيم ولانظن أحداً يخفى عليه بعد هذا أو يرضى القول به وأين كان عنه الخليفة الحازم الراشد وهو نظيره في العلم وكل منهما كان معجباً بالآخر ويسأله ويناقشه في كثير من الأمور حتى أن عمر حين أرسله الى أهل الكوفة كتب إليهم فيما كتب مبيناً منزلة عبدالله عنده بقوله: (وآثرتكم بعبدالله أو ابن أم عبد- كما يسمونه - على نفسي)،وهو كان أشد إعجاباً واتباعاً لعمر في فقهه وعمله حتى قيل عنه: لو قنت عمر لقنت عبدالله، وحتى أنه ساير عمر ﷺ، في عدم تيمم الجنب إذا فقد الماء ولم يأخذ بالحديث الذي حدّث به عمار وناصره أبو موسى واحتج به عليه، فكيف كان يفتي بعدم القراءة وقد صح عنه من طرق كثيرة وفي صحيح مسلم بعضها وكيف لم يناظره عمر أو يبين له خطأه وعندهم ذلك النص الصريح في الأمر بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم، سبحانك هذا ما لايكون، هذا مالانظنه بأصحاب نبيك وخير القرون، فهل تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن الخطأ في مثل هذا الأمر فقط بينما قاموا به في غيره وفي ماهو دونه؟، فليتدبر العاقل والمنصف هذه الوقائع الثابتة، فقد نقلت إلينا من ذلك ماهو دون هذه، وهذه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله لو حدث كما نقلوا غيره من إنكارهم وتعليمهم وإرشادهم لمن أخطأ في الفتوى وخالف النصوص الصريحة التي

لم تصله، وكذا ابن عمر ﷺ، أكان أبوه يأمر بالقراءة وعامة المسلمين وهو ينكر ذلك بل يأمر بالإنصات وعدم القراءة وإن قراءة الإمام تكفي المأموم كما صح عنه وصرح به في غير حديث عنه بإسناد صحيح عند مالك وغيره، بل بأصح غسناد، وهو مفتي أهل المدينة وقد تأخر ﷺ، وهو هو في ورعه وشدائده واتباعه للنصوص حتى أنه يبدو أحياناً لشدة تمسكه وورعه كأنه متعلق بظواهرها أكثر مما ينبغي فكيف جاز له ترك الأمر بالقراءة للفاتحة وهو مأموم وأمره للناس بعدم القراءة وان حسبهم قراءة الإمام، فهل قال مثل ذلك باجتهاده وظنه ورأيه مخالفة لحديث عبادة والنبي ﷺ، ولأبيه وغيره من عامة الصحابة، سبحانك إنا لانظن ذلك، بمن هو دون هذا الصحابي الجليل الذي حمله ورعه على شدائد اختص بها عرفت بشدائد ابن عمر فكيف ترخص أو تساهل في أعظم عبادة وترك أعظم ركن أو واجب فيها بلا دليل أو نص يعول عليه، فهل يظن مسلم هذا فيه أو في بقية إخوانه كجابر بن عبدالله ؟،وهو الذي صح عنه عند مالك وغيره بأصح إسناد قوله: (من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام)،فهذا كان يفتي في المدينة وهو من الصحابة الذين تأخروا في المدينة كابن عمر، فكيف ساغ له ذلك دون يقين وخالف الثابت والصريح في مايصرح به حديث مكحول لو كان صحيحاً، فأين كان هو عن هذا ؟،هل تعمد مخالفة نبيه أو عموم الصحابة ؟، حاشاه ثم حاشاه هو وإخوانه من الصحابة فلهم كانوا أعلم بالله ورسوله وبدينه وأطوع لهما وأتقى لله من أن يفعلوا مافعلوا لو كان حديث عبادة، ومكحول صحيحاً، ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل حين اختار عدم القراءة في حالة المأموم أو جوز عدم القراءة على الأقل محتجاً بقول جابرفما أفقهه وأورعه رحمه الله ورضي عنه، فلقد حمله حسن ظنه بأصحاب النبي ﷺ، وتأدبه معهم الى هذا القول الصواب والراجح، كيف لا وهو الذي

بيّن علة حديث مكحول وأنه غلط من بعض الشاميين فجزاه الله خيراً ورحمه ورضي عنه وأرضاه فلقد شفى وكفى في هذه المسألة، ورحم الله الإمام مالك حين احتج أيضاً بهذا الذي رواه عن جابر وابن عمر في عدم وجوب القراءة خلف الإمام خاصة حال الجهر والإكتفاء بقرائته، فوفق الى الصواب لثقته بأصحاب النبي وتعظيمه لهم وحسن ظنه بهم وبعلمهم وفقههم، وهذا حديث أبي الدرداء ﷺ، وهو فقيه الصحابة وحكيم الأمة الذي فيه قوله: (ماأرى الإمام إذا أمّ القوم إلا كفاهم)، قد رجح الحفاظ ومنهم الشافعية أنه موقوفاً على أبي الدرداء، فقد روي مرفوعاً عن اثنين من الرواة الصدوقين لكن من هو أرجح منهم أوقفه، ونحن نكتفي به ونقول ماقال أبو الدرداء وصرح به وأفتى به، ولو كان هذا الذي في حديث عبادة صحيحاً لكان ماأفتاه أبو الدرداء باطلاً ولما عدم من يبين له الحق وينكر عليه قوله وفتواه كما أنكروا على غيره من الصحابة بعض الفتاوى التي انفرد بها وخالف النص وجمهور الصحابة، فلابد أن يوجد منهم ﷺ، من يظهر الحق والصواب وإلا للزم أن يضيع الحق عن الأمة كلها وهذا باطل لأنه لاتجتمع الأمة على الخطأ، ولابد أن يكون فيها من يقول الحق ويفتي بالصواب إن شاء الله، وهذا أمر مجمع عليه إن شاء الله، فأين من أنكر على أبي الدرداء ؟،وكيف سكتوا عنه كما سكتوا عن ابن عمر، وجابر، وزيد، وابن مسعود ﷺ ؟،لو كان حديث عبادة حقاً وإن الصحابة عامتهم مجمعين عليه وعلى وجوب القراءة على المأموم في كل حال، سبحانك هذا من أبطل الباطل، وأمحل المحال أن يكون في أمة محمد وهي الأمة التي أخرجت للناس كخير أمة، وإن الله تعهد لنبيه أن لايجمعهم على الباطل وهو إن شاء الله حاصل بقدرة الله وعونه وصادق وعده، والحمد لله رب العالمين.

قلت: بعد أن أوضحنا عدم إمكانية صحة حديث عبادة ﷺ، من رواية مكحول عن محمود عن عبادة، وأنه لايصح في هذا الباب عن محمود عن عبادة غير رواية الإمام

الثبت الذي لانظير له وهو الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الإمام الذي قيل فيه: أنه حفظ مايقارب السبعين سنة ماحفظها غيره على الأمة، وأنه لو صح لاستلزم أموراً تشبه المستحيل وهي من أظهر الباطل الذي نزه الله أمة محمد عنه وأنه حكم وقضى أن لاتجتمع على الخطأ، وبينا استحالة كون خمسة من كبار أصحاب محمد ﷺ، وهم من أئمة العهود التي عاشوا فيها وعليهم مدار الفتوى في أكثر من مدينة ولاسيما المدينة المنورة التي هي مركز الإسلام ومنار العلم ومجمع الخير والفقه، وقد بقي ابن عمر، وجابر وزيد بن ثابت حتى عهود مابعد الراشدين يفتون أهل المدينة وغيرها حيث كانوا يكاتبون من قبل الولاة والخلفاء ويرحل إليهم للسؤال وطلب العلم النافع وبقيت المدينة بهم يشع منها النور والضياء والفتوى في مختلف علوم الشريعة وهم على ذلك يفتون ويعلمون ويأمرون الناس بالإكتفاء بقراءة الإمام وان لاقراءة على المأموم خاصة في الجهر وإن جوزوا القراءة في السر، فذلك لايغير من حال المسألة المهمة وهي كونهم يعلنون ذلك ولو كان الأمر على مايقول هؤلاء الذين زعموا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم بكل حال لكان ذلك أمراً منكراً ومن أعظم الأمور التي لايمكن أن تقع إلا وهناك من ينكرها ويوضح الحق والا لآل الأمر الى ضياع الحق وضلالة الأمة إن لم يكن فيها من يفتي بالحق وينكر الباطل والخطا، ولاسيما في أمر ظاهر بل هو أظهر وأعم بلوى وأشد حاجة إليه عند الناس من كل أمر آخر لأنه في أعظم عبادة أمر الله بإظهارها وإقامة شعائرها والاذان لها خمس مرات كل يوم، وهؤلاء يقولون بما يبطل هذه العبادة ويؤدونها على الوجه الذي يجعلهم مضيعين مفرطين تاركين للواجب في أعظم عبادة ليل نهار وطول الدهر على مدى السنين الكثيرة ولا أحد يأمرهم أو ينهاهم بل هم أئمة الفتوى وأهل الأمر والنهي بل عنهم يصدر عامة الناس في المدينة المنورة، والكوفة التي فيها ابن مسعود رضي الله عنه، وتلاميذه الأسود بن يزيد، وعلقمة وغيرهما الذين هم يقولون

بقوله ويفتون برأيه بل كانوا يقولون بأشد عبارة وأغلظ مقالة منكرين على من يقرأ خلف الإمام، ويقولون كما ثبت عنهم بأصح اسناد لايختلف عليه جميع الأطراف أنه: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام جمرة، أو: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً أو ماأشبه ذلك من العبارات القوية التي تدل على إنكار ذلك الفعل والزجر عنه، وهم كذلك تلاميذ عمر نفسه الذي كان الخليفة الراشد في زمانهم وكان لايغفل عن صغيرة ولا كبيرة كما قلنا، فكيف غفل أو سكت عن مثل هذه من هؤلاء ؟،بل إن إمامهم وقرين عمر ونظيره في الفتوى ابن مسعود كان يقول هذه المقالة إنكاراً منه على من يقرأ، فلو كان عمر ﷺ، والمسلمين الذين معه على غير هذا لكانوا أول المنكرين، ولما خفي عليهم هذا أو غفلوا عنه، وهو من أظهر الأمور واشهرها التي لاتخفى على أحد، وقد قال الأسود رحمه الله وهو من كبار التابعين وعلمائهم الذي أخذ عن ابن مسعود في الكوفة هو وعلقمة وغيرهما من أمثالهما ثم لايكتفون بذلك حتى يرحلوا الى المدينة ليسمعوا من عمر ماسمعوا من ابن مسعود عنه لشدة حرصهما على العلم والعلو في الإسناد واليقين وقد احتج الإمام أحمد على طلب العلو في الإسناد والرحلة اليه بفعلهما وغيرها، وقد قال الأسود عن نفسه: صحبت عمر سنتين، أفيعقل أن يكون مثله مع طول صحبته لعمر لايعرف رأي عمر أو قوله في أهم مسائل الصلاة أو أنه كان يفتي بهذا الإسلوب وينهى عن القراءة وهو يعلم أن عمر كان يأمر بها ويوجبها ؟،سبحانك هذا مالايقوله منصف عاقل عرف القوم وسيرتهم وأحوالهم، ولم تراجع ابن مسعود حين فاتح أصحاب النبي ﷺ، في المدينة في المسألتين التي أفتى بهما في الكوفة، مسألة الصيارفة، والرجل الذي تزوج أم زوجته غير الداخل بها، ولم يتراجع أو يفاتح هؤلاء في هذه المسألة التي هي أهم وأعظم وأكثر ابتلاء بها ولاتخفى على أحد، ولِمَ لم يرجع عنها بل توفي وقضى أجله وهو يفتي بها على رؤوس الأشهاد في المدينة والكوفة وغيرها وكذا تلاميذه الذين

هم خيرة التابعين وأفضلهم كما ذكرنا بل هم تلاميذ قرينه عمر ﷺ، وأخذوا عنه كما أخذوا منه، وكانوا يفتون ويصرحون بأغلظ عبارة ناهين الناس عن القراءة خلف الإمام مطلقاً أيضاً وليس حين الجهر فقط، وبعبارة الدعاء عليه بأن يملأ فوه تراباً أو رضفاً، أو ماأشبه هذه العبارة، أفكان الناس وعمر يخشونهم أو يتقونهم أو يداهنوهم وقد أنكروا على غيرهم أقل من هذا ؟، والكلام في هذا يطول ويكفي إن شاء الله مانوهنا به وذكرناه لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وإذا تبين هذا لكل ذي عينين وذي إنصاف وأنه يستحيل أن يكون وجوب القراءة على المأموم حقاً، ثم هؤلاء كلهم يفتون في المدينة والكوفة وغيرها ويعلمون الناس غير ذلك ولاأحد ينكر عليهم أو ينبههم، وهو من أمحل المحال وأبطل الباطل، وإن كل ذلك يدل دلالة واضحة وقاطعة على أن حديث مكحول عن عبادة في وجوب القراءة على المأموم لايمكن أن يكون ثابتاً ولا صحيحاً ولا حسناً، لأنه يستلزم باطلاً ومحالاً، ويخالف الوقائع الثابتة والحقائق اللازمة التي لامفر منها، وأنه يستحيل ثبوته أو صحته مع هذه الوقائع والقرائن التي أحاطت به فضلاً عن ضعفه وتعليله عند أئمة الحديث حسب القواعد الحديثية المرعية والصحيحة، وسوف نتكلم بالتفصيل إن شاء الله على ضعفه وعلته ببيان افضطراب الكثير الموجود في سنده ومتنه، وكذا في حديث آخر يشهد له عندهم عن أنس مرة، ومرة عن أحد أصحاب النبي ﷺ، دون تسميته ونذكر الأحاديث المعارضة له والتي تقابله وهي أحسن منه حالاً سنداً ومتناً وهي الموافقة للأصول والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والنظر والقياس الصحيح وعمل الصحابة والفطرة أيضاً، والله تعالى أعلم.

٣- الدليل الآخر المتفق عليه عند المنازع وغيره هو ماأتفق عليه الأئمة الأربعة وأتباعهم من أدراك المسبوق للركعة بإدراكه للركوع إذا أتى وركع مع الإمام قبل أن

يرفع رأسه منه ويعتدل قائماً، وهو دليل لم يختلف عليه الشافعية ومن معهم من موجبي القراءة ولا الحنفية المانعين من القراءة ولا الحنابلة والمالكية أهل القول الوسط فكلهم مجمعون على إدراك المسبوق للركعة إذا أدرك إمامه والجماعة راكعين قبل ان يرفعوا الرؤوس فالحمد لله الذي جعل لكل حق وصواب دليلاً عليه وبرهاناً الذي قضى وحكم في سابق علمه وقضائه أن لايضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون، أما الأدلة الجازمة بإدراك الركعة إذا أدرك ركوعها فهي من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوالهم بشكل يكاد يكون إجماعاً وذلك لظهور هذا الأمر وعموم البلوى فيه ودوامه كل يوم واستمرار العمل به، وسوف نتكلم عليها بعد أن نبين وجه الدلالة في هذا العمل على عدم وجوب قراءة المأموم للفاتحة في السر والجهر ونوضح كيفية الإستدلال إن شاء الله بعونه وتوفيقه وممن قال بذلك الإمام الطحاوي رحمه الله وهو حنفي المذهب ومن المدافعين عن مذهبه وقوله بقوة وهو إمام فقيه ومحدث بنفس القوة، فقد قال في كتابه: شرح معاني الآثار (٢١٨/١)،بعد كلامه على المسألة وذكر الإختلاف فيها وفي أدلتها، قال: فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر، فرأيناهم جميعاً لايختلفون في الرجل أتى الإمام وهو راكع، أنه يكبر ويركع معه، ويعتد بتلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها شيئاً، ثم قال: فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوت الركعة، احتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لمكان الضرورة، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست فرضاً عليه، ثم قال: فاعتبرنا ذلك، فرأيناهم لايختلفون أن من جاء الى الإمام وهو راكع فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه، إن ذلك لايجزئه، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة، فكان لابد له من قومة في حال الضرورة وخوف فوت الركعة، فكان لابد له من ذلك في حال الضرورة وغير حال الضرورة، فهذه صفات الفرائض التي لابد منها في الصلاة، ولاتجزئ الصلاة إلا

بإصابتها، فلما كانت القراءة مخالفة اذلك، وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك، فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حالة الضرورة .

قلت: وهو استدلال صحيح لاشائبة فيه ولامطعن عليه ونزيد الكلام فيه توضيحاً، فنقول: إن تكبيرة الإحرام والوقوف لها لما كانت فرضاً أو ركناً لابد منه لايسقط في حال إلا عند العجز الكامل عنه، فلم تسقط عن المسبوق أبداً فلابد من الاتيان بها قبل أن يركع مع الإمام، ولذا جاءت الآثار بذلك واتفق عليه الصحابة، ولم يعرف عن واحد مهم خلافه مع أدلة الكتاب والنظر الصحيح، ودلّ هذا أن للقراءة حكماً وللتكبير حكماً آخر، وكذا للركوع حكماً آخر هو فوق القراءة والوقوف لها، فلولا أن الركوع فرض كالتكبير للإحرام والوقوف له لجاز إدراك الركعة بدونه، كأن يدركها وهو قائم مع الإمام أو فيما بعده، فهذا أوضح دليل وأبينه على أن حكم القراءة أهون وأسهل من الركوع والتكبير للإفتتاح، فلذا سقطت عن الإمام وأدركت الركعة بإدراك الركوع، واعتد بإدراكه هذا مع أنه لم يقرأ شيئاً ولم يقف أيضاً إلا قدر التكبير للإحرام، فعلم بذلك عدم وجوب القراءة على المأموم وهو حاصل في السر والجهر كما هو مشهور ومعلوم فإنه لم يفرق أحد بينهما ولم يُحك عن أحد خلاف ذلك، ولو كانت القراءة فرضاً لما سقطت وحدها دون الركوع والتكبير للإحرام، وليس هنا حال يمكن أن تسمى ضرورة بالمعنى المعروف لها الذي يبيح المحرمات، بل هي حالة المسبوق الذي أمر بالدخول مع الإمام دون تأخير وعلى أية حال وجده دخل معه وكبر للإحرام، فإن وجده راكعا ركع معه بعد أن يكبر ويعتد بالركعة وكذا ماقبل ذلك إذا وجده قائماً فعل كذلك وأدرك بطريق الأولى، وإذا وجده معتدلاً من القيام أو ساجداً فعل نحو مايجده عليه بعد أن يكبر للإفتتاح ثم يعتدل مثله أو يسجد، وكذا إذا وجده قاعداً أو جالساً للتشهد، كبر ثم جلس مثله مع الجماعة ولم يعتد بذلك ثم يأتي بما بقي عليه من الصلاة، فلا ضرورة هنا توجب سقوط شئ

لأجلها من الواجبات أو الفرائض، ولكنها تسمى ضرورة لأجل كونه محتاجاً الى إدراك الجماعة حريصاً عليها وقد سبق بها، فبين له الشارع الحكم ولم يرفع عنه شيئاً من الركعة في حالة إدراكها إلا القراءة وحدها واختلف في تكبيرة الركوع فبعضهم اكتفى بتكبيرة الإحرام وجعلها مجزئة عنها، وبعضهم أمره بالإتيان بهما جميعاً، والخلاف هين في ذلك، فهذا والحمد لله دليل عند المنازع وغيره على عدم الوجوب في القراءة سواء أكانت الفاتحة أو غيرها، وإلا لكان أمر المسبوق الذي أدرك الركوع مع الإمام بعد الإتيان بالتكبير للإفتتاح أن لايعتد بتلك الركعة أو بمحاولة القراءة بسرعة ثم الركوع إن استطاع ذلك وهو أمر غير ميسور على الغالب وخلاف المأمور به من الدخول مع الإمام دون تأخير، وعلى أية حال وجده عليها يدخل معه فوراً والله تعالى أعلم .

ولنذكر الآن الأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وهو إجماع منهم على ذلك في إدراك الركعة بالركوع، أما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾،وقوله تعالى: ﴿**وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾،خطاباً وأمراً لمريم رضي الله عنها،بعد أمرها بالقنوت والسجود، بقوله: ﴿**يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾،وهو أمر بالجماعة أيضاً في إقامتها، وفي قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾،أمر بإقامة الصلاة وايتاء الزكاة مع الأمر بالركوع مع الراكعين، وهو يتضمن الأمر بالجماعة والحضور لها وإداء الصلاة فيها، وقد تكرر في الموضعين هكذا بالركوع مع الراكعين، والراكعون هم المصلون جماعة مع الإمام، فأمر المصلي معهم أن يركع مع الراكعين أي مع المؤدين للصلاة جماعة ومعلوم أنه أمر يتضمن الحرص على الجماعة وغدراك فضلها واللحاق بها، وأن تكرير اللفظ مرتين وهما الموضعان الوحيدان اللذان ذكرا في القرآن هكذا بالأمر بالركوع وإدراكه مع الراكعين لابد أن يتضمن أمراً زائداً على مجرد الدخول مع الجماعة وهو معلوم يتم بالسجود مع الساجدين وكذا بالقيام مع القائمين وبالدخول

مع الجماعة على أية حال وجدهم عليها، وهو الأمر المشروع للمسلم القادم للدخول مع الإمام والجماعة، وهو أمر مجمع عليه أنه يدخل مع الجماعة على أية حال وجدهم عليها، فلم اختص الأمر بالحض على الركوع وإدراكه مع الراكعين وهم المصلون في الجماعة لابد أن ذلك يتضمن أمراً آخر فيه فائدة تتعلق بصلاة الجماعة وفضلها وإدراكها، وليس ذلك إلا إدراك الركعة وبالتالي إدراك فضل الجماعة والدخول فيها، وهو الذي جاءت السنه ببيانه وتفصيله وكذا عمل الصحابة الكرام الذين فهموا ذلك وعملوا به مع نبيهم ﷺ، ومعلوم أن الأحكام التي تتعلق بالجماعة بعد الأمر بها وايجابها، هو كيفية الدخول مع الإمام، ثم بم تدرك الركعة؟، وما الجزء الذي به تدرك الركعة إذا أدركه؟، والذي لايعتد به إذا أدركه، فلو كان الأمر بالآية المقصود به الحكم الأول وهو بيان مايفعله المسبوق إذا أتى للدخول في الجماعة لأمر بأن يدخل مع الإمام على أية حال وجده عليها أو لأمر بالسجود أو القعود معه ليعلم حكم ماقبله بطريق الأولى، ولكنه لم يكن لذلك، إنما كان لبيان الحكم الثاني وهو الأهم الذي يتبين به حكم إدراك الركعة والجزء الذي يعتد به إذا أدركه مع الإمام، فلما كان ذلك يدرك بإدراك الركوع لابما بعده أمر المسبوق بإدراكه وحضه عليه مرتين، وبلفظ مع الراكعين حقيقة لا بمعنى المصلين، فإن لفظ الراكعين يتضمن المصلين عموماً والراكعين خصوصاً، وهنا أريد به الخصوص الراكعين قبل أن يعتدلوا من ركوعهم، فأمر بالركوع معهم وإدراك ذلك لأنه تدرك به الركعة، ولأن إدراكه يعتد به بخلاف مابعده من الركعة كالقيام من الركوع أو السجود أو القعود، فلم يحضه على إدراك هذه الأجزاء لأنها لاتدرك بها الركعة بل هو مأمور أن يفعل مثل مايفعل الإمام على أية حال وجده عليها، فلم يكن المعنى الذي من أجله حضّ وأمر بالركوع فقط مع الراكعين مرتين إلا لكونه يدرك به الركعة وبالتالي الصلاة في الجماعة وفضلها، ولأنه لو أراد بأمره مجرد الدخول في الصلاة والإلتحاق مع الجماعة

والإمام لكان ذلك يدرك بأي جزء من أجزائها ولم يكن لاختصاص الأمر بالركوع أي معنى ولا مناسبة، وكذا مجرد حكم الوجوب لها، لكنه أراد أمراً آخر زائداً على هذا وهو لايتم إلا بأدراك الركوع مع الراكعين حقيقة لاحكماً وذلك ليدرك به الركعة ويعتد بذلك الجزء الذي أدركه وليس ذلك إلا بإدراك الركوع أو ماقبله وهو معلوم إذا أدرك القيام فإنه مدرك للركعة دون ذلك بطريق الأولى، ولذا لم يقل له أركع مع المصلين أو مع الساجدين أو غير ذلك مما لايراد به حقيقة الركوع بل مجرد عموم الصلاة في الجماعة ومعهم، وكذا لم يقل له صل مع الراكعين أو المصلين أو غير ذلك مما يتضمن مجرد الأمر بالإلتحاق بالجماعة والإمام وايجاب الجماعة عليه، فعلم من كل هذا أن لاختصاص الركوع وإدراكه حكم خاص وهو إدراك الركعة كلها لذا حسن الأمر به خصوصاً وأن يحرض المصلي على إدراكه مع الجماعة وهم راكعون فيركع معهم ليكون مثلهم ويدرك ركعتهم هذه، لا كمن أدرك مابعدها كأن أدرك القيام بعد الركوع أو السجود أو القعود فكل ذلك لم يؤمر بإدراكه ولم يحض عليه لعدم اختصاص مدرك ذلك بحكم إدراك الركعة كما في حالة إدراك الركوع، فحسن بذلك الأمر بإدراكه خصوصاً حتى لاتفوته الركعة، أما لو كان المقصود مجرد الدخول مع الجماعة دون إدراك الركعة والإعتداد بما أدرك فهو حاصل بأي جزء أدركه من الصلاة مع الإمام فهو يدخل في حكم الجماعة واتباع الإمام ويظهر ذلك الفرق في حالة المسبوق إذا أدرك الركعة الأخيرة فقط، فحين يدرك الركوع معهم يكون مدركاً لتلك الركعة وفضل الجماعة وحكمها كما إذا كان مسافراً، فإنه يكمل أربعة ركعات لو لم يدرك الركوع وبالتالي الركعة وعدم إدراكه لفضل الجماعة فإنه حينئذ يستأنف الصلاة لوحده كما لو دخلها منفرداً فله حكم الصلاة مسافراً ركعتين والله أعلم، وقد جاءت السنة النبوية الصحيحة وعمل الصحابة الكرام على مقتضى هذا، حيث كانوا يحرصون على إدراك الركوع خاصة حتى أنهم كانوا يركعون قبل الدخول

الى الصف ثم يدبون إليه لادراك ذلك إذا خافوا فوته، وما ذلك إلا لما اختص به مدرك الركوع مع الجماعة من حكم خاص وفضل خاص وهو إدراك الجماعة والإعتداد بتلك الركعة واحتسابها مدركاً لها مع الإمام والله أعلم .

وأما السنة: فقد جاء فيها ذلك صريحاً كما في حديث أبي هريرة من غير طريق وفيه: (ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)،وإن كان فيه ضعف إلا أنه يشهد له أحاديث صحيحة كحديث أبي بكرة في البخاري حين ركع دون الصف، وفيه دلالة واضحة لأنه تكلف إدراك الركوع من أجل ذلك، ويشهد له أقوال الصحابة وأفعالهم صريحة صحيحة: أنه من أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، جاء ذلك عن غير واحد منهم، كابن عمر **رضي الله عنهما**، بأصح إسناد من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وكذا عن زيد بن ثابت، وابن مسعود في ذلك بإسانيد صحيحة في إدراك الركعة بالركوع، وفي الركوع قبل الصف ثم الدب إليه من أجل ذلك، وكان ابن الزبير يفعل ذلك ويخطب محرضاً عليه في الناس، وقد رواه مالك بلاغاً عن أبي هريرة أيضاً، وروي عن أبي بكر، وزيد أنهما ركعا ثم دبّا وهما راكعان حتى لحقا بالصف، وهو يكاد يكون إجماعاً ولم يعلم لهم مخالف، وروي عن رجل عن النبي ﷺ، بلفظ: ((من لم يدرك الركعة لك يدرك الصلاة))، وهذه الآثار بمجموعها تفيد صحة ذلك وثبوت أصله إن شاء الله بما لايدع مجالاً للشك والله أعلم، وهذا كله إن شاء الله دليل واضح وصريح على عدم وجوب القراءة للفاتحة أو غيرها مع الإمام، وإلا لم يكن في إدراك الركوع إدراكاً للركعة لفوات القراءة في هذه الحال، ولولا ذلك لوجب عليه أن يقرأ إن استطاع أو يدخل في الصلاة ولايعتد بذلك وهو خلاف الثابت والصحيح فإذا تحمل الإمام القراءة عن المأموم حالة المسبوق وسقطت عنه قراءة الفاتحة كما عند الشافعية أنفسهم الذين يوجبون قرائتها حتى في الجهر فلأن تسقط عنه وهو حاضر مستمع

للقراءة من إمامه ومنصت لها ومؤمن معه أولى وأحق، لأنه في هذه الحال قد شارك الإمام في الأجر والفضل وهو القراءة باستماعه وإنصاته له الذي هو بدل القراءة وخير منها في حقه بل هو الواجب عليه في تلك الحال ودليله تأمينه مع إمامه القارئ فلولا أنه قارئ حكماً وحقيقة لما وجب عليه التأمين فإن المؤمن هو الداعي والداعي هو المأمور بالتأمين لذا وجب على المأموم التأمين إذا استمع وأنصت لإمامه لأنه كالقارئ في الحكم وهما سواء في ذلك لأنها دعاء بلفظ الجماعة ودليله التأمين من هارون عليه السلام، مع موسى عليه السلام، فنسبت الدعوة إليهما بذلك التأمين وإلا فإن الداعي هو موسى فقط واشترك هارون بتأمينه واستماعه، وهذا من أقوى الأدلة على عدم الوجوب للقراءة على المأموم وهو يشمل السر والجهر في الصلاة، والله أعلم .

وأما الدليل الآخر وهو الثالث أو الرابع على عدم وجوب القراءة في الجهر خاصة وكذا في السر: هو ماثبت من سقوط الواجبات والأجزاء من الصلاة الفعلية والقولية من أجل متابعة الإمام وعدم الإختلاف عليه وكذا وجوب مثل ذلك على المأموم من أجل الإئتمام ومتابعة إمامه وعدم الإختلاف عليه، ويظهر ذلك في جلوسه وقرائته للتشهد في غير الموضع الذي يجب عليه فيه ذلك كأن يدرك الركعة الثانية مع الإمام وهي الأولى بالنسبة له فإنه مأمور بالإتفاق أن يجلس مع الإمام للتشهد ويتشهد معه ولايجوز له غير ذلك، ثم يسقط عنه التشهد والجلوس له في ركعته الثانية مع الإمام وهي الثالثة للإمام التي لايجلس فيها، ومع ذلك يقوم معه ولايجلس ويترك القعود للتشهد مع التشهد بالإجماع وما ذلك إلا من أجل تمام الإئتمام والمتابعة الواجبة للإمام وعدم الإختلاف عليه وعدم مسابقته أو التخلف عنه في ذلك، وكذا سقوط فرض القيام على المأموم وهو صحيح إذا صلى خلف إمامه الراتب المريض الذي يصلي جالساً من أجل المرض على أصح القولين وهو الراجح إن شاء الله كما بيناه وسوف نبينه وأن ذلك ليس

بمنسوخ وهو فعل الصحابة من بعده ﷺ، فإذا سقط ذلك عن المأموم بسبب متابعته لإمامه وعدم الإختلاف عليه أفلا يكون سقوط القراءة أولى من ذلك عنه ؟،وهي التي لها بدل أو عوض من قراءة الإمام ثم الإستماع إليه وهو البديل للقراءة بل هو أفضل من قرائته لنفسه أثناء قراءة الإمام ومنازعة الإمام في ذلك بل إنصاته المأمور به واستماعه هو الواجب بنص القرآن ويكون له من الفضل والأجر ماللقارئ وأفضل من قرائته التي يرتكب فيها أكثر من محظور، فليس بمستغرب أن تسقط عنه القراءة ويكون الإستماع لقراءة الإمام بدلاً من ذلك هو الواجب عليه أثناء الجهر، إذا سقط عنه ماليس له بدل عنده كالجلوس والوقوف وقراءة التشهد الذي لايكون إلا سراً، دون استماع له، وهذا واضح إن شاء الله وكاف لكل منصف اتبع الدليل ولم يتعصب لقولٍ أو لأحد، ويوضحه الوجه الآخر وهو تأمين المأموم على قراءة إمامه الذي هو دليل على استماعه ووجوب ذلك عليه وأنه قارئ للفاتحة وداعٍ بها وإلا لما حسن منه ووجب عليه التأمين مع الإمام الداعي والقارئ لها كما في دعاء موسى ﷺ، على فرعون، ثم نسب الدعوة إليهما في قوله تعالى: ﴿**قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لايَعْلَمُونَ**﴾، فنسب الدعوة لكليهما مع أن الداعي بنص القرآن هو موسى فقط ﷺ، لكن هارون كان مستمعاً ومؤمناً على الدعاء فكان حكمه كحكم موسى الداعي تماماً فأصبح داعياً بنص القرآن، فكذا المأموم حين يستمع للإمام عند قراءة الفاتحة خاصة فإنها دعاء بل هي أفضل دعاء بصيغة الجماعة ثم يؤمن المأموم عند نهايتها كما أمر بذلك لأنه قارئ لها حكمه حكم الإمام فوجب عليه التأمين عند تأمين إمامه فيدرك فضل ذلك وأجره والإستجابة المرجوة بذلك، ومعلوم أن الذي شغل بالقراءة أثناء قراءة الإمام لايحصل له ذلك ولايستطيع أن يؤمن مع إمامه ويواطئه على ذلك لأنه مشغول بالقراءة وغير

مستمع ولامنصت ليعلم ذلك، فوجب بذلك أن يكون منصتاً غير مشغول بالقراءة حين ذلك وإلا لما أمر بالتأمين إذا قال الإمام:﴿**وَلا الضَّالِّين** ﴾، ليقول: (آمين)، فهو خطاب امنصت مستمع لا لقارئ مشغول بالقراءة، فظهر بذلك أن المأموم أثناء قراءة إمامه للفاتحة عليه الإنصات والإستماع ليكون متأهباً للتأمين حتى لايفوته فضيلة ذلك وأجره بل هو واجب مأمور به فلا يمكن فعل ذلك إلا إذا كان مستمعاً منصتاً لا قارئاً، وقد اعترف بذلك الإمام ابن حجر كما في فتح الباري (٢/٢٦٦)،حين ذكر استدلال الإمام القرطبي رحمه الله بحديث: ((إذا أمن الإمام فأمنوا .....))، وأنه يدل على أن المأموم لايقرأ بل هو مستمع منصت وإلا لما أمر بذلك، لو كان مشغولاً بالقراءة، ولكن الإمام ابن حجر قد حمله متابعته لمذهبه ودفاعه عنه الى الرد على هذا الإستدلال الذي اعترف بصحته ولم يستطع رده بقوله الى أن المأموم لايمنع ذلك أن يقرأ فيما بعد الفاتحة.

قلت: ويرد عليه بأن المأموم مأمور بالإنصات فيما بعد الفاتحة أيضاً لنفس المعنى والأمر الذي أوجب عليه الإستماع أثنائها، بل هنا يلزمه ذلك لأمر آخر وهو المحافظة على صحة الصلاة بالإستماع ومراقبة قراءة إمامه لعله يغلط أو يتوقف فيها فيجب عليه تصحيح ذلك والفتح عليه كما ثبت عن النبي ﷺ، وأصحابه، وذلك حين التبست عليه القراءة صلوات الله وسلامه عليه مرة، فالتفت الى أُبي رضي الله عنه، لأنه كان أقرأ الصحابة وقال له بعد الصلاة يلومه على سكوته وعدم فتحه عليه حين التبست عليه القراءة:

((فما منعك ؟))، يعني من الفتح عليه وإذكاره بما أسقطه أو تركه من القراءة، وهو حديث صحيح أو حسن، وقد ثبت ذلك عن الصحابة بأسانيد صحيحة، وإن ورد عن ابن مسعود مايخالف ذلك، فهو مردود بما ثبت عن غيره وهم أكثر مع الحديث المرفوع والقياس الصحيح معهم لأنه قرآن لمصلحة الصلاة، وتصحيح الخطأ فيه واجب لاسيما إن قرأه على المعنى الذي لايجوز كما إذا بدل آية رحمة بعذاب أو آية عذاب برحمة أو غير

ذلك مما يشبهه فهو واجب التصحيح والتنبيه عليه، ولاسبيل الى ذلك إلا بأن يكون المأموم مستمعاً منصتاً واعياً منتبهاً الى قراءة إمامه بكل قلبه وسمعه حتى إذا التبست عليه القراءة أو حصر ردّ عليه وأذكره وصحح قرائته وهو واجب خارج الصلاة، فكيف إذا كان

فيها ؟، وهو مؤثر على صحة الصلاة وقد يوجب بطلانها كما قيل في إبدال آية العذاب برحمة وبالعكس، فإذا كان المأموم قارئاً أو مشغولاً بالقراءة لم يستطع ملاحظة ذلك على الإمام والفتح عليه عند الحاجة ولم يحسن عند ذلك لومه على عدم إذكاره وفتحه على الإمام بل لكان معذوراً، ولما حسن مطالبته بذلك، فبضميمة الحديثين حديث التأمين وحديث الفتح على الإمام يتبين عدم قراءة المأموم أثناء قراءة إمامه لأنه مشغول بالإنصات وللتأمين على قرائته حين يؤمن ليوافق تأمينه وهو واجب عليه، وكذا إنصاته لقرائته مابعد الفاتحة كما قلنا حيث يكون مشغولاً بالإنصات لمصلحة الصلاة والمحافظة على صحة قراءة الإمام والفتح عليه عند الحاجة وهو أهم من قرائته والله أعلم .

ونوضح الدليل الآخر: وهو سقوط كثير من الواجبات الفعلية والقولية من أجل متابعة الإمام وعدم الإختلاف عليه أو وجوبها لأجل ذلك حيث قدمت مصلحة ووجوب الإئتمام وعدم مخالفته على ترك أو وجوب تلك الواجبات القولية والفعلية، بحيث لو أنه تركها أو فعلها عامداً لبطلت صلاته ولحقه الإثم والذم، ومثاله تركه للجلوس للتشهد الأول وكذا القراءة معه للتشهد من أجل متابعة الإمام وعدم التخلف عنه كما إذا أدركه في الثانية ثم الثالثة وهي في حق المأموم ثانية وعليه الجلوس فيها وقراءة التشهد لكنه يترك ذلك بالإتفاق من أجل متابعة إمامه وعدم الإختلاف عليه وهو من لوازم الإئتمام به الواجب وعدم الإختلاف الذي هو مأمور به قبل كل شئ، وكذا العكس من ذلك وهو جلوسه للتشهد وقراءة ذلك في وتر من صلاته إذا أدركه في الثانية وهي الأولى

بالنسبة له فإنه يجلس مع إمامه ويقرأ التشهد معه مع أنه في الأولى له، وكذا يترك ذلك في الثانية له وهي الثالثة لإمامه وما ذلك إلا لأن وجوب متابعة إمامه وعدم الإختلاف عليه هو مقدم على كل ذلك ونحوه جلوسه في قيامه وهو قادر متابعة لإمامه وعدم الإختلاف عليه إذا كان مريضاً وجلس في قيامه من أجل ذلك وهو الراجح دليلاً في هذه المسألة كما فعل الصحابة مع نبيهم ﷺ، بأمره وليس ذلك بمنسوخ ولا متروك إن شاء الله، وقد بينا ذلك وأنه عمل الصحابة الكرام من بعده صلوات الله وسلامه عليه، فهذا دليل واضح وصريح ومجمع عليه على أن المأموم تجب عليه واجبات في الصلاة قولية وفعلية، وتسقط عنه مثلها تحقيقاً لائتمامه بإمامه ومتابعته وعدم الإختلاف عليه الذي أُمر به وحرض عليه وعلى الإمتثال له والتمسك به، فأي غرابة إذا تبين ذلك في سقوط القراءة عنه وهي التي لها بديل عنده وهو الإستماع والإنصات لها إذا سقطت عنه واجبات أخرى دون بديل ولا عوض عنها سوى وجوب المتابعة والمحافظة على ائتمامه بإمامه وعدم الإختلاف عليه، كما بينا ذلك، وذلك لأن الإمام قد جعله الله نائباً عنه في ذلك وضامناً يتحمل عنه سقوط هذه الواجبات وسهوه وقرائته وغير ذلك من زيادة الفعل أو القول متابعة لإمامه، فلا يستبعد أن تكون القراءة من جملة مايسقط عنه إذا استمع اليها وأنصت، بل ثبت سقوطها عنه في حالة المسبوق دون بديل أو عوض من الإستماع والإنصات، فكيف لاتسقط عنه إذا أنصت واستمع ؟،فإن ذلك من باب الأولى والأحق بالسقوط، فتبين من ذلك سقوط القراءة عن المأموم حال الجهر، بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والقياس الصحيح والإعتبار السليم، الذي يسنده المنقول والمعقول ويتفق عليه، والحمد لله رب العالمين.

قلت: وبعد هذا العرض المبسوط والإستدلال الظاهر بما مضى من الأدلة القوية والواضحة على عدم وجوب القراءة على المأموم لاسيما حال الجهر، بل وكراهية ذلك

حين يسمع قراءة إمامه وينصت له، وذلك لأنه مأمور وجوباً بالإستماع لقرلئته والإنصات له، لأنه إمامه الذي ائتم به ووجبت عليه متابعته وعدم الإختلاف عليه كما هو ظاهر النصوص وصريحها واستماعه هذا مع إنصاته يغني عن قرائته كلها سواءاً الفاتحة في ذلك أم غيرها، بل هو أفضل له من قرائته لنفسه والتي تستلزم ترك الإستماع الواجب لإمامه وترك الإنصات له الذي أمر به في صريح القرآن والسنة النبوية الصحيحة والصريحة، ومعلوم أن اشتغاله عن إمامه بأي شئ هو خروج عن متابعته والإئتمام به الواجب عليه واختلاف على إمامه قد نهي عنه وأمر بضده وهو متابعته ولايكون ذلك إلا بتحقيق الإستماع اليه حال قرائته والإنصات لذلك ليكون مؤتماً به متابعاً له غير خارج ولا مختلف عليه كمن أعرض عنه وقرأ لنفسه وترك استماعه لقرائته والإنصات لها، وإلا فأي حكمة أو مصلحة وخير في قراءة الإمام على قوم غير مستمعين له ولا منصتين لقرائته، وهل تأتي الشريعة السمحة والتي وافقت أصولها المنقولة لصريح المعقول بمثل ذلك، كما يقوله البعض ممن جوز للمأموم القراءة أو أوجبها حال جهر الإمام، فأية مصلحة في ذلك أن يقرأ الإمام ويجهر على قوم غير مستمعين له وغير منصتين لقرائته ان هذا مما تصان الشريعة عنه وتأباه أصولها المنقولة والمعقولة، لأنه بمنزلة من يحدث من لايستمع له، ويخطب لمن لايستمع لخطبته، وهذا أمر تتنزه الشريعة عنه، وقد روي في الحديث مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً، فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه، وقال الإمام العلامة ابن تيمية رحمه الله في ذلك كلاماً حسناً في بيان وجوب الإستماع لقراءة الإمام وأنه أوجب عليه وأفضل وأولى من قرائته حتى للفاتحة، كما جاء في الفتاوى الكبرى له (٢/١٦٧)،فرأينا من الواجب ذكره واطلاع القارئ الكريم عليه، قال الإمام رحمه الله بعد أن ذكر المسألة وأنها فيها نزاع واضطراب مع عموم الحاجة اليه، وان أصول الأقوال فيها ثلاثة، طرفان، ووسط كما ذكرنا من قبل، وأحد الطرفين: أنه

لايقرأ بحال خلف الإمام، والثاني: أنه يقرأ خلفه دائماً بكل حال، والثالث: وهو قول أكثر السلف أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من سكوته، فالإستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت، ووصف رحمه الله هذا القول بأنه خير الأقوال وأوسطها ونسبه للجمهور من العلماء كمالك، وأحمد، وجمهور أصحابها، وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعي، وقول محمد بن الحسن، ثم استطرد ﷺ، في الكلام فذكر حكم القراءة حال مخافتة الإمام بمقتضى هذا القول وهل هي واجبة لاسيما قراءة الفاتحة على المأموم أو مستحبة، وإن هناك قولين في مذهب أحمد اشهرهما: أنها مستحبة، وهو قول الشافعي في القديم والإستماع حال جهر الإمام هل هو واجب أم مستحب، والقراءة حال قراءة الإمام: هل هي مكروهة أم محرمة ؟،وهل تبطل الصلاة إذا قرأ ؟،فذكر قولين في مذهب أحمد وغيره، أحدهما: أن القراءة حينئذ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد القولين أو الوجهين اللذين حكاهما أبو عبدالله بن حامد في مذهب أحمد والثاني: أن الصلاة لاتبطل بذلك وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد، ونظير هذا لو قرأ حال ركوعه أو سجوده، هل تبطل الصلاة ؟،على وجهين في مذهب أحمد لأن النبي ﷺ: نهى أن يقرأ القرآن ساجداً أو راكعاً والذين قالوا يقرأ حال الجهر والمخافتة إنما يأمرونه بقراءة الفاتحة خاصة عند الجهر وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لاقارئاً، وهل قرائته للفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة ؟،على قولين أحدهما: أنها واجبة وهو قول الشافعي في الجديد، وقول ابن حزم، والثاني: أنها مستحبة وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد، واختيار جدي أبو البركات ﷺ يعني جده رحمه الله ﷺ ابن تيمية ولاسبيل الى الإحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة، كما لاسبيل الى الخروج من الخلاف في وقت العصر، وفي فسخ الحج، ونحو ذلك من المسائل، فتعين

النظر في ما يوجبه الدليل الشرعي يعني الراجح، كما قال كثير من العلماء أن وقت العصر يخرج إذا صار ظل كل شئ مثليه، كالمشهور من مذهب مالك، والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، وأبو حنيفة، يقول حينئذ يدخل وقتها ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر بخلاف غيرها، فإنه إذا صلى الظهر مثلاً بعد الزوال بعد مصير كل شئ مثله سوى ظل الزوال صحت صلاته، والمغرب تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب، والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض الى ثلث الليل، والفجر تجزئ باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر الى الإسفار الشديد، وأما العصر فهذا يقول: تصلى الى المثلين، وهذا يقول: لاتصلى إلا بعد المثلين، والصحيح: أنها تصلى من حين يصير ظل كل شئ مثله الى اصفرار الشمس، فوقتها أوسع مما قاله هؤلاء، وهؤلاء، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد، ثم استطرد قائلاً: والمقصود أن هناك من المسائل لايمكن أن يعمل فيها بقول مجمع عليه، لكن ولله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق، ومن ذلك فسخ الحج الى العمرة، فإن الحج الذي اتفقت الأمة على جوازه أن يهل متمتعاً يحرم بعمرة ابتداءاً، أو يهل قارناً، وقد ساق الهدي، فأما إن افرد أو قرن ولم يسق الهدي ففي حجه نزاع بين السلف والخلف.

والمقصود هنا: القراءة خلف الإمام، فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقرائته فمن كان لايسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لايسمع لصمه أو كان يسمع همهمة الإمام ولايفقه مايقول، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والأظهر: أنه يقرأ، لأن الأفضل أن يكون قارئاً أو مستمعاً وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود الإستماع فقرائته أفضل من سكوته والدليل على استماعه في حال الجهر وقرائته حال المخافتة هو كما يلي: فالدليل على الإستماع حال الجهر هو من الكتاب

والسنة والاعتبار، أما الأول: وهو الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لاتجب القراءة على المأموم حال الجهر ثم يقول أن قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾، لفظ عام فإما أن يختص في القراءة في الصلاة أو في القراءة في غير الصلاة أو يعمهما، والثاني باطل قطعاً لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الإستماع خارج الصلاة، ولايجب في الصلاة ولأن استماع المستمع الى قراءة الإمام الذي يأتم به ويجب عليه متابعته أولى من استماعه الى قراءة من يقرأ خارج الصلاة، فالإستماع اليه حال الصلاة داخل في معنى الآية ومقصودها، أما على سيبل الخصوص أو العموم، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام وسواء كان أمر ايجاب أو استحباب فالمقصود حاصل، فإن المراد أن الإستماع أولى من القراءة وهذا صريح دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الإستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن، والفاتحة أم القرآن وهي التي لابد من قرائتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها ولا في الفرقان فيمتنع أن يكون المراد بالآية الإستماع الى غيرها دونها مع اطلاق اللفظ للآية وعمومها مع أن قرائتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها فإن قوله: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ**﴾، يتناولها ولا يتناول غيرها هو أظهر لفظاً ومعنىً والعادل عن استماعها الى قرائتها إنما يعدل لكون قرائتها عنده أفضل من الإستماع وهذا غلط مخالف للنص والإجماع، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالإستماع دون القراءة والأمة متفقون على أن استماعه بما زاد على الفاتحة أفضل من قراءة مازاد عليها، فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الإستماع لقرائته لكان قراءة الإملم أفضل من

قرائته لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقله أحد وإنما نازع في الفاتحة من نازع لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر أو مستحبة له حينئذ، وجوابه أن يقال إن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالإستماع ماهو أفضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلولا أنه يحصل له بالإستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين وهو القراءة، فلما دلّ الكتاب والسنة والإجماع على أن الإستماع أفضل من القراءة، دلّ على أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ وهذا المعنى نفسه موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى، وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهما بإحسان، وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ، أنه قال: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))،روي مرسلاً ومسنداً، لكن أكثر الأئمة أرسلوه عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجة مسنداً وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الإحتجاج بمثل هذا المرسل، فتبين أن الإستماع الى قراءة الإمام أمر دلّ عليه القرآن دلالة قاطعة، ولأن هذا من الأمور الظاهرة التي تحتاج اليها الأمة، فكان بيانها في القرآن مايحصل به المقصود والبيان، وجاءت السنة بموافقة القرآن، ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: (إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال:أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبّر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا)،وهذا مع حديث أبي موسى الطويل المشهور، لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض، فمنهم من لم يذكر قوله: ((وإذا قرأ فانصتوا))، ومنهم من ذكرها وهي زيادة صحيحة من الثقة، لاتخالف المزيد، بل توافق معناه فإن الإنصات

الى قراءة القارئ من تمام الإئتمام به، فإن من قرأ على قوم لايستمعون لقرائته لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجداً سجد معه، وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقيب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز، وإنما فعله متابعة لإمامه من أجل الإئتمام فدلّ على أن الإئتمام يجب به مالم يجب على المنفرد، ويسقط به مايجب على المنفرد، ولهذا روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا))، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وقيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبي هريرة هو صحيح ؟،يعني: ((وإذا قرأ فأنصتوا))، قال: هو عندي صحيح، فقيل له: لِمَ لم تضعه هاهنا، يعني في كتابه ؟، فقال: ليس كل شئ عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ماأجمعوا عليه، وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ، انصرف من صلاة جهر فيها فقال:هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟،قال رجل: نعم يارسول الله، قال: إني أقول: مالي أنازع القرآن ؟،قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ))،رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن ماجة، وقال: حديث حسن قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول: قول: (فانتهى الناس عن القراءة)، من كلام الزهري، وروي عن البخاري نحو ذلك وهذا إذا كان من كلام الزهري، فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤن في الجهر مع النبي ﷺ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ، إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة، تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها،فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة ﷺ، لم يكونوا يقرؤن

خلف النبي ﷺ، في الجهر، فإن قيل: قال البيهقي: ابن أكيمة، رجل مجهول لم يحدث عنه إلا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري، قيل ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وحكي عن أبي حاتم البستي: أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال، وابن أبيه عمر، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر، وقد روى مالك في الموطأ عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبدالله، يقول: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها لم يصلِ إلا وراء الإمام)، وقال عبدالله بن عمر: (إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ)، وكان عبدالله بن عمر لايقرأ خلف الإمام رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر، بأسانيد صحيحة صريحة لامطعن فيها، وروى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار: أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة خلف الإمام ؟، فقال: (لاقراءة مع الإمام في شئ)، وروى البيهقي عن أبي وائل: أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال: (أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام)، وابن مسعود، وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة، وأهل الكوفة، ومن الصحابة، وفي كلامهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام .

وأيضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما يزاد على الفاتحة يؤمر المأموم بالإستماع دون القراءة، دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قرائته معه، بل على أنه مأمور بالإستماع دون القراءة، وأيضاً فلو أن القراءة في الجهر واجبة على المأموم لزم أحد الأمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وأما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لايجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقرائته معه منهي عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لايجب عليه القراءة معه، بل نقول:

لو كانت القراءة للمأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للإمام أن يسكت ليقرأ المأموم، ولايستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وحجتهم في ذلك: أن النبي ﷺ، لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون، ولانقل أحد هذا عنه، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للإستفتاح، وفي السنن أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد القراءة، وهي لطيفة للفصل لاتتسع لقراءة الفاتحة وقد روي أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة، ولم يقل أحد منهم: أنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ، ثلاث سكتات أو أربعاً فقد قال قولاً لم ينقله أحد من المسلمين عنه، والسكتة التي عند قوله: ﴿**ولا الضالين** ﴾،من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي، ومثل هذا لايسمى سكوتاً، ولم ينقل أحد من العلماء: أنه يقرأ في مثل هذا، وكان بعض من أدركنا من اصحابنا يقرأ عقيب السكوت عند رؤوس الآي، فإذا قال: ﴿ **لحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين** ﴾، قال:﴿ **الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين** ﴾، فإذا قال: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين**﴾، قال: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين**﴾، وهذا لم يقله أحد من العلماء، وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال، فقيل: لاسكوت في الصلاة بحال، وهو قول مالك، وقيل: فيها سكتة واحدة للإستفتاح كقول أبي حنيفة، وقيل: فيها سكتتان، وهو قول الشافعي، وأحمد وغيرهما لحديث سمرة بن جندب: (أن رسول الله ﷺ، كان له سكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية، قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين، فقال:كذب سمرة، فكتب في ذلك الى المدينة الى أُبي بن كعب، فقال: صدق سمرة)،رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي رواية أبي داود: (سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من: غير المغضوب عليهم ولا الضالين)،وأحمد رجح الرواية الأولى، واستحب السكتة الثانية لأجل الفصل، ولم

يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ، لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن قط، والسكتة الثانية في حديث سمرة نفاها عمران بن حصين وذلك أنها سكتة يسيرة لايضبط مثلها، وقد روي أنها بعد الفاتحة، ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين، فعلم أن إحداهما طويلة والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة، وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤن الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى، وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل أحد عن أحد منهم أنهم كانوا يقرؤن الفاتحة في السكتة الثانية ؟،مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله، فعلم أنه بدعة، وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة ؟،فقد أمر أن يقرأ على قوم لايستمعون لقرائته وهو بمنزلة من يحدث من لايستمع لحديثه، ويخطب من لايستمع لخطبته، وهذا سفه تتنزه الشريعة عنه، ولهذا روي في الحديث: ((مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً))، فهكذا إذا قرأ والإمام يقرأ عليه، ثم تكلم رحمه الله على حكم حال المأموم إذا كان مأموراً بالإستماع والإنصات حال جهر الإمام بالقراءة، وأنه لايشتغل عن ذلك لا بقراءة ولا بذكر ولا بدعاء، وأنه لايستفتح ولايتعوذ، وذلك الخلاف في ذلك وأن فيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد رحمه الله، قيل: يستفتح حال الجهر ويتعوذ ولا يقرأ، وقيل: يستفتح ولايتعوذ لأنه لن يقرأ، والإستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة، وقيل: لايستفتح ولا يتعوذ حال الجهر، ثم رجح هذه الرواية عن الإمام أحمد، وعلل ذلك بأنه مشغول بالإستماع والإنصات المأمور به، فليس له أن يشتغل عنه بشئ غيره، وهذا هو المعروف عند أصحاب الإمام أحمد في حال الجهر، وأما في حال

المخافتة فالأفضل له أن يستفتح واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قرائته في ظاهر مذهب أحمد، وأبي حنيفة وغيرهما، ولأن القراءة يعتاض عنها بخلاف الإستفتاح، ثم أكد رحمه الله عدم وجوب القراءة على المأموم عند أحمد رحمه الله حال الجهر قولاً واحداً كقول جد الإمام ابن تيمية وهو أبو البركات بن تيمية، وهو خلاف مذهب أحمد وعامة أصحابه، اختاره للخروج من الخلاف، ثم ذكر الخلاف في الإستعاذة إذا لم يقرأ مع أنه استحب الإستفتاح لذلك، وأنه يرجح عدم التعوذ إذا لم يقرأ لأنها لاتشرع الإستعاذة إلا للقراءة، فإن اتسع الوقت للقراءة استعاذ وقرأ وإلا فلا، ثم تكلم رحمه على حكم القراءة للمأموم حال عدم سماعه قراءة الإمام، كحال مخافتة الإمام وسكوته، فقال: إن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره لقوله ﷺ: ((من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إني لاأقول: الم حرف، ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف))،قال الترمذي: حديث حسن، وقد ثبت في خصوص الفاتحة قوله في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: ((من لم يقرأ بأم الكتاب فهي خداج ثلاثاً))، أي غير تمام، فقيل لأبي هريرة: ((إني أحياناً أكون وراء الإمام ؟، فقال: إقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: قال الله تعالى: قسمت صلاتي بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ماسأل، فإذا قال العبد: ﴿**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين**﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ قال الله: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال:﴿ **مَالِكِ يَوْمِ الدِّين**﴾، قال الله: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إليّ عبدي، فإذا قال: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين**﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل، فإذا قال: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ**

﴿عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّين﴾، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ماسأل))، وروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين: (أن النبي ﷺ، صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾،فلما انصرف، قال: أيكم قرأ، وأيكم القارئ ؟، قال رجل: أنا، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها)، وهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر، ولم ينهه ولا غيره عن القراءة، ولكن قال: ((قد ظننت أن بعضكم خالجنيها))، أي نازعنيها، كما قال في الحديث الآخر، قال: ((إني أقول مالي أنازع القرآن ؟))،وفي السنن عن ابن مسعود، قال: (كانوا يقرؤن خلف النبي ﷺ، فقال: خلطتم عليَّ القرآن))،وهذا لايكون ممن قرأ في نفسه، بحيث لايسمعه، وإنما يكون ممن أسمع غيره وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام .

وأما مع مخافتة الإمام فإن هذا لم يرد حديث في النهي عنه، ولهذا قال: ((أيكم القارئ؟))، أي القارئ الذي نازعني، ولم يرد بذلك القارئ في نفسه، فهذا لاينازع ولا يعرف أنه خالج النبي ﷺ، وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات المأمور به أو إذا نازع غيره، فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به ولا منازعة للإمام في الصلاة، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة، والقارئ مالم يعتض عن القراءة باستماعه فيفوته القراءة والإستماع جميعاً، مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال، بخلاف وجوبها حال الجهر، فإنه شاذ حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ((الحمد لله رب العالمين،.....))، أن ذلك يعم الإمام والمأموم، وأيضاً فجميع الأذكار التي يشرع الإمام أن يقولها سراً يشرع للمأموم أن يقولها سراً، كالتسبيح في الركوع والسجود وكالتشهد والدعاء، ومعلوم أن القرآن أفضل من الذكر والدعاء، فلأي معنى لاتشرع له القراءة في السر، وهو لايسمع في السر قراءة إمامه، ولايؤمن

على قرائته، وأيضاً فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَإِذا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الجَهْرِ مِنَ القَوْلِ بِالغُدُوِ وَالآصَالِ وَلاتَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ﴾، وهذا أمر للنبي ﷺ، وأمته، فإنه ما خوطب به النبي ﷺ، خوطبت به الأمة، مالم يرد نص بالتخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾، وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدلُوكِ الشَّمْسِ الى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، ونحو ذلك، وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله في نفسه بالغدو والاصال، وهو يتناول صلاة الفجر، والظهر، والعصر، فيكون المأموم مأموراً بذكر ربه في نفسه، لكن إذا كان مستمعاً كان مأموراً بالإستماع، وإن لم يكن مستمعاً كان مأموراً بذكر ربّه في نفسه، والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى﴾، وقال: ﴿مَايَأتيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾، وأيضاً فالسكوت بلا ذكر ولا قراءة ولا دعاء ليس عبادة ولا مأموراً به، بل يفتح باب الوسوسة، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: ((أفضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولاإله إلا الله، والله أكبر))،رواه مسلم، وعن عبدالله بن أبي أوفى، أنه قال: (جاء رجل الى النبي ﷺ، فقال: إني لاأستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني مايجزئني، فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: يارسول الله هذا لله، فمالي ؟،قال: قل اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني، فلما ولّى، قال: هكذا بيديه، قال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يديه من الخير)،رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ثم قال ابن تيمية رحمه الله: والذين أوجبوا القراءة خلف الإمام احتجوا بالحديث الذي رواه عبادة بن الصامت

في السنن: أن النبي ﷺ، قال: ((إذا كنتم وراء الإمام، فلا تقرؤا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها))،وهذا الحديث معلّل عن أئمة الحديث كأحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع وبين أن الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ: ((لاصلاة إلا بأمِّ القرآن))،فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وأما الحديث فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يوماً في بيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة والله أعلم .

قلت: انتهى ماسطره الإمام ابن تيمية جزاه الله خيراً وأحسن ثوابه في هذه المسألة في الفتاوى الكبرى، الجزء الثاني منها وهو كلام جيد متين احتج فيه للقول الراجح بالكتاب والسنة والقياس الصحيح والإعتبار فأحسن الإحتجاج وأنصف ولم يتعسف وهكذا كانت صفته وديدنه وعادته وهذا مع ماسطرناه قبله يكمل الكلام إن شاء الله على هه المسألة المعقدة والتي اشتد الخلاف فيها منذ عهد السلف الصالح، وقد بينا بحمد الله وتوفيقه مافيه الكفاية والمقنع لمن طلب الحق والصواب وصدقت في تحريه نيته وإرادته والله الموفق لكل خير وهو الهادي الى سواء السبيل، فنسأل الله تعالى أن يمنحنا قوة من عنده وعزماً أكيداً يحملنا على المداومة لطلب الحق وتحري الصواب فيما اختلف فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو بيده ذلك سبحانه إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وهو الملهم للصواب وإليه المرجع والمآب فمن وقاه الله شر الهوى والتعصب ولم يجعل لأية شهوة خفية أو عصبية سلطاناً عليه فقد أفلح بعون الله وتوفيقه، ونسأله أن يجنبنا الخطأ والزلل وإذا وقع منا أن يرزقنا معرفة ذلك وحسن الرجوع الى الحق والصواب، وأن يحفظنا من الكبر الذي هو آفة ذلك إذ هو بطر

الحق أو رده وغمط الخلق، نعوذ بالله من شره وبلائه، وأن يجعلنا عند حسن ظن عباده الصالحين هداة مهتدين وأن يحبب إلينا الإيمان ويزينه في قلوبنا، وأن يكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان بمنه وكرمه وهدايته أولئك هم الراشدون فضلاً من الله ونعمة والله عليم حكيم، آمين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، وأستغفرك وأتوب إليك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، آمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون، والسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين ..... آمين .

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، ولا إله إلا الله العلي العظيم

بسم ماشاء الله لا يسوق الخير إلا الله، بسم ما شاء الله لا يصرف الشرّ إلا الله، بسم ماشاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ..... آمين.

المسألة الثانية: تحقيق إثبات القول في مشروعية زيادة صلاة الليل والوتر على ثلاثة عشر، وأنه لا توقيت في صلاة الليل حتى الفجر

قلت: وهذه المسألة من مسائل الخلاف لكن لم يشتد فيها الخلاف ويكثر فيها الكلام وتأليف الكتب كسابقتها من أحكام القراءة خلف الإمام لكن وللأسف قد كثر الكلام فيها وعم الخلاف واشتد مع مرور الزمن وقلة العلم وتكلم من ليس بأهل في العلم فيها، حتى أصبحت من مسائل الخلاف الكبيرة والتي يشار إليها خاصة في شهر رمضان المبارك وقيامه حتى أدت الى نوع من العصبية المقيتة التي منبعها الجهل وقلة العلم والورع حتى وصل الجهل والتعصب ببعضهم الى أن يوالي ويعادي عليها، يوالي من يوافقه في عدد ركعات القيام وينسبه الى الهداية والرشد، ويعادي من يخالفه في عدد ركعات القيام وينسبه الى الضلالة وعدم الرشد، فيالله العجب كيف اصبح فعل الخيرات والطاعات سبباً في التضليل والذم لمجرد مخالفته لرأي غيره !،حتى أن من لم يقم من الليل شيئاً يسلم من ذلك ولايتوجه إليه ذم ولاتضليل هكذا فعل التعصب والجهل والهوى ببعض الناس في بلدنا وغيره وما ذلك إلا لنقص العلم الصحيح والورع النقي وتكلم في الأمر من ليس له بأهل، وهذا كله من العدوان والظلم الذي منشأه كما قلنا الجهل وقلة العلم والذي نهانا الله ورسوله عنه وأمرنا بضده وهو العدل والإنصاف ومعرفة الحق والوقوف معه والموالاة فيه بعد تيقنه ومعرفته دون اعتساف أو تجاوز للحد، وهكذا صار الناس في زماننا كما رأيناهم في مساجدهم لهم شعار غير الشعار

الذي أمرنا أن نلتزمه ونتمسك به، فهؤلاء هم أهل الثماني ركعات تراهم يحرصون عليها ويدعون لها وينكرون على من زاد عليها وينسبونه الى التفريط أو الإفراط بل والضلال المبين ويطعنون عليه وكأنما قد أتى معصية كبيرة أو أمراً منكراً، وكذا الحال في أهل العشرين ركعة عندنا وهم أكثر تعصباً لها ومحافظة عليها أعني على عددها فقط مهما تكن من ركعات قد لاتساوي ركعتين في طولها وحسنها وخشوعها يوالون عليها ويعادون ويعيبون من خالفهم وصلى أقل أو أكثر، وينسبونه الى الباطل والضلالة، فيالله العجب، وهل هذا إلا التفرق في الدين والضلال البعيد ؟،الذي نهانا الله ورسوله عنه في كتابه وسنة نبيه فأصبحوا شيعاً يطعن بعضهم على بعض ويضلل بعضهم بعضاً وليس هناك من رابح إلا الشيطان وحزبه فإنه هو الذي بعث فيهم هذه الروح وهذا الحال والتعصب الذي آل بهم الى مثل ذلك، والحقيقة التي لامراء فيها إن شاء الله والحق الذي لاشبهة فيه هو أنهم كلهم قد أحسنوا وأدوا من الخير ماأدوا، ولم يخالفوا نصاً ولا ارتكبوا ذنباً إلا التعصب وتضليل الآخرين ولو أنهم رضوا مافعلوا هم ولم يسخطوا على من خالفهم ولم ينسبوهم الى التقصير والضلال لكانوا قد أصابوا وأحسنوا ولم يجعلوا للشيطان عليهم سلطاناً ولا للضلالة فيهم نصيباً، ولكنهم بتعصبهم وطعن بعضهم على البعض وتضليلهم بعضهم بعضاً قد خرجوا عن الحق وجادة الصواب واستحقوا ذم الكريم الوهاب، فإن من صلى ركعة فقد أحسن ولم يسئ ولم يرتكب أي محظور إذا كانت قدرته أو رغبته لم تمكنه من غير ذلك ومن صلى أكثر فهو خير وأفضل، وأحسن، لكن غير عائب لغيره ولا مضلل له ولا ناسباً أحداً الى الباطل أو الضلال لمجرد مخالفته له في عدد الركعات للقيام، فإن الله ورسوله قد أمرنا بقيام الليل ورغبنا فيه وحضّنا عليه ولم يعزم علينا أو يحتمه ويفرضه، لكنه أرشدنا وحبب إلينا ذلك ورغبنا فيه لعظم ثوابه وحسن عاقبته كما جاء في الأحاديث الكثيرة التي وردت عنه صلوات الله وسلامه عليه دون أن

يوجب لها عدداً أو يحدد لنا وقتاً معيناً لازماً بل ندبنا الى ذلك وحثنا على الأفضل وهو جوف الليل الآخر، مع أنه رغبنا في القيام من بعد العشاء حتى الفجر ولم يحدد علينا وقتاً ولا طول قيام ولا عدد ركعات بل أشار الى الخير وأرشدنا إليه وأخبرنا بعظم ثوابه وعظيم أجره كي نسارع إليه والى الإستكثار منه دون التقيد بعدد أو غير ذلك من الجماعة أو الإنفراد بل شرعه لنا على التنوع جماعة ومنفردين وحثنا على الصلاة في البيوت بقوله: ((خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة))، وقد سنه لنا صلوات الله وسلامه عليه بقوله وفعله الذي لم يداوم عليه وبين السبب في ذلك وهو الخوف من أن يكتب علينا فنعجز عن قيامه، وبأن الصلاة في البيوت نور لها وخير الصلاة ماكان فيها تطوعاً، فدعانا الى كل خير ومصلحة ورحمة، ونهانا عن كل شر وتفرقة بيننا، نهانا عن الإختلاف في الدين ولاسيما في عمل الخير، فكيف وقد اصبح عمل الخير المندوب والذي ليس بفرض ولا واجب أصبح سبباً لتفرقة الأمة والعداوة والبغضاء دونما عذر ؟،اللهم إلا الجهل والتعصب والإنقياد لدواعي الهوى والكبر ونحن بحمد الله سنسوق الأدلة الكثيرة القاطعة والمبينة للقول الصواب في هذه المسألة التي ماكان ينبغي أن تكون هكذا ولا أن تصل الى هذا الحد الذي وصلت إليه من الكتاب والسنة الصحيحة والصريحة وعمل الأصحاب والقياس والإعتبار الصحيح، والتي فيها إن شاء الله الشفاء التام وبيان الحق والصواب لمن أخلص في طلبه واتقى الله في ماأمره ونهاه، ولم يجعل للعصبية ولا الشهوة الخفية سلطاناً عليه فيما يعمل أو يقول، وقبل أن نبدأ بذكر الأدلة رأينا بتوفيق الله وهدايته أن نذكر مايكون فيه بيان الحق في هذه المسألة ومايكشف حقيقتها وسرها ولبها فنقول وبالله التوفيق: إن الشارع الحكيم قد حثنا ورغبنا في القيام لصلاة الليل ترغيباً مطلقاً ولم يخصصه بعدد أو يقيده بوقت ولم ينه عن نوع منه أو عدد أو غير ذلك إلا في حالة واحدة وهو أنه أمرنا أن نكلف من العمل مانطيق وأنه إذا فترت الهمة أن لانكره أنفسنا على

العمل حين تمل النفس منه وهذا هو الخير والحق الذي عودنا الله ورسوله عليه في أمرهما دائماً، فنهانا عن القيام الذي يثقل علينا ويضر بأجسامنا وعيوننا ويضعفنا عن القيام بالحقوق الأخرى علينا من حق الزوجة والأهل والزور، وأن لانتعبد بما يشق علينا ويبغض إلينا الطاعة والعبادة، وأرشدنا الى أحسن السُّبل وأيسرها، فإذا فتر الإنسان أو نعس أو رقد فليترك الصلاة حتى ينشط ويكون قادراً على العبادة بيسر وسهولة، هذا هو الوصف الذي نهانا الله ورسوله عنه لم ينهنا بعدد كما لم يأمرنا بعدد من الركعات، بل خيّرنا وجعل ذلك إلينا كل حسب قدرته واستطاعته والناس في ذلك متفاوتون كثيراً، فرغبهم في الخير والصلاة ليلاً عموماً ومطلقاً، ونهاهم عما يضرهم ويؤدي بهم الى العنت والمشقة التي تذهب بالخير والفضل الذي يرجى من ذلك، فإذن الذي نهي عنه ليس عدداً ولا له حد معلوم أو معين من ساعات الليل، وقد قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾، فهذا الوصف المنهي عنه، فكل ماأدى الى ذلك الوصف أو لزم منه ذلك وأصبح ذريعة إليه فهو منهي عنه يجب تركه لأنه يتحول به المكلف الى الإضرار بنفسه وبدنه وأهله، ويضيع أجره وثوابه، وذلك ليس له حد في العدد ولا الساعات للقيام أو الوقت له، بل إن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وقدراتهم وطاقاتهم فربما يكون قيام شخص له مناسباً ويكون شاقاً وضاراً لغيره ممن هو أقل طاقة وقدرة على العبادة، وهكذا، فقضية العدد في هذا الأمر ليس لها أي تأثير في الحكم والوصف المنهي عنه، فإن أمر العدد غير منضبط ولايلزم من كثرة الركعات طول القيام المنهي عنه وليس هناك حد لقياس ذلك بعدد معين يحتم عدم الزيادة عليه لكل الناس وذلك كما قلنا لاختلاف طاقات الناس، ثم اختلاف طول الركعات، فرب عشر ركعات أو ثمان تستغرق الليل كله حتى الفجر وذلك كما صلاها رسول الله ﷺ، ثلاثة أيام، ورب عشر لاتستغرق ربع الليل أو نصفه، وهكذا فلا تلازم بين طول القيام المنهي عنه والذي يؤدي الى المشقة والعنت وبين عدد

معين من الركعات كما بيناه تواً، فإنه لاحد لأدنى وقت الركعة ولا لأكثرها، فمنهم من يقوم الليل بركعة تستغرق الليل كله حتى الفجر وتكون هي قيامه في الليل ووتره كما فعلها عثمان ﷺ، وغيره من بعده، ومنهم من لايستطيع ذلك فيقوم حسب طاقته ومايناسبه، وكلٌ حسن ومسنون، ولاحرج في ذلك، فإن الأجر بطول القيام مع حسن أدائه وخشوعه وتدبره وغير ذلك مما يزيد في الأجر ويرفع في الذكر وليس الناس في ذلك على السواء، فلذلك لم يوقت الشرع لنا في القيام ليلاً ولا نهاراً عدداً من الركعات بل ترك ذلك الى قدرات وطاقة الناس مع ترغيبه بذلك مالم يصل الحد الذي يضر بصاحبه ويضعف بدنه وقيامه بحقوق غيره، هكذا جاءت الشريعة السمحة والحنيفية التي مبناها على اليسر ومجانبة العسر، والتبشير ومباعدة التنفير، فهي الشريعة الكاملة القائمة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة التي تحثهم على كل خير وتنهاهم عن كل شر فالحمد لله الذي شرعها لنا وجعلنا من أهلها حمداً دائماً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، فإذا تبين هذا فانظر أخي كيف أمر الله بقيام الليل وبأي أسلوب وخطاب أمرنا به، فقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمْ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرآنَ تَرْتِيلا**﴾، ثم ذكر في آخر السورة: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيكُمْ** .....الآية﴾، وهذا كما يقال كان واجباً مفروضاً عليهم أولاً ثم نسخ الى مابعده، وهو أداء الفرض فقط وماتيسر من القرآن، فأنت ترى أنه ماأمر بالقيام بعدد معين من ركعات ولاقدره بذلك بل بوقت القيام وهو الثلث والنصف وأكثر من ذلك، وكل هذا مشروط بالقدرة وعدم المشقة الضارة ببدن القائم فلو كان العدد وصفاً معلقاً به الحل والتشريع لذكره هنا أو في الأحاديث النبوية الكثيرة التي ذكرت ذلك وحثت عليه، والسبب كما قلناه وبيناه، فإن العدد في الركعات أمر غير منضبط ولايمكن أن يكون حداً للحل والحرمة في ذلك، بل

هو وصف ملغي لم تشهد له النصوص بالاعتبار ولا بالمناسبة في هذا الحكم، بل هو معنى عديم التأثير وليس هو بالعلة المناسبة لهذا الحكم حتى يعلق به وبتعيينه الحل أو الحرمة، والله تعالى أعلم، فإذاً قيام الليل يقاس بطول القيام بما يستغرقه المصلي في ساعات قيامه من الليل ثلثاً أو نصفاً أو غير ذلك، هكذا هو كما بينه الله ورسوله في كتابه وسنة نبيه، فأي سبب أو فائدة بعد ذلك في هذا الذي فرّق الأمة وجعلهم شيعاً يبغي بعضهم على بعض ويضلل بعضهم بعضاً لمجرد الاختلاف في عدد الركعات للقيام وهو اختلاف لاضرر فيه ولانهي فيه، ولابد أن يكون كذلك، وذلك لاختلاف أحوال الناس وقدراتهم ورغباتهم، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والخير وبيده الأمر من قبل ومن بعد لايضيع عمل عامل منا، بل يثيبه ويكافئه وهو أعلم بما كانوا يفعلون، ولذا لم يأت الأمر فيه بعدد معين بحيث يكون حدّاً بين المشروع وعدمه وبين الحلال وضده، وذلك كما قلناه فإن الله لايأمر إلا بالخير ومافيه الحكمة والرحمة المناسبة لأحوال الناس: ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ** ﴾،فمن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد، وعلى هذا جاءت الأحاديث النبوية صريحة صحيحة في الدلالة على هذا الأمر والحث على قيام الليل والترغيب فيه دون ذكر للعدد ولاغير ذلك، لكن كل حسب قدرته وطاقته وبين الخير والفضل في نوع القيام وطول القنوت مع اختيار الثلث الآخر من الليل فإنه أسمع كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن عمرو بن عبسة: أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((أقرب مايكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر))، وفي الآخر عنده: ((أي الليل أسمع ؟،قال: جوف الليل الآخر، فصل ماشئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي الصبح))،هكذا في رواية، والشاهد هنا قوله: ((فصل ماشئت حتيصلاة الفجر))،فلم يأمره بعدد ولا خصّه بطول ركعة أو غير ذلك من قراءة مخصوصة أو غيرها، بل رغبه في الصلاة مطلقاً، وهكذا جاءت السنة والشريعة في صلاة

الليل وحتى النهار، هو الترغيب في الصلاة دون طول قراءة معينة أو عدد ركعات معين، لكن الذي تبين من مجموع الأحاديث وفعله صلوات الله وسلامه عليه أن طول الركعات أفضل وليس بواجب لمن قدر عليه، وذلك لقوله ﷺ: ((أفضل الصلاة طول القنوت))،والمقصود به هنا القراءة كما جاء مفسراً عند عامة العلماء، وهو الظاهر وكذلك فعله ﷺ، فقد قام بهم ثلاث ليال في ثمان ركعات حتى السحور وحتى كاد أن يفوتهم الفلاح في رواية وهو السحور، وهذا يدل دلالة واضحة على أنه كان يختار طول الركعات وطول القيام على تكثير الركعات لكن ذلك مشروط بمن قدر عليه دون مشقة زائدة مع مراعاة من خلفه كذلك، لكن لما كانت خلافة عمر ﷺ، تغير حال الناس فلم يمكنهم ذلك، فأمرهم فزادوا عدد الركعات وقصروا القيام، وهكذا تكون الصلاة هناك مناسبة العكس فيها بين طول القراءة والقيام وبين عدد الركعات، فكلما طالت قلّت الركعات وكلما قصرت كثرت وهذا بين بحمد الله وقد روعي هذا حتى في تشريع الفرض كما يظهر فقد جاء في رواية: أن الصبح تركت ركعتين من أجل طول القراءة والمغرب ثلاثة لأنها وتر النهار فإذا لم يبق أي مسوغ أو سبب لجعل ذلك اختلافاً تتضاد فيه الأمة وتتفرق بل هو اختلاف تنوع وخير ويسر للناس، فمن شق عليه طول القيام أكثر الركعات وعوض ذلك به، ومن لم يشق عليه طول القيام أقل الركعات والله تعالى أعلم وهو الموفق لكل خير والهادي الى سواء السبيل له الحمد والفضل والنعمة دائماً وأبداً والحمد لله الذي هدانا السبيل الأقوم وهو تعالى ولي ذلك كله، ثم نقول في بيان فساد قول من أصر على تعيين العدد في صلاة الليل أيما عدد، وكائناً من قاله وان هناك عدداً لايجوز تجاوزه أو القصور عنه، نقول لو كان ذلك لبينه الرسول ﷺ، ولما سكت عنه وانه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، فقد علم الله ورسوله أن المسلمين كانوا يصلون ليلاً وقد أمرهم أمر ترغيب في ذلك وهم يصلون في بيوتهم ومساجدهم ولايعلم عدد مايصلون

إلا الله فلو كان هناك عدد يتعلق به الحل والحرمة والمشروعية لبينه لهم وأعلمهم به في أول الأمر ولم يسكت عن ذلك، وحاشاه أن يترك أمته دون أن يبين لهم مايتقون، وقد قال الله تعالى:﴿ **وَما كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَايَتقُون**﴾، فلذا جاءت الأحاديث التي لاحصر لها في الترغيب في القيام بالليل والصلاة دون أي ذكر أو إشارة الى ذلك من عدد معين أو مايشبه ذلك، وهذا كله منه تقرير وإباحة لهم على الصلاة كيفما تيسر لهم دون مايحملهم على الاضرار بأبدانهم ويضعفهم عن القيام بحقوق الآخرين، ولو كان الأمر كما يقول بعض المتعصبين وأهل الجهل والظلم لكان الرسول ﷺ، قد ترك الأمة ولم يبين لها الحق والصواب وجعلها تتيه في دروب الضلال وحاشاه من ذلك، فإن الحد بين الحرام والحلال، والمشروع وغير المشروع يجب بيانه ولايجوز تأخيره عن وقت الحاجة، ولم يأت عنه ﷺ، شئ من ذلك اللهم إلا ماذكرته عائشة أو غيرها من الصحابة رضي الله عنهم: في أنه ماكان يزيد في وتره وليله على إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة ركعة، وهذا منه اختيار كما قلنا عن اختياره ﷺ، لطول القيام كما يظهر وطول القراءة في الركعة وانه هو الأفضل والأعظم أجراً لكن ذلك غير ميسر لكل أحد، ولذا لم يفرضه على أحد ولم يأمر به أحداً بحد معين، وذلك لمشقة ذلك، وأنه صلوات الله وسلامه عليه كان لايحب العسر بل يحب اليسر لأمته حتى أنه كان يترك بعض العمل المتيسر له خوفاً أن يشق عليهم كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها، فكيف يأمرهم بقيام معين طويل يشق عليهم وبركعات معدودة قليلة تشق أكثر، وهو يعلم تفاوت أفراد أمته في طاقتهم وقدراتهم وهو الذي أمر باليسر ونهى عن العسر ؟،وبشر ولم ينفر، وأمر بذلك أمته، ولنذكر بعض الأحاديث الدالة على ماقلناه في الأمر بصلاة الليل والوتر دون التعيين والتوقيت في عدد الركعات أو طول اقراءة، وقد وردت عنه صلوات الله وسلامه عليه من الأحاديث الكثيرة التي تدل على تأكيد استحباب قيام الليل ومشروعية الإستكثار

منه ولاسيما الثلث الأخير فقد جاء من حديث عدد غير قليل من الصحابة في ذلك بما لايدع مجالاً للشك في مشروعية ذلك واستحبابه ومن جملتها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: ((أحب الصيام الى الله صيام داود، وأحب الصلاة الى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً))، أخرجه الشيخان وباقي الكتب الستة إلا الترمذي فإنه روى فضل الصوم فقط، وقد أراد الصحابي الجليل أكثر من ذلك وطمع في قوته وأنه يطيق أكثر أو أفضل من ذلك فأخبره الرسول ﷺ أنه لاأفضل من ذلك، وذلك لما فيه من مراعاة لقوته وتحمل المكلف وليكون دائماً في نشاط لتأدية صلاة الفجر وقيامه بحقوق زوجه وزوره وغير ذلك مما لايتيسر له مع دوام القيام أو طوله لجميع الليل، فإن ذلك مما لايقوى البدن عليه فإذا فعله المكلف أدى به الى الضيق واضعاف بدنه بما لايدع له قوة لقيامه بحقوق الزوجية وغيرها مما وجب عليه تجاه نفسه وبدنه والمحافظة عليهما لاسيما إن طالت به الحياة وعاش حتى يشيخ، فما أحسن ما أوصانا به ربنا ونبينا فنعم الولي هو ونعم النصير، فتبين من هذا الحديث أنه لا حد للمشروع في ذلك بعدد ركعات كثر أو قلّ لأن ذلك أمر لاينضبط ولايتعلق به أمر أو نهي، ولكن قيام الليل يقاس ويحسب بطول القيام وبالوقت الذي يستغرقه المصلي في قيامه سواء كثرت الركعات أم قلت، فلا تأثير لعددها في الحكم فهذا صريح في أن الحكم معلق بطول القيام وانه لم ينه إلا عن القيام الذي يطول جداً حتى يؤدي الى اضعاف بدن المصلي والإضرار به حتى يعجز عن أداء الحقوق الآخرى عليه وحتى صلاة الصبح، فربما فتر وتعب فلا يؤديها على الوجه الأكمل والأحسن، فلو كان الأمر يتعلق بعدد معين وإن الحكم يتأثر به ويعلق به لبينه وعلمه لهذا الصحابي الجليل الذي كان يريد المزيد، وكما قال سلمان، لأبي الدرداء **رضي الله عنهما**، حين زاره في بيته وبات معه فأمره بالإقتصاد في العبادة وعدم قيام الليل كله وقال له قولته المأثورة:

(إن لنفسك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، وإن لربك عليك حقاً، فاعطِ كل ذي حق حقه)، وبلغت الرسول ﷺ، كلمته فصدقه وأقره، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في الوتر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو باحدى عشرة، أو أكثر من ذلك))، وقال العراقي: وإسناده صحيح، وقد أخرجه محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة، بهذا اللفظ وصححه الحافظ العراقي وهو حريّ بذلك، ذكره الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٣/٤٣) .

قلت: وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١)، من وجهين عن عراك بن مالك عن أبي هريرة: فذكره مرفوعاً وموقوفاً، وكلا الطريقين رواتهما: ثقات إن شاء الله، وفي الطريق المرفوع أبو الحسين طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي بمصر، عن أبيه عمرو بن الربيع الهلالي عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك به: فذكره مرفوعاً بهذا اللفظ، ورواة هذا الوجه كما قلنا: ثقات، فإن أبا طاهر من رجال التهذيب وهو ثقة كما في التهذيب (٨/٣٣)، وهو عمرو بن الربيع الهلالي الكوفي ثم المصري وابنه طاهر ولقبه: حبشي كما ذكرناه في كلامنا في حاشية السنن الصغرى، وأنه قد روى عنه ثلاثة حفاظ بل أكثر وهم الإمام الحافظ أبو العباس محمد بن يعقوب، والحافظ الحسن بن حبيب الدمشقي، والإمام ابن خزيمة: محمد بن اسحق باسم (حبشي)، كما ذكره الخطيب رحمه الله في الموضح (٢/١٧٨)، وروى عنه أيضاً الإمام محمد بن نصر الحديث في قيام الليل كما قلناه، وأخرجه الحاكم عنه في المستدرك (١/٣٠٤)، وروى عنه الإمام الطحاوي وهو مصري مثله في مشكل الآثار (٤/٣٤٩)، واحتج به في إثبات متابعة يونس بن يزيد للإمام مالك في ذكر كلمة (المسلمين)، في حديث صدقة الفطر، فهؤلاء أربعة حفاظ نقاد رووا عنه مع الإمام الحسن بن حبيب، ولم ينكروا

عليه روايته لهذا الحديث ولا غيره، ولا ذكره صاحب الميزان ولا اللسان وعادته ذكر المجروحين والمتكلم فيهم، ولو كان فيه أدنى مايخل بعدالته وحفظه لذكروه كما ذكروا غيره إذ أن عادتهم ذكر الجرح وعدم السكوت عليه، وقد صحح حديثه وروايته الحافظ العراقي وهو يلزم منه توثيقه وحفظه، فهو إن شاء الله من الذين يقبل حديثهم وروايتهم ولايردها أحد حتى في انفراده، كيف ولم ينفرد به ؟،بل تابعه غيره عن الليث لكن عن جعفر بن ربيعة عن عراك به موقوفاً، ولايضر ذلك فيحمل على أن الليث سمعه على الوجهين وكلاهما ثقة، ولايضر وقفه فهو في حكم المرفوع من أبي هريرة خاصة فإنه لايعرف عنه مثل هذا من رأيه، وهو مما لايقال بالرأي ولاسيما من أبي هريرة ﷺ، وقد يوقف الراوي المرفوع أحياناً لسبب ما ويرفعه أخرى ولايضره ذلك، فهو شيخ مقبول على القاعدة التي صرح بها الإمام الذهبي على تشدده، وهي أن كل شيخ روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه فهو صحيح الحديث، فكيف وقد روى عنه هنا خمسة حفاظ نقاد، ومنهم من صرح بتصحيح حديثه واحتج به ولاسيما الإمام الطحاوي فإنه مصري مثله وهو أعرف به، والله تعالى أعلم، وانما أكثرنا الكلام حول هذا الحديث ورواية طاهر لأنه صريح في لفظه في جواز الوتر والصلاة في الليل بالزيادة على أحدى عشرة، وقد صححه الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين واحتج به (٢/٣٧٣)، فهو نص صريح صحيح في الرد على من حرم الزيادة على أحدى عشرة أو ثلاثة عشرة ركعة، والله تعالى أعلم .

قلت: والأحاديث كثيرة في ذلك أحاديث صلاة الليل والوتر، والترغيب فيها وكلها هكذا تأمرهم بها دون عزيمة وترغبهم في فعلها دون تحديد أو تعيين في عدد الركعات أو مقدار القراءة في الركعة، وفي كل ذلك الدلالة الواضحة والتي لاشك فيها على عدم التوقيت في ذلك وأنه لو كان لذكر في بعض هذه الأحاديث أو لوجب ذلك لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهي قاعدة مقررة في أحكام الفقه والأصول، وسواء

الأحاديث التي فيها ذكر فضل الصلاة في الليل والقيام ابتداءاً منه ﷺ، أو رداً على سؤال من سأله، فكيف يترك أمته على غير هدى من الله لو كان الأمر كما يقوله هؤلاء، وحاشا لله من ذلك وهو يعلم صلوات الله وسلامه عليه أنهم كانوا يصلون في بيوتهم ويوترون وقد بين لهم كل مايحتاجونه في عبادتهم ويتعلق بقيام الليل، فكيف لايبين لهم أهم شئ في الموضوع وهو الحد بين الحلال والحرام، بين المشروع وغير المشروع ؟،أفتراه نسي ذلك أم تركه ؟،كلا والله ما كان من ذلك شئ، وقد رغبهم في صلاة الليل كثيراً حتى قال في حديث: ((عليكم بصلاة الليل ولو ركعة واحدة))،فكانوا يصلون في بيوتهم وقد صلى بهم ثلاث ليال ثم تركهم خوف أن يفترض عليهم، فبين لهم مشروعية صلاة الليل أو التراويح جماعة وفرادى، دون قصرها على عدد معين أو قراءة مخصوصة أو مقدرة، هكذا كان الحال بلا خلاف حتى جاء عمر ﷺ فقال كما رواه عبدالرحمن بن عبدالقاري عنه كما أخرجه البخاري حين خرج معه الى المسجد في رمضان: (فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يعني آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله)، وأخرج مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان، قال: ((كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)،وهذا أثبت ماجاء في ذلك فقد جاء في الموطأ أيضاً عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد: (إنها إحدى عشرة ركعة)، وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف: (أنها إحدى وعشرون ركعة)،وفي الموطأ أيضاً من طريق يزيد بن خصفية عن السائب بن يزيد: (أنها عشرون ركعة)، وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال: (أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر)،

ذكر هذا كله الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٦٣-٦٤)، ثم ذكر قول الحافظ تعقيباً على هذا الإختلاف: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس، وبه جزم الداودي وغيره قال: والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر، فكأنه كان يوتر بواحدة أحياناً، وتارة بثلاث .

قلت: وهو الصواب إن شاء الله، وكله حق ولابأس به ولا جناح على من فعله دون تخطئة غيره ممن خالفه، وهكذا القاعدة فإذا ضعف الناس واشتد عليهم طول القيام خففت القراءة وأكثرت الركعات كما نقل بعد ذلك عنهم، فقد أخرج محمد عن ابن نصر من طريق داود بن قيس، قال: (أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان، وعمر بن عبدالعزيز - يعني بالمدينة - وهم يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث)، وقال مالك: الأمر عندنا بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شئ من ذلك ضيق، وقال الترمذي: أكثر ماقيل أنه يصلي باحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر، ونقل ابن عبدالبر عن الأسود بن يزيد: أربعين، يوتر بسبع، وقيل: ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر بن يونس عن مالك، قال الحافظ: وهذا يمكن رده الى الأول، بانضمام ثلاث الوتر، لكن صرح في روايته: بأنه يوتر بواحدة، فيكون أربعين إلا واحدة، قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة، وروي عن مالك: ست وأربعون وثلاث الوتر، قال في الفتح: وهذا المشهور عنه، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع، قال: (لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين، ويوترون منها بثلاث)، وعن زرارة بن أوفى: (أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر)، وعن سعيد بن جبير: (أربعاً وعشرين)،وقيل: (ست عشرة غير الوتر)، هذا حاصل ماذكره في الفتح من الإختلاف في ذلك، نقل هذا كله الإمام الشوكاني في نيل الأوطار(٣/ ٦٤)، ثم ذكر العدد في صلاته ﷺ في

رمضان بهم، فذكر حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ماكان النبي ﷺ، يزيد في رمضان ولاغيره على احدى عشرة ركعة)، وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر: (أنه ﷺ، صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر)، وأخرج البيهقي عن ابن عباس: (كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر)، زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له: (ويوتر بثلاث)، قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف، ثم قال: وأما مقدار القراءة في كل ركعة فلم يرد به دليل، والحاصل: إن الذي دلّت عليه أحاديث الباب ومايشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

قلت: وهذا كله كلام صاحب نيل الأوطار جزاه الله خيراً وهو الصواب إن شاء الله المقطوع به والذي يتبين فيه الحق وما كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وهو اتفاقهم على استحباب هذه الصلاة جماعة وفرادى دون تعيين عدد معين من الركعات، وهو الحق الذي اتفق عليه جمهور الصحابة بل اجماعهم زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ومابعده، وهو اجماع واضح لاشك فيه وهم أعلم الأمة وأتقاها وأعلمها بمقاصد الشريعة وغايتها فقد اتفقوا على الصلاة دون تحديد، ولذا وردت الآثار بتنوع الأعداد لصلاة الليل مع الوتر، وكلها حق وصواب وهي على القاعدة التي ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله في المناسبة والترابط بين طول الركعات أو القراءة وعددها فكلما طالت القراءة والركعة قللت الركعات وبالعكس، فهذا هو الذي فهمه الصحابة الكرام ومن ردّه فقد ردّ اجماعهم وطعن عليهم وخالف طريقهم واتبع غير سبيل المؤمنين فولاه الله ماتولى ونعوذ بالله من ذلك، فمن وقف مع ظاهر العدد

وما نقل عنه ﷺ، ولم يفهم معاني النصوص ومقاصدها وجمل على ظاهر اللفظ فقد حرم التوفيق وجانب الصواب والله المستعان وإليه المرجع والمآب، فلا ينبغي بعد ذلك لمن عرف طريق القوم وفهم عن الله ورسوله أن يشك في صحة الأمر وأنه لاتوقيت في قيام الليل، فمن قام بركعة فلا جناح عليه، ومن زاد فقد استزاد من الخير، فلا جناح على أحد قام قدر نشاطه وطاقته، ولا لوم ولا تضليل لأحد ولا تخطئة بالجهل والتعصب، فمن صلى ماتيسر له من الليل قل أم كثر فقد أصاب وأحسن وكل مأجور على نيته وعمله بشرط أن لايضلل من خالفه في العدد والقيام ولايطعن على أحد بسبب ذلك، أما من أصر على عدد معين والتزمه دائماً في وقت نشاطه أو فتوره فلا لوم عليه ولاجناح عليه مادام لم يطعن على غيره ولم يضلل من خالفه، أو ينسبه الى الباطل، ومن فعل ذلك وطعن فيمن خالفه في العدد ونسبه الى الضلالة والباطل فقد ضل هو وزل، وجانب الصواب والرشاد، وخرج عن الحق لاشك في ذلك بل قد خرج عن سبيل المؤمنين وطعن عليهم فحق على الله أن يوليه ماتولى والعياذ بالله، فهذا هو فهم عمر ﷺ، والصحابة زمنه وزمن الراشدين ومابعدهم حين علموا أن لاتوقيت في ذلك وأن الناس يقومون حسب نشاطهم وطاقتهم ولا لوم على أحد ولا تضليل ولا نسبة الى التقصير، فكل يصلي نشاطه ومايطيقه هكذا أمرنا الله ورسوله، كما ذكرنا وهكذا فهم الصحابة ذلك فجمعوا الناس على العشرين ثم على أكثر من ذلك، وإن العبرة في ذلك بطول مدة القيام لا بالعدد هكذا حساب القيام وأجره عند الله، ولا تلازم بين كثرة العدد وطول القيام وعظم الأجر، فقد تكون عشر ركعات أكثر وأعظم أجراً عند الله من عشرين إذا كانت تستغرق وقتاً أطول منها ناهيك عن الخشوع وكيفية أدائها بطمأنينة وغير ذلك مما يزيد في الأجر ويعظم الثواب بسببه، وقد تكون ركعة واحدة خير وأعظم أجراً من عشرين أو أكثر من ذلك

كمن يقوم الليل في ركعة ويحسن خشوعها وقرائتها وتدبرها والله أعلم، وقد ذكرنا عن الخليفة الراشد عثمان ﷺ: (أنه قام عند الركن بركعة فقرأ القرآن كله وقال: هذه وتري، وصلاة الليل حتى الفجر)، فهذا كله صريح لايرد ولايشك فيه أن ذلك بحسب طول القيام ومدته ولاتأثير لعدد في ذلك في الحل أو الحرمة أو عظم الأجر، والله تعالى أعلم وهو الهادي الى سواء السبيل والطريق الأقوم .

فيتحصل من مجموع ماتقدم أن قيام الليل مشروع ومستحب ويتأكد استحبابه في شهر رمضان وأنه يجوز جماعة وفرادى، واختلف في أيّهما الأفضل ولا ضير في ذلك، وكل يصلي مايتيسر له ويحسنه فقد يكون في حق بعضهم الإنفراد أفضل له كما قيل للقارئ الحافظ وآخر الليل خير من أوله كما كان فعل عمر ﷺ حيث جمع الناس على أُبي بن كعب وكان لايصلي معهم، بل يقول هذه خير والتي ينامون عنها أفضل – يعني قيام آخر الليل، وهكذا كل يكلف من العمل مايطيق ولاحرج إن شاء الله على أحد إلا من تعدى وبغى على أخيه وتكلم بجهل وتعصب فضلل الحق وعاب من لايعاب ظلماً وجهلاً، أما مقدار قيام الليل فلم يأت فيه توقيت ولاتعيين عدد من الركعات، لكن الذي يجب معرفته وعلمه أن قيام الليل لايقاس ولايعرف بعدد الركعات كما قلنا ذلك وأكدناه وهو ظاهر جداً لاأظن أحداً ينكره إلا جاهل أو معاند، بل هو يقاس ويعرف بطول القيام وطول الوقت الذي يستغرقه المصلي في صلاته وقيامه وطول قرائته خاصة، ولذا جاء القرآن هكذا في الأمر بالقيام وتقديره وقياسه فقال تعالى: ﴿**قُمْ اللَّيْلَ إلا قَليلا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ القُرآنَ تَرْتِيلا** ﴾، وهكذا هو واضح كل الوضوح لالبس فيه فإن من قام ثلثه فله أجر ذلك الثلث ومن قام نصفه فله أجر النصف وهو أفضل وأكثر أجراً ظاهراً إلا أن يكون هناك فرق في خشوعه أو تدبره وإخلاصه، وهكذا فلا تأثير لعدد معين من الركعات ولاتلازم بين العدد وطول القيام

بل قد تكون الخمس ركعات خير وأفضل وأطول قياماً من العشر القصيرة، والعشر قد تكون خير وأفضل من العشرين وهكذا فلا عبرة بالعدد، فإنه وصف غير منضبط ولم يشهد الشارع له بالإعتبار بل ألغاه وجعله عديم التأثير في الحكم هنا سواء المشروعية أو الأفضلية، وهذا بحمد الله واضح لكل ذي عينين لايخفى على أحد إن شاء الله إلا من أعماه التعصب وغلب عليه الجهل والهوى فلا دواء له، وهكذا الحق والصواب في هذه المسألة التي هي من مسائل الفضل والإستحباب وليس فيها مايختلف فيه من جهة الحل والحرمة أو غير ذلك بل جاءت الشريعة السمحة واضحة ميسرة في الترغيب في الصلاة وقيام الليل في كل السنة ولاسيما في رمضان حيث يتأكد الإستحباب فمن استكثر من الصلاة فقد أحسن وأفضل ومن استقل فلا جناح عليه وكل له أجره وعمله لايلته الله من عمله من شئ، فالصلاة خير موضوع كما جاء في الحديث، وكما ورد الأمر بقيام الليل بلفظ: ((عليكم بقيام الليل، فإنه داب الصالحين قبلكم، ومقربة لكم الى ربكم، ومكفرةٌ للسيئات ومنهاة عن الإثم))، رواه الترمذي في الدعاء، وابن أبي الدنيا، وابن خزيمة، والحاكم وصححه على شرط البخاري، وحرّض عليه ورغب فيه من غير أن يوجبه أو يفرضه على أحد، قلّ أم كثر ولو ركعة، وأباح فيه القراءة سراً أو جهراً وكل ذلك فعله إن شاء الله فهذا هو وجه اليسر والتيسير فيه لامايفعله الجاهلون والباغون للناس العسر والإختلاف بلا سبب وجوز الوتر أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى آخر الليل فإنه أفضل كما هو معروف وظاهر من الأحاديث فإن صلاة آخر الليل مشهودة وكل ذلك تيسير منه صلوات الله وسلامه عليه، وكان يفعل أمامهم ذلك ويترك أحياناً العمل وهو يحب أن يفعله خوفاً على أمته أن يشق عليهم أو يفرض ذلك فصلوات الله وسلامه عليه ماكان أرأفه وأرحمه وأشفقه على أمته، كيف لا وهو المبعوث رحمة للعالمين مهداة من رب العالمين اليهم، فكيف مع المؤمنين وأمته وهو الرؤوف الرحيم كما وصفه ربه

تعالى في كتابه المبين ؟،ومع هذا وذاك ووضوح الأمر في هذه المسألة التي ماكان ينبغي أن يكون فيها أي اختلاف ولانزاع، فقد اتخذها الجاهلون الظالمون وسيلة لتفرقة الأمة ونزاعها والموالاة عليها والمعاداة بما لم يأذن الله ورسوله به، بل نهى عنه وزجر، وأمر بالألفة والتوادد بين المؤمنين لاسيما في صلاة الجماعة وأمثالها التي شرعها الله لتكون عنواناً لجمع المؤمنين وتآلفهم وتوادهم في اجتماعهم بها وتفقد بعضهم لبعض حتى أنهم كانوا إذا افتقدوا أحدهم زاروه وسألوا عنه إذا كان مريضاً عادوه، وإن كان ذا حاجة أعانوه، وإن كان لغير ذلك عزوه ونصحوه، فكيف نحن الآن ؟، وأين نحن منهم ومن هؤلاء؟، حين نفترق ونختلف ويعادي بعضنا بعضاً لأمور ليست واجبة ولايلزم منها شئ يوجب فرقة أو اختلافاً، فالله سبحانه ورسوله قد أمرا بالوحدة وعدم التنازع والإعتصام بحبل الله وعدم التفرق دائماً، فكيف يجعل ماشرعه الله لذلك الإجتماع والإتحاد سبباً لتفرقة الأمة ونزاعها وتباغض أبنائها ؟،فيالله العجب كيف ترك أعظم الواجبات وأولى المفروضات وهو اتحاد كلمة المسلمين واعتصامهم بحبل الله وسنة رسوله وعدم تنازعهم واختلافهم بسبب أمور ليست من الواجبات ولا الفرائض ؟، بل هي أمور مستحبة شرعها الله لنا لزيادة الأجر واكتسابه وارتفاع الدرجات بها لايتوقف عليها إيمان ولا كفر، بل هي من جنس التطوع والصدقات، فمن تطوع خيراً فهو خير له، ومن لا فلا جناح عليه، لكن يفوته ثواب الشاكرين وأجر المجدين المحسنين السابقين الى الطاعات والمستكثرين منها كما جاء في الحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: ((أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل))، رواه ابن أبي الدنيا، والبيهقي، كما في الترغيب للمنذري (٢/٢٩)، وأمر بصلاة الليل ورغب فيها قلّت أو كثرت حتى لايحرم المسلم أجرها وثوابها العظيم لأنها أفضل الصلاة بعد الفريضة كما ورد الحديث بذلك، وقد جاء من رواية إياس بن معاوية المزني عند الطبراني: أن رسول الله ﷺ قال:

((لابد من صلاة بليل، ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل))، وعن ابن عباس عند أبي يعلى قال: فذكرت قيام الليل، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: ((نصفه، ثلثه، ربعه، فواق حلب ناقة، فواق حلب شاة))، ورواته محتج بهم في الصحيح قاله المنذري في الترغيب (٢/٢٩)، وعنه أيضاً عنده: ((عليكم بصلاة الليل ولو ركعة))، أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، وكذا بلفظ: (أمرنا رسول الله ﷺ، أن نصلي من الليل ما قلّ أو كثر ونجعل آخر ذلك وتراً))، أخرجه الطبراني والبزار من حديث سمرة بن جندب، أخرج ذلك كله المنذري في ترغيبه (٢/٢٨-٢٩)، والله تعالى أعلم فهذه الأحاديث كما ترى أخي على اختلاف ألفاظها كلها متفقة على الترغيب بذلك القيام قليلاً أو كثيراً ترغيباً مطلقاً وعاماً لم يقيد بشئ من عدد مخصوص أو قراءة خاصة جماعة أو فرادى، فلو كان هناك أي حكم شرعي يحرم شيئاً من ذلك أو وصفاً أو نوعاً لبينه وعلمه لأمته ولم يتركهم سدى لغير هدى، وحاشاه من ذلك وهو معلم الخير والهدى الرفيق بأمته الرؤوف الرحيم صلوات الله وسلامه عليه دائماً وأبداً كما أمر سبحانه، أما هو ﷺ، فقد اختار لنفسه طول القيام لاسيما في رمضان وذلك خير وأفضل لمن قدر عليه وأطاقه دون مشقة أو ارهاق كما قام بهم ثلاث ليال في رمضان ثماني ركعات كادت تستغرق الليل حتى السحور كما ورد في الحديث الصحيح، لكنه لم يوجب هذه الكيفية عليهم ولم يفرضها أبداً، وكيف يكون ذلك وهو يعلم تفاوتهم واختلاف قدراتهم وطاقتهم ؟، ولذلك تركهم وأنفسهم في ذلك وأمرهم بالصلاة في بيوتهم حتى لايكتب عليهم أولاً، ولأن خير الصلاة في البيوت إلا المكتوبة، مع علمه سلفاً بذلك التفاوت وإن لكل منهم صلاة تناسب طاقته ورغبته ولم يفرض عليهم شيئاً من العدد أو الوصف والكيفية، بل تركهم لحالهم وأمرهم أن يكلفوا من الأعمال مايطيقون فإن الله لايمل حتى يملوا، ونهاهم عن الصلاة إذا نعس أحدهم أو فتر وغلب عليه التعب وأمرهم بذلك عند نشاطهم لتكون صلاتهم خيراً وأفضل لهم، فكيف يدعي أحد عرف ذلك

وتبين له وتيقنه أنه وقت لهم شيئاً وحدد لهم عدداً لايتجاوزونه ومن تجاوزه فقد عصى وظلم وابتدع، فيالله العجب، أيكون من استكثر من الخير واتبع الشريعة في ذلك ولم يرتكب منهياً عنه قد ضلّ وابتدع ؟، بل إن من ادعى ذلك هو الذي ضلّ وابتدع إذا أصر على قوله وجهله وتعصبه ذلك، إذا تبين هذا لكل مخلص مؤمن بالله ورسوله وحريص على اتباعهما وجب عليه أن لايدعي مالايجوز له ونقول: أن من صلى ماكتب الله له وتيسر له فقد أحسن وأصاب قلّ أو كثر دون تحديد أو وصف معين وأنه لايجوز لأحد صلى مقداراً من الليل أن يعيب غيره أو يضلله أو ينسبه الى الإبتداع والتقصير جهلاً وظلماً، فمن صلى ثمانية فقد أصاب وأحسن ومن صلى عشرين فقد أصاب وأحسن، ومن صلى أكثر أو أقل فقد أحسن وأصاب وخيرهم أحسنهم صلاة وأطولهم قياماً فإن العبرة بذلك لابعدد الركعات فمن صلى نصف الليل فهو أفضل من ثلثه، ومن صلى ثلثي الليل فهو خير من نصفه إذا أحسن ذلك ولم يشق على نفسه وإن الخير بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم، ولاينبغي أن تكون هذه المسألة من مسائل الخلاف والشقاق بين المسلمين الذين هم أحوج مايكونون الآن الى الوحدة والإتفاق وعدم الفرقة والاختلاف والى الإعتصام بكتاب الله وحبله المتين وسنة نبيه سيد المرسلين، فكفى المسلمين فرقة وضياعاً وتضييعاً للجهد والوقت مما لافائدة فيه بل ضرره أكثر وأعظم، وليتق الله امرؤ آمن بالله ورسوله أن يثير الشبهات والاختلاف بمثل هذا الأمر البيّن الذي لاينبغي الاختلاف فيه وليعلم أن ذلك هو من كيد الشيطان وحزبه من الإنس والجان، وليتق الله في أمة محمد أن يفرقها بمثل هذه المسائل التي لاتقتضي ذلك ولاينبغي أن تصل اليه، والله تعالى أعلم وإليه يرجع الأمر كله نعبده ونتوكل عليه ولاحول ولاقوة إلا به هو حسبنا ونعم الوكيل ..... آمين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ..... آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

- وبه نستعين -

المسألة الثالثة: بعض أحكام الصلاة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه، وحكم الصلاة على غيره ومايتعلق بها من بعض المسائل المهمة والواجب بيانها وكشفها

بسم الله، والحمد لله، والله المستعان وعليه التكلان في بيان الحق واظهاره بسلطان إنه نعم المولى، ونعم النصير بيده السلطان والبرهان يؤتيه من يشاء من عباده كل يوم هو في شأن، والحمد لله رب العالمين .... آمين .

فنذكر أولاً وعلى وجه الإختصار أصح ما قيل في معنى الصلاة والسلام، فنقول وبالله التوفيق ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، وبعد:

فإن لفظ الصلاة في اللغة أصلاً يطلق كما هو معروف على الدعاء والتبريك والثناء كقوله: (وإن ذكرت صلّى عليها وزمزما)، أي برّك عليها ومدحها ولاتعرف العرب قط (صلّى عليه)، بمعنى رحمه، فليست الصلاة مرادفة للرحمة بل هي من لوازمها وموجباتها وثمراتها ومقصودها، وقد ذكر هذا الإمام العلامة ابن القيم في كتابه: جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، وأحسن في ذلك وأجاد وأفاد، وقد أطال في بيان حقيقة ذلك وأدلته حيث ذكر مايبلغ الخمسة عشر دليلاً على ذلك في كتابه المذكور وأغلبها فيها موضع الدلالة ظاهر أو بيّن إلا في بعضها، ثم تكلم على معنى الآل ومايطلق عليه لغة وشرعاً ثم رجّح من تلك الأقوال الأربعة قولين وهما: من حرمت عليهم الصدقة من بني هاشم والمطلب وهو قول الشافعي، وأحمد رحمهما الله، والثاني: أنهم ذريته وأزواجه خاصة، وان آله هم أهله سواء وهم الأزواج والذرية، كما جاء نص الحديث بذلك في الصلاة عليهم، والأدلة ظاهرة متظافرة عليهما، وأما القولان الآخران فضعيفان، كما قال

رحمه الله وهما: أن الآل يقصد بهما أمته وأتباعه الى يوم القيامة، والثاني وهو الرابع: أنهم يراد بهم الأتقياء من أمته وكلاهما مردود بنص الأحاديث الصريحة الصحيحة وذلك لأن رسول الله ﷺ، قد رفع الشبهة بقوله: ((إن الصدقة لاتحل لآل محمد))، وقوله: ((إنما يأكل آل محمد من هذا المال))، وقوله: ((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً))،وهذا لايجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً فأولى ماحمل عليه الآل في الصلاة الآل المذكورة في سائر ألفاظه ولايجوز العدول عن ذلك، وأما تنصيصه على الأزواج والذرية فلايدل على اختصاص الآل بهم، بل هو حجة على عدم الاختصاص بهم لما روى أبو داود من حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة في الصلاة على النبي ﷺ بلفظ: ((اللهم صلّ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته، وأهل بيته كما صليت على ابراهيم))، فجمع بين الأزواج والذرية والأهل، وإنما نص عليهم بتعيينهم ليبيّن أنهم حقيقون بالدخول في الآل، وأنهم ليسوا بخارجين عنه، بل هم أحق من دخل فيه، وهذا كنظائره من عطف الخاص على العام وعكسه تنبيهاً على شرفه وتخصيصه بالذكر له من بين النوع، لأنه أحق أفراد النوع بالدخول فيه، ثم استطرد رحمه الله قائلاً: وهنا للناس طريقان، أحدهما: أن ذكر الخاص قبل العام أو بعده قرينة تدل على أن المراد بالعام ماعداه، والثاني: أن الخاص ذكر مرتين مرة بخصوصه، ومرة بشمول الاسم العام له، تنبيهاً على مزيد شرفه، كقوله تعالى﴿: **وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ**﴾، وقوله: ﴿**مَنْ كَانَ عَدُوّاً للهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِلكَافِرِينَ**﴾، وأيضاً فإن الصلاة على النبي ﷺ، حق له ولآله دون سائر الأمة، ولهذا تجب عليه وعلى آله عند الشافعي رحمه الله وغيره كما سيأتي، وإن كان عندهم في الآل اختلاف، ومن لم يوجبها عليهم فلا ريب أنه يستحبها عليه وعلى آله، ويكرهها أو لايستحبها على سائر المؤمنين، أو لايجوزها على غير النبي ﷺ، وآله، فمن قال: إن آله في الصلاة هم الأمة، فقد أبعد

غاية الإبعاد، وأيضاً فإن النبي ﷺ، شرع في التشهد السلام والصلاة، فشرع في السلام تسليم المصلي على الرسول ﷺ، وعلى نفسه ثانياً، وعلى سائر عباد الله الصالحين ثالثاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: ((فإذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح لله في الأرض والسماء))،وأما الصلاة فلم يشرعها إلا عليه وعلى آله فقط، فدلّ على أن آله هم أهله وأقاربه، وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالصلاة عليه بعد ذكر حقوقه وماخصه به دون أمته من حل نكاحه لمن تهب نفسها له، ومن تحريم نكاح أزواجه على الأمة بعده، ومن سائر ماذكره من حقوقه وتعظيمه وتوقيره وتبجيله، ثم قال: ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً**﴾، ثم ذكر رفع الجناح عن أزواجه في تكليم آباءهن وأبنائهن ودخولهم عليهم، وخلوتهم بهن، ثم عقب ذلك بما حق من حقوقه الأكيدة على أمته وهو أمرهم بصلاتهم عليه وسلامهم مستفتحاً ذلك الأمر بإخباره بأنه هو وملائكته يصلون عليه، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ، على أي صفة يؤدون هذا الحق ؟، فقال: ((قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد))، فالصلاة على آله هي من تمام الصلاة عليه وتوابعها ولوازمها لأن ذلك مما تقر به عينه ويزيده الله به شرفاً وعلواً صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .

وأما من قال: أنهم الأتقياء من أمته، فهؤلاء هم أولياؤه فمن كان منهم فهو من أوليائه لامن آله، فقد يكون الرجل من آله وأوليائه، كأهل بيته والمؤمنين من أقاربه، ولايكون من آله ولامن أوليائه، وقد يكون من أوليائه وإن لم يكن من آله، كخلفائه في أمته الداعين الى سنته الذابين عنه الناصرين لدينه، وإن لم يكن من أقاربه، كما قال: ((إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إن أوليائي المتقون أين ماكانوا ومن كانوا))،وغلط بعض الرواة في هذا الحديث وقال: ((إن آل أبي بياض))،والذي غرّ هذا أن في الصحيح: ((أن

آل بني ليسوا لي بأولياء))،وأخلى بياضاً بين (بني) وبين (ليسوا) فجاء من بعض النساخ فكتب على ذلك الموضع (بياض)، يعني أنه كذا وقع، فجاء آخر فظن أن بياض هو المضاف إليه، فقال: (بني بياض)، ولايعرف في العرب بنو بياض، والنبي ﷺ، لم يذكر ذلك، وإنما سمّى قبيلة كبيرة من قبائل قريش، والصواب لمن قرأها في تلك النسخ أن يقرأها: إن آل بني بياض، بضم الضاد من بياض لايجرها، والمعنى، وثم: بياض، أو هنا: بياض، ولهذا نظائر في أحاديث أخر حيث وقع الغلط من بعض النساخ واشتبه عليهم مثل ذلك، والمقصود: أن المتقين هم أولياء رسول الله ﷺ، وأولياؤه احب إليه من آله، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤمِنينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ**﴾، وسئل النبي ﷺ: أي الناس أحب إليك ؟،قال: ((عائشة **رضي الله عنها**، قيل من الرجال ؟،قال: أبوها))، متفق عليه، وذلك أن المتقين هم أولياء الله كما قال تعالى: ﴿**أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لاخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاهُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**﴾، وأولياء الله أولياء رسوله، وأما من زعم أن الآل هم الأتباع، فيقال: لاريب أن الأتباع يطلق عليه لفظ آل، وفي بعض المواضع بقرينة، ولايلزم من ذلك أنه حيث وقع لفظ الآل يراد به الأتباع كما ذكرنا من النصوص، ثم ذكر رحمه الله الأزواج وأطال في ذلك وتكلم على كل واحدة منهن **رضي الله عنهن** وذكر من سيرتهن مارآه مناسباً ومفيداً، ثم تكلم جزاه الله خيراً عن الذرية ومايراد بها وأصل اشتقاقها وغير ذلك من الفوائد والفرائد الجامعة أعظم الله أجره وجعل الجنة مثواه على ماأجاد وأفاد ثم تكلم على الخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا محمد وسائر الأنبياء والمرسلين وعلى ماخصه الله به من الفضائل والمناقب التي لم تكن لأحد غيره، ومعنى الخلة وقصة الذبح الى غير ذلك مما قد لايجده القارئ في كتاب غيره، وتكلم عن الحكمة من أمره بذبح ولده صلى الله عليهما فأحسن الكلام وأطال في ذلك المقام بما يجزيه الله عنه أحسن الجزاء إن شاء

الله، ثم ذكر المسألة المشهورة بين الناس وما فيها من أشكال والإجابة عنها، وهي: أن النبي ﷺ، أفضل من ابراهيم وهما الخليلان، فكيف طلب له من الصلاة ما لابراهيم، مع أن المشبّه به أصله أن يكون فوق المشبّه ؟،فكيف الجمع بين هذين الأمرين ؟ وذكر أقوال الناس في هذه المسألة ثم ضعف مارآه منها ضعيفاً ورجح ماهو راجح فأحسن كل الإحسان وأجاد ووفق الى الصواب بإذن الله وأطال في ذلك نقلاً وعقلاً ولغةً، ثم ذكر القول الراجح وهو أن آل ابراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ، ولآله من الصلاة مثل ما لابراهيم وآله وفيهم الأنبياء حصل لآل محمد من ذلك مايليق بهم فإنهم لايبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم ابراهيم لمحمد ﷺ، فيحصل له بذلك من المنزلة مالم يحصل لغيره، وتقرير ذلك: أن يجعل الصلاة الحاصلة لابراهيم ولآله وفيهم الأنبياء جملة مقسومة على محمد وآله، ولاريب أنه لايحصل لآل النبي ﷺ، ماحصل لآل ابراهيم وفيهم الأنبياء، بل يحصل لهم مايليق بهم، فيبقى قسم النبي ﷺ، والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله مختصة به ﷺ، فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أعظم وأفضل من الحاصل لابراهيم، وهذا أحسن من كل ماتقدم يعني من الأقوال التي ذكرها وردها لضعفها، وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل ابراهيم بل هو خير آل ابراهيم كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى العَالَمِينَ**﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (محمد من آل ابراهيم)، وهذا نص إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية ابراهيم في آله، فدخول رسول الله ﷺ، أولى فيكون قولنا: كما صليت على آل ابراهيم متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية ابراهيم، ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ماصلينا عليه مع سائر آل ابراهيم عموماً وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك مايليق بهم ويبقى الباقي كله له ﷺ،

وتقرير ذلك أنه يكون قد صُلِيَّ عليه خصوصاً أو طلب له من الصلاة مالآل ابراهيم وهو داخل معهم، ولاريب أن الصلاة الحاصلة لآل ابراهيم ورسول الله ﷺ، معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لابراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله، وإن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء له إنما هو مثل المشبه به، وله أوفر نصيب منه، صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لابراهيم وغيره، وانضاف الى ذلك مما له من المشبه به، من الحصة التي لم تحصل لغيره، فظهر بهذا من فضله وشرفه على ابراهيم وعلى كل من آله وفيهم النبيون ماهو اللائق به، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، وجزاه عنا أفضل ماجزى نبياً عن أمته، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد، ثم ذكر رحمه الله نكتة حسنة في هذا الحديث المطلوب فيه الصلاة عليه وعلى آله كما صلى على ابراهيم وعلى آله وهي أن أكثر الأحاديث الصحاح والحسان بل كلها صريحة بذكر النبي ﷺ، وبذكر آله، وأما في حق المشبه به وهو ابراهيم وآله فإنما جاءت بذكر آل ابراهيم فقط دون ذكر ابراهيم أو بذكره فقط دون ذكر آله، ولم يجئ في حديث صحيح فيه لفظ ابراهيم وآل ابراهيم، كما تظاهرت على ذلك لفظ: ((محمد وآل محمد))، ثم ساق رحمه الله الأحاديث الصحيحة من أربعة أوجه للدلالة على صحة قوله، فذكر حديث كعب بن عجرة المروي في الصحيحين والسنن وغيرها، وكذا حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في الصحيحين، بذكر أزواجه وذريته ﷺ، وذكر آل ابراهيم مرتين في سؤال الصلاة والبركة له وهو اللفظ المشهور، وفي بعضها بذكر ابراهيم بدل آله، وذكر ما في البخاري أيضاً عن أبي سعيد الخدري

t،وما رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، ولفظه بذكر محمد وآله في سؤال الصلاة والبركة، وذكر آل ابراهيم فقط في كليهما، وفي بعض الروايات بذكر ابراهيم دون كر آله فيها، وذكر أن هذه هي الألفاظ المشهورة في أكثر الأحاديث بذكر لفظ: آل ابراهيم، في الموضعين، وفي بعضها لفظ: ابراهيم فيها، وفي بعضها لفظ: ابراهيم في الأول، والآل في الثاني وفي بعضها عكسه، وأما الجمع بين ابراهيم وآل ابراهيم، فرواه البيهقي في سننه من حديث يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً وهو حديث ضعيف، وذكر أن الدارقطني رواه أيضاً من حديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي ععن محمد بن عبدالله بن عبدربه عن أبي مسعود الأنصاري، وفيه ذكر ابراهيم وآله في الموضعين، ثم قال الدارقطني: هذا اسناد حسن متصل وفي النسائي من حديث موسى بن طلحة عن أبيه بذكر ابراهيم وآله في الموضعين، لكن رواه أيضاً مقتصراً على ذكر ابراهيم في الموضعين، وروى ابن ماجة حديثاً آخر موقوفاً على ابن مسعود فيه: ابراهيم وآل ابراهيم، وهو موقوف عليه، وعامة الأحاديث في الصحاح والسنن كما ذكرنا أولاً بالاقتصار على الآل أو ابراهيم في الموضعين، أو الأول في أحدهما وابراهيم في الآخر وكذلك في حديث أبي هريرة وغيره من الأحاديث، فحيث جاء ذكر ابراهيم وحده في الموضعين فلأنه الأصل في الصلاة المخبر بها وآله تبع له فيها،فدل ذكر المتبوع على التابع واندرج فيه وأغنى عن ذكره، وحيث جاء ذكر آله فقط فلأنه داخل في آله كما تقدم تقريره، فيكون ذكر آل ابراهيم مغنياً عن ذكره، وذكر آله بلفظين، وحيث جاء في أحدهما ذكره فقط، وفي الآخر ذكر آله فقط كان ذلك جمعاً بين الأمرين، فيكون قد ذكر المتبوع الذي هو الأصل، وذكر أتباعه بلفظ يدخل هو فيهم .

بقي أن يقال: فلم جاء ذكر محمد وآل محمد بالإقتران دون الإقتصار على أحدهما في عامة الأحاديث وجاء الاقتصار على ابراهيم أو آله في عامتها ؟، وجواب ذلك: أن

الصلاة على النبي ﷺ، وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء، وأما الصلاة على ابراهيم فإنما ذكرت أو جاءت في مقام الخبر، وذكر الواقع لأن قوله: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، جملة طلبية، وقوله: كما صليت على آل ابراهيم، جملة خبرية، والجملة الطلبية إذا وقعت موقع الدعاء والسؤال كان بسطها وتطويلها أنسب من اختصارها وحذفها ولهذا يشرع تكرارها وابداؤها وإعادتها، فإنها دعاء والله يحب الملحين في الدعاء، ولهذا تجد كثيراً من أدعية النبي ﷺ، فيها من بسط للألفاظ وذكر كل معنى بصريح لفظه دون الإكتفاء بدلالة اللفظ الآخر عليه مايشهد لذلك كقوله في حديث علي الذي رواه مسلم في صحيحه: (اللهم اغفر لي ماقدمت وماأخرت، وماأسررت وماأعلنت، وماأنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لاإله إلا أنت)، ومعلوم أنه لو قيل: أغفر لي كل ماصنعت كان أوجز، ولكن الفاظ الحديث في مقام الدعاء والتضرع واظهار العبودية والإفتقار واستحضار الأنواع التي يتوب العبد منها تفصيلاً أحسن وأبلغ من الإيجاز والإختصار، وكذلك قوله في الحديث الآخر: (اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله سره وعلانيته، أوله وآخره)،وفي الحديث: (اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي)، وهذا كثير في الأدعية المأثورة، فإن الدعاء عبودية لله وافتقار إليه وتذلل بين يديه فكل ماكثره العبد وطوّله وأعاده وأبداه ونوّع جمله كان أبلغ في عبوديته وإظهار فقره وتذلله وحاجته، وكان ذلك أقرب له من ربه، وأعظم لثوابه، وهذا بخلاف المخلوق فإنك كلما كثرت سؤاله وكررت حوائجك إليه أبرمته وثقلت عليه وهنت عليه، وكلما تركت سؤاله كان أعظم عنده وأحب إليه، والله سبحانه كلما سألته كنت أقرب إليه وأحب إليه، وكلما ألححت عليه في الدعاء أحبك، ومن لم يسأله يغضب عليه، فالله يغضب إن تركت سؤاله، وبني آدم حين يسأل يغضب، فالمطلوب يزيد بزيادة الطلب، وينقص بنقصانه،

وأما الخبر فهو خبر عن أمر وقع وانقضى لايحتمل الزيادة والنقصان فلم يكن في زيادة اللفظ فيه كبير فائدة، لاسيما ليس المقام مقام ايضاح وتفاهم للمخاطب ليحسن معه البسط والإطناب، فكان الإيجاز فيه والإختصار أكمل وأحسن، فلهذا جاء فيه بلفظ: (أبراهيم)، تارةً وبلفظ: (آله)، أخرى، لأن كلا اللفظين يدل على مايدل عليه الآخر، من الوجه الذي قدمناه فكان المراد باللفظين واحداً مع الإيجاز والإختصار، وأما الطلب فلو قيل: صلّ على محمد لم يكن في هذا مايدل على الصلاة على آله، إذ هو طلب ودعاء نشأ بهذا اللفظ، ليس خبراً عن أمر قد وقع وأستقر، ولو قيل: صلّ على آل محمد، لكان النبي ﷺ إنما يصلى عليه في العموم، فقيل: على محمد وعلى آل محمد، فإنه يحصل له بذلك الصلاة عليه بخصوصه والصلاة عليه بدخوله في آله، وهنا للناس طريقان في مثل هذا أن يقال: هو داخل في آله مع اقترانه بذكره، فيكون قد ذكر مرة بخصوص، ومرة في اللفظ العام وعلى هذا فيكون قد صُلّي عليه مرتين خصوصاً وعموماً، وهذا على أصل من يقول: إن العام إذا ذكر بعد الخاص كان مساوياً له أيضاً، ويكون الخاص قد ذكر مرتين، مرة بخصوصه، ومرة بدخوله في اللفظ العام، وكذلك في ذلك الخاص بعد العام، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوّاً لله وَمَلائكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ الله عَدُوٌّ لِلكَافِرِينَ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْراهِيمَ﴾.

والطريقة الثانية: أن ذكره بلفظ الخاص يدل على أنه غير داخل في اللفظ العام، فيكون ذكره بخصوصه مغنياً عن دخوله في اللفظ العام، وعلى هذه الطريقة فيكون في ذلك فوائد منها: أنه كأنه لما كان من أشرف النوع العام أفرد بلفظ دال عليه بخصوصه، كأنه بائن النوع، وتميز عنهم بما أوجب أن يتميز بلفظ يخصه، فيكون في ذلك تنبيه على اختصاصه ومزيته على النوع الداخل في اللفظ العام .

والثانية: أنه يكون فيه تنبيه على أن الصلاة عليه أصل، والصلاة على آله تبع له إنما

نالوها بتبعيتهم له .

والثالثة: أن افراده بالذكر يرفع عنه توهم التخصيص، وأنه لايجوز أن يكون مخصوصاً من اللفظ العام، بل هو مراد قطعاً ثم استطرد ﷺ، بعد ذلك الى ذكر معنى البركة وحقيقتها وأطال في ذلك وأجاد وأفاد، ونذكر بعضاً من ذلك على وجه الإختصار إن شاء الله، قال: قوله: ((اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد))، البركة حقيقتها اللزوم والثبوت والإستقرار، فمنه: برك البعير، إذا استقر على الأرض، ومنه المبرك: الموضع المبروك، قال صاحب الصحاح: وكل شئ ثبت وأقام فقد برك، والبرك: الإبل الكثيرة، والبركة: بكسر الباء كالحوض، والجمع: البِرَك، ذكره الجوهري، قال: ويقال: سميت بذلك لإقامة الماء فيها، والبراكا: الثبات في الحرب والجد فيها، قال الشاعر:

ولاينجي من الغمرات إلا براكا القتال أو الفرار

والبركة: النماء والزيادة، والتبريك: الدعاء بذلك، ويقال: باركه الله، وبارك فيه، وبارك عليه، وبارك له، وفي القرآن:﴿ **بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾، وفيه: ﴿**وَبَارَكْنَا عَلَيْه وَعَلَى إِسْحَقَ**﴾، وفيه: ﴿**وبَارَكْنَا فِيهَا**﴾، وفي الحديث: ((وبارك لي فيما أعطيت))، وفي حديث سعد: ((بارك الله لك في أهلك ومالك))، والمبارك: الذي باركه الله سبحانه كما قال المسيح ﷺ: ﴿ **وَجَعَلَني مُبَارَكاً أَيْنَمَا كُنْتُ**﴾، وكتابه: مبارك، كما قال تعالى: ﴿**وَهَذا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ**﴾، وقال: ﴿**كِتَابٌ أَنْزَلنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارِكٌ**﴾، وهو أحق أن يسمى مباركاً من كل شئ لكثرة خيره ومنافعه، ووجوه البركة فيه، والرب تعالى يقال في حقه: تبارك ولايقال:مبارك، ثم قالت طائفة، منهم الجوهري: إن تبارك بمعنى: بارك، مثل قاتل وتقاتل، إلا أن فاعل يتعدى، وتفاعل لايتعدى، وهذا غلط عند المحققين، وإنما تبارك تفاعل من البركة، وهذا الثناء في حقه سبحانه وتعالى إنما هو لوصف رجع إليه، كتعالى فإنه تفاعل من العلو، ولهذا يقرن بين هذين اللفظين، فيقال: تبارك وتعالى،

وفي دعاء القنوت: ((تباركت وتعاليت))، وهو سبحانه أحق بذلك وأولى من كل أحد، فإن الخير كله بيديه، وكل الخير منه، وصفاته كلها صفات كمال، وأفعاله كلها حكمة ورحمة ومصلحة وخيرات لاشرور فيها، كما قال النبي ﷺ: ((والشرُّ ليس إليك))، وإنما يقع الشر في مفعولاته ومخلوقاته، لا في فعله سبحانه، فإذا كان العبد وغيره مباركاً لكثرة خيره ونفعه واتصال أسباب الخير فيه، وحصول ماينتفع به الناس منه، فالله تبارك وتعالى أحق أن يكون متباركاً وهذا ثناء يشعر بالعظمة والرفعة، والسعة، كما يقال: تعاظم وتعالى ونحوه فهو دليل على عظمته وكثرة خيره ودوامه، واجتماع صفات الكمال فيه، وإن كل نفع في العالم كان ويكون فمن نفعه سبحانه وإحسانه، ويدل هذا الفعل في حقه سبحانه على العظمة والجلال وعلو الشأن، ولهذا إنما يذكره غالباً مفتتحاً به جلاله وعظمته وكبرياؤه، قال تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالقَمرَ والنُّجُوم مُسخَّرَات بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِين**﴾، وقال: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلعَالَمِينَ نَذِيراً**﴾، وقال تعالى: ﴿ **وتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَواتِ والأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾، وقال: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**﴾، وقال عقب خلق الإنسان في أطواره السبعة: ﴿**فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**﴾، فقد ذكر تباركه سبحانه في المواضع التي أثنى بها على نفسه بالجلال والعظمة والأفعال الدالة على ربوبيته وإلاهيته وحكمته وسائر صفات كماله من انزال الفرقان وخلق العالمين، وجعله البروج في السماء والشمس والقمر وانفراده بالملك وكمال القدرة، ولهذا قال أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: تبارك، بمعنى تعالى، وقال أبوالعباس: تبارك، ارتفع والمبارك المرتفع، وقال ابن الأنباري: تبارك، بمعنى تقدس، وقال الحسن: تبارك تجيء البركة من قبله، وقال الضحاك: تبارك، تعاظم، وقال الخليل بن أحمد: تمجّد، وقال الحسين بن الفضل:تبارك

في ذاته، وبارك فيمن شاء من خلقه، وهذا أحسن الأقوال فتباركه سبحانه صفة ذات له، وصفة فعل، كما قال الحسين بن الفضل ، والذي يدل على ذلك أيضاً: أنه سبحانه يسند التبارك الى اسمه كما قال: ﴿**تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الجَلالِ وَالإكْرَام**﴾، وفي حديث الإستفتاح: ((تَبارَكَ اسمُكَ وتَعالى جَدُّكَ))، فدل هذا على أن تبارك ليس بمعنى بارك، كما قاله الجوهري، وان تبريكه سبحانه جزء مسمى اللفظ لا كمال معناه، وقال ابن عطية: معناه عظم وكثرت بركاته، ولايوصف بهذه اللفظة إلآ الله، ولاتتصرف هذه اللفظة في لغة العرب، لايستعمل منها مضارع ولاأمر، قال: وعلة ذلك أن تبارك لما لم يوصف به غير الله لم يقتضِ مستقبلاً إذ الله قد تبارك في الأزل، قال: وقد غلط أبو علي القالي فقيل له: كيف المستقبل من تبارك ؟، فقال: يتبارك، فوقف على أن العرب لم تقله، وقال ابن قتيبة: تبارك اسمك: تفاعل من البركة كما قال: تعالى اسمك، من العلو، يراد به أن البركة في اسمك وفيما سمي عليه، وقال: وأنشدني بعض أصحاب اللغة بيتاً حفظت عجزه:

الى الجذع جذع النخلة المتبارك .

فقوله: يراد به أن البركة في اسمك وفيما سمي عليه، يدل على أن ذلك صفة لمن تبارك، فإن بركة الاسم تابعة لبركة المسمى، ولهذا كان قوله تعالى: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ**﴾، دليلاً على الأمر بتسبيح الرب بطريق الأولى، فإن تنزيه الاسم من توابع تنزيه المسمى، قال الزمخشري: فيه معنيان، أحدهما: تزايد خيره وتكاثر أو تزايد عن كل شئ وتعالى عنه في صفاته وأفعاله .

قلت: ولاتنافي بين المعنيين كما قال الحسين بن الفضل وغيره، وقال النضر بن شميل: سألت الخليل بن أحمد عن تبارك ؟،فقال: تمجّد، ويجمع المعنيين مجده في ذاته وإفاضته البركة على خلقه، فإن هذا هو حقيقة المجد، فإنه السعة، ومنه مجد الشئ: إذا اتسع، واستمجد، والعرش المجيد: لسعته، وقال بعض المفسرين: يمكن أن يقال: هو من

البروك، فيكون تبارك ثبت ودام أزلاً وأبداً، فيلزم أن يكون واجب الوجود، لأن ماكان وجوده من غيره لايكن أزلياً، وهذا قد يقال إنه جزء المعنى، فتباركه سبحانه يجمع هذا كله، دوام وجوده، وكثرة خيره ومجده وعلوه وعظمته وتقدسه، ومجئ الخيرات كلها من عنده وتبريكه على من شاء من خلقه، وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن، أنها تكون دالة على جملة معان فيعبر هذا عن بعضها، وهذا عن بعضها واللفظ يجمع ذلك كله، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع .

والمقصود الكلام على قوله: ((وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم))، فهذا الدعاء يتضمن اعطاءه من الخير ماأعطاه لآل ابراهيم وأدامته وثبوته له، ومضاعفته له وزيادته، هذا حقيقة البركة، وقد قال تعالى في ابراهيم وآله: ﴿**وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ * وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَقَ** ﴾، وقال تعالى فيه وفي أهل بيته:]**رَحْمَةُاللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**﴾، وتأمل كيف جاء في القرآن: ﴿**وَبارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَقَ** ﴾، ولم يذكر اسماعيل وجاء في التوراة ذكر البركة على اسماعيل ولم يذكر اسحق كما تقدم حكايته، وعن اسماعيل: سمعتك هانا: باركته، فجاء في التوراة ذكر البركة لإسماعيل ايذاناً بما حصل لبنيه من الخير والبركة لاسيما خاتمة بركتهم وأعظمها وأجلها برسول الله ﷺ، فنبههم بذلك على مايكون في بنيه من هذه البركة العظيمة الموافية على لسان المبارك ﷺ، وذكر لنا في القرآن بركته على اسحق منبهاً لنا على ماحصل في أولاده من نبوة موسى وغيره، وما أوتوه من الكتاب والعلم مستدعياً من عباده الإيمان بذلك والتصديق به وأن لايهملوا معرفة حقوق هذا البيت المبارك وأهل النبوة منهم، ولايقول قائل: هولاء أنبياء بني اسرائيل لاتعلق لنا بهم بل يجب علينا احترامهم وتوقيرهم والإيمان بهم ومحبتهم وموالاتهم والثناء عليهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولما كان هذا البيت المبارك المطهر أشرف بيوت العالم على

الإطلاق خصهم الله سبحانه بخصائص ثم شرع رحمه الله مستطرداً في ذكر كثير من خصائصهم، فذكر منها: أنه جعل فيه النبوة والكتاب فلم يأت بعد ابراهيم نبي إلا من أهل بيته، وذكر من خصائص بيته ﷺ، وعلى نبينا محمد كثيراً من الخصائص والفضائل الجليلة التي اختصوا بها، ومنها أنه جعلهم سبحانه أمة يهدون بأمره الى يوم القيامة ومنهم اختار الخليلين ابراهيم ومحمد كما قال سبحانه: ﴿**وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً**﴾، وقال ﷺ: ((إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلاً))، وجعل ابراهيم اماماً للعالمين كما قال سبحانه في متابه: ﴿**قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾، وأمر العباد أن يصلوا على أهل هذا البيت، وأخرج منهم الأمتين المعظمتين وهم أمة موسى، وأمة محمد تمام سبعين أمة هم خيرها وأكرمها على الله، وكذا رفع ذكرهم وجعلهم يذكرون إذ ذكر، وجعل السعداء في الدنيا والآخرة من اتبعهم والأشقياء من خالفهم وعصاهم وسد جميع الطرق إليه إلا طريقهم وبابهم، وخصهم من العلم به وبشريعته مالم يخص أحداً سواهم من الأولين والآخرين، ونصرهم ومكن لهم في الأرض مالم يمكن لغيرهم وجعل آثارهم في الأرض سبباً لبقاء العالم وحفظه فإذا ذهبت آثارهم من الأرض فذاك أوان خراب العالم، وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى:﴿ **جَعَلَ اللهُ الكَعبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَاماً لِلنَاسِ وَالشَّهْرَ الحَرَامَ وَالهَدْيَ وَالقَلائِدَ**﴾، قال في تفسيرها: (لو ترك الناس كلهم الحج لوقعت السماء على الأرض)،وقال: (لو ترك الناس كلهم الحج لما نظروا)، وأخبر الرسول ﷺ، أن في آخر الزمان يرفع الله بيته من ألأرض وكلامه من المصاحف وصدور الرجال فلا يبقى له في الأرض بيت يحج ولا كلام يتلى، فحينئذ يقرب خراب العالم وهكذا الناس اليوم إنما قيامهم وبقاؤهم بقيام آثار أنبيائهم وشرائعه بينهم، وقيام أمورهم وحصول مصالحهم واندفاع البلاء عنهم بحسب ظهورها بينهم وقيامهم بها، وهلاكهم وحلول البلاء عليهم عند تعطيل شرائعه عندهم والاعراض عن حكمه، وهكذا سرد رحمه الله

من خصائص أهل هذا البيت وكرامتهم عند الله حتى ختمها برفع العذاب العام عن أهل الأرض ببركتهم وظهور دينهم وكانت عادته سبحانه في أمم الأنبياء قبلهم أنهم إذا كذبوا أنبياءهم ورسلهم أهلكهم الله بعذاب يعمهم كما فعل بقوم نوح، وهود، وصالح، ولوط، فلما أنزل الله التوراة والإنجيل والقرآن رفع بها العذاب العام عن أهل الأرض، وأمر بجهاد من كذبهم وخالفهم فكان ذلك نصرة لهم بأيديهم وشفاء لصدورهم واتخاذ الشهداء منهم وإهلاك عدوهم بأيديهم لتحصيل محابه سبحانه على يديهم، وحق لأهل بيت هذا بعض فضائلهم وخصائصهم أن لاتزال الألسن رطبة بالصلاة والسلام عليهم والثناء والتعظيم، والقلوب ممتلئة من تعظيمهم ومحبتهم وإجلالهم، وأن يعرف المصلي عليهم أنه لو أنفق أنفاسه كلها في الصلاة عليهم ماوفى القليل من حقهم، فجزاهم الله عن بريته أفضل الجزاء وزادهم في الملأ الأعلى تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً، وصلى الله عليهم صلاة دائمة لاانقطاع لها وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين، ثم استطرد رحمه الله بعد ذلك الى ذكر سبب اختصاص ختم الصلاة بالاسمين الكريمين من أسماء الله الحسنى وهما: الحميد، والمجيد، وتكلم على ذلك فأحسن وأجاد وأفاد فذكر معنى الحميد وأنه فعيل من الحمد وهو بمعنى محمود، وأكثر مايأتي فعيلاً في أسمائه تعالى بمعنى فاعل كسميع وبصير وعليم وقدير وحكيم وحليم، وكذلك غفور وشكور وصبور وإن الحميد لايأتي إلا بمعنى المحمود وهو أبلغ من المحمود، فإن فعيلاً إذا عدل به عن مفعول دلّ على أن تلك الصفة قد صارت مثل السجية والغريزة والخلق اللازم كما إذا قلت: فلان ظريف، أو شريف أو كريم، ولهذا يكون هذا البناء غالباً من فعل بوزن شرف، وهذا البناء من أبنية الغرائز والسجايا اللازمة ككبُر وصغُر وحسن ولطف، ولهذا كان حبيب أبلغ من محبوب، لأن الحبيب هو الذي حصلت فيه الصفات والأفعال التي يحب لأجلها، فهو حبيب في نفسه وإن قدر أن غيره لايحبه لعدم شعوره به أو لمانع منعه

من حبه، وأما المحبوب فهو الذي تعلق به حب المحب، فصار محبوباً بحب الغير له، وأما الحبيب فهو حبيب بذاته وصفاته تعلق به حب الغير أم لم يتعلق، وهكذا الحميد والمحمود، فالحميد الذي له من الصفات وأسباب الحمد مايقتضي أن يكون محموداً وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه، والمحمود من تعلق به حمد الحامدين، وهكذا المجيد والممجد، والكبير والمكبر، والعظيم والمعظم، والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله، فإن الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود، فمن أحببته ولم تثن عليه لم تكن حامداً له، وكذا من أثنيت عليه لغرض ما ولم تحبه لم تكن حامداً له حتى تكون مثنياً عليه محباً، وهذا الثناء والحب تبع للأسباب المقتضية له، وهو ماعليه المحمود من صفات الكمال ونعوت الجلال والإحسان الى الغير، فإن هذه هي أسباب المحبة، وكلما كانت هذه الصفات أجمع وأكمل كان الحمد والحب أتم وأعظم، والله سبحانه له الكمال المطلق الذي لانقص فيه بوجه ما والإحسان كله له ومنه، فهو أحق بكل حمد، وبكل حب، من كل جهة، فهو أهل أن يحب لذاته ولصفاته ولأفعاله ولأسمائه لإحسانه ولكل ماصدر منه سبحانه .

وأما المجد: فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال، كما يدل عليه موضوعه في اللغة فهو دال على صفات العظمة والجلال، والحمد يدل على صفات الإكرام والله سبحانه ذو الجلال والإكرام، وهذا معنى قول العبد: لاإله إلا الله والله أكبر، فلا إله إلا الله دال على ألوهيته وتفرده بها، فألوهيته تستلزم محبته التامة، والله أكبر دال على مجده وعظمته، وذلك يستلزم تمجيده وتعظيمه وتكبيره، ولهذا يقرن سبحانه بين هذين النوعين في القرآن كثيراً كقوله: ﴿**رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**﴾، وقوله سبحانه: ﴿**وَقُلِ الحَمْدُ للهِ الّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدَاً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌ مِنَ الذُل وَكَبِّرهُ تَكْبِيرَا**﴾، فأمر بحمده وتكبيره، وقال تعالى: ﴿**تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الجَلالِ وَالإِكْرَام**﴾، وقال: ﴿**وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلالِ وَالإِكْرَام**﴾، وفي المسند، وصحيح أبي حاتم وغيره

من حديث أنس عن النبي r،أنه قال: ((أَلِظّوا بياذا الجلال والإكرام))،يعني: الزموها وتعلقوا بها، فالجلال والإكرام هو الحمد والمجد، ونظير هذا قوله: ﴿**فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ**﴾، وقوله: ﴿**فَإِنَّ اللهُ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً**﴾، وقوله: ﴿**والله قَدِيرٌ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، وقوله: ﴿**وَهُوَ الغَفُورُ الوَدُودُ * ذُو العَرْشِ المَجِيدُ**﴾، وهو كثير في القرآن، وفي الحديث الصحيح حديث دعاء الكرب: ((لاإله إلا الله العظيم الحليم، لاإله إلا الله رب العرش العظيم، لاإله إلا الله رب السماوات السبع، ورب الأرض، ورب العرش الكريم))، فذكر هذين الاسمين: الحميد والمجيد عقب الصلاة على النبي ﷺ، وعلى آله مطابق لقوله تعالى:] **رَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**﴾، ولما كانت الصلاة على النبي ﷺ، وهي ثناء الله تعالى عليه وتكريمه والتنويه به ورفع ذكره وزيادة حبه وتقريبه كما تقدم كانت مشتملة على الحمد والمجد، فكأن المصلي طلب من الله أن يزيد في حمده ومجده، فإن الصلاة عليه هو نوع حمد له وتمجيد هذا حقيقتها، فذكر في هذا المطلوب الاسمين المناسبين له، وهما الحميد والمجيد، وهذا كما تقدم أن الداعي يشرع له أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنى يناسب مطلوبه، أو يفتتح دعاءه بها، وتقدم أن هذا من قوله: ﴿**وَلله الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾،قال سليمان عليه السلام، في دعائه ربه:﴿**وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَيَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ**﴾، وقال الخليل وابنه اسماعيل في دعائهما:﴿ **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَينِ لَكَ وَمِنْ ذرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾، وكان النبي ﷺ، يقول: ((ربِّ اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم))، مائة مرة في مجلسه وقال لعائشة **رضي الله عنهما**، وقد سألته: ((إن وافقت ليلة القدر ماأدعوا به ؟،قال: قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني))، وقال للصديق رضي الله عنه وقد سأله أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته، قال: ((قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لايغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور

الرحيم))، ولهذا ختم الدعاء بالصلاة عليه بالحمد والمجد، لأنه لما طلب للرسول حمد ومجد بالصلاة عليه وذلك يستلزم الثناء على مرسله بالحمد والمجد، ليكون هذا الدعاء متضمناً لطلب الحمد والمجد لرسوله ﷺ، والاخبار بثبوته للرب سبحانه وتعالى بطريق الأولى لأنه هو معطيه والمتفضل به على من يشاء من عباده، فإن كل كمال للعبد غير مستلزم للنقص فالرب أولى به وأحق بالإتصاف به، والحمد لله رب العالمين، انتهى كلام الإمام العلامة ابن القيم الذي نقلناه من كتابه النفيس (جلاء الافهام في الصلاة والسلام على خير الأنام)، رحمه الله وجزاه خير الجزاء عن دينه وشريعته ونبيه وقد أكثر فيه من غرائب الفوائد وجوامع القلائد مالايوجد في غيره والله المستعان وله الحمد أولاً وآخراً ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، ثم ذكر رحمه الله في الباب الرابع من الكتاب (**١٩٣**)، مواطن الصلاة على النبي ﷺ، التي يتأكد طلبها إما وجوباً وإما استحباباً مؤكداً، فذكر منها أربعين موطناً فأفاد وأجاد رحمه الله وأجزل ثوابه افتتحها بالموطن الأول وهو أهمها والمتفق على مشروعيته واستحبابه عند الأمة كلها واختلف في وجوبه، فذكر أدلة الطرفين الطريقين القائلين بالوجوب والآخرين القائلين بعدمه، ثم ذكر رد هؤلاء على هؤلاء وأجوبتهم عما احتجوا به في كل قول، وأكثر من ذلك وأطنب فيه بما لعله لايجده القارئ في كتاب آخر والله أعلم، وذكر أجوبة أهل الوجوب بعد ذكر أدلتهم على اعتراضات غير الموجبين لذلك فأفاد كثيراً وأجاد فجزاه الله خيراً وأعظم مثوبته وأجره، ثم ذكر بقية المواطن حتى أتى على آخرها وهو الموطن الأربعين وهو الصلاة عليه ﷺ، في أثناء صلاة العيد، فإنه يستحب أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ، وذلك بين التكبيرات كما في حديث ابن مسعود ﷺ، وقد صدقه الصاحبان الجليلان حذيفة، وأبو موسى حين سأله الأمير الوليد بن عقبة قبل العيد عن كيفية صلاة العيد والتكبير فيها، ويحسن بنا هنا ذكرها على طريق الإختصار دون ذكر

أدلتها ليكون القارئ على علم وبينة منها، وهي كما ذكرها رحمه الله:

وأولها: في الصلاة بعد التشهد في آخره وقد أجمع المسلمون على مشروعيته واختلفوا في وجوبه فيها، وأطال رحمه الله في ذكر أدلة الموجبين له ومارددوا على النفاة، ثم ذكر أدلة النفاة وردهم على أهل الوجوب وأفاض في ذلك بما قد لايجده القارئ في غيره .

والثاني من مواطن الصلاة المشروعة: هو في التشهد الأول وذكر الدليل عليه والإختلاف فيه .

والثالث: آخر القنوت .

والرابع: صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية مع دليله .

والخامس: الخطب كخطبة الجمعة والعيدين والإستسقاء وغيرها مع دليلها أيضاً .

والسادس: بعد إجابة المؤذن وعند الإقامة .

والسابع: عند الدعاء وله ثلاث مراتب .

والثامن: عند دخول المسجد والخروج منه .

والتاسع: من مواطن الصلاة عليه ﷺ، هو على الصفا والمروة .

والعاشر: عند اجتماع القوم قبل تفرقهم، وفيه أحاديث قد تدل على وجوبه في المجلس .

والحادي عشر: عند ذكره ﷺ، واختلف في وجوبه كلما ذكر اسمه، وفيه أحاديث تدل على وجوبه منها إرغام أنف الذي لايصلي عليه عند ذكره والدعاء عليه بذلك، ومنها الوعيد بدخول النار والإبعاد من الله حين ذكر عنده فلم يصل عليه وهي أحاديث حسنة وصحيحة، ومنها تسميته بالبخيل، ذماً له حين لم يصل عليه عند ذكره عنده وفيه أسانيد صحيحة وحسنة، وجعله في بعضها أشد الناس شحاً وبخلاً وهو ظاهر الدلالة على الوجوب لشدة الذم له بترك ذلك، وقد أطال رحمه الله في ذكر أدلة وجوبه والرد عليه

من النفاة، وأدلة النفاة .

الموطن الثاني عشر: عند الفراغ من التلبية.

والثالث عشر من مواطن الصلاة عليه: عند استلام الحجر الأسود .

والرابع عشر: إذا خرج الى السوق أو الى دعوة أو نحوها .

والخامس عشر: إذا قام الرجل من نوم الليل .

والسادس عشر: عقيب ختم القرآن .

والسابع عشر: يوم الجمعة .

والثامن عشر: عند القيام من المجلس .

والتاسع عشر: عند المرور في المساجد ورؤيتها .

والعشرون: عند الهم والشدائد وطلب المغفرة .

والحادي والعشرون: عند كتابة اسمه ﷺ .

والثاني والعشرون: عند تبليغ العلم للناس عند التذكير والقصص وإلقاء الدرس، في أول ذلك وآخره .

والثالث والعشرون: أول النهار وآخره .

والرابع والعشرون: عقيب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه .

والخامس والعشرون: عند إلمام الفقر والحاجة أو خوف وقوعه .

والساس والعشرون: عند خطبة الرجل المرأة في النكاح .

والسابع والعشرون: عند العطاس .

والثامن والعشرون: عند الفراغ من الوضوء .

والتاسع والعشرون: عند دخول المنزل .

والثلاثون: كل موطن يجتمع فيه لذكر الله .

والحادي والثلاثون: إذا نسي الشئ وأراد ذكره .

والثاني والثلاثون: عند الحاجة تعرض للعبد، وهذا يدخل في ذكره عند الدعاء .

والثالث والثلاثون: عند طنين الأذن .

والرابع والثلاثون: عقيب الصلوات .

والخامس والثلاثون: عند الذبيحة .

والسادس والثلاثون: في الصلاة في غير التشهد .

والسابع والثلاثون: بدل الصدقة لمن لم يكن له مال فتجزئ الصلاة عليه عن الصدقة للمعسر .

والثامن والثلاثون: عند النوم .

والتاسع والثلاثون: عند كل كلام خير ذي بال .

والأربعون من مواطن الصلاة عليه وهو الآخر والخاتمة: في أثناء صلاة العيد، حيث يستحب أن يصلي عليه ويحمد الله بين التكبيرات كما في حديث ابن مسعود ﷺ، وقد ذكر لجميع المواطن التي مرت الأدلة التي دلت على استحبابها هناك أو مشروعيتها من الأحاديث وأقوال الصحابة وغيرهم من أهل العلم والسلف الصالح، ثم عقب ذلك بذكر الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه ﷺ، فذكر منها أربعين أيضاً من الفوائد والثمرات ولابأس بذكرها على طريق الإختصار إن شاء الله لأهميتها وكثرتها بما قد لاتوجد عند غيره رحمه الله وهي:

الأولى: امتثال أمر الله .

الثانية: موافقته سبحانه وتعالى .

الثالثة: موافقة ملائكته فيها .

الرابعة: حصول عشر صلوات من الله على المصلي مرة .

الخامسة: يرفع له عشر درجات .

السادسة: يكتب له عشر حسنات .

السابعة: يمحي عنه عشر سيئات .

الثامنة: يرجى إجابة دعائه إذا قدمها أمامه .

التاسعة: إنها سبب لشفاعته ﷺ، إذا قرنها بسؤال الوسيلة له أو أفردها كما تقدم .

العاشرة: إنها سبب لغفران الذنوب .

الحادية عشرة: إنها سبب لكفاية الله العبد ماأهمه .

الثانية عشرة: أنها سبب لقرب العبد منه ﷺ، يوم القيامة .

الثالثة عشرة: أنها تقوم مقام الصدقة لذي العسرة .

الرابعة عشرة: أنها سبب لقضاء الحوائج .

الخامسة عشرة: أنها سبب لصلاة الله على المصلي وصلاة ملائكته .

السادسة عشرة: أنها زكاة للمصلي وطهارة له .

السابعة عشرة: أنها سبب لتبشير العبد بالجنة قبل موته .

الثامنة عشرة: أنها سبب للنجاة من أهوال يوم القيامة .

التاسعة عشرة: أنها سبب لرد النبي ﷺ، الصلاة والسلام على المصلي والمسلِّم عليه .

العشرون: أنها سبب لتذكر العبد مانسيه .

الحادية والعشرون: أنها سبب لطيب المجلس، وأن لايعود حسرة عليه يوم القيامة.

الثانية والعشرون: أنها تنفي عن العبد الفقر كما تقدم .

الثالثة والعشرون: أنها تنفي عن العبد اسم البخل إذا صلى عليه عند ذكره .

الرابعة والعشرون: نجاته من الدعاء عليه برغم الأنف إذا تركها عند ذكره ﷺ .

الخامسة والعشرون: أنها ترمي صاحبها على طريق الجنة، وتخطئ بتاركها عن طريقها.

السادسة والعشرون: أنها تنجي من نتن المجلس الذي لايذكر فيه الله ورسوله، ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على رسوله .

السابعة والعشرون: أنها سبب لتمام الكلام الذي ابتدئ بحمد الله والصلاة على رسوله .

الثامنة والعشرون: أنها سبب لوفور نور العبد على الصراط .

التاسعة والعشرون: أنه يخرج العبد بها عن الجفاء .

الثلاثون: أنها سبب لإبقاء الله سبحانه الثناء الحسن للمصلي عليه بين أهل السماء والأرض .

الحادية والثلاثون: أنها سبب للبركة في ذات المصلي وعمله وعمره، وأسباب مصالحه لأن الجزاء من جنس العمل فهو داع لله أن يثني على نبيه ويكرمه ويشرِّفه .

الثانية والثلاثون: أنها سبب لنيل رحمة الله له لأن الرحمة إما معنى الصلاة كما قاله طائفة، وإما من لوازمها وموجباتها على الأصح فلابد للمصلي عليه من رحمة تناله .

الثالثة والثلاثون: أنها سبب لدوام محبته للرسول ﷺ، وزيادتها وتضاعفها، لأن العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب واستحضاره في قلبه واستحضار محاسنه ومعانيه الجالبة لحبه تضاعف حبه له وشوقه اليه والعكس كذلك .

الرابعة والثلاثون: أنها سبب لمحبة الرسول ﷺ، له كما أنها سبب امحبته هو للرسول كما تقدم ﷺ .

الخامسة والثلاثون: أنها سبب هداية العبد وحياة قلبه، فانه كلما أكثر الصلاة عليه وذكره استولت محبته على قلبه حتى لايبقى في قلبه معارضة لشئ من أوامره ولاشك في شئ مما جاء به، وكلما ازداد في ذلك بصره وقوة معرفته ازدادت صلاته عليه ومعرفته بحقيقة الصلاة المطلوبة له والتي تليق بمنزلته وقدره عند الله والناس .

السادسة والثلاثون: أنها سبب لعرض اسم المصلي عليه ﷺ، وذكره عنده كما تقدم قوله: ((إن صلاتكم معروضة عليَّ))، وقوله: ((إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام))، وكفى بالعبد نبلاً أن يذكر اسمه بين يدي رسول الله ﷺ، وقد قيل في هذا المعنى:

ومن خطرت منه ببالك خطرة حقيق بأن يسمو وأن يتقدما

السابعة والثلاثون: أنها سبب لتثبيت القدم على الصراط والجواز عليه لحديث عبدالرحمن بن سمرة الذي رواه عنه سعيد بن المسيب في رؤيا النبي ﷺ، قال فيه: (ورأيت رجلاً من أمتي يزحف على الصراط ويخبو أحياناً ويتعلق أحياناً فجاءته صلاته عليَّ فأقامته على قدميه وأنقذته)،رواه أبو موسى المديني وبنى عليه كتابه في الترغيب والترهيب، وقال: هذا حديث حسن جداً .

الثامنة والثلاثون: أن الصلاة عليه ﷺ، أداء لأقل القليل من حقه وشكر له على نعمته التي أنعم الله به علينا، مع أن الذي يستحقه من ذلك لا يحصر علماً ولا قدرة ولا إرادة ولكن الله سبحانه لكرمه رضي من عباده باليسير من شكره واداء حقه .

التاسعة والثلاثون: أنها متضمنة لذكر الله وشكره، ومعرفة انعامه على عباده بإرساله فالمصلي عليه ﷺ، قد تضمنت صلاته عليه ذكر الله وذكر رسوله وسؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ماهو أهله كما عرفنا ربنا وأسمائه وصفاته، وهدانا الى طريق مرضاته وعرفنا مالنا بعد الوصول اليه والقدوم عليه، فهي متضمنة لكل الإيمان به بل هي متضمنة للإقرار بوجوب الرب المدعو وعلمه وسمعه وقدرته وإرادته وصفاته وكلامه، وإرسال رسوله وتصديقه في أخباره كلها وكمال محبته ولاريب أن هذه هي أصول الإيمان، فالصلاة عليه ﷺ، متضمنة لعلم العبد ذلك وتصديقه به ومحبته له فكانت من أفضل الأعمال .

الأربعون: أن الصلاة عليه ﷺ، من العبد هي دعاء ودعاء العبد وسؤاله من ربه

نوعان: أحدهما: سؤاله حوائجه ومهماته وما ينوبه في الليل والنهار، فهذا دعاء وسؤال وايثار لمحبوب العبد ومطلوبه، والثاني: سؤاله أن يثني على خليله وحبيبه ويزيد في تشريفه وتكريمه واثارة ذكره ورفعه، ولاريب أن الله تعالى يحب ذلك ورسوله يحبه، فالمصلي عليه ﷺ، قد صرف سؤاله ورغبته وطلبه الى محاب الله ورسوله وآثر ذلك على طلبه حوائجه ومحابه هو، بل كان هذا المطلوب من أحب الأمور اليه وآثر عنده، فقد آثر مايحبه الله ورسوله على ماسواه حتى على مايحب لنفسه والجزاء من جنس العمل، فمن آثر الله على غيره آثره الله على غيره واعتبر هذا بما تجده الناس يعتمدونه عند ملوكهم ورؤسائهم إذا ارادوا التقرب والمنزلة عندهم، فإنهم يسألون المطاع أن ينعم على من يعلمونه أحب رعيته اليه، وكلما سألوه أن يزيد في حبائه وإكرامه وتشريفه علت منزلتهم عنده وازداد قربهم اليه وحضوا بهم لديه، لأنهم يعلمون منه ارادة الإنعام والتشريف والتكريم لمحبوبه فأحبهم اليه أشدهم له سؤالاً ورغبة، أن يتم عليه انعامه وإحسانه هذا أمر مشاهد بالحس، ولايكون منزلة هؤلاء ومنزلة من سأل المطاع حوائجه هو وفارغ من سؤاله تشريف محبوبه والإنعام عليه واحدة، فكيف بأعظم محب وأجله الأكرم محبوباً وأحقه بمحبة ربه له، ولولم يكف من فوائد الصلاة عليه إلا هذا المطلوب وحده لكفى المؤمن به شرفاً، وهاهنا نكتة حسنة لمن علم أمته دينه، وما جاءهم به ودعاهم اليه وحضهم عليه وصبر على ذلك، وهي أن النبي ﷺ، له من الأجر الزائد على أجر عمله مثل أجور من اتبعه فالداعي الى سنته ودينه والمعلم الخير للأمة إذا قصد توفير هذا الحض على رسول الله ﷺ، وصرفه اليه وكان مقصوده بدعاء الخلق الى الله التقرب اليه بإرشاد عباده وتوفير أجور المطيعين له على رسول الله ﷺ، مع توفيتهم أجورهم كاملة كان له من الأجر في دعوته وتعليمه بحسب هذه النيّة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم آمين .

ثم انتقل رحمه الله الى الباب السادس فذكر فيه مسألة مهمة وهي الصلاة على غير النبي ﷺ، فقال:

قال رحمه الله: أما سائر الأنبياء والمرسلين فيصلى عليهم ويسلم، قال تعالى عن نوح: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ * سَلامٌ عَلَى نُوحٍ فِي العَالَمِينَ﴾، وقال عن ابراهيم خليله: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ * سَلامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾، وقال عن موسى وهارون:

﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الآخِرِينَ * سَلامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾، ثم تكلم عن الذي تركه سبحانه على رسله في الآخرين وانه هو السلام المذكور، وذكر قول جماعة من المفسرين كمجاهد وغيره: أنه ترك عليهم الثناء الحسن ولسان الصدق للأنبياء كلهم، ورجح رحمه الله أن هذا ليس باختلاف وانه في المآل والحقيقة قول واحد لأن المتروك إن كان السلام عليهم فالثناء الحسن واللسان الصدق هو لازم ذلك وموجبه وهو الثناء عليهم بالصدق وغيره، وأطال في إثبات ذلك والرد على من قال أن قوله تعالى: ﴿سَلامٌ عَلَى نُوحٍ فِي العَالَمِينَ﴾، هو جملة ابتدائية لامحل لها من الإعراب وهو سلام من الله سلم به عليه، وضعف هذا القول من وجوه ذكرها وأحسن في بيان ذلك وأفاد، وبين أن السلام عليه من جملة الثناء الحسن الذي أبقاه له وللأنبياء عموماً بما صبروا واحتملوا في الله الأذى من أممهم، وقال: وأما الصلاة عليهم فذكر حديث اسماعيل بن اسحق رحمه الله في كتابه عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن عمر بن هارون عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((صلوا على أنبياء الله ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني)) ورواه الطبراني عن الدبري عن عبدالرزاق عن الثوري عن موسى، وعن ابن أبي مريم عن الفريابي عن الثوري به، فذكره، وقال: وفي الباب عن أنس، وقيل عن أنس عن أبي طلحة، وقال عقبه: وموسى يعني ابن عبيدة: وإن كان ضعيفاً فحديثه يستأنس به، وقد حكى غير واحد الإجماع على مشروعية الصلاة على جميع الأنبياء كالنواوي وغيره

وحكى عن مالك رواية: أنه لايصلي على غير نبينا محمد ﷺ، ولكن قال أصحابه: هي مؤولة بمعني: انا لم نتعبد بالصلاة على غيره من الأنبياء، كما تعبدنا بالصلاة عليه، وأما ما سوى الأنبياء، فإن آل النبي ﷺ، يصلى عليهم بغير خلاف بين الأمة، واختلف موجبوا الصلاة عليه في وجوبها على آله على قولين مشهورين، وهي طريقتان للشافعية، وإن في وجوبها على الآل وجهين أو قولين، والذي رجحوه أنها غير واجبة عليهم، وقال أيضاً: واختلف أصحاب الإمام أحمد في وجوب الصلاة على آله، وفي ذلك وجهان لهم، وحيث أوجبوها فلو أبدل لفظ الآل بالأهل، فقال: اللهم صلّ على محمد وعلى أهل محمد، ففي الإجزاء وجهان، وقال: وحكي عن بعض أصحاب الشافعي الإجماع على أن الصلاة على الآل مستحبة لا واجبة، ولا يثبت في ذلك إجماع، ثم تكلم رحمه الله على حكم الصلاة على آله منفردين، فقال: هذه المسألة على نوعين: أحدهما أن يقال: اللهم صلِّ على آل محمد، فهذا يجوز، ويكون ﷺ داخلاً في آله، فالإفراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى، الثاني أن يفرد منهم واحد بالذكر، فيقال: اللهم صلِّ على عليّ، أو على حسن، أو حسين، أو فاطمة، أو نحو ذلك، فاختلف في ذلك وفي الصلاة على غير آله ﷺ، من الصحابة، ومن بعدهم، فكره ذلك مالك وقال: لم يكن ذلك من عمل من مضى وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، والثوري، وابن عيينة، وبه قال طاوس، وقال ابن عباس: لاينبغي الصلاة إلا على النبي ﷺ، ثم ذكر في ذلك حديثاً رواه اسماعيل بن اسحق أظنه موصولاً الى ابن عباس، فذكر قوله، وهو قول عمر بن عبدالعزيز حيث ذكر عنه أنه كتب: (أما بعد فإن أناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ، فإذا جاء كتابي فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعائهم للمسلمين عامة)، وأسنده اليه من طريق جعفر بن برقان،

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناده عنه، وقال: وهذا مذهب أصحاب الشافعي ولهم ثلاثة أوجه: أحدها: أنه منع تحريم، والثاني هو قول الأكثرين: أنه منع كراهة تنزيه، والثالث: أنه من باب ترك الأولى وليس بمكروه حكاها النووي في الأذكار، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر: أنه مكروه كراهة تنزيه، ثم اختلفوا في السلام، هل هو في معنى الصلاة فيكره أن يقال: السلام على فلان، أو قال فلان عليه السلام ؟،فكرهه طائفة منهم أبو محمد الجويني، ومنع أن يقال: عن عليّ عليه السلام، وفرّق آخرون بينه وبين الصلاة، فقالوا: السلام يشرع في حق كل مؤمن حي وميت، وحاضر وغائب، فإنك تقول: بلغ فلاناً مني السلام وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة فإنها من حقوق الرسول وآله، ولهذا يقول المصلي: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولايقول: الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين، فعلم الفرق، ثم ذكر حجج المانعين من الصلاة على غير النبي وآله كأصحابه وسائر الأمة، فذكر عشر حجج بعضها قوية في الدلالة وبعضها الآخر دون ذلك منها أن الصلاة قد أصبحت مخصوصة به ﷺ، تذكر مع اسمه كما صار عز وجل، وسبحانه وتعالى مخصوصاً بالله عز وجل تذكر مع اسمه ولايسوغ أن يستعمل مع غيره فكما لايعطى المخلوق مرتبة الخالق، كذلك لايعطي غير النبي مرتبته فيقال: قال فلان ﷺ، وذكر أيضاً قوله تعالى: ﴿**لاتَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضُكُمْ بَعْضَاً**﴾، فأمر سبحانه أن لايدعى باسمه كما يدعى غيره باسمه، فكذا لايسوغ أن تجعل الصلاة عليه كما تجعل على غيره في دعائه، والأخبار عنه، ومنها: أن النبي ﷺ، شرع لأمته في التشهد أن يسلموا على عباده الصالحين، ثم يصلوا على النبي ﷺ، فعلم أن الصلاة عليه حقه الذي لايشركه فيه أحد، ومنها أن الله سبحانه ذكر الصلاة عليه في معرض حقوقه وخواصه التي خصه بها من تحريم نكاح أزواجه وجواز نكاحه لمن وهبت نفسها له، وايجاب اللعنة لمن آذاه، وغير ذلك من حقوقه وأكدها بالأمر بالصلاة عليه والتسليم، فدل على أن ذلك

حق له خاصة فآله تبع له فيه، ومنها أن الله شرع للمسلمين أن يدعو بعضهم لبعض ويستغفر بعضهم لبعض، ويترحم عليه بعد موته وفي حياته، وشرع لنا أن نصلي على النبي ﷺ في حياته وبعد موته، فالدعاء حق للمسلمين، والصلاة عليه حق للرسول ﷺ، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، ولهذا في صلاة الجنازة إنما يدعى للميت ويترحم عليه ويستغفر له، ولا يصلى عليه بدل ذلك، فيقال: اللهم صلِّ عليه وسلم، وفي الصلوات يصلى على النبي ﷺ، ولا يقال بدل ذلك: اللهم اغفر له وأرحمه، ونحو ذلك بل يعطى كل ذي حق حقه، ومنها أن المؤمن أحوج مايكون الى الدعاء له بالمغفرة والرحمة والنجاة من العذاب، وأما النبي ﷺ، فغير محتاج أن يدعى له بذلك، بل الصلاة عليه زيادة في تشريفه له وتكريمه ورفع درجاته، وهذا حاصل له ﷺ، وإن غفل عنه الغافلون، فالأمر بالصلاة عليه إحسان من الله للأمة ورحمة بهم لنيلهم كرامته وأجره بصلاتهم على رسوله ﷺ، بخلاف غيره من الأمة، فإنه محتاج الى من يدعو له ويستغفر له ويترحم عليه، ولهذا جاء الشرع بهذا في محله، وهذا في محله، وقال آخراً وهو عاشر حجة: أن الصلاة على غيره لو تكون سائغة فإما أن يقال باختصاصها ببعض الأمة، أو أن يقال بجوازها لكل مسلم، فإن قيل بالإختصاص فلا وجه له وهو تخصيص من غير مخصص، وإن قيل: بعدم الإختصاص وأنها تسوغ لكل من يسوغ له الدعاء، فحينئذ تسوغ الصلاة على المسلم وإن كان من أهل الكبائر، فكما يقال: اللهم تب عليه، اللهم اغفر له، يقال أيضاً: اللهم صلِّ عليه وهذا باطل، وإن قيل تجوز على الصالحين دون غيرهم، فهذا مع أنه لادليل عليه ليس له ضابط، فإن كون الرجل صالحاً أو غير صالح وصف يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك كونه ولياً لله وكونه متقياً، وكونه مؤمناً كل ذلك يقبل الزيادة والنقصان، فما ضابط من يصلي عليه من الأمة ومن لايصلى عليه ؟، ثم خلص رحمه الله الى القول باختصاص الصلاة بالنبي وآله ﷺ، ثم ذكر من خالفهم وقال بجواز ذلك للأمة وغير

النبي وآله، وذكر أن القاضي أبا الحسين ابن الفراء في رؤوس مسائله قال: وبذلك قال الحسن البصري، وخصيف، ومجاهد، ومقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان، وكثير من أهل التفسير، وقال: وهو قول الإمام أحمد رحمه الله نصّ عليه في رواية أبي داود، وقد سئل: أينبغي أن يصلى على أحد غير النبي ﷺ ؟، قال: أليس قال عليّ لعمر **رضي الله عنهما**: صلى الله عليك، قال: وبه قال اسحق بن راهوية، وأبو ثور، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم وحكى أبو بكر بن أبي داود عن أبيه ذلك، قال أبو الحسين: وعلى هذا العمل واحتج هؤلاء بوجوه منها قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾، فأمر سبحانه بأخذ الصدقة من الأمة وأن يصلي عليهم، ومعلوم أن الأئمة بعده يأخذون الصدقة فشرع لهم أن يصلوا على المتصدق كما كان يصلي عليه النبي ﷺ، وثانيهما: أن في الصحيحين من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: ((كان النبي ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلِّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقتهم، فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى))،والأصل عدم الإختصاص، وثالثهما: مارواه جابر بن عبدالله: ((أن امرأته قالت: يارسول الله صلِّ عليَّ وعلى زوجي، صلى الله عليك، فقال: صلى الله عليك وعلى زوجك))، رواه أحمد وأبو داود في السنن، ثم ذكر رابعهما: ماروي عن علي رضي الله عنه: (أنه دخل على عمر رضي الله عنه وهو مسجى، فلما انتهى إليه قال: صلى الله عليك، ماأحد ألقى الله بصحيفته أحب إليَّ من هذا المسجى)، رواه ابن سعد وذكر أيضاً ماروي عن ابن عمر في صلاته على الجنازة: (أنه كان يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم بارك فيه وصلِّ عليه، واغفر له، وأورده حوض نبيك)، وذكر بعض الحجج الأخرى ككون الصلاة على المسلم هي دعاء وقد أمرنا بالدعاء بعضنا للبعض، ثم ذكر حديث مسلم عن أبي هريرة: (في قبض روح العبد المؤمن وفيه قول أهل السماء للروح الطيبة: صلى الله عليك وعلى جسدك)،واحتج بقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ**﴾، وقول

النبي ﷺ: ((إنّالله وملائكته يصلون على معلمي الناس الخير))، وكذا قوله: ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف))، أو ((على الذين يصلون الصفوف))، في رواية أخرى، وذكر اتفاق الأكثرين على جواز جعل غير الأنبياء تبع لهم في الصلاة كما في التشهد لآله، وفي خارج الصلاة لغيرهم، ثم ذكر بعد ذلك جواب ورد المانعين من الجواز لغير الأنبياء وآلهم، وأنهم ردوا عليهم مجملاً ومفصلاً وذلك أن الأدلة للمجوزين نوعان: نوع منها صحيح وهو غير متناول لمحل النزاع فلا يحتج به، ونوع غير معلوم الصحة فلا يحتج به أيضاً، ثم ذكر كلامهم وردهم على كل دليل تفصيلاً، ثم عقب رحمه الله على ذلك بقوله حيث فصل الخطاب في ذلك فقال: أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم، فإن كان الأول: فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ وجائزة مفردة، وأما الثاني فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضاً، فيقال: اللهم صلِّ على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره ذلك أن تتخذ الصلاة عليه شعاراً له لايخل به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه ولاسيما إذا جعلها شعاراً له ومنع منها نظيره أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعليّ ﷺ، فإنه حيث ذكروه قالوا عليه الصلاة والسلام ولايقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع لاسيما إذا اتخذ شعاراً لايخل به، فتركه حينئذ متعين، وأما إن كان صلى عليه أحياناً بحيث لايجعل ذلك شعاراً له كما يُصلى على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر للميت: صلى الله عليك، وكما: صلى النبي ﷺ على المرأة وزوجها، وكما روي عن عليّ من صلاته على عمر، فهذا لابأس به، وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب والله الموفق، ثم ختم الكتاب بهذا فجزاه الله خيراً عن دينه وكتاب ربه وسنة نبيه والحق .

قلت: ولعله قد أصاب كبد الحقيقة وهدي الى الحق إن شاء الله في هذه المسألة الدقيقة التي تعارضت فيها الأدلة تعارضاً شديداً، فبالتفصيل الذي أبانه هنا تبين وجه المسألة وتنوعها وأحكامها على الصولب والرشاد والهدى إن شاء الله، لكنه يحسن أن نضيف الى ذلك مافتح الله به علينا في هذه المسألة المهمة والدقيقة مما يزيد في وضوح حكمها وصواب القول الذي وصل إليه رحمه الله أو كاد أن يبلغه فبذلك تتوضح المسألة وأحكامها لكل من أراد الحق وأخلص في طلبه والإنقياد له بعد وضوحه والله الموفق والفاتح للخير والهادي الى سواء السبيل .

فنقول ولا حول ولا قوة إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي: إن الوجه الذي يبين حقيقة المسألة ولبها وسرها مايلي: وهو إعطاء حكم الصلاة على النبي كما شرعها الله ورسوله وهي الصلاة الإبراهيمية والتي لم يشرع غيرها ولايجوز على الراجح إن شاء الله سواها ولايجزئ أحد أن يصلي من تلقاء نفسه ورأيه غيرها مما يخالفها أولا، ويترك ألفاظها التي تعبدنا الله ورسوله بها فلم يترك لنا مجالاً ولا حلاً للقول بغيرها أو تبديل ألفاظها حتى بما يرادفها وذلك للسر الذي فيها ودقة ألفاظها وما حوته من معان ومقاصد خصها الله لرسوله وشرعها على لسانه تنفيذاً لقوله تعالى وتفسيراً له: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾، وهي الصلاة التي تليق بمنصبه وعلو منزلته وجلالته عند ربه بكونه سيد ولد آدم على الإطلاق وخير الخلق أجمعين إن شاء الله، وأنها الصلاة التي يفوز بها بدرجة الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود الذي خص به ويغبطه عليه الأولون والآخرون، والوسيلة التي لاينبغي أن تكون لأحد إلا له، وهي حاصلة له بإذن الله وكرمه وقضائه وقد تعبدنا أن نسألها له طاعة لله وإداءاً لحق رسوله والله يأجرنا على ذلك ويطهرنا ويزكينا بها ويجعلنا أسعد الناس بشفاعته وبقربه يوم القيامة، فلا يجوز غيرها لأنها الصلاة التي تليق به وبمنزلته عند الله، والتي جعلها سبباً لنيله ذلك وأمرنا بها

لابغيرها ولم يأذن لنا أو يشرع سواها أو يقر أحداً على ذلك ولأن القائل غيرها المستبدل بها سواها متقول على الله ورسوله غير راضٍ بحكمه وتشريعه مدعياً أن عنده خيراً منها أو أليق به منها وهو شر إدعاء، أو راغباً عما جاء به نبيه وأمره به ومن رغب عن سنته وشرعه فليس منه، وكفي بذلك له ذماً وضلالاً وسقوطاً وتنطعاً غير مقبول منه، بل هو إتهام لرسوله بالنقص ولما شرعه بعدم الكفاية أو أن غيره أفضل منه، أو أنه لم يدل أمته على خير مايعلمه لهم، وأنه لم يبلغهم ماأمر به وعلمه لهم، أو أنه ماعلم ماهو خير لهم وأفضل وهذا شر من كل مامضى، فليس لمسلم ولاينبغي له أن يعدل عما علمه نبيه وأعلم الناس بربه وبحقه هو ويستبدل به غيره، مهما كانت الأسباب والعلل والغاية، لأن في ذلك إتهام لشريعته وله بالنقص أو عدم الإخلاص والكفاية في تبليغه صلوات الله وسلامه عليه فمهما زخرف المتنطعون، وبهرج المتعمقون من الألفاظ المزخرفة والكلمات المبهرجة فهو مردود عليهم لأنه محدث معارض لما شرعه لهم نبيهم وكفى بقوم يرغبون عما شرعه لهم نبيهم الى آرائهم واجتهاداتهم في شئ قد حكم به الله ورسوله وأحكمه وفصّله وبينه على أحسن وجه وبيان لم يدع لأحد فيه حيلة ولا مجالاً أن يقول غيره أو يحكم بسواه، فنقول إذا علمنا ذلك وعرفنا أن هذه الصلاة هي حقه ﷺ الذي يليق به ولايجوز غيره مما يظنه البعض زيادة له أحسن منه وخير وهو بين أمرين: إما أن يكون دون قدره ومنزلته وهو الغالب فيمن يقدم رأيه وعقله على النصوص المحكمة أو هو تجازو لذلك وهو شر مما هو دونه وخروج على هديه وأمره حيث قال: ((لاتطروني كما أطرت النصارى المسيح بن مريم إنما أنا عبدالله ورسوله))،وليس لأحد أن يدعي أنه أعلم بالله ورسوله ومنزلة رسوله من ربه وحقوقه على أمته منه صلوات الله وسلامه عليه حتى لايرضى بما شرعه من حقه في الصلاة عليه بما يليق به ويزيد منزلته وشرفه ﷺ، ولو كان الواجب أو الكيفية والصفة الواجبة التي تجزئ ويتم به اداء الواجب في تأويل

قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، يجوز بغيرها وبدون ماأمرهم به وعلمهم إياه لما كان هناك فائدة، أو لما استحسن أو جاز أمرهم بذلك وحده والسكوت عما هو جائز مثله أو دونه، لما في ذلك من اختيار العسر على اليسر وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وهو خلاف هديه وسنته صلوات الله وسلامه عليه، بل ولما حسن السؤال عنها هكذا ولما حسن أيضاً الجواب بالأمر بهذه الكيفية الخاصة التي لاتخطر على بال أحد ولايمكن أن يشرعها أحد منهم برأيه أو نظره واجتهاده، لأنها منزلة خاصة ودرجة معينة لرسوله بين الأنبياء والرسل ومنزلة لايبلغها أحد سواه، فأصبح الطلب والكيفية الخاصة التي يؤدى بها الأمر الإلهي والقرآني وامتثاله له لايمكن أن يكون بالنظر والرأي والإجتهاد وإلا لو كان الأمر على مايقول بعضهم من جواز غيرها وأنه يحصل به الإجزاء في أداء الواجب وامتثال الأمر لوجب بيان ذلك عند تعليم هذه الصفة التي زعموا أنها غير واجبة ولاتلزم وحدها في اداء الواجب وامتثال الأمر ولآنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ﴿وَمَاا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، بل لأوشك أن يسأله أحدهم عن مثل ذلك كأن يقول: ألا يجزئنا بعض ذلك أو غير ذلك من الصلاة أو الكيفيات الأخرى التي ابتدعها المبتدعون وتقولها المتقولون مقابل النص والأمر النبوي الصريح بهذه، أو لوجب بيان ذلك منه ﷺ فقد علمناه رفيقاً رحيماً غير معسر على أمته ولايحب المشقة عليهم، ولأرشدهم الى غير ذلك ولو عند الحاجة أو غير ذلك كأن يقول لهم هذه الصلاة هي الكاملة ويجوز غيرها بلفظ كذا وكذا، وليس هو بالذي يبخل على أمته أو ينسى ذلك، وهو الذي كان يترك كثيراً من العمل خوفاً من أن يشق على أمته أو يظنون ايجاب ماليس بواجب وهو معروف عنه صلوات الله وسلامه عليه لكمال رحمته ورأفته ورفقه بأمته، فلِمَ لم يشرع لهم ذلك ويرشدهم الى الأخف والأيسر من ذلك لو وجد أو جاز، لاسيما وقد علمهم في أمور الصلاة وغيرها من الأذكار في موضع واحد أكثر من صفة ونوع

وذلك من باب التنويع والتيسير عليهم كما في أدعية افتتاح الصلاة وأذكارها والأذكار الأخرى، فما الذي منعه من ذلك في بيان كيفية الصلاة المشروعة والمجزية عليه في الصلاة لو كان يجوز غيرها ؟، ولو كان ما أبتدعه المتعمقون واخترعه المتنطعون وزخرفه الغافلون خيراً من ذلك أو حتى مجزئاً لأدنى الواجب لبينه لهم ولما سكت عنه كما قلنا لوجوب البيان عند الحاجة وعدم جواز تأخيره عنها، بل لم يأتِ عنه صلوات الله وسلامه عليه أي كلمة أو حديث في بيان جواز غير تلك الصفة وان اختلفت بعض ألفاظها وكلماتها اختلافاً يسيراً لعل بعضه من الرواة الذين حفظوا وغفلوا عن شئ أو غير ذلك وأعني بها الصلاة الإبراهيمية فكلها جاءت هكذا بذكر الصلاة والبركة لما كان لإبراهيم أو آل ابراهيم والإختلاف اليسير في مجموعه كالإختلاف في بعض ألفاظ التشهد غير مؤثر ولا مغير لطبيعة تلك الصلاة وحقيقتها وصفتها، ومعناها، وهي بالقدر الذي صلى فيه الرب جل جلاله على خليله ابراهيم وآله، وأنها تشمل النبي ﷺ وآله لأنه أشرك آله في الصلاة عليه والحصول على هذه الرحمة وهذا الشرف والثناء والتكريم بإذن ربه طبعاً، فمن لوازم الصلاة عليه الصلاة على آله صلوات الله وسلامه عليهم وعليه أجمعين، وهو من تمام الصلاة عليه ولاتكمل الصلاة عليه أو تتم إلا بذلك، فليست هي من الزيادة أو الإضافة التي يجوز تركها أو اهمالها من الصلاة عليه بل هي مكملة ومتممة لها ومن مقتضياتها ولوازمها ولا تتم الصلاة عليه إلا بذلك، نقص منها ذلك لم يأت بها ولم يؤدِ الواجب عليه فيها، هذا هو الحق والصواب إن شاء الله، وليس هناك شئ يسمى الصلاة على آله منفصلاً أو مستقلاً عن الصلاة عليه، بل سياق الكلام وتأليفه ونصه يدل على أنها واحدة فسرها بأنها عليه وعلى آله، وكل منهما مكمل للأخرى فلا يجوز بأحدهما ولا تتم إلا بكليهما، فإنه لم يأتِ عنه في جميع الأحاديث الصحيحة لفظ في تعليم الصلاة عليه بدون ذكر الصلاة على آله تبعاً له، وهي من موجبات ولوازم الصلاة عليه وتمامها وكمالها

الواجب لا المستحب، فلم يضفها استحباباً وزيادة بل هي من حقيقة الصلاة عليه ومعناها وماهيتها هكذا هي كما وردت في الأمر بها على لسانه ﷺ ولم يخل منها مرة في الكيفيات التي وردت، فمن لم يأتِ بها مع الصلاة عليه ويتمها بذكر ابراهيم أو آله فلم يصلِ عليه الصلاة المشروعة ولم يؤدِ الصفة التي بها يتم امتثال الأمر وأداء الواجب، والعجب ممن يعدل الى غيرها والى ألفاظ ما أنزل الله بها من سلطان، بل هي خالية من جميع ما ورد في تعليمه ﷺ ومخالفة لما جاء به وعلم أصحابه وأمر أمته به، فكيف يصح ذلك ؟،فمن أعلم بالله وبرسوله ومنزلته وما يجب له من الله وما يليق به وبقدره منه ﷺ ؟، وما عذر المرء الذي يترك ما جاء به وأمر أمته وأصحابه أن يقولوه صريحاً ومباشراً مفسراً لقول الله وأمره في كيفية الصلاة عليه التي بها يؤدى الواجب ويمتثل أمر الله بها، وهي التي رضيها الله لرسوله وعلمها رسوله فعلمها لأمته وأمرهم بها، فكيف حال من يعدل عنها الى غيرها وما سواها مهما كانت ألفاظها وصيغتها، وما عذره عند الله ورسوله غداً إذا سأله عما بدا له في الاعراض عما علمه رسوله والعدول الى غيره مما لم يعلمه ولم يرخص له في مثله أو يجوز له ذلك، أفيكون ما يقوله البعض خيراً أو أكمل مما علمه صاحب الرسالة لأمته؟، أو ماذا يكون السبب إذن ؟، أفليس في من بعدل الى غيره مخالفة للنص والوحي وأمر النبي ﷺ صراحة وبلا عذر ؟،بل هو حقيقة استقصار للعبارة النبوية والتعليم الإلهي واتهام لها بالنقص وعدم الكمال واللياقة لنبيه، بلازم ذلك أو بتضمنه، فما عذر المتنطع والمتعمق عند الله وعند رسوله في ذلك ؟،والله تعالى يقول: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾، ونبيه يقول: ((ماأمرتكم به فائتوا منه مااستطعتم، ومانهيتكم عنه فانتهوا، وماسكت عنه فدعوه))، أو كما قال: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً**﴾، ولم تكلف ذلك وعلمهم تلك الصفة والماهية لو كانت غير واجبة ولايختص الإجزاء وامتثال الأمر بها، أفكان رسول الله ﷺ يحب العسر لأمته والمشقة لها ولايعلمهم

ماهو أيسر مما يجزئ من ذلك كما علمهم في أمور كثيرة أكثر من وجه في العبادات وغيرها مبيناً لهم ذلك على سبيل التيسير والتوسيع لأمته ؟،فلِمَ لم يفعل ذلك وهو الرؤوف الرحيم والمعلم الذي ماأتى بعده ولا قبله خيراً منه ولا أيسر، ولم يرشدهم الى ماهو خير أو أيسر مما علمهم وهو القائل صلوات الله وسلامه عليه: ((ما بعث الله نبياً إلا كان عليه حقاً الى أن يرشد أمته الى خير مايعلمه لهم))، أو كما قال، أفيبخل عليهم بذلك ؟ أو لم يعلم، حتى جاء هؤلاء المتنطعون والخلوف التي أتت بعد القرون المفضلة من أصحابه ومن تبعهم فشرعت للأمة ماهو خير أو أليق بنبيه ﷺ، وكيف فات ذلك القرون المفضلة من أصحابه والتابعين حتى جاء هؤلاء المذمومون والمتأخرون المنقوصون الذين استدركوا على رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين وأتوا بما لم يأمرهم به الله ولا رسوله، ولم يخطر على بال الصحابة والقرون المفضلة بعدهم من زخارف الأقوال ومبهرج العبارات التي يزعمون أنها خير وأفضل مما علمهم نبيهم، فكفى بقوم جهلاً وضلالة أن يرغبوا عما أتاهم به نبيهم وأمرهم الى سواه وغيره مهما كان ويكون ؟، من االآراء وما تستحسنه العقول الغير معصومة مستبدلة به ماجاء من المعصوم والذي لاينطق عن الهوى: ﴿**إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى**﴾، وكيف جاز ذلك لهم وعدلوا به عما جاءهم من الله ورسوله، وما عذرهم غداً عندما يسألون عنه عند الله يوم الحساب ؟،فأي ذنب وضلالة أعظم مما أتى هؤلاء ؟،الذين لم يرضوا لنبيه مارضيه لنفسه بإذن ربه وهدايته ووحيه، والله يقول: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً**﴾.

قلت: وكما لايجزئ امتثال الأمر بإداء التشهد إلا بما علمه صلوات الله وسلامه من الألفاظ التوقيفية الخاصة التي وردت عنه في الأحاديث الصحيحة وهي متقاربة في أكثرها أو متواطئة، كذلك لايجزئ في امتثال الأمر بأداء الصلاة عليه إلا بالألفاظ

الواردة في الأحاديث الصحيحة وهي كلها تدور حول المعنى المطلوب وهو السؤال من الله أن يصلي عليه ويبارك كما بارك على خليله ابراهيم وإن اختلفت بعض ألفاظها قليلاً لكنها بمجموعها تدل على ذلك إن شاء الله فالإبتداع بأداء الصلاة بلفظ غير ماجاءت به الأحاديث الصحيحة هو رأي فاسد مخالف للنص مردود على صاحبه مهما جلَّ أو عظمت منزلته، لأنه لارأي ولاقياس مقابل النص، بل هو ابتداع وخروج عن الأمر الشرعي بلا عذر ولا اجتهاد مسوّغ لذلك، فإن النص صريح وصحيح ومحكم في بيان كيفية هذه الصلاة التي يتم أداء الأمر وامتثال الواجب بها،فكيف يعدل أحد بعد وضوح ذلك الى غيره وسواه مما يخالفه ولايشبهه من قريب أو بعيد، فإنه لارأي ولااجتهاد ما وجد النص فهو عدول عن النصوص الشرعية ومخالفة للأوامر النبوية الصريحة بلا عذر ولااجتهاد مقبول، ومن اعتقد ذلك جائزاً أو هو أفضل مما علمه لنا رسول الله ﷺ فقد ردَّ على نبيه أمره وتعليمه وأتهمه بالنقص والقصور حاشاه ثم حاشاه فمن الذي يجترئ على ذلك بعد وضوح الأمر، ويعدل الى غير ماشرعه صلوات الله وسلامه عليه، وهي ألفاظ تعبدية وأذكار مخصوصة في عبادة مخصوصة وهي الصلاة فإن كافة أذكارها وأقوالها وأفعالها هي توقيفية كما قال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، فلو أن أحداً استبدل ذكر الركوع أو السجود بغيره مما يرادفه في المعنى أو يخالفه لم يجز ذلك اتفاقاً كمن يقول في الركوع مثلاً: سبحان ربي العزيز، أو غير ذلك من أسماء الرب الحسنى أو يقول في السجود: سبحان ربي الكريم مثلاً، فهو غير مقبول ومردود وما ذلك إلا لأن هذه الأذكار وألفاظها توقيفية لامجال للرأي والقياس فيها فهي تؤدى وتقال كما جاءت عن صاحب الشريعة ﷺ، فكيف يستسيغ أحد بعد هذا أن يغير لفظ الصلاة عليه وكيفيتها وهي كذلك ذكر بألفاظ توقيفية عنه علمها لأمته بعد السؤال عنها من قبل أصحابه الكرام وهم خير الأمة وأبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، فلو كان

يجزئ غيرها لعلمه إياهم ولما بخل به عليهم وعلينا وهو يحب اليسر لأمته، أو لقال لهم على الأقل قولوا هكذا، كما علمهم أو مايشبه ذلك، فلما لم يقل ذلك علمنا أنه أمرهم بالواجب والكيفية المشروعة المخصوصة التي لايجوز غيرها ولايجزئ سواها لاسيما في هذا الموطن وهذه العبادة الخاصة التي تميز نبيه عن باقي الأنبياء وتبين فضله وعلو منزلته ودرجته التي خصه الله بها كدرجة خليله ابراهيم بل يحصل له أكثر مما حصل لإبراهيم عليه وعلى نبيّنا الصلاة والتسليم، فكيف يعدل أحد بعد ذلك الى ألفاظ بالظن والرأي الذي هو تكلف وقول على الله بما لم يشرعه لنا وما ليس لنا به علم ؟، هذا لو لم يشرع لنا الواجب الذي أمرنا به، فكيف إذا كان قد بين لنا مانقوله وما يجب علينا فعله ؟، فلذا نقول بعد هذا البيان أن كل منصف متق لله يعلم علم اليقين أنه لايجوز الصلاة عليه ﷺ إلا باللفظ الذي علمنا إياه وأمرنا به فيما صحّ عنه وهو بحمد الله محفوظ وثابت عنه لم يختلف في حقيقته ومعناه إلا في ألفاظ يسيرة لاتغير حقيقته ومعناه كما قلنا، وإن أي عدول عنه الى سواه هو ابتداع ممقوت وعمل مردود وقول محدث لم يأذن الله ورسوله به بل حكمه البطلان وأنه من الضلال البعيد لأن الله ورسوله قد بين لنا مانقوله ومانتقيه، فالواجب القول بما أمر الله ورسوله به وترك ماسواه مهما كان قائله أو معناه، لأنه اجتهاد مقابل النص ولايقبل من أحد، وذلك لأن هذه منزلة لنبيه ﷺ ودرجة عالية وهي الوسيلة التي وعدها الله إياه وأمرنا أن نسألها له ونصلي عليه هكذا حتى ينالها وننال الأجر بسؤالها من الله وهي حتمية الوقوع إن شاء الله ولايخلف الله وعده لنبيه وقد أمرنا بسؤالها له امتثالاً لأمر الله وإداءاً لحقه ﷺ علينا وفائدة ذلك عائدة الينا بحصول الأجر والثواب والشفاعة منه صلوات الله وسلامه عليه وإلا فهي مضمونة له من الله لن تفوته ولايخلف الله وعده وحاشا لله، فالواجب القيام بهذه كما أمر سبحانه وكما علم نبيه لنا، لا كما نرى ونظن ولايجوز الإقتصار على بعض الأمر فيها،

أو الإختصار إلا ماورد في الروايات الصحيحة، ولامجال للرأي في ذلك، هذا هو الأسلم وهذا هو فعل المؤمنين الراسخين في العلم الذين يؤمنون بما جاء من عند الله ورسوله بلا كيف ولارأي منهم، بل التسليم والإنقياد للأمر كما جاء وانشراح الصدور لذلك ولايجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى الله ورسوله ويسلمون تسليماً.

قلت: وها هنا مسألة دقيقة وهي الصلاة عليه صلوات الله وسلامه عليه هي هذه بألفاظها كاملة غير منقوصة ولاتتجزأ، وليس هناك مايسمى صلاة على آله مستقلة وأن لها حكم آخر غير حكم الصلاة عليه، فإن الصلاة التي علمها الأمة هي الصلاة عليه، وقد فسرها وبينها بأنها تستلزم الصلاة عليه وعلى آله، وأنها حق له كما أمر وعلم وبين، وحكمها واحد لأنها شئ واحد وأمر واحد علمه أصحابه، ولم يعلمهم صلاة عليه ثم أضاف اليها صلاة على آله، كلا بل هي صلاة واحدة بهذا اللفظ، لكنه بينها أنها له ولآله، وإن الصلاة لاتكمل عليه ولاتكون مشروعة ومجزئة ويمتثل بأدائها الأمر إلا هكذا عليه وعلى آله فهي من لوازمها وجزء لايتجزأ منها فإن الصلاة عليه وإن كانت هي الأصل لكنها قد تعدت في تفسيره وتعليمه الى آله، فهي تابعة للصلاة عليه مكملة لها لازمة لها لاتكمل ولاتكون تامة إلا بذلك، فمن جعلها شيئاً آخر يجوز إضافته ويجوز حذفه فقد أخطأ خطأ يقيناً وخالف نص الأحاديث الصريحة المحكمة التي بينت أن الصلاة عليه هي صلاة عليه وعلى آله، وهي شئ واحد لايجوز تقطيعه أو فصله، أو تسميته على أنه شيئان مستقلان لكل منهما حكم خاص، بل أن الصلاة على آله هي جزء لايتجزأ ومن لوازم وموجبات الصلاة عليه ولاتتم الصلاة عليه ولاتكمل على الوجه المشروع والواجب إلا هكذا عليه وعلى آله، هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة كلها وإن اختلفت بعض ألفاظها فإنها لم تأتِ إلا وفيها الصلاة عليه وعلى آله وفي بعضها أزواجه وذريته وهي سواء إن شاء الله، فمن زعم أنها صلاتان لكل منهما حكم مستقل أو خاص فقد

زلّ وضلّ، وخالف الأحاديث وصريحها ومعقولها ومعناها الظاهر المتبادر، فهي رحمة خاصة وثناء خاص عليه أشرك فيه آله وأقاربه الأدنيين بإذن الله ورحمته وحكمته وليس ذلك بغريب ولابعيد عن رحمته سبحانه وإكرامه لنبيه حيث عمم هذا الحكم والرحمة والكرامة لأهله وآله كرامة له وإقراراً لعينه، ولأنهم تبع له ونالهم ذلك بانتسابهم له وصلتهم القريبة إن شاء الله به، فمن زعم أن للصلاة على آله حكماً خاصاً أو آخر يخالف حكم الصلاة عليه فقد خالف نصوص الأحاديث الصريحة، التي دلّت بوضوح على أنهما شئ واحد وأن الحكم عليهما واحد، لأن الصلاة على آله هي تابعة للصلاة عليه ولازمة لها ومكملة لها وهي جزء لايتجزأ منها، فهي في أحكامها لاتخالف الصلاة عليه لكونها صلاة واحدة، وأمر واحد وشئ واحد، كما نصت الأحاديث كلها على ذلك وصرحت به، فمن جعل لها حكماً مستقلاً آخر غير مرتبط بحكم الصلاة عليه فقد ادعى مايشهد ظاهر الأحاديث على خلافه وبطلانه، ولم يرد فيها مايخرج حكم الصلاة على الآل عن حكم الصلاة عليه عموماً، فمن ادعى ذلك فعليه بالدليل الصريح الصحيح الذي يخرج حكم الآل من حكم الصلاة كلها عليه وأنها غير حكم الجميع، أما إذا لم يرد مثل هذا الدليل وهو الواقع والثابت فالقول بتباينهما في الحكم وتمايزهما غير مقبول، لأنه خلاف الأصل، وهو كونها صلاة واحدة، وأمر واحد أمرنا به، فإن كانت الصلاة عليه واجبة فهي على الآل كذلك تبعاً له، وإن كانت عليه غير واجبة فهي كذلك على الآل، هكذا إن شاء الله الحقيقة، وهي أظهر من أن يقام دليل عليها، وهو أن أمره ﷺ وتفسيره وعمله إذًا كان بياناً لأمر قرآني أو نبوي آخر يحمل على الوجوب دائماً كله إلا ما أتى الدليل الصحيح بصرفه عن ذلك الى الإستحباب أو غير ذلك، وقد جاء تفسيره واضحاً للأمر الإلهي القرآني في الصلاة عليه والتسليم والأمر بهما وكيفيتهما، كما في التشهد والصلاة بعده في قعدة الصلاة، فيجب حمل جميع ذلك على الوجوب لأن أصل الأمر للوجوب

مالم يصرفه دليل صالح أو قرينة صريحة الى غير ذلك، فقد ثبت وجوب التشهد بألفاظه التي علمها أصحابه وهي متقاربة إن شاء الله وكلها واجبة لايجوز إطلاق غير الوجوب على بعضها أو جزء منها كما في أنواع التشهدات الثانية، فكذا الصلاة عليه بكيفيتها وأنواعها متقاربة أيضاً وليس فيها اختلاف أو تضاد إن شاء الله، فمن ادعى وجوب التشهد بألفاظه التي علمها أصحابه كما كان يعلمهم السورة، ونفى وجوب ذلك لما علمهم من ألفاظ الصلاة عليه فقد جانب الصواب وحرم الرشاد فهما تفسيران لأمر واحد وقد بدأ سبحانه بالصلاة عليه قبل التسليم، فمن ادعى وجوب التسليم عليه كما في التشهد لتعليمه إياهم ولم يقر بوجوب الصلاة عليه وتعليمهم إياها فقد فرّق بين المتماثلين وخالف المنقول والمعقول والأثر والنظر، بل إن الصلاة عليه أحق بالوجوب بكيفيتها التي علمها من السلام وذلك لأن الله بدأ بها قبل السلام وأمر بها قبله وهو إشارة الى وجوبها قبل السلام فلا يعقل أن يؤمر بشيئين ويقدم أحدهما في الذكر والأمر به، ثم يكون المقدم غير واجب، ويجب المؤخر، هذا ما لانظير له ولا يعهد في المنقول ولا المعقول، ولعل هذا أحد الأسباب التي جعلت الأمر بالصلاة عليه قبل الأمر بالتسليم لبيان أهمية ذلك ووجوبه لا لبيان عدم ذلك، هذا هو المعروف لغةً وشرعاً، وهو البدأ بالأهم والأوجب، وإلا فما الذي جعل الأمر بها مقدماً بالسلام، لو لم يكن ذلك ؟، وكيف يستقيم هذا ؟، وذلك لأهمية الصلاة وعظمها وكونها أعظم خطراً وأشرف قدراً من السلام، ولأنها هي المقصودة من أداء حقه الخاص وحق آله وكرامته والرحمة الخاصة بها والثناء عليه فيها حتى أنه قيدها بالصلاة على ابراهيم وآله، وهم كلهم أنبياء ولعموم الأمر بها فإنها تجب أو تستحب في مواطن كثيرة قد لايكون السلام مأموراً به فيها، فلذا قدمها في الذكر لبيان أهميتها ووجوبها بالنسبة للسلام، فإذا ثبت وجوب السلام كما في التشهد كان وجوبها أولى وأحق من ذلك وهذا بحمد الله واضح وبين نقلاً وعقلاً

أثراً ونظراً، ويشبه والله أعلم هذا الأمر بالوصية والدين، فقد ذكر الله الأمر بهما في آية واحدة وقدم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين واجب ظاهر الوجوب، وما ذاك والله أعلم إلا للإشارة الى وجوب الوصية بهذا التقديم المتعمد ولعموم الوصية أيضاً فإنها مأمور بها لكل من ترك خيراً، أما الدين فليس كل من يموت يترك ديناً عليه، والله تعالى أعلم فلذا جاء الأمر النبوي بالبدأ بالدين قبل الوصية لأنه حق في ذمة المتوفى لمعين لايمكن إسقاطه إلا بذلك، وهو حق محدد واجب فكذا الأمر بالصلاة وإن جاء في الصلاة بعد التشهد أيضاً لكنه أعظم وأعم وآكد في وجوبه والحث على أدائه وقد جاءت الآثار باستحباب طلبه أو وجوبه في مواطن كثيرة كما قلنا تصل الى الأربعين مابين مستحب وواجب، فهي من أعظم القربات وآكد الواجبات فهي الواجب الوحيد الذي أمرنا الله به بعد أن أخبرنا أنه يفعله هو وملائكته، فأي عمل أعظم وأكبر وأبرك منه؟، وكيف لايكون واجباً مثل هذا ؟، وقد أمر به وحث عليه وبين ثوابه وأهميته وفضله بما لايدع مجالاً للشك في وجوبه وثبوته، فلو لم يكن واجباً لأمكن تركه بلا كراهة من الجميع ولم يعد من الدين فضلاً عن أن يكون من أعظم القربات والواجبات، وقد سنه لنا صلوات الله وسلامه عليه وبينه أحسن بيان وبالكيفية اللائقة به والواجبة له وعلينا، فكيف لاتجب بالوصف الذي علمه لنا وشرعه وأمرنا به بعد السؤال عنه وجوابه لنا حين علم أصحابه الكرام ذلك ولم يأذن لأحد أن يفعله برأيه أو اجتهاده مهما عظم قدره واتسع فضله وزاد علمه وفهمه فالعجب ممن يجوز الصلاة عليه بغير ماأمر به وهي عبادة تتعلق برسوله وعظيم قدره وحقه على الأمة مع سؤال الوسيلة والفضيلة وهي المنزلة التي جعلها الله له دون غيره من جميع الخلق واختصه بها من بين جميع الأنبياء والمرسلين وبين ذلك، فكيف لايؤدى حقه الخاص به والذي تفضل به عليه ربه وهو الذي له من الحق والحرمة علينا ماليس لأحد حتى الوالدين ؟،فإنه أعظم حقاً علينا منهما، فإذا وجب

للوالدين برهما وأداء حقهما والترحم عليهما والإستغفار لهما فرسول الله ﷺ أحق بذلك منهما في وجوب أداء حقه وبره وهو الصلاة والسلام عليه في المواطن التي وجبت أو استحبت، وهذا بحمد الله أظهر من أن يحتج له بشئ معين لاينكره عالم ولاجاهل وكذا حق آله معه، فإنه بيّن أن حقه لايؤدى إلا بأداء حقهم معه وهو المعلم لنا والآمر به، فكيف يجوز أن يجعل حق آله شيئاً آخر له من الأحكام غير ما لحقه ؟،وهو جزء من حقه لايتجزأ منه ولازم من لوازمه لايؤدى حقه ولايمتثل أمره ويجزئ إلا بذكر آله وحقهم كما أمر هو وأكد صلوات الله وسلامه عليه في جميع أجوبته التي رويت في مختلف الروايات الصحيحة، فلم يثبت عنه أنه ترك ذلك، والله تعالى أعلم وهو الموفق لكل خير لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب حسبي الله، فليست هناك عبادة اسمها الصلاة على الآل مستقلة ولا واجب كذلك حتى نخيّر في ادائها، بل هي العبادة نفسها والصلاة عليه صلوات الله وسلامه عليه بيّن أنها كذلك صلاة عليه وعلى آله وحق له ولهم لاينفك أحدهما عن الآخر كلما ذكر اسمه وصلى عليه ذكروا معه، هذا هو عطاء الله وفضله عليه وعلى آله والواجب علينا مقابلة ذلك بالإمتثال لذلك الأمر وأدائه عن طيب نفس وسرور به لأنه يسره ﷺ ولاننفس عليه ولا على آله شيئاً أو ننقصه، فإذا نقصناه نقصنا الله وإذا تركناه تركنا الله، فحكم الصلاة على آله هو حكم الصلاة عليه لا يفترقان أبداً ولا ينفصلان وليس هما إلا شئ واحد وعبادة واحدة بأمر واحد، فما يصح على الصلاة له يصح على الصلاة لآله، وكما يجب له يحب لهم وكل بحسبه والله بيده الفضل العظيم يؤتيه من يشاء، وليس لنا مقابلة ذلك إلا بالرضا والتسليم لأمره والإمتثال له دون رأي أو اجتهاد مخالف له، وما علينا إلا السمع والطاعة كما أخبر الله في كتابه: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾.

قلت: بقيت هنا مسألة دقيقة يجب الجواب عنها وبيانها وهي قوله ﷺ: ((من صلى عليَّ مرة صلى الله بها عليه عشراً))، أو كما قال، وهنا يبرز السؤال الذي لابد منه والإجابة عنه بالجواب الصواب المقبول وهو أنه إذا كان جزاء المصلي عليه أن يصلي الله عليه عشر مرات، فإن ظاهر هذا أن لنا خيراً وأكثر مما له ﷺ، فكيف يفسر ذلك بما يليق به وبنا إذا كان الأمر كذلك ؟.

فنقول وبالله التوفيق: هذا من أكبر الأدلة على أن صلاتنا عليه ﷺ هي صلاة خاصة تليق به وبمنزلته ودرجته التي لايصل اليها أحد وهي الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود حيث تظهر سيادته وفضله على جميع الخلق يوم القيامة، وذلك أن الصلاة التي نطلبها ونسألها له من الله ليست الصلاة العامة ولامطلق الصلاة التي تجوز لكل مؤمن، إذ لو كانت كذلك لكان ما يصير لنا من نصيبها أكثر مما يصير له ﷺ، فهذا دليل واضح على أن الصلاة عليه غير الصلاة علينا نوعاً وكماً، بل هي صلاة خاصة تليق به وبآله من الله وفيها من الرحمة والتشريف والرفعة ما يستحقه ويصل به الى الوسيلة والدرجة الرفيعة التي وعدها الله إياه، ولذا فمن صلى عليه مطلق الصلاة وهي الصلاة العامة التي تجوز لعوام المؤمنين فلم يصلِ عليه كما يجب له ويستحقه ويليق به بل إن ذلك غير ممتثل لأمره ولا مؤدٍ لحقه الواجب علينا والذي هو أعظم من حق الوالد على كل مسلم، ولايتم أداء حقه وامتثال أمره وأمر ربنا بالصلاة عليه إلا كما أمر سبحانه على لسان رسوله وهي الصلاة التي علمها هو أصحابه وأمرهم بها ولم يكلها اليهم ولا الى اجتهادهم وآرائهم، بل هي وحي من الله على لسان رسوله، فوجب الإلتزام بألفاظها وعدم الإخلال بها كما جاءت لأنها عبادة خاصة فيها تتبين منزلة رسوله ودرجته وكرامته عند ربه فلا يفرط بها أحد أطاع الله ورسوله فيعدل الى غير ماعلمه وأمر به، فكل من زاد عليها بزعمه أو أخل بها أو غير ذلك فقد خالف الأمر ولم يؤدِ ماوجب عليه وأمر

به، فإن من سأل الله لحوائجه المشروعة فقد أحسن وعبد الله بذلك، فكيف بمن سأل الله لرسوله بأهم أمر له وحاجة وهي أحب الى الله من كل حاجة وأمر ؟،حتى أنها أصبحت وسيلة وسبباً الى انجاح حاجة كل مسلم إذا قدمها بين يدي حاجته وختم بها أيضاً كما جاء في الحديث لمن قال له اجعل صلاتي أو دعائي كلها لك، فقال له: ((إذن يكفيك همك ويغفر ذنبك))، وهي أحب الى الله من كل سؤال وطلب، فإذا تقرب اليه سبحانه بالسؤال لخليله ورسوله حاجته التي أمره بها كان عند الله أعظم وأحب اليه مما لو سأل حاجته الخاصة فقط، ولهذا ورد الأمر بالصلاة على نبيه قبل كل دعاء ومسألة للعبد، وهي أنجح له في قضاء حاجته من كل شئ، وهذا لايتم إلا إذا سأل لنبيه وصلى عليه الصلاة التي تليق به ويؤدي بها حقه علينا وطاعته أيضاً بامتثال أمره والصلاة عليه كما علّم وأمر أصحابه وهي الصلاة الإبراهيمية بألفاظها الخاصة بلا زيادة ولانقصان لأنها أذكار عبادة لايجوز تبديلها ولاتغييرها ولا الإجتهاد فيها بعد أن بينها أحسن بيان، ولو كان هناك خير منها لما بخل به أو سكت عنه، ولو كان غيرها يجزئ عنها لأمر به ولبينه معها وجوز ذلك لنا، فكيف يعدل أحد عما أمره به الى غيره مما لم يأذن به الله ولا رسوله ولم يعلمه ولا أرشد اليه ؟، بل أرشده وأمره بغيره، فأي مخالفة له أعظم من ترك أمره وما علمه الى غيره لأي سبب ؟،وكيف يجوز لنا ذلك ؟،وقد بين لنا ماوجب علينا ومانتقي ؟، ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمَاً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَايَتَّقُونَ﴾، فالواجب الذي لايجوز غيره هو أداء الصلاة عليه كاملة كما أمر وعلم وهي التي نؤدي فيها حقه ونمتثل أمره وأمر ربنا حين أمرنا بها في كتابه وبينها رسوله بسنته وقطع العذر لكل من خالف ولم يسن غيرها لأحد فإذا صلينا عليه هكذا فقد أدينا حقه وامتثلنا أمره وسألنا له من الله مايليق به ويزيد في منزلته وتشريفه كما هو له أهل، فعندها تكون الصلاة عليه أكثر وأفضل مما لنا من الصلاة وإن ضوعفت الصلاة لنا عشر مرات، لأن نوعية الصلاة

عليه التي نطلبها من الله لاتعادلها ولا تماثلها لا العشر ولا مافوقها والله أعلم بالصواب وهو الهادي الى الحق والى الطريق القويم لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب حسبي الله ..... آمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم

وبعد:

فهذه مسألة: في بيان حقيقة التوحيد، ومعنى الشهادتين بتحقيق وعمق ببيان حقيقة الإقرار بهما والنطق بهما وشروط ذلك ونواقضه لتكون علماً على الإيمان والدخول في حضيرة الإسلام إن شاء الله، مع بيان مايتعلق بذلك من قوله ﷺ: ((نحن أحق بالشك من ابراهيم))، والجواب عن معناه الصحيح إن شاء الله، وبيان دقائق وحقائق مهمة في هذه المسألة العظيمة والتي خلط فيها المتكلمون بين الحق والباطل والخطأ والصواب، بما يكون إن شاء الله وبحسن معونته وهدايته ورشده هو الفصل في هذا الباب والقول الراجح والصواب بإذنه تعالى، وهو ربي ورب كل شئ لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب حسبي الله.

قلت: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة والصريحة متظافرة على أن من نطق بالشهادتين شهد لسانه بها فإنه يحكم له بالإسلام وهو الذي سماه ظاهراً أو علانية كما في قوله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا إلا الله، وأن محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))،فهذا حديث مفصل في هذا الباب وقد ورد نحوه مجملاً أو مختصراً دون ذكر بعضه كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والمشروع الأخذ بالمزيد لاسيما في مثل هذا فإنه ليس فيه نسخ إن شاء الله، ولكن بيان دون بيان، وحسب المقام وحال

المخاطب وعرفه وفهمه، ولابد بالأخذ بالزيادة في مثل هذا لأنها تبين ماأجمل أو سكت عنه غيره، فتعين ووجب الأخذ بها لأنها زيادة بيان في نفس الأمر والحكم بتفصيله تذكر بعض قيوده أو شروطه أو زيادة يتضح بها معناه الكامل، وهذه الشهادة بالتوحيد لله وبالرسالة لنبيه تتضمن أموراً لابد منها حتى تصح من قائلها والشاهد بها قد صرحت بها بعض الأحاديث وسكتت عنها في بعضها، فالشهادة بالتوحيد تستلزم أموراً: أولها خلع ماينا قضها ويضادها وهو خلع ماهم عليه من الأنداد والأولياء والكفر بما دونه من أولياء وعدم اتباعهم والتعبد لهم وجعلهم أنداداً لله يسوونهم به، كما قال تعالى:﴿ **اتَّبِعُوا مَاأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِكُمْ وَلاتَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ قَلِيلاً مَاتَذَكَّرُون**﴾، هذا على وجه الإجمال، وقد ذكر مثل هذا في بقية الأحاديث والآيات، كقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوةِ الوُثْقَى لاانْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾، وأمثالها كثير في الكتاب والسنة، فهذا صريح في أن اثبات التوحيد والشهادة لله بالوحدانية والألوهية لايتم ولايقبل حتى يجرد من أضداده ونواقضه المعروفة، وكذا الشهادة لنبيه بالرسالة تتضمن الإيمان به كرسول وبكل ماجاء به وثبت عنه لايرد شيئاً من ذلك ولايجعل له نداً أو مساوياً من غيره من الخلق فان فعل فقد نقض ايمانه به وأتى بما يضاده ويجعل وجوده كعدمه، وبالتالي يستلزم التسليم لأمره والإنقياد لحكمه عموماً قلباً ولساناً وحالاً، وأن لايجدوا في أنفسهم حرجاً من كل ماقضاه الله ورسوله ويسلموا تسليماً كما قال تعالى في كتابه:﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لايُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لايَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمْ البُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ * أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلبَابِ**﴾.

قلت: فهناك أمور يجب على الموحد المؤمن المسلم تجنبها حتى يقبل منه توحيده وشهادته وايمانه واسلامه أو يصح منه، أما إذا لم يتجنبها فإن توحيده وشهادته باطلة لاغية وجودها كعدمها فلا تقبل منه هكذا ولاتدخله في دائرة التوحيد والإيمان ولا الإسلام فإن مثل هذه الأمور مما تفسد العقيدة وتجعلها باطلة كالردة التي تبطل الإيمان والإسلام، وهكذا كل شرط من هذا القبيل والنوع يجب توفره حتى تصح العقيدة وتقبل الشهادة لأن الإيمان والتوحيد لايجامع مثل هذا، بل هو من جنس الشرك الأكبر والكفر المطلق الذي لايجتمع مع الإيمان والتوحيد، كما يجتمع الشرك الأصغر وهو الرياء والنفاق الأصغر أيضاً فهذا قد يجامع الإيمان أو الإسلام وينقص من درجته وحاله لكنه لايحبطه ولايبطله، فقد يجتمع الإيمان أو الإسلام مع بعض أنواع الشرك والنفاق وهو شرك في العمل ونفاق في العمل أيضاً لافي الإعتقاد والعلم ومايستقر في القلب فلذا لايضاد أصل الإيمان ولايفسده كله بل ينقصه ويضعفه فإن الإيمان يزيد بالعمل الصالح والمداومة على الطاعة وينقص بالمعاصي والغفلة كما جاء في الحديث: ((ثلاث من كن فيه فهو منافق ومن كانت فيه خصلة منها ففيه من النفاق بقدرها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان))، وفي رواية ذكر رابعة وهي: ((إذا خاصم فخر))،فهذا نفاق في العمل لا في أصل الإعتقاد والتوحيد، فإن التصديق والإعتقاد من الأمور العلمية والاعتقادية لاتقبل التجزئة والتبعيض، أما الأمور العملية والإرادية فهي تقبل التبعيض والتجزئة، أما التصديق فلا يكون إلا كلياً وأصلاً واحداً، وأما العمل فيكون فيه المخالفة والمعصية فلا يبطل الإيمان بها إلا إذا أصبح إعتقادياً تصديقياً كمن يعمل المعصية المعلومة المتفق عليها ثم يستحلها في اعتقاده ويعملها مستحلاً لها عند ذلك يصبح اعتقاداً باطلاً ينافي الإيمان والتصديق الواجب على المكلف فعندها يبطل اعتقاده وايمانه وتكون ردة له، فإن التصديق لايقبل القسمة والتجزئة فمن كذب بشئ ثابت من الشريعة

كان كمن كذب بجميعها، لا كالعمل والطاعة فقد تغلب الإنسان شهوته أو هوى نفسه فيعصي مع اعتقاده بحرمة ذلك العمل، ولايكون ذلك مخرجاً له عن الإيمان والتوحيد حتى يستحل ذلك وحتى تقام عليه الحجة ويعرّف ويستتاب لئلا يكون اعتقاده عن شبهة ثم يحكم عليه عند اصراره بعد التعريف والإستتابة بالخروج عن دائرة الإيمان ودخوله في الكفر الأكبر والعياذ بالله، أما الكفر المقيد والشرك المقيد والنفاق المقيد أو الأصغر فهذا قد يوجد في كثير من أهل القبلة والإسلام لأنه في العمل لا في التصديق والإعتقاد فلذا لايهدم الإسلام والإيمان كله بل يضعفه وينقصه، فمن خلط الإيمان مع الشرك الأكبر والكفر الأكبر فقد فسد ايمانه وبطل كمن اتخذ نداً أو ولياً من دون الله يدعوه ويتعبد له وقد أحبط ايمانه وضاده وجعله كأنه لم يكن كما قال تعالى: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلا وَهُمْ مُشْرِكُونَ**﴾، لذا وصفهم بالإشراك مع الإيمان وحكم عليهم بالكفر والخروج عن الإيمان والتوحيد، وجعل تركهم لما هم عليه من الإعتقاد بالشرك واتخاذ الأنداد والأولياء من دونه شرطاً لقبول ايمانهم وصحة توحيدهم واسلامهم، فهذه في الأمور التي تحبط الإيمان وتضاده وتناقضه أصلاً ولايمكن اجتماعها في قلب المكلف، أما غيرها من الأمور التي لاتحبط الإيمان ولاتبطله ولاتناقضه بالأصل بل تضعفه وتنقصه فتلك شئ آخر قد يوجد في المكلف منها مع الإيمان كالشرك الأصغر، والكفر والنفاق الأصغر، أو يقال غير المطلق، وقد بينا ذلك وأنه في الأعمال لافي التصديق والإعتقاد الذي يستقر في القلب ويثبت به، أما شرط الإخلاص فهو واجب لابد منه فلايكون مؤمناً حقاً إلا بإخلاص القول في الشهادة أي يبتغي بها وجه الله مستسلماً لحكمه فعندها يكون مسلماً مؤمناً كما ورد في الأحاديث المقيدة للإطلاق في بعضها كما جاء في البخاري ومسلم وغيرهما في ذكر الشهادة مقيدة بالإخلاص أو التصديق من قلبه، كما في حديث معاذ ﷺ الذي أخرجاه في الصحيح بلفظ: ((مامن أحد يشهد أن لا

إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرَّمه الله على النار، قال يارسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟،قال: إذاً يتكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً))، وغيره كثير في هذا المعنى، وهذا حق ثابت فإن الأعمال كلها لاتقبل إلا بالإخلاص وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فأصل الأعمال وهو الشهادة والتوحيد أولى أن يشترط فيه الإخلاص لله والصدق فيها، فإذا قالها غير مخلص بها أو غير موقن بها خوفاً أو نفاقاً لغرض دنيوي أو لغير ذلك لم تنفعه ولاتدخله الإسلام والإيمان عند الله، لكنه في الدنيا إذا استمر عليها تدخله دائرة الإسلام ظاهراً في هذه الدنيا فإن الإسلام علانية ولم يؤمر أحد أن يشق قلوب الناس، فمن ادعى الإسلام وشهد الشهادة حكم بإسلامه في الدنيا أما في الآخرة فلا يكون مسلماً أو مؤمناً إلا بالإخلاص في قولها والصدق واليقين كما كان كثير من المنافقين في العهد النبوي وغيره الذين أظهروا الشهادتين واتخذوها جنّة وصدوا عن سبيل الله كما قال الله تعالى: ﴿**اتَّخَذوا أَيْمَانَهُمْ جُنّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ**﴾، فمن أظهر الشهادة وصلى ظاهراً عصم دمه وماله في الدنيا وحسابه على الله كما قال صلوات الله وسلامه عليه لأحد الصحابة حين استأذنه في قتل أحد المنافقين فنهاه عن ذلك حين سأله: ((أليس يشهد أن لا إله إلا الله، واني رسول الله ؟،فقال: نعم ولاشهادة له، وسأله: أليس يصلي ؟،قال: نعم، ولا صلاة له، فقال: هؤلاء نهاني ربي عن قتلهم))،فاعتبر شهادتهم وصلاتهم وجعلها عاصمة لدمهم ومالهم في الدنيا وحسابهم على الله وأن ظهرت منهم إمارات النفاق والكذب، أما في الآخرة فالحساب على الباطن وأحوال القلوب فمثل هؤلاء في أسوء حال وهم المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار كما قال تعالى في كتابه الكريم وهم الذين يخادعون الله ورسوله والمؤمنين وما يخدعون في الحقيقة إلا أنفسهم ومايشعرون، وذلك لما في قلوبهم من المرض وهو النفاق فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم لكن حكمة الله سبحانه ورحمته جعلت حكمهم في

الدنيا على الظاهر، وهكذا أحكام الدنيا كلها أو غالبها رحمة من الله وستراً على عباده لأن الدنيا دار ابتلاء وامتحان وليست دار جزاء، وفيها من الله التأخير والتأجيل الى يوم الحساب لعلهم يرجعون ولإقامة الحجة عليهم والله تعالى أعلم، فمن ادعى أن مجرد النطق بالشهادة ينفع صاحبه ويدخله الجنة فقد جانب الصواب وعدم الرشاد كمن يزعم أن قوله: لا إله إلا الله على أية حال وبلا نية ولا صدق في قولها ولا التزام لحكم الله ومحبته ورسوله ونية الدخول في دينه فقد ضلّ وزلّ وجهل وتعدى وهلك في اعتقاده ذلك، إذ كيف تنفع الشهادة من لايصدق فيها ولا يبتغي وجه الله ولا يقولها التزاماً بحكم الله وانقياداً له، هذا محال وباطل لاشك فيه لأنه مخالف للآيات والأحاديث الصريحة والصحيحة في اشتراط النية وصدقها والإخلاص فيها عند قول ذلك، أما من لم يقل كذلك بل قالها متعوذاً أو لغرض ما فهي كما قلنا تعصم دمه وماله في الدنيا وماله في الآخرة من نصيب، لأنه لم يقلها إيماناً بالله واليوم الآخر ولا احتساباً للأجر ولا ابتغاءاً لوجه الله وإرضائه، بل قالها خداعاً لله وللمؤمنين فلا تغني عنه شيئاً في الآخرة وحكمه أسوأ من حال الكفار المعلنين لأنه أضر على الإسلام وأهله منهم ولذا جاء الوعيد عليه بأنه في الدرك الأسفل من النار كما قال تعالى في كتابه: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾، وهذا بحمد الله بيّن وواضح لاينبغي أن يكون فيه اختلاف أو نزاع والمتحصل من مجموع الأحاديث والآيات التي تخص هذه المسألة ودلالتها الصريحة أنه لايتم له الإسلام والإيمان إلا بالتزامه بأداء الصلاة والزكاة حتى يعصم دمه وماله في الدنيا، والأدلة على ذلك كثيرة وعمل الخليفة الراشد أبي بكر خير دليل على ذلك حيث حارب تاركي الزكاة مع التزامهم بالشهادة والصلاة وقاتلهم وسباهم وجعلهم مرتدين وقد أصاب ﷺ وهو الإمام الذي لم تحفظ له فتوى خطأ استمر عليها أو أقام عليها، وقد خالفه بعض الصحابة في حل قتالهم ثم رجعوا جميعهم الى رأيه وقوله ﷺ ومنهم عمر

الملهم وإن كان خالفه في تكفيرهم وحل سبيهم ومع ذلك كان قول أبي بكر هو الراجح والصواب إن شاء الله فهو الموفق لكل خير وصواب ولانظير له، ودليله الأحاديث المفصلة التي بينت ما أجمل في غيرها فالأخذ بها وبما فيها من الزيادة في البيان والتفصيل واجب لأنها تفضي على المجمل وتبينه وتفسره، فقد جاء في بعضها مجرد ذكر الشهادتين فيعصم دمه وماله لكن الأخرى التي ذكر فيها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هو الحق أو كما قال أبو بكر في الأحاديث المجملة فإن فيها (إلا بحقها) والصلاة والزكاة من حقها، وقد وافقه عليها الصحابة في فرض القتال لهم وان خالفه بعضهم في الحكم بكفرهم وردتهم وحل سبيهم كعمر، والصواب إن شاء الله معه في الحالين قتالهم وردتهم والآيات الصريحة تؤيد ذلك وتبين صحة ماذهب اليه أبو بكر ﷺ كقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ فَخَلّوا سَبِيلَهُمْ**﴾، فهذه آية صريحة دلت على أن تركهم وترك قتالهم لايتم إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع التوبة، وقوله تعالى:﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾، فاشترط سبحانه بصريح العبارة لحكم اخوتهم أي في الإسلام والإيمان هذين الشرطين بعد التوبة: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة فهل بعد هذا من دليل وهل أصرح منه في البيان الواضح والصريح الذي لايختلف عليه إن شاء الله اثنان من أهل الإنصاف، ألا ترى كيف عقب قوله في نهاية الآية بقوله: ﴿**وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾، يعني أن هذا تفصيل ما أجمل لقوم يعلمون حكم هذه المسألة ولا يخطأون فهمه لأن هناك من يخطئ في مثل هذه ولايعلم الصواب في ذلك حين يأخذ بالمجمل الذي سكت عن أشياء ثم يقدمه في الحكم والإعتبار على المفصل والمفسر الذي زاد بيان الحكم وأوضحه لكي لايخطئ المخطئ ويتبين العالم الصواب فلا يزل عنه ولا يخطئه، والله تعالى أعلم، فهذه تغنينا عن كثير من التكلف الذي يتمسك به بعض الناس من ظواهر بعض الآيات والأحاديث المجملة التي قد تفيد بطريق الظن والإحتمال أن مجرد

الشهادة يكفي في ذلك ويعصم الدم والمال وحتى في الآخرة يرجو المغفرة والجنة بها وهذا خطأ كبير وقع فيه كثير من الناس والله سبحانه الهادي للصواب والموفق الى الحق يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ويؤتي من يشاء الحكمة وفصل الخطاب والفهم الدقيق والعميق والمصيب من الله ورسوله، كمن يحتج بظاهر ومجمل ومتشابه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾، أو كقوله ﷺ في حديث الصلاة والمحافظة عليها: ((فمن أتى بهن فله عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لايأتِ بهن فهو الى الله إن شاء عذبه وإن شاء رحمه))، أو كما قال فهذه المجملات إنما يقدم عليها وجوباً ويفضي عليها ما فسر مثلها من الأحاديث والآيات الصريحة التي بينت الحكم والمسألة باللفظ الصريح الذي جاء بزيادة بيان في لفظه ومعناه بصورة لاتقبل الشك أو الإحتمال لغيره فوجب الأخذ به وتقديمه على غيره من المجمل والمتشابه في دلالته على خلافه، هذا هو الحق والصواب إن شاء الله في مثل هذه المسائل فإن الأخذ بالزيادة في المزيد واجب لأنه بيان إضافي وزيادة في العلم تتعلق بغيرها فوجب الأخذ بها لأنه أخذ بالجميع وكلا الدليلين وأقواهما إن شاء الله فهو الذي يبين به الحق والراجح في مثل هذا، كما يقدم الخاص على العام إذا خصصه والمقيد على المطلق والزيادة على المسكوت عنه، والمفسر على المجمل وغير ذلك والصريح على المحتمل والمحكم على المتشابه ويرد ماتشابه منه الى المحكم لأنه الأصل وهو أم الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿**مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾، فمدح الذين يأخذون بالمحكمات التي هي أم الكتاب أي أصله وذم الذين يتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وتأويله، والله تعالى أعلم، فنقول لمن احتج بالآية في عدم كفر أو شرك من ترك الصلاة أو الزكاة بأن هذا الإجمال قد بين في محل آخر بالكتاب والسنة فلا يجوز الأخذ به وقد بينه في محل آخر وبين المراد به في زيادة بيان آيات أخر وأحاديث أخر، فالأخذ بها هو المتعين والواجب لا بغيرها من الآيات الساكتة

عن بيان الحكم وتوضيحه وتفسيره والتي أجملت الأمر فالأخذ بالآيات والأحاديث التي أوضحت وفسرت وبينت الحكم بالزيادة في البيان هو الحق والواجب على كل مؤمن لأن الله أنزل كتابه ليصدق بعضه بعضاً وما أجمله في محل فصله وبينه في آخر فوجب الأخذ به في بيانه وتفصيله وكذا ماسكت عنه هنا ثم ذكر في محل آخر وجب الأخذ به وهذا أصل ثابت إن شاء الله في جميع موارد الشريعة وأصولها فإن المتكلم قد يؤخر ويجمل أشياء ثم يعود الى ذكرها وتفصيلها وبزيادة بيان فوجب الأخذ بالزائد فالزائد تبعاً لأنه هو الذي يبين المراد من حقيقة المتكلم بذلك ومن لم يفعل فقد جانب الصواب وأعرض عن الرشاد والحق فيما فعل، فلم يأتِ بالزيادة والتصريح بما سكت عنه أو أجمله إلا لبيان الحكم كاملاً ومفسراً فوجب الأخذ به واعتماده لأن المتكلم واحد، والمراد من كلامه هو المتحصل من مجموع كلامه أولاً وآخراً إذا لم يكن هناك نسخ، وهناك مسألة أخرى في حقيقة الشهادة والإقرار بها والإنقياد لها التي هي باب الدخول للإسلام والهداية الى الإيمان والتوحيد: هل هي مجرد العلم أو المعرفة بها دون النطق بها والشهادة بها بلسانه إقراراً وانقياداً بنية الدخول في دين الإسلام واتباع أوامره وطاعة الله ورسوله، أم أنها أمر غير ذلك بل يجب على الداخل في الدين التلفظ بها والنطق بالشهادة بلسانه مصدقاً بها قلبه ناوياً وقاصداً الدخول في الإسلام وملتزماً بما جاء به الرسول مجملاً مصدقاً مؤمناً بكل ما جاء به وأمر، والحق في هذه المسألة الدقيقة والعميقة والتي يكشف بها سر الإيمان والتوحيد وحقيقة كل منهما هو أن المعرفة فقط بالقلب بأنه رسول الله وإن الله واحد لاشريك له لايدخله الإسلام وحظيرة الإيمان إذا كان معه عناد واستكبار عن الاتباع له والإنقياد لحكمه مع الإقرار بصحة نبوته بل يجب معه توقيره وأصل المحبة له واتباع أمره وجعله فوق كل أمر حتى يكون متبعاً له داخلاً في دينه مصدقاً له، فلذا كان الراجح أن المشرك أو اليهودي أو النصراني لايكون مسلماً

موحداً ومؤمناً يجري عليه حكم الإسلام بمجرد المعرفة بأنه رسول الله وصحة نبوته بل وحتى النطق بذلك فلا يدخله في دين الإسلام ولايكون مؤمناً موحداً بمجرد ذلك إذا خلا عن اتباعه والنية في طاعته والإنقياد لحكمه وحكم ماجاء به وذلك بين في قصة اليهود الذين سألوه ﷺ عن التسع آيات البينات فأخبرهم بها فقبلوا يده وقالوا نشهد أنك نبي، فقال لهم: ((فما يمنعكم أن تتبعوني ؟، قالوا: إن داود عليه السلام دعا أن لايزال في ذريته نبي نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا يهود))، فهؤلاء قد تحققوا نبوته وشهدوا له بها ومع هذا آثروا الكفر والضلال ولم يصيروا مسلمين بهذه الشهادة لأنهم قالوها إقراراً بالواقع وبما تحقق في علمهم لا انقياداً ولا اتباعاً له ومحبة وتعظيماً لأمره ولا بنية الدخول في دينه وترك دينهم، فلذا كانوا كفاراً بل هم أشد كفراً من غيرهم ممن جهل ما علموا فإنهم كفروا مع معرفتهم وعلمهم بصدقه ونبوته حسداً أو عناداً أو خوفاً كما يزعمون ولم يكن لهؤلاء اليهود الذين شهدوا له بالرسالة حكم الإسلام لأن مجرد الإقرار والإخبار بصحة نبوته لايوجب الإسلام إلا أن يلتزم طاعته ومتابعته، وإلا فلو قال: أنا أعلم أنه نبي ولكن لا أتبعه ولا أدين بدينه كان من أكفر الكفار كحال هؤلاء المذكورين وغيرهم وهذا إن شاء الله متفق عليه عند السلف من الصحابة والتابعين وأئمة أهل السنة المجتهدين، فإن الإيمان لايكفي فيه قول اللسان بمجرده ولامعرفة القلب مع ذلك، بل لابد فيه من عمل القلب وحبه لله ورسوله وانقياداً لدينه والتزامه طاعته ومتابعة رسوله والتصديق بكل ما جاء به وأخبر عنه، ومن زعم أن الإيمان هو مجرد معرفة القلب واقراره واعتقاده صدق الرسول فيما جاء به دون متابعته والإلتزام بحكمه والإنقياد لأوامره فقد زعم أن هؤلاء اليهود مؤمنون مسلمون وقد نفى عنهم ذلك بنص الحديث وهم اعترفوا بذلك، فلابد مع النطق بالشهادة والتصديق بكل ماجاء به رسوله أن يكون مطابقاً لما في قلبه منقاداً له ومتابعاً له في كل مليحكم به ويأمر محباً له معظماً له كنبي وإلا فلو زعم أنه

مؤمن بالله ورسوله ومتبعاً له دون محبته وتعظيمه كمن يعاديه أو يبغضه أو يستخف به وبأوامره لم يكن في ذلك مؤمناً ولا مسلماً بل هو من أكفر الخلق وأشدهم إلحاداً، وقد بين القرآن الكريم بصريح آياته والأحاديث النبوية حقائق كثيرة من هذا النوع وإن الكفر أنواع وأقسام منها: كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف وهو كفر أكثر العوام والأتباع، ومنها كفر جحود وعناد وقصد المخالفة للحق ككفر اليهود والنصارى الذين تحققوا من صحة نبوته ﷺ وهو كفر أكثر الرؤساء في قومه ديناً ودنياً كما فعل هرقل وأحبار اليهود حين علموا وتحققوا من صحة نبوته ولم يؤمنوا به ولم يتبعوه حسداً وبغضاً أو خوفاً على ملكهم ورياستهم، وهناك من الكفر كفر إعراض محض لاينظر فيما جاء به الرسول ولايحبه ولايبغضه ولايواليه ولايعاديه بل هو معرض عن متابعته ومعاداته بل هو سائر في غفلته تابع لشهواته غافل عما يراد به من أمر الدين والآخرة، لكن غالب كفر الأقوام وعامته هو عن يقين وعلم ومعرفة بصدق الأنبياء وصحة رسالتهم وما جاءوا به، والقرآن يشهد بذلك وهو مملوء من الأخبار التي تبين ذلك وحتى المشركين وعباد الأصنام فإنهم كانوا يقرون بأن الله ربهم وخالقهم وخالق السماوات والأرض وأنه رب كل شئ ومليكه وهو رب العرش العظيم يجير ولايجار عليه وأنه هو الذي سخر الشمس والقمر وأنزل المطر وأخرج النبات، والقرآن مصرح بذلك منادٍ به محتجاً به عليهم في دعوتهم الى التوحيد وإفراد الله بالعبادة وإخلاصها له وترك ماهم عليه من دعائهم للأصنام وما اتخذوه من دونه من أولياء دون إذن منه، وإذاً فليس الكفر هو مجرد الجهل بل الكفر الأغلظ والأشد هو كفر العارفين الموقنين بصحة نبوة الرسول وربوبية الرب تبارك وتعالى لهم، لكنهم جحدوا وأنكروا بعد المعرفة فصاروا بذلك كفاراً معاندين ومشركين قد قامت حجة الله عليهم، فهنا أمران في مسألة الشهادة والإيمان أولاً مايخص القول باللسان والإقرار بالتوحيد لله والنبوة والرسالة لرسوله صادقاً مخلصاً جازماً لا

شاكاً بها مستيقناً مع تصديق القلب وجزمه بذلك ومعرفته وحبه وانقياده واستسلامه لذلك، فالقلب عليه أمران واجبان في ذلك لايصير المرء مؤمناً إلا بهما جميعاً، واجب المعرفة والعلم، وواجب الحب والإنقياد والتعظيم لله ولرسوله والتسليم لهما، فكما لايكون مؤمناً إذا لم يأتِ بواجب العلم والإعتقاد كذلك لايكون مؤمناً إذا لم يأتِ بواجب الإنقياد والإستسلام فإذا أبى مع معرفته وعلمه كان أعظم كفراً وأغلظ وأبعد عن الإيمان، فإن مثل هذا كفره عن معرفة وعناد وإصرار فلا يرجى له بالتعليم والمعرفة أن يتراجع أو يؤمن، فهو أشد من الكافر جهلاً أو شكاً فإن هذا أهون ويرجى له ما لايرجى لذاك المعاند بعد المعرفة والجاحد، فلعل الجاهل إذا عرف الحق وتبين له حقيقة التوحيد وصحة الرسالة لعله يتراجع وينقاد للأمر ويسلم، أما المعاند والجاحد بعد المعرفة فلا يرجى له ذلك ولا دواء له وقد قال تعالى في مثل هؤلاء: ﴿ **كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ الْبَيِّناتُ واللهُ لايَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾.

قلت: وأسباب صد هؤلاء عن الإيمان به واتباعه بعد أن عرفوه وعرفوا صدقه وصحة نبوته كثيرة حسب أحوالهم وطبائعهم في الدنيا وهي كلها تدور في الحقيقة على هوى النفس ومصالحها في الدنيا والكبر الذي أصابهم واتباع أهوائهم حيث أن ماجاء به الرسول ﷺ كله يخالف الهوى وشهوات النفس العاجلة ومع مايقارنه من الحسد والخوف أن تسلب رياستهم وغناهم في الدنيا هذا عند الرؤساء والكبراء، أما الأتباع فهم مقلدون لهم منقادون لآرائهم ومواقفهم كما قال تعالى: ﴿**وَقالوا رَبَّنَا إِنّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرائَنَا فَأَضَلّونَا السَّبِيلا**﴾، وقال تعالى حكاية عن الاتباع حين انكشف لهم الحق وظهر أمر الله وعدله فيهم يوم القيامة تبرءاً من المسؤليةوتحميلها للكبراء منهم: ﴿**يَقولُ الّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلّذِينَ اسْتَكبَرُوا لَوْلا أَنْتُمْ لَكُنّا مُؤْمِنِينَ قَالَ الّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِين * وَقالَ الّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلّذِينَ اسْتَكْبَروا**

بَلْ مَكْرُ اللّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأمُرونَنَا أنْ نَكْفُرَ باللهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أندَاداً وأسَرُّوا النَّدامَةَ لَمَّا رَأوا العَذَابَ وَجَعَلْنا الأغْلالَ فِي أعْنَاقِ الّذِينَ كَفَروا هَلْ يُجْزَونَ إلا مَاكَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وهكذا يتراجعون عند الله حين أخذوا بالعذاب وانكشف لهم الحق وضلّ عنهم ماكانوا يفترون وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون، وحاق بهم ماكانوا يكسبون، وقال تعالى عنهم في سورة ابراهيم: **﴿وَبَرَزُوا جَمِيعاً فَقَالَ الضُّعَفَاءُ للّذِينَ اسْتَكْبَروا إنّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ شَئ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنا أَمْ صَبَرْنَا مَالَنا مِنْ مَحِيصٍ﴾**، بل وحتى الشيطان اللعين يتبرأ منهم ويوبخهم ويعترف بالحقيقة المرة أمامهم حين لاينفع العمل ولا الندامة ليزيدهم أسفاً وحزناً فيقول لهم كما قال تعالى عقب ذلك: **﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأمْرُ إنَّ اللهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحَقّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأخْلَفتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إلا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُوني وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيّ إنّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكتُمُونِي مِنْ قَبْلُ إنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**، وهكذا يجري لهم بإذن الله وتقديره وقد أخبرهم بذلك قبل الساعة اعذاراً لهم وانذاراً حتى يكونوا على بينة ولايدعون الغفلة وإنهم أخذوا على حين غرّة، بل قد أبلغهم وأنذرهم وأقام الحجة عليهم نصيحة منه سبحانه وإقامة للحجة على يد رسوله ﷺ، بما لايدع مجالاً لهم للشك أو الإنكار وادعاء عدم العلم والغفلة لكنهم علموا وكتموا وأعرضوا وأصروا اتباعاً لأهوائهم وشهولتهم وحباً للعلوا والفساد في الأرض ورضاً بالحياة الدنيا واطمئناناً بها واستغناءاً عن الأخرى التي هي خير وأبقى، وهكذا عدل ربك فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون، وما كان ربك ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون، وقال تعالى: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾**، فقد أوضح سبحانه ورسوله المحجة وأقام الحجة عدلاً منه سبحانه ونصيحة ولو شاء مافعل ولكن حكمته ورحمته وعدله يأبى ذلك فالذين عرفوا الحق وصدق نبوته ورسالته حال بينهم وبين اتباعه أموراً

كثيرة كما قلنا ترجع في أصلها الى الهوى والكبر والحسد وخوف ذهاب الرياسة منهم كهرقل مثلاً وأمثاله فقد شهد بصدق نبوته وعرفه كما قال تعالى:﴿ **يَعْرِفونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾، فلذا طبع الله على قلوبهم وسمعهم وجعل على بصرهم غشاوة بعد ذلك حين أصروا على الضلالة واتباع الهوى ومجانبة الحق والسير ضده ومحاربته وتكذيبه حسداً وجحوداً له وهم يعلمون أنهم كاذبون وهكذا كفر من كفر وأشرك من أشرك بعد المعرفة والتحقق من صدق نبوته ﷺ وأنه مرسل من عند ربه كما قال تعالى: ﴿**فَإِنَّهُمْ لايُكَذِّبُونَكَ ولكنَّ الظّالِمينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ**﴾، ومنهم من صده الخوف على أمواله وجاهه، ومنهم من صده محبته أهله وعشيرته إذا اتبع الحق وخالفهم ومحبة وطنه وداره وغير ذلك مما يتعارض مع دعوة الحق واتباعها، ومنهم من منعه من الإيمان به واتباعه الخوف على سمعة آبائه وأجداده ونسبتهم الى الضلالة وتسفيه أحلامهم وآرائهم وعيبهم بالشرك والكفر مع تعظيمهم لهم كما قال بعضهم لولا أن تكون سبة على بني قومه وآبائه لأقر بالحق وبنبوته وذلك أنه إذا أسلم وخالف دين آبائه وأجداده جره ذلك الى الشهادة عليهم بالكفر والضلال وتسفيه أحلامهم وتضليل عقولهم وهي كبيرة عليه فمنعته من الإتيان بالإيمان مع تيقنه من ذلك ومعرفته بصحة نبوته وأنه جاء بالهدى من عند ربه، صلوات الله وسلامه عليه، كمن أصر على الشرك ورد الحق من زعماء قريش وكبارها الذين أبوا أن ينقادوا للحق بعد أن تبين لهم وعرفوه، وهكذا فأسباب منعهم من اتباع الحق كثيرة وإن كان أصلها ومصدرها الكبر واتباع الهوى ومحبة الدنيا على الآخرة حتى أدت بهم الى التكذيب بالحق والطعن بالصدق والشك فيما أتى به ﷺ لاسيما الحساب والبعث حتى أخذوا يستعظمون ذلك ويشككون في إمكانية اعادتهم بعد موتهم وبعثهم ليوم الحساب، والقرآن مملوء بالرد عليهم ومحاججتهم بأنواع الخطاب الذي دحض حجتهم وأفلجهم كقوله واحتجاجه عليهم سبحانه بخلقه السماوات والأرض

وهي أعظم منهم وخلقه لهم أولاً من العدم وهو أصعب من إعادتهم بعد موتهم وهكذا لم يجدوا إلا التشكيك في البعث والحساب والجنة والنار فإنها لضعاف النفوس والقلوب قد تخفى عليهم ويستبعدونها مع مايصدهم من الهوى والمطامع والشهوات في الدنيا التي تحملهم على ذلك، فإذا ردوا الحق أول مرة وأصروا على ذلك وداوموا طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وتركهم في طغيانهم وحيرتهم وضلالتهم يعمهون، فلا يرجى لهم بعد ذلك شفاء ولادواء إلا أن يشاء الله ممن سبقت لهم من الله الحسنى والله خبير بما يعمل العباد فالله سبحانه بحكمته وعدله وقدرته ورحمته لم يضل أحداً حتى يقيم عليه الحجة ويعلم الحق ثم يزيغ عنه متعمداً مختاراً بعد معرفته وايقانه تبعاً لهواه ودنياه، فهو سبحانه الحكم العدل يضل من يشاء ويهدي من يشاء وله الحجة البالغة فلو شاء لهدى الناس جميعاً ولكنه أبت حكمته البالغة إلا أن يكونوا فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير لايسئل عما يفعل وهم يسألون فالكل من عند الله له الملك وله الحمد ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو على كل شئ قدير وإليه المصير وفي كل شئ له آية وحكمة لايعلمها إلا من يشاء، يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولايحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولايؤوده حفظهما وهو العلي العظيم .

قلت: فتخلص لنا في مسألة الشهادة والإيمان وحقيقتها وكشف لبها أمور نوجزها فيما يأتي:

أولاً: إن من آمن بأن الله واحد وأنه سبحانه المستحق للعبادة بقوله: لا إله إلا الله واعتقد ذلك بعد أن شهد به وحده المستحق لذلك كما قال تعالى: ﴿**أَلا لله الدّينُ الخَالِصُ**﴾، وقال تعالى: ﴿**فَاعْبُدِ الله مُخْلِصاً لَهُ الدّينَ**﴾، وان مايدعون من دونه لايملكون لأنفسهم نفعاً ولاضراً ولايستحقون شيئاً من ذلك، وكذا من آمن بأن محمد رسول الله وعبده واعتقد ذلك وعقد قلبه عليه صادقاً مخلصاً وأنه واجب الاتباع في خبره وأمره

لأنه مرسل من عند الله بالوحي والعصمة من الله نقول أن من شهد بذلك واعتقد ذلك بقلبه دخل الإسلام وقد هدي للإيمان فإذا ثبت ذلك في قلبه واعتقده واستقر دون شك أو تردد فقد دخل في درجة الإيمان مع الإسلام الظاهر، نقول إن ذلك لابد أن يُتبعه أي يتبع هذا الإعتقاد موجبه ومقتضاه ولازمه من الإجلال والتوقير والإكرام لله ولرسوله في قلبه بحيث يظهر أثره على جوارحه ولسانه ويقيم على ذلك مستديماً له كما قيل الإيمان ماوقر في القلب وصدقه العمل وكلما أتى بالطاعة وداوم على الإستقامة زاد استقراراً وثباتاً في قلبه مع مايتضمن ذلك التوقير والطاعة من أصل المحبة والخضوع لله ولرسوله حتى ينمو في قلبه ذلك كلما زاد طاعة واتباعاً وإخلاصاً حتى يصل الى درجة الإحسان بعد الإيمان وهي أعلى درجاته حين يعبد الله كأنه يراه ويكون حبه على أعلى الدرجات بحيث يكون الله ورسوله أحب اليه من سواهما حتى من نفسه وأهله والناس أجمعين، نقول هذا هو تسلسل الإسلام والإيمان ثم الإحسان في القلب والجوارح هكذا لكن هذا كله مشروط بأن لايأتي بما ينافيه أو يناقضه ويفسده حتى يجعله كأنه لم يكن بل وجوده كعدمه وهو أنه إذا لم يأتِ بذلك الموجب من التوقير والحب والمتابعة والإستسلام لله ولرسوله بل أتى بضد ذلك ونقيضه من الإستخفاف والتسفيه والإنتقاص أو العيب لله ولرسوله أو لكليهما كان ذلك الإعتقاد وجوده كعدمه إذ هذا التسفيه والإستخفاف وعدم التوقير والحب يكون مبطلاً لذلك الإعتقاد في القلب واللسان فأصبحت الشهادة التي تلفظ بها لسانه وقلبه مصدق بها أصبحت عديمة التأثير والفائدة بل كأنه لم يأتِ بها ولم تنفعه في الدنيا ولا في الآخرة بل هي كمن عمل عملاً مفيداً ظاهراً ثم أفسده بشئ أدخله عليه فجعله باطلاً كأنه لاوجود له فإن الإعتقاد الإيماني الصحيح في اللسان والقلب يزكي النفس والقلب ويصلحهما فمتى لم يقتضي صلاح النفس والقلب ويزكيهما كان وجوده كعدمه وانه لم يرسخ شئ منه في القلب لا التصديق ولا موجبه

من التوقير والحب ولم يصر صفة للنفس ولا صلاحاً فإذا لم يكن عمل الإيمان وقوله صفة لازمة للقلب مؤثراً في صلاحه واعتقاده لم ينفع ذلك الشخص فإنه بمثابة حديث نفس وخواطر قلب واردة متجوله غير ثابتة ولا مستقرة واليقين لايحصل بها ولا تكون النجاة بالإيمان إلا بيقين مستقر ثابت في القلب ولو أنه مثقال ذرة كما ورد في الحديث في اخراج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان أو خير من النار لآنه موحد بتلك الذرة لثبوتها في قلبه كموجب لاعتقاده وشهادته وإن قصر في العمل، أما المعاصي الأخرى من أعمال الجوارح والقلوب فغالبها إن شاء الله لاتزيل أصل الإيمان ولاتفسده أو تبطله تماماً بل تنقصه وتضعفه كما أن الطاعات الفعلية والقولية تزيده رسوخاً وقوة وكمالاً كما قلنا حتى يصل الى النهاية في الإحسان حين يكون الله ورسوله أحب اليه من سواهما هذا كله فيما بينه وبين الله، وأما في الظاهر وفي الدنيا فإن الأحكام تجري على مايظهر من القول والعمل فإذا أظهر الإسلام بالقول وادعى الإيمان في قلبه سلم له ذلك ودخل في الإسلام وجرت عليه أحكامه وحسابه على الله إن لم يصدق في قوله وقلبه فيكون كالمنافق أو هو فإنا لم نؤمر بشق قلوب الناس بل تُجرى الأحكام على مايظهر من المكلف ويوكل أمره الى الله في الآخرة وهو أعلم بذات الصدور، وهذا معناه أن من أتى بالتصديق والإيمان بلسانه ويشهد بالشهادتين مدعياً الإسلام والإيمان جرى عليه حكمهما كمسلم إذا لم يأتِ ظاهراً بما ينافيهما ويبطلهما، فمن فعل ذلك كمن أتى بالشهادة وادعى التصديق بقلبه ثم ظهر منه الإستهزاء وعدم التوقير والإستخفاف بالله أو برسوله أفسد ماكان أظهر في لسانه وادعائه بقلبه لأن هذا ينافي ماادعاه ويناقضه ولا يجتمعان أبداً في قلب امرئ فإن ذلك الإستخفاف يضاد الإيمان والتوقير الذي هو لازمه ومنافيه منافاة الضد لضده والنقيض لنقيضه، والإستهزاء باللسان ينافي الإيمان الظاهر والتصديق باللسان كذلك كمن يسب صراحة الله أو رسوله بأي شئ مما يعتبر سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو

استخفافاً بهما أو بأحدهما، وهذا خلاف قول بعض الجهمية والمرجئة القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب من أنه إنما ينافيه في الظاهر وقد يجامعه في القلب فمن ادعى الإيمان بلسانه وقلبه وشهد بالرسالة لنبيه والتوحيد لربه ولم يتبعهما ولم يأتِ بموجب هذا الإيمان من الإنقياد والتوقير لهما كان كأبليس اللعين حين اعتقد الربوبية لربه بقوله: (ربّ)وقد أيقن أن الله أمره بالسجود ولم يأتِ بموجب هذا الإعتقاد من الإستسلام والطاعة بل استكبر وعاند وعارض الأمر معارضة الطاعن بحكمه الآمر فكان مصيره وحكمه معلوماً كرأس للكفر وقائد للكافرين فمن اعتقد أن الله ربه وأن الله أمره بالأمر ثم يقول أنه لايطيعه ويطعن في حكمة الأمر والآمر كان كافراً بلا شك وكذا من اعتقد أن محمد رسول من الله حقاً وأنه واجب الاتباع في خبره وأمره ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئاً من أحواله أو ينتقصه انتقاصاً لايجوز أن يستحقه الرسول كان كافراً أيضاً بل أحق باللوم وأغلظ كفراً وإثما من غيره ممن شك في أمر الرسول أو ربه وتردد حتى لم يأتِ بالإيمان وموجبه من التصديق والتوقير والحب لله ولرسوله وذلك لأن من عرف ثم أنكر وجحد أشد كفراً وأعتى على الله ممن ضلَّ ولم يهتد الى الحق وظل تائهاً، فلعله يجد من يهديه أو يدله على الهدى والصواب، لكن من عرف وجحد فقد أنكر ماعرف عناداً واتباعاً للهوى أو استكباراً فلا علاج له ولايرجى له دواء وأمل في الرجوع إلا أن يشاء الله والله تعالى أعلم وهو الهادي الى الصواب واليه سبحانه المرجع والمآب وهو الغفور التواب نسأله تعالى اللطف بنا وباخواننا من المؤمنين يوم الحساب ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم إنه الكريم الوهاب.

قلت: وها هنا مسائل تتعلق بالتوحيد والشهادتين وخروج الإنسان من الملة وارتداده والقول الفصل في هذه المسألة الدقيقة والمهمة التي كثر القول فيها وتضاربت الآراء ونحن بحول الله وقوته وهدايته وتوفيقه نذكر القول فيها ولو على سبيل الإجمال أحياناً

لما لها من أهمية وتعلق بموضوعنا والحمد لله على توفيقه ولاحول ولاقوة إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب حسبي الله وذلك بعد أن بينا الشروط والضوابط التي تجعل الشهادة مقبولة ويدخل بها صاحبها التوحيد والإيمان ودائرة الإسلام عموماً ظاهراً أو باطناً وأوضحنا شرط كل ذلك يحسن بنا أن نوضح مايبطل هذه الشهادة وما ينافيها وينقضها من ألأعمال والاعتقاد بحيث يصبح وجودها كعدمها ويخرج من دائرة الإيمان والإسلام ظاهراً وباطناً وذلك أنه توجد بعض الأمور التي يمكن أن يجتمع فيها أصل الإيمان أو الإسلام معها ولاينقض أصل التوحيد والإيمان والإسلام فيجب بيان ذلك ووضع القواعد والضوابط التي ينتظم بها هذا الأمر، ثم بيان الأخرى من الأعمال والاعتقادات التي لاتجامع الإيمان والإسلام بل تنقضه وتبطله وتجعله لاغياً لاوجود له وإن ظلّ صاحبه يدعي ذلك، فهذه من الأمور المهمة جداً والخطيرة والأساسية في هذا الباب يجب بيانها وكشف حقيقتها بدقة ووضوح مع الدليل الموجب لذلك حتى لايضل ضال ولايشك شاك ويكون المكلف على بينة من أمره في أهم المسائل وهي الرأس فيها إذ هي التوحيد والإيمان والإسلام الذي سماه رسول الله ﷺ رأس الأمر، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، فنقول وبالله التوفيق وبه نستعين ونستهديه الهدى والرشاد والعلم والفهم والصواب وفصل الخطاب في كل أمر وهو الموفق لكل خير والهادي اليه، فهناك أمور يخرج بها المسلم من الملة وتكون ردة يفارق بها دينه واسلامه وايمانه والمسلمين نعوذ بالله منها وهي الكفر والشرك الأكبران والظلم المطلق الأكبر أيضاً وهناك أمور دون ذلك يفعلها المسلم لاتخرجه من الملة والدين لكنها تنقص ايمانه واسلامه ولاتبطله إبطالاً بحيث تذهب به وتجعله في زمرة أهل الكفر والشرك ولاتنافي كونه في دائرة الإسلام والدين عموماً فيجب التفريق بينها وحصرهما وبيانهما في ضوابط وقواعد ثابتة يحصل بها المقصود ويرتفع الشك والاختلاف حتى لايخرج من الإسلام من هو فيه

ولايبقى فيه من خرج منه بيقين ليميز الله الخبيث من الطيّب ويجعل الخبيث بعضه فوق بعض فيركمه جميعاً في جهنم والله المستعان ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم فالكفر الأكبر يكون غالباً بانكار ماثبت بالضرورة أو اثبات مالم يثبت ضرورة كمن ينكر حلّ مااتفق عليه بالإجماع والضرورة، أو تحريم ماهو مثل ذلك، أو انكار ماوجب بالضرورة واتفق عليه بالإجماع، فهو في الأمور الاعتقادية لأنها لاتتجزأ كما قلنا، وأما في الأمور العملية غير الاعتقادية فلا يكفر أحد بالذنب بفعل محظور أو ترك مأمور إلا في أمور خاصة قد جرى فيها العمل مع الإختلاف فيها مع أن الراجح ثبوت الردة بها، كترك الصلاة والزكاة أو ارتكاب بعض الأمور المحظورة كالإستهانة بالمصحف مثلاً عامداً عالماً أو قتل نبي، أو مايشبه ذلك من الأمور الشنيعة والبشعة ومثل البغض لله أو لرسوله بالسب أو الإنتقاص فهذا مجمع عليه فإنه ردة وكفر لاشك فيه يخرج من الملة ويوجب القتل لكن هناك أمر جد مهم في هذه الأشياء المكفرة وهي أن العمل الذي يكفر به لاتترتب عليه آثارة وجريرته إلا بشروط وانتفاء موانع لذا لاتكفير ولاقتل إلا بعد الإستتابة والتعريف لمن فعل ذلك فقد يكون جاهلاً بما صنع لايعرف عاقبته ومعذوراً في جهله أو ذاهلاً أو مكرهاً فلا يلحقه حكم ماقال أو فعل حتى يثبت ذلك عليه عامداً عالماً غير مكره ولا ذاهل بشئ فعند ذلك يلحقه حكم ماارتكبه ويحكم عليه بالردة والخروج بعد الإستتابة والتعريف وامهاله مدة من الزمن ليراجع الحق فقد يكون قائل ذلك باجتهاد أو تأويل سائغ أو غير سائغ فلا يحكم عليه بذلك حتى تقام عليه الحجة ماعدا سب الله ورسوله فلا استتابة بعد ثبوته، وقد قال الله سبحانه في كتابه: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتّى يُبَيّنَ لَهُمْ مَايَتَّقُونَ﴾، فيجب أن يعلم ذلك ولايكون التكفير إلا بعد إقامة الحجة وايضاح المحجة فإنه ورد النهي الأكيد والوعيد الشديد على من كفر مسلماً بغير حق، فإنه يبوء بها والعياذ بالله فكما أنه داخل في الإسلام

والإيمان بيقين وثبوت أكيد فكذا لايخرج منه إلا بيقين وثبوت أكيد كما قلنا بعد التعريف والإستتابة ودعوته للحق والرجوع عما يوجب ردته وكفره وخروجه نعوذ بالله من ذلك ومن الخذلان والله المستعان ولاحول ولاقوة إلا بالله، وهناك آية في كتاب الله تعالى قد كثر الحديث عنها والتعليق على معناها لتعلقها بهذا الأمر الخطير وهي آية: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾، والأخرى مثيلتها:﴿**فَأولئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ**﴾، والآية:﴿**فَأولئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾، فقد خاض الناس قديماً وحديثاً في هذه الآيات الثلاث وأكثروا القول فيها مابين متشدد وغير متشدد فمنهم من أطلق القول بكفر من حكم بغير حكم الله ولو في مسألة واحدة معتقداً حلّ ذلك أو غير معتقد، ومنهم من فصّل القول في ذلك والصواب إن شاء الله هو التفريق مابين الأمور العملية والاعتقادية عند فعل المعصية أية معصية سواء الحكم بغير ماأنزل الله أو غير ذلك فمن حكم بغير ماأنزل الله عامداً عالماً غير مكره معتقداً أن هذا هو الحق وأنه خير مما حكم الله به فهو كافر لاشك فيه وخارج عن الملة لأنه أنكر ماعلم من الدين بالضرورة وقامت شروط التكفير فيه ولامانع في ذلك له، لكن من حكم بذلك وعصى الله في حكمه بغير ماأمر الله به مع معرفته بحكم الله وعدم إنكاره أو طعنه في ذلك لكن حمله الهوى أو الطمع وحابى أحداً فحكم له بغير الحق اتباعاً لذلك فهو ظالم آثم لكن فعله لايصل الى درجة الكفر الأكبر المخرج من الملة أو الردة الموجبة لقتله وتكفيره لأن ذلك ذنباً عملياً لم يؤثر على اعتقاده عموماً ولا مستحلاً ماارتكب من عدم الحكم بالمنزل من عند الله وكذا من حكم بغير ماأنزل الله اجتهاداً معذوراً في اجتهاده كالمجتهد المؤهل فإنه لايلحقه ذم ولاذنب فإن خطأه مغفور وهو مأجور على اجتهاده إن كان من أهل ذلك وكذا من اجتهد في ذلك إذا كان من غير أهل الاجتهاد فإنه لايكفر كفراً أكبر لكنه لايسلم من الإثم والذم لعدم أهليته وتكلفه إلا إذا كان معذوراً في اجتهاده كمن اضطر الى ذلك لعدم وجود غيره أو

غير ذلك أما من حكم بغير ماأنزل الله متبعاً لهواه وعقله ومؤثراً ذلك على حكم الله طاعناً به فهو الكافر الخارج من الملة بحكمه فان التكفير يتبع اعتقاد القلب قبل كل شئ، وقد رأيت في ذلك كراساً صغيراً للشيخ الألباني بعنوان: (التحذير من فتنة التكفير)، قرضه الشيخان الكبيران عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد صالح العثيميني، وقد جودوا الكلام في ذلك وتكلموا على معنى الآية المذكورة وأحسنوا القول في ذلك على اختلاف عباراتهم واسلوبهم وأصابوا إن شاء الله إلا في مواضع قد تستحق التعقيب عليها والتفصيل بعض الشئ فيها، وأهمها مسألة عدم الحكم بما أنزل الله مطلقاً مع الدعوى بعدم الجحود والإنكار لحكم الله فهذا موضع يحتاج الى نظر وتدقيق دقيق فإن للعموم تأثيراً ولابد ليس كمن ترك الحكم بما أنزل الله في مسألة واحدة لاتباع هوى أو غرض دنيوي أو غير ذلك، فإن الاعراض جملة عن الشرع والترك الكلي للحكم بالمنزل شئ عظيم لاينبغي أن ينظر اليه كمن خالف مسألة واحدة وترك الحكم بالمنزل فيها وهو يحكم بما أنزل الله في غيرها فذاك شئ وهذا شئ آخر ينبغي النظر اليه وبيان حكم الشريعة فيه بوضوح وبالدليل المقنع والقاطع وليس بتعميم الحكم بعدم الكفر فقط مايوجب الحكم عليه كمن خالف في مسألة واحدة أو اثنين، فقد رأينا الشريعة وإن جاءت بعدم تكفير المذنب وإن كثرت ذنوبه وكبرت إلا أنها في بعضها قد جاء الوعيد بتكفيره وخروجه من الملة كما قلنا وإن كان في بعضها خلاف لكن الراجح بالدليل هو التكفير لاسيما لتارك الصلاة والزكاة وهو قول أبي بكر وجمهور الصحابة خاصة في تارك الصلاة ولايعلم لهم مخالف، أما تارك الزكاة فيكفي فيه قول الصدّيق ﷺ وتكفيره لتاركها مع اعتقادهم لها واعتذارهم بالشح وقد كفرهم وسباهم وحاربهم وقتل من قتل وسبى من سبى وهو المصيب إن شاء الله فإنه لم يحفظ للصدّيق في مسألة أقام عليها وحكم بها أنه أخطأ ولم يصب فيها كما حفظ لغيره من الصحابة ومن بعدهم، وهذه من خصائص

الصدّيق ومناقبه التي لم تكن لغيره مما يؤكد أن خلافته خلافة نبوة وأنه الوحيد الذي بقي عليه وسمي بخليفة رسول الله حقاً في حكمه واجتهاده واتباعه لكتاب الله وسنة رسوله وكذا حين جهر وأصر على محاربة الذين امتنعوا عن أداء الزكاة وناظره الصحابة وفيهم عمر ﷺ فأبان لهم بثاقب فكره وعميق فقهه وسعة علمه أن محاربتهم هو مقتضى النصوص وموجبها حتى رجعوا كلهم الى قوله واتبعوه طائعين مقتنعين بقوله واجتهاده ﷺ وعنهم، فهو المجتهد الأول بعد رسول الله ﷺ وهو المصيب حقاً في مااجتهد كله وأنه حين اجتهد لم يقتصر احتجاجه بالحديث الصحيح حين احتج على عمر وغيره بقوله ﷺ في الحديث الصحيح بكلمة: ((إلا بحقها))،وقال لهم والزكاة من حقها حتى أذعنوا لقوله واعترفوا له بالصواب في محاربتهم وإن لم يعترف بعضهم بالتكفير لهم فقد كان ﷺ ينظر بنور الله وبكتابه العزيز الذي فصل ذلك وأوضحه أحسن ايضاح بما لايقبل الشك بل بصريح لفظه وعبارته كما في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمَ**﴾، هذه تصرح بجواز قتالهم حتى يؤدوا الصلاة والزكاة ويتوبوا من الشرك والكفر، فإذا فعلوا ذلك خلي عنهم، هذا صريح إن شاء الله ونص محكم فصيح لايرتاب فيه من له أدنى علم أو فهم لكتاب الله، والآية الأخرى مثلها في الصراحة والوضوح وهي: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾، فهذه الأخرى أوضحت بكل وضوح وصراحة أن أخوتهم في الدين يعني اعتبارهم مسلمين وأخوة في الإسلام أو الإيمان لاتتحقق إلا بالتوبة من الشرك والكفر ثم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فهذه ثلاثة شروط لامحيد عنها ولايمكن إلغاؤها في هذا الحكم فمتى أدوها فقد استحقوا الإخوة ورفع السيف عنهم والكفر، ومتى لم يؤدوها أو بعضها لم يكن لهم ذلك وكان حكمهم الحرب والتكفير صريحاً واضحاً، فهذا نص محكم صريح لاشبهة فيه يقرر أنه مالم يؤدوا ذلك فهم في حكم المرتدين ولايثبت لهم الإسلام أو الإيمان واخوتهما إلا بهذه

الثلاث فمتى انتفت واحدة نقض حكمهم والله تعالى أعلم،فنقول: أن من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً لابد أن يشمل ذلك حكم الصلاة والزكاة وإقامتهما، فكيف يحكم له بالإخوة والإيمان أو الإسلام وهو غير قائم بذلك وقد علّق الحكم هنا بالعمل أيضاً بمجرده لا بالاعتقاد فقط وجعل العمل هنا وتركه كالاعتقاد في غيره والإنكار له فيجب التفريق إذن بين بعض الواجبات الشرعية وبين الأخرى التي هي دونها فليست حكمها واحداً كما وردت النصوص بذلك فأركان الإسلام قد تفارق غيرها من الواجبات في أهميتها وحكم تاركها اعتقاداً أو عملاً، ليست كغيرها من الواجبات التي لايحكم على تاركها بالكفر إلا إذا أنكر وجوبها، فالذي يترجح إن شاء الله من مجموع النصوص الشرعية أن آية التكفير لمن لم يحكم بما أنزل الله ليست على عمومها في عدم التكفير في الأمور العملية المخالفة للشريعة، فمن لم يحكم بما أنزل الله فإنه حتماً ممن إذا حلف كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان وإذا خاصم فجر، فإذا كان كذلك فقد حكم الشارع الكريم عليه انه منافق كافر خارج عن الملة وان صلى وصام وزعم أنه مسلم كما في الحديث الصحيح ثلاث خصال فمن كانت فيه فهو منافق، ومن كان فيه إحداهن ففيه من النفاق بقدرها حتى يدعها وذكر الحديث إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، فإذا كان هذا هكذا، فكيف يطلق القول بأن من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً هو لايزال على الإسلام أو الإيمان وقد سماه الشارع وحكم بنفاقه التام وكفره، والله تعالى أعلم، وكيف يدخل الإيمان قلبه إذا كان هكذا رافضاً لكل ماحكم الله به، بل كيف يدخل الإسلام ويعد من أهله وهو لايقبل حكم الله مطلقاً ولايستسلم له ولاينوي اتباعه واستسلامه له بقلبه ولسانه وينوي ذلك عازماً وجازماً على الدخول في الإسلام واتباعه له واستسلامه لحكمه راضياً، واعتقاد أن كل ماجاء به الرسول ﷺ حق يجب اتباعه دون مناقشة أو اعتراض، أما من ردّ ذلك كله وأبى الحكم بما جاء به رسوله من

الكتاب والسنة عموماً ومطلقاً ولم يستسلم لذلك، فكيف يعد مسلماً أو مؤمناً وهو لايرضى بحكمه أو لايأخذ به، فلو كان مؤمناً حقاً لاتبعه أو نوى اتباعه على الأقل وعزم على ذلك بقلبه عموماً ومطلقاً هكذا لكي يدخل في عقد الإسلام أو الإيمان، أما من أبى تحكيم ماجاء به الرسول ﷺ مطلقاً بلا عذر ولاشبهة فأي إسلام له أو إيمان وهو لم يدخل بعد فيهما، أما من آمن واستسلم لحكمه وشهد الحق بلسانه وقلبه ونوى اتباعه وتحكيم أمره وشرعه ثم حدث له بعد ذلك مايحمله على مخالفة حكمه عملاً لااعتقاداً أو طعناً فيه، وإنما حمله على ذلك الهوى أو الشهوة أو الغضب فحكم بغير ماأنزل الله مع إقراره في قلبه بأن حكم الله هو العدل وهو الخير لكن غلبته شهوته وهواه فحاد عن الصواب واتبع هواه في مسألة أو أكثر فهذا الذي فسق وظلم أو لايكفر كفراً يخرجه من الملة بل هو من العاصين الظالمين لأنفسهم ظلماً أصغر وذلك لبقاء أصل الإيمان في قلبه والإنقياد للرسول لكن خالف ذلك ولم يستطع الوفاء بذلك دائماً لغلبة الشهوة أو الغضب أو غير ذلك من تأويل صحيح أو غير صحيح، لكنه منقاداً لحكم الله عازماً على اتباعه واعتقاده أنه خير من كل حكم في قلبه، أما من رفض ذلك من البداية بالكلية ولم يحكم الله ورسوله في جميع ماأنزل، فكيف يكون في قلبه الإستسلام والعزم على الإنقياد له ولو ادعى ذلك لم يقبل منه فإنه إنما يقبل من المكلف مايدعيه من الإيمان والإنقياد إذا لم يظهر منه ماينافي ذلك عمداً أو صراحةً، وأما إذا ظهر منه ماينافي الإنقياد والاستسلام مطلقاً وعموماً فلا يقبل منه مايدعيه من الإسلام والإنقياد لحكم الله ورسوله والإيمان لأنه قد أظهر ماينافضه وينفيه حتماً بما لايقبل الشك فإن هذا يدل على فساد اعتقاده وكفره وعدم دخول الإيمان في قلبه وعدم اسلامه حتى ظاهراً، فإن الإسلام الظاهر الذي يقبل بإعلان الشهادتين وإقراره بهما فإنما قبل منه ودخل به الإسلام إذا كان ذلك متضمناً لإنقياده عموماً وعزمه على ذلك في لسانه أو قلبه، أما من أظهر خلاف ذلك من

عدم انقياده مطلقاً وعزمه على عدم الإلتزام بحكمه فقد هدم ماادعاه من الإقرار لله بالتوحيد ولنبيه بالرسالة لأن ذلك يناقض هذا الإقرار ولايجتمع معه إلا إذا تضمن انقياده واتباعه والعزم على ذلك بلسانه وقلبه كما قلنا سابقاً وإلا فلو أن أحداً قال بلسانه أنه يعلم أن الله واحد وأنه الإله الحق وأن محمد رسول الله حقاً ثم لايتبع ذلك عزماً على الإنقياد لهما ولحكمهما واتباع أمرهما وتوقيرهما ويقول ذلك ابتغاء وجه الله ناوياً وعازماً على الدخول في دينه واتباع مرضاته فإنه لايدخل في عقد الإسلام فضلاً عن الإيمان والتوحيد، فإن الإيمان والإسلام ليس هو مجرد العلم بما تضمنته الشهادتان فقط أو الإعتراف بذلك اعترافاً بالواقع أو العلم بذلك دون أن ينوي به وجه الله والإتباع لأمره وحكمه مع دخول أصل المحبة والتوقير لله ورسوله وإلا فلو قال ذلك وعزم عليه ولم يدخل قلبه من التوقير والإنقياد لهما ماينا سب ذلك لم يكن بذلك مؤمناً أو مسلماً لاسيما إذا قارن ذلك من عدم التوقير والمحبة أو الإستخفاف بأمرهما أو البغض لهما أو ماشابه ذلك مما يدل على خلو قلبه من حب الاتباع لهما وتوقيرهما والإستسلام لحكمهما كما قلنا سلبقاً والله تعالى أعلم، لذا فيمن ترك الحكم مطلقاً بما أنزل الله وأعرض عن ذلك وتولى فقد كفر بذلك ولاينفعه مايدعيه من تصديق بذلك مع الترك الكلي لأمره وحكمه فإن التولي والإعراض عموماً عن الحكم بالمنزل ينافي التصديق المعتبر بل يجعله لاغياً وجوده كعدمه لأنه ملازم للكفر الأكبر كما ثبت في أدلة الكتاب والسنة فإن التولي العام المطلق ملازم للكفر والتكذيب كقوله تعالى: ﴿**فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى**﴾، فأثبت هنا تلازم التصديق المعتبر مع الصلاة كما أثبت تلازم التكذيب والكفر مع التولي العام وغيرها كثير في آيات الكتاب والله أعلم .

وها هنا كلام حسن للإمام العلامة المجاهد ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه أبان به من حقائق الإيمان والإحسان مايشفي ويشرح الصدر إن شاء الله فآثرنا أن نلخص منه

ماينا سب موضوعنا وهذا الباب وهو في الفتاوى الكبرى (٢/٣٠٥)،أجاب فيه عن سؤال معنى الدعوة والمقصود بدعاء ذي النون: لاإله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، ولم كانت كاشفة للكرب وما وجه المناسبة بين ذكر (إني من الظالمين)، مع التوحيد، وهل مجرد الإعتراف بالظلم مع التوحيد يوجب الكشف للضر، وهل يكفي الإعتراف، أم لابد من التوبة والعزم في المستقبل ؟، وما السر في أن كشف الضر وزواله يكون عند انقطاع الرجاء من الخلق والتعلق بهم ؟وما الحيلة في انصراف القلب عن الرجاء للمخلوقين والتعلق بهم بالكلية وتعلقه بالله تعالى ورجائه وانصرافه اليه بالكلية ؟وما السبب المعين على ذلك ؟فأجاب رحمه الله بجواب شاف مفصل وأفاض فيه واستطرد في ذكر مايتعلق به كعادته في أجوبته حين يفتي في المسألة ويتكلم عليها من جميع جوانبها ويبين الحقيقة ببيان واضح وتحقيق دقيق فجزاه الله خيراً، وقال فيما أجاب: لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين: دعاء العبادة، ودعاء المسألة، قال الله تعالى: ﴿**فلا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذبين** ﴾، وقال تعالى:﴿ **ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا إله إلا هو**﴾، وقال:﴿**وإنه لما قام عبدالله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً**﴾، وقال:﴿**إن يدعون إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً**﴾، وقال تعالى: ﴿ **له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم إلا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه**﴾، وقال تعالى:﴿ **والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون**﴾، وقال في آخر السورة: ﴿**قل مايعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم** ﴾، قيل: لولا دعاؤكم إياه، وقيل: لولا دعاؤه إياكم، فإن المصدر يضاف الى الفاعل تارةً، والى المفعول تارةً أخرى، ولكن إضافته الى الفاعل أقوى لأنه لابد له من فاعل، فلهذا كان هذا أقوى القولين أي مايعبأ بكم لولا أنكم تدعونه فتعبدونه وتسألونه: ﴿**فقد كذبتم فسوف يكون لزاماً**﴾، أي عذاب لازم للمكذبين، ولفظ الصلاة في اللغة أصله الدعاء، وسميت الصلاة دعاء لتضمنها معنى الدعاء، وهو العبادة

والمسألة، وقد فسر قوله تعالى: ﴿**ادعوني استجب لكم**﴾، بالوجهين، قيل: اعبدوني وامتثلوا أمري استجب لكم، كما قال تعالى: ﴿**ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾، أي يستجيب لهم، وهو معروف في اللغة، يقال: استجابه واستجاب له، كما قال الشاعر:

وداعٍ دعا يامن يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقيل: سلوني أعطكم، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: ((ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له))،فذكر أولاً الدعاء ثم ذكر السؤال، والإستغفار والمستغفر سائل كما أن السائل داع، لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير وذكرهما جميعاً بعد الداعي الذي يتناولها وغيرهما، فهو من باب عطف الخاص على العام، وقال تعالى: ﴿**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعِ إذا دعاني** ﴾، وكل سائل راغب راهب، وهو عابد للمسؤول، وكل عابد له فهو أيضاً راغب وراهب، يرجو رحمته ويخاف عذابه، فكل عابد سائل، وكل سائل عابد، فأحد الإسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه، ولكن إذا جمع بينهما فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة لصنع السؤال والطلب، ويراد بالعابد: من يطلب ذلك بامتثال الأمر وإن لم يكن في ذلك صنيع للسؤال، والعابد الذي يريد وجه الله والنظر اليه هو أيضاً راجٍ خائف راغب راهب يرغب في حصول مراده، ويرهب من فواته، قال تعالى:﴿ **إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً**﴾، وقال تعالى: ﴿**تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً** ﴾، ولايتصور أن يخلو داع لله عبادة أو دعاء مسألة من الرغب والرهب ومن الخوف والطمع، وما يذكر عن بعض الشيوخ أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة، فهذا قد يفسر مراده بأن المقربين يريدون وجه الله، فيقصدون التلذذ بالنظر اليه، وإن لم يكن هناك مخلوق يتلذذون به، وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب

ويخافون حرمانه، فلم يخلوا من الخوف والرجاء، لكن مرجوهم ومخوفهم بحسب مطلوبهم، ومن قال من هؤلاء: لم أعبدك شوقاً الى جنتك ولاخوفاً من نارك، فهذا يظن أن اسم الجنة لما يتمتع فيه بالمخلوقات، والنار اسم لما لاعذاب فيه إلا ألم المخلوقات وهذا قصور وتقصير منهم عن فهم مسمى الجنة، بل كل ماأعده الله لأوليائه فهو في الجنة والنظر اليه هو من الجنة، ولهذا كان أفضل الخلق يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار، ولما سأل بعض أصحابه عما يقوله في صلاته، قال: ((إني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما اني لاأحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال: حولها ندندن))،وقد أنكر على من قال هذا الكلام، يعني: أسألك لذة النظر الى وجهك، فريق من أهل الكلام، ظنوا أن الله لايتلذذ بتلذذ النظر الى وجهه، وإنه لانعيم إلا بمخلوق، فغلط هؤلاء في معنى الجنة كما غلط أولئك، لكن أولئك طلبوا مايستحق أن يطلب، وهؤلاء أنكروا ذلك، وأما التألم بالنار فهو أمر ضروري، ومن قال: لو أدخلني النار لكنت راضياً، فهو عزم منه على الرضا، والعزائم قد تنفسخ عند وجود الحقائق ومثل هذا في كلام طائفة مثل سحنون الذي قال:

وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فامتحني

فابتلي بعسر البول، فجعل يطرق على صبيان المكاتب ويقول: ادعوا لعمكم الكذاب، قال تعالى: ﴿**ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون**﴾، ولفظ الدعوة والدعاء يتناول النوعين: دعاء العبادة، ودعاء المسألة، قال تعالى:﴿**وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين**﴾، وفي الحديث: ((أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله))، وقال في الحديث الآخر: ((دعوة أخي ذي النون: لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين، مادعا بها مكروب إلا فرج الله كربته))،سماها دعوة لأنها تتضمن نوعي الدعاء، فقوله: لاإله إلا أنت، اعتراف بتوحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية يتضمن

أحد نوعي الدعاء، فإن الإله هو المستحق لأن يدعى دعاء عبادة ودعاء مسألة، وهو الله لا إله إلا هو، وقوله: إني كنت من الظالمين، اعتراف بالذنب وهو يتضمن طلب المغفرة فإن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف حاله، وأما بوصف حال المسؤول، وأما بوصف الحالين كنوح عليه السلام: ﴿**رب أعوذ بك أن أسألك ماليس لي به علم * وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين**﴾، فهذا ليس صيغة طلب وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر، لكن هذا الخبر يتضمن سؤال المغفرة وكذلك قول آدم عليه السلام: ﴿**ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين**﴾، هو من هذا الباب، ومن ذلك قول موسى عليه السلام: ﴿**رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير**﴾، فإن هذا وصف لحاله بأنه فقير الى ماأنزل الله اليه من الخير، وهو متضمن لسؤال الله انزال الخير اليه، وقد روى الترمذي وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ماأعطي السائلين))، وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه مالك بن الحويرث، وقال:((من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ماأعطي السائلين))، وأظن البيهقي رواه مرفوعاً بهذا اللفظ، وقد سئل سفيان بن عيينة عن قوله: ((أفضل الدعاء يوم عرفة: لاإله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير))، فذكر هذا الحديث وأنشد قول أمية بن أبي الصلت يمدح ابن جدعان:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

قال: فهذا مخلوق يخاطب مخلوقاً، فكيف بالخالق تعالى؟،ومن هذا الباب الدعاء المأثور عن موسى عليه السلام: ((اللهم لك الحمد وإليك المشتكى، وأنت المستعان وبك المستغاث، وعليك التكلان))، فهذا خبر يتضمن السؤال، ومن هذا الباب قول أيوب عليه السلام: ﴿**مسني الضر وأنت أرحم الراحمين**﴾، فوصف نفسه ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته

بكشف ضره، وهي صيغة خبر تضمنت السؤال، وهذا هو من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء، فقول القائل لمن يعظمه ويرغب اليه: أنا جائع، أنا مريض، حسن أدب في السؤال، وإن كان في قوله: أطعمني وداوني، ونحو ذلك مما هو بصيغة الطلب، طلب جازم من المسؤول، فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الذل والإفتقار المتضمن لسؤال الحال، وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال المحض بصيغة الطلب، وهذه الصيغة صيغة الطلب والإستدعاء إذا كانت لمن يحتاج اليه الطالب، أو ممن يقدر على قهر المطلوب منه ونحو ذلك، فإنها تقال على وجه الأمر، اما لما في ذلك من حاجة الطالب، وإما لما فيه من نفع المطلوب، فأما إذا كانت من الفقير من كل وجه للغني من كل وجه فإنها سؤال محض بتذلل وافتقار، وإظهار الحال ووصف الحاجة والإفتقار هو سؤال بالحال، وهو أبلغ من جهة العلم والبيان، وذلك أظهر من جهة القصد والإرادة، فلهذا كان غالب الدعاء من القسم الثاني، لأن الطالب السائل يتصور مقصوده ومراده، وإن لم يكن فيه وصف الحال للسائل والمسؤول فإن تضمن وصف حالهما كان أكمل من النوعين .

قلت: وها هنا مسألة مهمة لها تعلق بهذا البحث أضطرنا الى الكلام فيها بعض من ينتسب الى العلم أو يدعيه من أهل زماننا من المتصدرين في نشر العلم والوعظ للناس والإرشاد حيث ادعى بعضهم أن اليهود والنصارى المعاصرين ليسوا كفاراً، مثل المشركين، بل يصفهم بالموحدين وإنهم وإن دخلوا النار فإنهم يخرجون منها بزعمه بذلك التوحيد المزعوم الذي لم يأتوا فيه إلا بتلفظهم بلا إله إلا الله مع إعتقادهم الذي وصفهم الله به من الكفر بأنبياء الله وخاتمتهم خاصة محمد صلوات الله وسلامه عليه والتفرقة بينهم وعدم ابتغائهم الإسلام ديناً وشدة عداوتهم للذين آمنوا، حتى أنهم أكثر في ذلك من المشركين وقد وصفهم الله في كتابه بأقبح الصفات والأفعال من تبديلهم لكتابهم

وتحريفهم له وكفرهم بآيات الله حتى لعنهم الله وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ومع ذلك يدعي الناس زوراً وجهلاً أنهم موحدون والموحدون هم المؤمنون المسلمون وان كان فيهم مذنبون فكأنهم من أهل القبلة وأمة محمد الذين يدخل بعضهم النار بذنوبهم مدة على قدر ذنوبهم وجرائمهم ثم يخرجون بالشفاعة وهم أهل الكبائر من أمة الإسلام، وهذا حق متفق عليه وقد وردت في ذلك الأحاديث والآيات التي لايمكن ردها والتي اتفق عليها أهل السنة والجماعة وأصحاب رسول الله ﷺ، فأين هؤلاء من أولئك ؟،أين اليهود والنصارى الذين كفروا وتمادوا في كفرهم بما عرفوا والذين يعرفونه كما يعرفون أبنائهم ثم يصرون على الإنكار والكفر كما بين ذلك ربنا سبحانه في كتابه الكريم ونبيه في الأحاديث الصحيحة الصريحة ؟،فكيف يقاس هؤلاء بمن أذنب من أمة محمد ﷺ، وأين هؤلاء من أولئك ؟،وإذا حاججت أحدهم بذلك قالوا: إنهم موحدون وإنهم غير مشركين يعنون بذلك شرك أهل الأصنام والوثنيين من غير أهل الكتاب فما داموا كذلك فهم موحدون وان دخلوا النار خرجوا بذلك التوحيد، كما يخرج عصاة أمة محمد المؤمنون الموحدون، هذا هو جوابهم وهذه هي حجتهم المتهافتة الداحضة عند الله ورسوله وعباده المؤمنين العالمين إن شاء الله .

قلت: والأدلة على خلاف هذا القول بل ونقضه وهدمه كثيرة جداً والقرآن ملئ بذلك والسنة والأحاديث الصحيحة وأقوال الصحابة أكثر من أن تحصى أو تحصر، فقد وصف القرآن اليهود والنصارى بأقبح أوصاف الكفر الصريح المطلق وعابهم أشد العيب حتى أنه ذكرهم بجعلهم عبد الطاغوت وجعل منهم القردة والخنازير ولعنهم بما عصوا وكانوا يعتدون، وسبهم وقتلهم الأنبياء وتكذيبهم، فقال: ﴿**فريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون**﴾، بل وصفهم بالشرك فقال: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً سبحانه وتعالى عما يشركون**﴾، فهذا وصف صريح لهم بالشرك

فأي شئ بقي عندهم مما يؤهلهم لأن يكونوا من الموحدين أو المؤمنين، وجعلهم أحق بوصف الكفر الأكبر وذلك لتفريقهم بين الله ورسله وقولهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض، فقال تعالى:﴿ **إن الذين يفرقون بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً أليماً**﴾، وعابهم بقولهم نؤمن بما أنزل علينا ونكفر بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم أي كفروا بالقرآن وهو الحق الذي يصدق مامعهم من التوراة والإنجيل ووصفهم بأنهم ليسوا على شئ حتى يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل اليهم من ربهم، فقال: ﴿**ياأهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة**﴾، ووصفهم بأنهم اتخذوا لله ولداً سبحانه وتعالى عما يشركون فقال تعالى في حقهم: ﴿ **وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون**﴾، وقولهم إن الله ثالث ثلاثة كذلك كفرهم ووصفهم بالإشراك وتحريم الجنة عليهم بذلك، فقال:﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم** ﴾، وقال تعالى في إبطال كل من يأتي بغير دين الإسلام وتكفيره: ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو الآخرة من الخاسرين**﴾، وقال أيضاً:﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾، فكيف بعد هذا يقال لهم: موحدون أو يوصفون بذلك فأي توحيد هذا الذي هم عليه مع أنهم بدلوا حتى الكتب التي نزلت عليهم، فقد أخبرنا الله وهو أصدق القائلين في كتابه العزيز الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمهيمن على ماقبله من الكتب أنهم حرفوا الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكِّروا به وبدلوا وكتبوا الكتاب بأيديهم ثم يقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون، فكيف يكون من صفته هكذا وعمله هذا من أهل التوحيد أو الإيمان ؟،أفليس هذا هو الكفر الأكبر ؟،كفر المعاندين الجاحدين العارفين للحق والخارجين عنه حسداً وعناداً كما وصفهم الله

سبحانه في كتابه بأنهم عرفوا الحق ثم جحدوه ظلماً وعلواً وحسداً وعناداً من بعد ماتبين لهم كالشمس فقال تعالى عنهم:﴿**فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين** ﴾، وقال أيضاً: ﴿**الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون**﴾، فكيف يوصف مثل هؤلاء الغارقين في الكفر والمصرين على الجحود والمحرفين للكتاب من بعد ماعلموه أنهم موحدون ؟،أفليس كفر هؤلاء يضاهي كفر المشركين وشركهم ؟، بل هو أشد لكونهم عرفوا ثم كفروا بغياً وعناداً وظلماً وتكبراً عن الحق، فاستحقوا اللعنة والغضب ووصفوا بالكافرين من أهل الكتاب ليميزوا عن غيرهم من الكافرين الذين ليس لهم كتاب من عباد الأصنام الذين يوصفون بالمشركين وهم كفار أيضاً لكن وصف الكفر ألصق بأهل الكتاب وأغلب عليهم مع أنهم مشركون كما قلنا ووصفهم الله في كتابه بذلك بإشراكهم بالمسيح والعزير واتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وذلك أنهم كانوا يحلون لهم الحرام ويحرمون لهم الحلال بأهوائهم وعقولهم فيطيعونهم في ذلك فتلك عبادتهم وشركهم كما جاء في حديث عدي الطائي ﷺ عن النبي ﷺ وسمى اليهود مغضوباً عليهم، والنصارى ضالين ولذا سموا كما قلنا بالكفار تمييزاً لهم عن عباد الأصنام الذين لم يكونوا أهل كتاب، وخصوا باسم المشركين لأنهم كانوا يعبدون الأصنام شركاء من دون الله فغلب عليهم اسم المشركين وان كانوا في الحقيقة كفاراً أيضاً لكن صفة الإشراك أظهر فيهم وأغلب على وصفهم مع أن الفريقين فيهم كفر وإشراك، فإن قيل إن اليهود والنصارى يوحدون بقولهم لا إله إلا الله وأنهم أهل كتاب، قلنا الجواب مجملاً ومفصلاً، أما المجمل: فإن قولهم هذا لايقبل منهم مع إصرارهم على عدم قبول دين الله وهو الإسلام الذي لايقبل من أحد سواه بعد ظهوره وإتيان نبيه محمد ﷺ به وهو ملة ابراهيم عليه السلام حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين، وأما تفصيلاً فنقول وبالله التوفيق: الكلام على هذه المسألة يكون عاماً مطلقاً في كل من

تلفظ بالشهادة وهو توحيد الألوهية لله سبحانه، بل حتى اتمامها ومقارنتها بتمامها وهي شهادة (محمد رسول الله)، فنقول: إن المتشهد بها يلزمه أموراً أخرى لابد منها لكي تقبل منه شهادته ويدخل بها في دين الإسلام ودائرة الإيمان وتكون معتبرة ومؤثرة في توحيده وادخاله في زمرة المؤمنين المسلمين والموحدين وخروجه من زمرة المشركين والكافرين، فإذا لم يأتِ بلوازمها لم يقبل منه وكانت عديمة التأثير ووجودها كعدمها وذلك لأنه هدمها بترك هذه اللوازم التي لابد منها معها لتكون شهادة الحق والتوحيد مقبولة ومعتبرة ومؤثرة يدخل بها دائرة التوحيد ويخرج من دائرة الكفر والشرك مثلاً، فإذا أنكر شيئاً من لوازمها ومكملاتها لم تغن عنه شيئاً وكان تلفظه بها كعدمه لايثبت له توحيداً ولا إسلاماً ولا إيماناً لأنه لايزال مكذباً لما ثبت وأمر بالإقرار به والإنقياد له هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا أتى بلوازمها يبتغي وجه الله لا لاعباً ولا مخادعاً بل مخلصاً صادقاً في إقراره وانقياده لساناً وقلباً يصدق لسانه قلبه وقلبه لسانه لايكون ذلك كافياً ويعطيه صفة التوحيد والدخول في الإسلام وبالتالي الإيمان إلا إذا كفر يعني بما يناقضها ولايجامعها من الشرك والإيمان بالطاغوت والجبت وغير ذلك فايمانه وشهادته مشروطة القبول بالكفر بهذه الأشياء التي تناقض الإيمان والتوحيد وتضاده فلا يستقر في قلبه منه شئ حتى يخلو من كل مايضادها وينافيها ولايجامعها، هذه هي حقيقة الشهادة وما تضمنته من إفراد لله في ربوبيته وألوهيته وإقرار وانقياد لأمره، وطاعة له ولرسوله واعترافاً وإقراراً بنبوة خاتم الأنبياء والمرسلين واتباعه في كل مايقوله ويأمر به من عند الله، دونما حرج في قلبه بل ينشرح لذلك قلبه وعقله ويسلم تسليماً وانقياداً في طاعته له ولربه في كل ما يأمر به ويعزم على ذلك كله دون شك ولا ارتياب مع مايحل في قلبه ويستقر من أصل المحبة والخضوع والتوقير لله ولرسوله وخلوه مما يضاده من البغض والإستهانة أو الإستخفاف بهما هكذا، ونزيد هذا الأمر توضيحاً وتفسيراً، فنقول: كما

بينا سابقاً أن الإيمان تصديق وانقياد واتباع يتضمن الخضوع لله مطلقاً والإنقياد له ولرسوله مطلقاً أيضاً عزماً في القلب، وحالاً، وقولاً باللسان وعملاً بالجوارح حتى لايكون في القلب مايضاد هذا الإنقياد والإتباع ولايضاد هذا التصديق أو ينافيه أو يهدمه من إنكار شئ والإعتراف بالآخر، بل تصديق عام بكل ماأخبر به الرسول ﷺ وانقياد لكل ماأمر به الله ورسوله عزماً وعملاً في القلب وقولاً باللسان وعملاً بالجوارح إن شاء الله، فنقول لزيادة بيان ذلك: أن المطلوب الذي جاء به الرسول ﷺ هو خبر وأمر، فالخبر الواجب نحوه التصديق الجازم المطلق والعام لكل ماأخبر به تفريق أو تميز، وأما الأمر فالواجب نحوه الإيمان به والإنقياد له بالعزم على طاعته والخضوع له قلباً ولساناً وجوارحاً مع مايستلزم من الرضا به وبكل ماجاء تصديقاً واتباعاً ومحبة ذلك وعدم الإعتراض أو وجود الحرج مما أمر به والتسليم لأمره وقضائه وأنه كله حق وخير لاشك فيه ويكون معاهداً الله ورسوله على ذلك في الطاعة والإقرار والإعتراف بالحق وطاعة الذي جاء من عنده وأتى به رسوله مع خلو القلب مما ينافي ذلك أو يضاده من عدم التوقير لله ورسوله والمحبة، فإذا خالط ذلك مما يضاد هذا الإيمان من الإستخفاف أو البغض لله أو رسوله أو لما جاء به والعياذ بالله كان ذلك هادماً لإيمانه ناقضاً له ومنافياً، بحيث يكون وجوده كعدمه وهكذا كل من فعل ذلك أو أنكر شيئاً مما وجب التصديق به أو الإنقياد له، والله تعالى أعلم، والذي يبين حقيقة هذا الأمر كما قلنا أن الذي جاء به الرسول ﷺ هو أمر وخبر، والأمر فرضه الإنقياد والإتباع والتسليم كما قلنا، والخبر فرضه التصديق والإعتراف مع عدم وجود شبهة أو بغض أو انتقاص لشئ من ذلك .

قلت: وقد تكلم الإمام الشيخ أبو العباس ابن تيمية في الصارم المسلول (٥١٦ - ٥٢٥)،بكلام لامزيد عليه في بيان حقيقة الكفر وأحوال من قام به وذلك أثناء كلامه على حكم الساب وبيان حقيقة السب ومنافاته للإيمان بكلام مفصل أجاد فيه وأفاد وذلك

بعد أن ردّ على من قال من الفقهاء والمتكلمين من أن السب إنما يعتبر كفراً إذا كان فاعله مستحلاً له وإلا فلا، وأحسن ماشاء في ردّه لأن ذلك كلام متهافت بل هو من الزلات الكبيرة لأهل العلم والمتكلمين فهو كما قال رحمه الله: لو كان المكفر هو اعتقاد حل السب لكان كغيره من المحرمات حقيرها وكبيرها فكل من اعتقد حل الحرام وأصر على ذلك كفر وخرج من الملة ولايختص ذلك بشئ معين من المحرمات .

قلت: ثم ردّ رحمه الله ردّاً بين فيه حقيقة الإيمان من حيث هو تصديق وانقياد وأفاض في ذلك، فقال: ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومن حذا حذوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول ﷺ فيما أخبر به، ورأوا أن اعتقاد صدقه لاينافي السب والشتم بالذات كما أن اعتقاد ايجاب طاعته لاينافي معصيته، فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه كما يترك مايعتقد وجوب فعله، ويفعل مايعتقد وجوب تركه، ثم رأوا أن الأمة قد كفرت الساب، فقالوا: إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقاد حلّه تكذيب للرسول، فكفر بهذا التكذيب، لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمناً، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره، فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم، وهم الذين يقولون: الإيمان هو الاعتقاد والقول، وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون: مجرد القول وإن عريَ عن الإعتقاد، وأما الجهمية الذين يقولون: هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط، وإن لم يتكلم بلسانه، فلهم مأخذ آخر وهو أنه قد يقول بلسانه ماليس في قلبه، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لاينفع المنافق إظهار خلاف مافي قلبه في الباطن .

ثم قال جزاه الله خيراً: وجواب الشبهة الأولى من وجوه:

أحدهما: أن الإيمان وإن كان أصله التصديق بالقلب، فذلك التصديق لابد أن يوجب

حالاً في القلب وعملاً له، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته، وذلك أمر لازم كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والنعم، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي، فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُغنِ شيئاً، وإنما يمتنع حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول والتكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه، ونحو ذلك، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم إلآ أن يعارضه معارض، ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه، كما يكون وجود ذلك كعدمه، بل يكون ذلك المعارض موجباً لعدم المعلول الذي هو حال في القلب، وبتوسط عدمه يزول التصديق الذي هو العلة فينقلع الإيمان بالكلية من القلب وهذا هو الموجب لكفر من حسد الأنبياء، أو تكبر عليهم أو كره فراق الإلف والعادة مع علمه بأنهم صادقون، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال .

والثاني: أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر، وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الإنقياد له والإستسلام، وهو عمل في القلب، جماعه الخضوع والإنقياد للأمر وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالإنقياد فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والإنقياد، وإذا كان كذلك فالسب إهانة واستخفاف، والإنقياد للأمر إكرام وإعزاز، ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام فلا يكون فيه ايمان، وهذا هو بعينه كفر إبليس، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولاً ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له واستكبر عن الطاعة فصار كافراً، وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف، تخيل

لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر، فيتحيرون ولو أنهم هدوا لما هدي اليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل، أعني في الأصل قولاً في القلب، وعملاً في القلب، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته، وكلام الله ورسالته يتضمن إخباره وأوامره، فيصدق القلب إخباره تصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب المصدق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الإنقياد والإستسلام هو من نوع الإرادة والعمل، ولايكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين، فمتى ترك الإنقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين، وإن كان مصدقاً فالكفر أعم من التكذيب، يكون تكذيباً وجهلاً، ويكون استكباراً وظلماً، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والإستكبار دون التكذيب، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل، ألا ترى أن نفراً من اليهود جاءوا الى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء فأخبرهم، فقالوا: نشهد أنك نبي، ولم يتبعوه، وكذلك هرقل وغيره، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق، ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ماجاء به هو رسالة الله، وقد تضمنت خبراً وأمراً، فإنه يحتاج الى مقام ثانٍ وهو تصديق خبر الله وانقياده لأمره، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والإنقياد لأمره، وأشهد أن محمد رسول الله تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله، فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار، فلما كان التصديق لابد منه في كلا الشهادتين وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول، ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان وغفل عن أن الأصل الآخر لابد منه وهو الإنقياد للأمر إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس، وهذا مما يبين لك أن الإستهزاء بالله وبرسوله ينافي الإنقياد له، لأنه

قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته فصار الإنقياد له من تصديقه في خبره، فمن لم يَنْقَدْ لأمره فهو إما مكذب له، أو ممتنع عن الإنقياد لربه، وكلاهما كفرٌ صريح ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره، فإن الإنقياد إجلال وإكرام، والإستخفاف إهانة وإذلال وهذان ضدان، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر، فعلم أن الإستخفاف والإستهانة به ينافي الإيمان به منافاة الضد لضده واستطرد رحمه الله موضحاً ومحرراً لهذا الموضع، فقال: ان العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرّمه وأوجبه فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرّمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يُذْعن لله وينقاد، فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالإتفاق، ومن عصى الله مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفِّره الخوارج، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدّقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادّته تنافي هذا التصديق، وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها كافر بالإتفاق، فإنه ماآمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والإستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، يكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة، وتارةً يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرّم ماحرّمه الله، ثم يمتنع عن إلتزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الإمتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته، فيعود هذا الى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع مايصدق به تمرّداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ماأخبر به ويصدِّق بكل مايصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقرّ بذلك ولا ألتزمه،

وأبغض هذا الحق وأنفر منه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالإضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد، وفي مثله قيل: أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وهو إبليس ومن سلك سبيله، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العاصي، فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أنه يفعله، لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والإنقياد، وذلك قول وعمل، لكن لم يكمل العمل، وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما، فلأنه لم يُهن من كان الإنقياد له والإكرام شرطاً في ايمانه، وإنما أهان من إكرامه شرطاً في برّه وطاعته وتقواه، وجانب الله ورسوله إنما كفر فيه لأنه لايكون مؤمناً حتى يصدق تصديقاً يقتضي الخضوع والإنقياد، فحيث لم يقتضيه، لم يكن ذلك التصديق إيماناً، بل كان وجوده شرّاً من عدمه، فإن من خلق له حياة وإدراك ولم يرزق إلا العذاب كان فقد تلك الحياة والإدراك أحبَّ اليه من حياة ليس فيها إلا الألم، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعم له واللذة في الدنيا والآخرة، فلم يحصل معه إلا فساد حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لايوجد أحبَّ اليه من أن يوجد، ثم قال ﷺ: وهنا كلام طويل في تفصيل هذه الأمور ومن حكّم الكتاب والسنة على نفسه قولاً وعملاً ونوّر الله قلبه تبين له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه في سعادة النفوس بعد الموت وشقاوتها جرياً على منهاج الذين كذّبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، ونبذوا الكتاب وراء ظهورهم واتباعاً لما تتلوه الشياطين، ثم تكلم رحمه الله جواباً على الشبهة الثانية وهي شبهة الجهمية الذين يقولون أن الإيمان هو مجرد المعرفة بالقلب والتصديق به فقط وإن لم يتكلم بلسانه، فقالوا: أن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك، فإنه يجوز أن يكون مع ذلك مؤمناً في نفس الأمر، ومن جوّز هذا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

والثاني: أن الذي عليه الجماعة: أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه مافي قلبه من المعرفة، وإن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان حتى اختلفوا في تكفير من قال: إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح وليس هذا موضع تقرير هذا، وقال بعد ذلك: إن ماذكره القاضي رحمه الله من التأويل لكلام الإمام أحمد، فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير موضع، وكذلك مادلّ عليه كلام القاضي عياض، فإن مالكاً وسائر الفقهاء من التابعين ومن بعدهم إلا من يُنسب الى بدْعة، قالوا: الإيمان قول وعمل وبسط هذا له مكان غير هذا .

والثالث: أن من قال: إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج الى النطق باللسان يقول: لايفتقر الإيمان في نفس الأمر الى القول الذي يوافقه باللسان، لايقول: إن القول الذي ينافي الإيمان لايبطله، فإن القول قولان: قول يوافق تلك المعرفة وقول يخالفها فهب أن القول الموافق لايشترط لكن القول المخالف ينافيها، فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر، فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً ولأنا لانجوّز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ومن قال ذلك فقد مَرَقَ من الإسلام، قال سبحانه:﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذاب أليم**﴾، ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لايكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أُكره ولم يُرد من قال واعتقد، من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وإنه كافر بذلك إلا من أُكره وهو مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين، فإنه كافر أيضاً، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أُكره، فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿**لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾، فبين إنهم كفار بالقول مع إنهم لم يعتقدوا صحته، وهذا باب واسع، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب

يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا أمرٌ جرت به سنّة الله في مخلوقاته كاقتضاء إدراك الموافق للذة، وإدراك المخالف للألم، فإذا عُدم المعلول كان مستلزماً لعدم العلة وإذا وجد الضد كان مستلزماً لعدم الضد الآخر فالكلام والفعل المتضمن للإستخفاف والإستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الإنقياد والإستسلام، فلذلك كان كفراً، واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق فالقلب يصدق بالحق، والقول يصدق في القلب، والعمل يصدق القول والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب ورافع للتصديق الذي كان في القلب إذ أعمال الجوارح يؤثر في القلب كما أن أعمال القلب يؤثر في الجوارح، فأينما قام به كفر، تعدّى حكمه الى الآخر، والكلام في هذا واسع، وإنما نبهنا على هذه المقدمة .

قلت: قد بين هذا الإمام الملهم حقيقة الإقرار بالشهادتين التي يكون بها مؤمناً حقاً بما لعله لايوجد في كلام غيره وبما لا مزيد عليه، وأهم ما فيه تأكيده على أهمية عنصر الاستسلام والإنقياد لأنه أحد شطري الشهادة فلا يكون مؤمناً إلا بهما وتقصير بعض من تكلم في الموضوع في عدم بيان أهمية العنصر الثاني وهو الإنقياد والإستسلام العام والمطلق وهو حال في القلب من الخضوع والعزم في القلب على الطاعة والتزام كل ما أمر الله به مع تصديقه بكل ما أخبر به، وهو عزم في القلب يكمل ما في اللسان من الإقرار والتصديق بحيث يكون حالاً في القلب يظهر أثره على الجوارح ولايوجد ما يضاده وينافيه فيه وهذا الإعتقاد في القلب يرسخ بمرور الزمن حتى يصير صفة لازمة تؤثر في صلاحه وتنوره وفي تقواه مما يقر فيه من أصل المحبة والخضوع لله ورسوله والذي يظهر أثره على الجوارح في اداء الواجبات والمستحبات وترك المحظورات غاية جهده ويزداد ذلك بمرور الزمن والطاعة والعمل كما قال تعالى:﴿ **والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم**﴾، وكما جاء في الخبر: أن الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل وليس هو

بالتمني أو القول فقط الذي لم يرسخ ولم يوجب حالاً في القلب من الإكرام والخضوع لله ورسوله وحبهما وترك كل ما ينافي ذلك من استخفاف أو بغض لهما أو انتقاص فمتى كان ذلك كان علم الإيمان راسخاً في القلب وإلا فلا يكون إيماناً إذا لم يقارنه هذا الحال الذي هو صفة للنفس والقلب لازمة تؤثر في صلاحه وزكاته بل يكون بدون ذلك كحديث نفس وخواطر تتردد غير ثابتة ولا راسخة في القلب فلا تفيد ايماناً ولايحصل بها اليقين الذي ينجو به المرء في الآخرة، وإن كان مثقال ذرة من ذلك اليقين الراسخ فإنه ينفع صاحبه، وهذا لايكون في القلب حالاً وصفة لازمة إلا بدوام ذلك الخضوع والإستسلام لله ورسوله أمراً وتصديقاً لخبرهما وتوطيناً للنفس على ذلك راضياً بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، كما جاء في قوله ﷺ: ((ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً))،وكما قال تعالى في محكم كتابه في وصف حدّ الإيمان والكفر:﴿ **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾، هكذا الإيمان وهذه صفته وحدوده، أما من لم يحصل عنده الخضوع المطلق في قلبه قبل العمل مع التصديق والرضا بحكم الله وشرعه والعزم على الإستقامة عليهما فليس ممن دخل الإيمان في قلبه، فإنه إذا دخل في القلب انشرح وانفسح ودخله النور والرضا إن شاء الله، فإذا شهد بالوحدانية لله ولرسوله بالرسالة متضمناً طرفي الإيمان التصديق والخضوع والإنقياد كان ذلك بدء دخول الإيمان في قلبه ورسوخه تدريجياً كلما ثبت عليه وداوم على اتباع أمره والتصديق بخبره عاقداً قلبه على ذلك لايتردد ولايشك ولايرتاب فيزداد ايماناً ويقيناً بمرور الزمن وعمل الطاعات حتى يكون الله ورسوله أحب اليه من سواهما وهو كمال الإيمان في درجة الإحسان التي يعبد الله فيها كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، وهكذا إن شاء الله، أما من يدعي التصديق العام بكل ماجاء به الرسول ﷺ ولايلتزم بأمره مطلقاً في العزم على الإستسلام

والإنقياد لأمره والعزم على الخضوع لكل ما جاء به أمراً ونهياً مع التصديق المطلق لما جاء به فإنه لا يدخل به دائرة الإيمان بل هو كمن عرف وجحد بعد المعرفة فإن التصديق بكونه نبياً يوجب عليه طاعته والعزم على ذلك مطلقاً قدر استطاعته وإن لم يفعل كل ما أمر به وينتهي عن كل ما نهى عنه، فمن صدق بالرسالة وما جاء به من التوحيد لله دون أن يحكم بما أنزل الله ودون أن يلتزم بذلك بل يرفضه ولايخضع له ولايجد نفسه منشرحة لذلك بل يجد الحرج من ذلك سواء اتباعاً لشهوته وهواه أو غير ذلك مما يجعله ينفر من حكمه وأمره ولاينقاد له انقياداً عاماً بخضوعه له قلباً واتباع ذلك عملاً قدر استطاعته فليس هو من أهل الإيمان لأن عنصر الخضوع والطاعة هو روح التصديق ودليل صدقه في ذلك ولأن تصديقه بذلك الأمر والرسالة يوجب عليه حالاً نحو المصدق به من الأمر والخبر من محبة ذلك والرضا به مطلقاً والخضوع له دون العمل وقبله، وإلا كان غير نافع له ولايسمى ايماناً بالله ورسوله إلا إذا قارنه الخضوع والإنقياد المطلق في القلب والذي يقوده الى العمل بالجوارح والطاعة قدر استطاعته، وبذلك قال الله تعالى في حق خليله ابراهيم في أمر الرؤيا بعد أن عزم على تنفيذ الأمر وشرع بذلك خاضعاً لأمر ربه: ﴿**فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن ياابراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين**﴾، هكذا بين أن التصديق بعد العمل أو هو الذي يقارنه العمل والطاعة والخضوع للأمر، فسمى خضوعه للأمر وشروعه بالتنفيذ تصديقاً للرؤيا أي للأمر بالذبح وهكذا هو في حق الإيمان بالله ورسوله وأمره وخبره فمن لم يعزم على تنفيذ الأمر ويخضع له في قلبه ناوياً اتباع ذلك الأمر لم يكن مصدقاً بمجرد الإعتراف بالأمر الذي لا يقارنه الخضوع والإنقياد، وهذا نص صريح في هذا الموضوع من كتاب الله ينبغي لكل أحد أن يتدبره ويأخذ به ويعلم أن من لم يتبع التصديق والإعتراف والإقرار بالخضوع والإنقياد لما

صدق به وأمر به لم يكن مصدقاً حقاً بل كان تصديقه دون ذلك الإنقياد كعدمه وليس بنافع له ولايدخله حقيقة الإيمان بالله ورسوله والدخول في دينه، لأن المقصود من الرسالة والتصديق هو تطبيق الأمر والطاعة والخضوع لمن أمر بذلك وأرسل الرسل به، بل أن من التصديق بالخبر وجوب الطاعة للمخبر والخضوع له فيما كل ماجاء به خبراً وأمراً ونهياً وإلا كان ذلك التصديق ناقصاً لافائدة فيه بل وجوده كعدمه لا ينفع صاحبه ولايدخله في دائرة الإيمان الحيح الذي يوجب له الجنة ورضى الله ورسوله .

قلت: ولابأس بالرجوع الى الموضوع بعد الذكرى فإن الذكرى تنفع المؤمنين وهذا كتاب الله الحكم الفصل في كل أمر خاصة فيما يتعلق بالعقيدة والإيمان والتوحيد فقال تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿**ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله * بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وألئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون**﴾.

قلت: هكذا حكم الله حكماً فصلاً بيناً واضحاً لالبس فسه في أن من ادعى الإيمان بالله ورسوله أي ادعى تصديقهما وبما جاء به الرسول ﷺ وأنه أطاع أي ادعى الإستسلام والإنقياد لأمرهما لأن هذين هما ركنا الإيمان الذي لايدخل عقد الإيمان في القلب إلا بهما فهذا نص صريح في شرطيه هذين الركنين لصحة الإيمان المقبول، لكن لما دعي الى حكم الله ورسوله في مسألة ما هناك تبين صدق ما ادعاه من الإيمان لأنه به يتبين عنصر الإنقياد والإستسلام لله ورسوله والرضا بحكمهما فلما أعرضوا عن ذلك إلا إذا كان الحق لهم فإنهم يأتون مذعنين أي منقادين لوثوقهم من حكم الله في جانبهم، فحكم الله عليم

بالكفر وبعدم الإيمان صراحة حيث قال: ﴿**وما أولئك بالمؤمنين**﴾،لتوليهم عن قبول حكم الله ورسوله واعراضهم عنه إذ كان في غير صالحهم حين يكونون على الباطل وليس الحق لهم فحكم عليهم بثلاث أهونهن شر كبير: وهي أفي قلوبهم مرض والنفاق يمنعهم من قبول ذلك الحكم أم ارتابوا وشكوا في صحة حكم الله ودينه أم يخافون جور الله ورسوله، ثم حكم عليهم بأنهم هم الظالمون في عملهم هذا الخارجين عن دائرة الإيمان الى الظلم الذي هو هنا الأكبر وهو الشرك والكفر كما قال تعالى:﴿**إن الشرك لظلم عظيم**﴾، وقال:﴿**الكافرون هم الظالمون**﴾، لأنه أطلق الظلم معرفاً وإذا أطلق معرفاً هكذا دون قرينة تصرفه الى غيره كان المراد به الظلم الأكبر وهو الكفر والخروج من الدين هكذا هو في كلام الله ورسوله وخطابه المعروف وإذا أريد به كفراً دون ذلك قيد بالقرينة التي تصرفه عن ذلك حالاً أو مقالاً وهنا القرائن تدل على إرادة الأكبر من وصفهم بعدم الإيمان والشك أو اتهام الله ورسوله نعوذ بالله من ذلك، ثم بيّن صفة المؤمنين اللازمة لهم والتي هي علم على الإيمان وهو قولهم دائماً إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا هكذا هو الإستسلام والإنقياد لله ورسوله ولحكمه الذي لايتم الإيمان ولايصح ولايقبل إلا به، وهذا نص صريح من كتاب الله بأن من قال: أنا مصدق بجميع حكم الله وغير منكر لشئ ثم يأبى أن يحكم بما أنزل الله ورسوله ويمتنع من الإنقياد له مدّعياً أن ذلك لغرض في نفسه أو هوى لا للكفر بدين الله أن ذلك إلا دعاء باطل لايقبل منه، بل هو غير مؤمن بالله ورسوله ودينه مادام يعرض عن ذلك ولا يذعن له إلا إذا وافق هواه وغرضه، فبيّن الله في صريح كتابه ومحكم خطابه أن ذلك كذب وزور أن من ادعى ذلك ليس بالمؤمن لتوليه بعد ادعائه الإيمان عن الإنصياع والإنقياد لحكم الله ورسوله وإعراضه عنه إلا إذا كان الحق له، فحكم عليه بأوصاف أدناها شر كبير، وكفر بالله ورسوله فهم بين مرض النفاق والشك في قلوبهم أو اتهام الله ورسوله وكلها مزالق

كفر وأنهم ظالمون لأن واجبهم والحق عليهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا على كل حال ولايجدوا في أنفسهم حرجاً من حكم الله ورسوله ويسلموا له تسليماً وانقياداً كما يقول المؤمنون الذين شعارهم أن يقولوا ذلك كلما دعوا الى الله ورسوله، هذا هو الحق إن شاء الله الذي لاشك فيه فمن ادعى بعد ذلك الإيمان وهو يأبى حكم الله ورسوله ولايحكم بما أنزل الله ويعرض عن الحكم بما أنزل الله ولايذعن له إلا إذا رآه في صالحه فإن هذا كاذب وباطل وإنه محكوم عليه بالكفر الصريح وعدم الإيمان والظلم الأكبر لرده حكم الله ورسوله لغرض نفسه وشهوته ولو أنه لم يصرح بالتكذيب والإنكار لحكم الله ورسوله وادعى الرضا به فلا يغني عنه شيئاً ولايجعله في زمرة المؤمنين بصريح القرآن ومحكمه الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد والحمد لله رب العالمين على توفيقه وهدايته وبيانه إنه نعم المولى ونعم النصير ونعم الملهم والمعلم الذي يؤتي عباده الحجة لإقامة الحق وإظهاره وإزهاق الباطل وهدمه لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب حسبي الله كما قال تعالى عن أشباههم: ﴿ **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾، هكذا حكم الله في محكم كتابه وصريحه بأن من لم يقبل حكم الله حتى ينشرح له صدره بل وجد في قلبه الحرج والضيق من حكم الله ورسوله ولم يستسلم ويرضى لحكمه فإنه خارج عن الإيمان وقد أقسم سبحانه على ذلك قسماً صريحاً بأن فاعل ذلك ليس من المؤمنين وقد ورد في سبب نزولها أن منافقاً ويهودياً تحاكما الى الرسول ﷺ فحكم لهما فلم يرضَ المنافق بالحكم بل ضاق به صدره ولم يقبله فذهب الى عمر رضي الله عنه ليحكم بينهما، فما كان من عمر الملهم حين فهم القضية إلا أن سلَّ سيفه وقتل المنافق، وقال:(هذا حكم من لم يرضَ بقضاء الله ورسوله)،ونزلت الآية في ذلك مؤيدة لفعل عمر رضي الله عنه وأرضاه، وقيل نزلت في مخاصمة الزبير لرجل من الأنصار في حكم الماء بينهما فلم يرضَ الأنصاري

بحكم رسول الله ﷺ، فشدد الحكم عليه كما رواه البخاري رحمه الله في صحيحه، وقال الزبير رضي الله عنه: (ما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك)،فبين سبحانه أنه لايؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الإنقياد له باطناً وظاهراً ويسلموا له تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، فهذا إذن واضح في أن شرط الإيمان الإنصياع والإنقياد لحكم الله عموماً ومطلقاً وإن أي رفض له وعدم الرضا والنفرة منه لا تجامع الإيمان الصحيح بل تنافيه وتضاده ولايجتمعان في قلب أحد فمتى دخل أحدهما خرج الآخر ونفاه لأنهما ضدان لايجتمعان في القلب، فإن الذي يكره حكم الله ورسوله ولايخضع له ويتلقاه بالقبول التام المطلق والخضوع والإنقياد مع التصديق الجازم به لايكون في قلبه إيمان ولا يستقر فيه، بل إن ما يدعيه من الإيمان بتصديقه الذي لا يلازمه ولا يقارنه الخضوع والإستسلام هو محض باطل لايعتبر من الإيمان ولايدخل بصاحبه حظيرة الإيمان والتوحيد الذي أمر الله به، بل هو لاينفع صاحبه لأنه غير معتبر ولا مؤثر وجوده كعدمه أو شر من عدمه لأن صاحبه أسوء حالاً ممن يكذب أو يشك في حكم الله ورسوله وما يجب التصديق به والإيمان به، فإن مقتضى التصديق أحد ركني الإيمان اللازمة له يوجب عليه الإنقياد لله ورسوله ولحكمه دون منازعة ولا مناقشة ولاشك ولا ارتياب بل يعقد قلبه على الطاعة والخضوع والتصديق والإذعان لكل ماجاء به الرسول من أخبار وأوامر لأن محتوى الرسالة خبر وأمر فيقابل الخبر بالتصديق الجازم كما أمر الله دون مناقشة أو تشبيه أو تمثيل، وهذا التصديق لا يكون تاماً وصحيحاً إلا بالركن الثاني للإيمان وهو الإنقياد لكل ما أمر به الرسول انقياداً تاماً دون منازعة أو اعتراض وخضوعاً لكل ذلك يعقد عليه قلبه حتى يكون حالاً وصفة لازمة للقلب فهناك يثبت في قلبه أولى أسس الإيمان وشجرته وثمرته هذا الإنقياد والرضا لحكم الله والتصديق بكل ما أخبر به رسوله من موجبات الإيمان ولوازمه

وأركانه ثابتاً في القلب راسخاً بمرور الزمن حتى يكون الله ورسوله أحب اليه من سواهما وذلك بعد المجاهدة والعمل بالجوارح والقلب واللسان واداء الواجبات والإنتهاء عن المنهيات، ويقارن ذلك حب الله ورسوله باستقرار أصله في القلب حتى يكمل بدوام الطاعة والثبوت على الحال هذه بشرط عدم وجود ما يضاد ذلك وينافيه مما ذكرناه والذي لا يجتمع مع الإيمان كرفض حكم الله ورسوله والضيق بهما والنفرة معه وعدم تلقيه بالرضا والإستسلام له وعدم البغض لهما والإستخفاف بهما أو بشئ مما جاء به الرسول ﷺ فإذا دخل شئ من هذا قلبه انتفى الإيمان منه وخرج وكان وجوده كعدمه إذا ادعاه وأصبح كلمة هو قائلها لأن الإيمان ليس بالتمني ولكن ماوقر في القلب وصدّقه العمل دون ما يضاده وينافيه من الإنتقاص أو الإستخفاف أو عدم الحب والتوقير والإكرام لله ورسوله، فإذا كان كذلك أصبح بداية الإيمان في قلبه كالشجرة ثم تثمر شيئاً فشيئاً تبعاً لعمله واستقامته على الأوامر والنواهي حتى يكون في درجة الإحسان الذي يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، بل إن الإنقياد المطلق القلبي والخضوع لكل ماأمر الله ورسوله به والتسليم له والإقرار بذلك هو أهم عنصري الإيمان وذلك لأن التصديق كما قلنا لايكمل ولايتم ولايصدق تماماً إلا بالإنقياد والخضوع في القلب لكل ماأمر الله ورسوله وجاء به من خبر أو أمر، ولأن المنقاد لله ورسوله يستلزم التصديق معه وقبله لا العكس لأن من يعلم أو يصدق بالله ورسوله وماجاء به بلسانه دون الخضوع له بقلبه والعزم على طاعته وتنفيذ أوامره لايستلزم الإيمان ولايؤثر على قلب صاحبه إذا دام على ذلك، بل أن ذلك موجود عند كثير من الكفار والمشركين الذين يعتقدون صدق الرسول فيما جاء به في قلوبهم لكنهم جحدوا ذلك لأسباب كثيرة كالعلو في الأرض وعدم موافقة الرسالة لأغراضهم الدنيوية وشهواتهم وغير ذلك وهذا موجود عند أكثر الكفار والمنافقين كما قال تعالى:﴿ **فجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً**

وعلواً﴾، وهذا عن فرعون وصحبه فكيف بغيرهم، وقال تعالى: ﴿**فإنهم لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾**، وهكذا فما دخل النار إلا عالم بالحق ويصدق الرسل لكن التكبر والتمرد على أوامر الله وعدم موافقتها لشهواتهم وأغراضهم حملهم على الجحود ورد الرسالة والكفر بها وبالرسل ظلماً وعلواً وتكبراً ولذا قال تعالى في حق أهل النار جميعاً: ﴿ **فبئس مثوى المتكبرين﴾**، وهذا عام مطلق فكل من دخل النار وكفر فهو مستكبر عن الحق ومعاند له بعد معرفته كإبليس اللعين الذي عرف ربه وحلف بعزته وأصر على الكفر والعصيان لأمره حتى صار رأس الكفار والمشركين مع علمه بالحق لكن عدم انصياعه له وانقياده هو الذي جعله كذلك، وهكذا من يقابل الرسالة بمجرد التصديق الذي يدعيه بلسانه أو حتى بقلبه دون أن يقارنه الخضوع والاتباع والعزم على ذلك والرضا بالله وحكمه رباً وحاكماً ورسوله فإنه كافر بالله ورسوله ودينه ولا ينفعه ما يدعيه من التصديق لأن ذلك لم يقارنه الإستسلام والإنقياد والطاعة لهما بل عاند الأمر واستكبر فهو كإبليس ومن سار على نهجه ونعوذ بالله من الخذلان واتباع الهوى وقد قال تعالى في وصف من لم يتبع الله ورسوله بل اتبع هواه: ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضلّه الله على علم﴾**، فسمى اتباعه لهواه معبوداً له، وذلك لأن الإله هو المألوه المعبود المتبع في أمره ونهيه وهو الملك الذي يأمر فيطاع وينهى فلا يعصي أمره فإذا عصي أمره وارتكب نهيه فلن يعبده بل عبد من أطاع، فإذا كانت الطاعة لهواه كان إلهه هو هذا الهوى وهكذا كل من لم يطع الله ورسوله فله نصيب من هذا، لأنه أطاع غيرهما فاتخذه إلهاً شاء أم أبى لأن الإله هو المطاع في جميع ماأمر خضوعاً ومحبة، فإذا صرف هذه لغيره من بشر أو صنم أو شمس أو قمر أو ملك أو جن أو هوى كان هو إلهه الذي عبده وأطاع أوامره وخضع له، فإن الله لم يجعل لرجل من قلبين في جوفه، فمن عبد الله خضوعاً ومحبة وذلاً له وأطاعه هكذا كان عبداً له وهو ربه وإلهه وملكه ومن أطاع غيره كما قلنا من أي صنف

هو وخضع له وأحبه ونفذ أوامره كان عبداً لذلك المطاع والله الموفق لكل خير والهادي الى سواء السبيل، ومن ساوى الله بشئ من خلقه بمثل هذه فقد اتخذ أنداداً من دونه، فإن حقوق الألوهية والربوبية التي اختصت بها إذا صرفت لغير الله كان ذلك شركاً وكفراً بالله لايقبل الله معه عملاً، وهكذا سائر العبادات والأعمال التي لا تصح ولا تصلح إلا لله فيجب معرفتها وإعطاؤها لمن يستحقها وتصلح له ولا يجوز اعطاؤها لغيره وهذا هو كمال التوحيد لله وحقيقة الإيمان وخلوه من الشرك الأكبر والأصغر، وقد يكون صرف بعض هذه الأعمال لغيره شركاً أصغر أحياناً وقد يكون أكبر وهو الغالب والله المستعان لا إله إلا هو هو حسبنا ونعم الوكيل رضينا بالله تعالى رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً فيجب معرفة الحق لأهله كما قال ﷺ لمن قال أمامه: اللهم إني استغفرك وأتوب إليك ولا أتوب الى محمد، فقال صلوات الله وسلامه عليه جواباً له: ((عرف الحق لأهله))، وهكذا فيجب معرفة ما يجب لله وحده وعدم صرفه لغيره مهما كان من ملك مقرب أو نبي مرسل، وما كان لله ورسوله من حق فيجب معرفته وإعطاؤه لهما كالطاعة والحب والتوقير والتعزيز لهما والإيتاء والنعمة وإن كان لكل منهما بحسبه والمطلق في كل ذلك لله ثم لرسوله مايليق بكل منهما .

قلت: وهذه آية عظيمة صريحة في أن التصديق حتى لو كان يقيناً وبعد الرؤيا والمشاهدة للآخرة لاينفع صاحبه إذا لم يقارنه الخضوع المطلق والإنقياد العام في القلب لكل ماجاء به الرسول وحرصه وحبه لطاعته وعدم العصيان له ورضاه بحكمه وشرعه إلا ماغلبت عليه نفسه وشهوته دون أن ينشرح له صدره من المعاصي وهي قوله تعالى: ﴿ **ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ولانكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين * بل بدا لهم ماكانوا يخفون من قبل ولو ردّوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون**﴾.

قلت: فهذه أكبر حجة وأوضح دليل على أن مجرد التصديق بما جاء به الرسل باللسان

وحتى بالقلب والعلم بذلك ومعرفته والشهادة به لا يكون ولا يصير به صاحبه مؤمناً حتى ينقاد للحق الذي جاء به الرسول ويخضع له ويحب أن يعمل به طاعة ويرضاه حكماً بلسانه وقلبه ولا يبغضه أو ينفر منه بحيث يتمنى غيره أو يضيق به صدره ولا ينشرح له وحتى يؤدي به الى الطاعة قدر المستطاع ومحبة ذلك وحتى عند المعصية فإنه لا ينشرح صدره لها ولا يحب دوامه عليها وتعديه فيها، بل يكره فعله ومعصيته ويضيق بها ويخشى الله ويسأله دائماً أن يعصمه من معصيته وأن يوفقه الى طاعته والتوبة مع حبه لله ورسوله وخوفه من غضبهما ورضاه بحكمهما وشرعهما وعزمه دائماً على الطاعة والخضوع لهما في قلبه وإن عصى أمرهما بجوارحه عصياناً لم ينشرح له صدره كما ينشرح للطاعة والخشية، ولذا قال ﷺ في وصف المؤمن وعلامته: ((المؤمن من سرته حسنته وساءته سيئته))، فهكذا إذا أحسن استبشر وسرّ، وإذا أساء إستاء وحزن ولم يستبشر بل يضيق بذلك فهذه علامة الإيمان الصادقة التي من فقدها فقد الإيمان وضيعه، ومن كانت فيه دائماً فهو مؤمن بالله ورسوله وإن عصى أمرهما أحياناً عصياناً لا يخرجه عن الإنقياد والإستسلام والخضوع المطلق لهما في قلبه ومحبة طاعتهما دائماً والسرور بذلك مع الضيق والشعور بعدم الرضا من المعصية، بل يلوم نفسه ولا يستقر حتى يتوب أو يراجع الحق، فهكذا حال المؤمن وليس هو الذي يضيق صدره بأمر الله وحكمه فلا يلتزم ذلك ولا يعزم على طاعته والإنقياد له والإستسلام بل ينفر منه ويبغضه ولابد وإن ادعى غير ذلك أو لم يعترف بذلك، فلولا أنه كذلك ما رفض الإنصياع والإلتزام والخضوع المطلق لحكمه وشريعته بل لعزم على ذلك في قلبه ونوى الطاعة إلا ما غلب عليه من شهوته وغضبه دون انشراحه لذلك بل كأنه مغلوب على أمره غير مختار لذلك وإن فعل ذلك باختياره لكن حين غلبت عليه نفسه وشهوته وسلبت عقله وإيمانه وغطت عليه فخرج منه نور الإيمان حين المعصية ثم يرجع اليه بعد ذلك كما جاء في الحديث: ((لا يزني الزاني حين

يزني وهو مؤمن))، بل يخرج منه وينزع كما ينزع السربال عن صاحبه ثم يعود بعد فراغه من المعصية وذلك لأنه حال تلبسه بها أصبح في غير حالة الإنقياد والإستسلام التي كان عليها قبل ذلك في قلبه ولسانه، فخرج من الإيمان ثم يعود اليه بعد انتهاء المعصية فيكون ماطرأ عليه من حال المعصية زائلاً عنه لأنه خلاف ماعقد عليه قلبه واستقر عليه شعوره وصفة قلبه من حب الله ورسوله وحرصه على طاعتهما ورضاه بحكمهما وخضوعه لهما بقلبه ومحبة ذلك، وذلك كمثل الأب الشفيق الذي يحب ولده حباً شديداً ثم يصدر من الولد مايثير غضب الوالد وكراهيته فيغلب عليه حتى يحمله على ضربه والبطش به كأنه لا يشعر بذلك الحب والحنو عليه ثم يعود بعد ذلك وربما يندم على فعله وضربه له فيظهر أثر الحب الذي جبل عليه بعد انتهاء الغضب أو عقابه له وهكذا المؤمن الذي جبل على محبة الله ورسوله وطاعتهما والخضوع لهما في قلبه ولسانه وعقده على ذلك حتى كان كأنه صفة لازمة لنفسه وقلبه ثم يأتي داعي المعصية من الشهوة أو الغضب الذي يغلب على تلك الحال والشعور فيرتكب المعصية بتأثير ذلك دون أن يدوم عليه ثم يرجع ذلك الشعور والحال التي كانت قبل غلبة الشهوة والمعصية عليه ويظهر تأثيرها عليه في ندمه وعدم انشراحه وسروره بالمعصية على قدر قوة إيمانه والتزامه بحكم الله ورسوله ومحبة ذلك وخوفه واجلاله لهما، لا أنه استبدل ذلك الإيمان والمحبة والإنقياد بضدهما دائماً، بل هو حال طارئ كفعل غلبة الهوى والغضب أو الشهوة التي اغتالت العقل والإيمان الذي رسخ في قلبه ونفسه فيعود بعد ذلك الى حاله وربما يتوب بفعل ذلك توبة يعود بها خيراً من الأول وأقوى إيماناً وعزماً على الطاعة والإنقياد لحكم الله ورسوله ورضاه بهما وبدينهما وكراهيته لما خالف ذلك وانشراحه لطاعتهما وتضايقه من ضد ذلك والله المستعان وهو الحق يهدي الى الحق والى طريق مستقيم، فإذا كان الإيمان والتصديق الذي يكون بعد الرؤية وعين اليقين في الآخرة لا ينفع الكافرين بنص القرآن

وبإخبار العزيز العليم وذلك إذا لم يلتزموا بالطاعة والإنقياد بل غلبت عليهم شهواتهم ونفوسهم وهواهم حتى رجعوا لما نهوا عنه، فكيف يقال بعد ذلك أن من صدق دون أن يلتزم بأوامر الله والمداومة على طاعته والإنقياد لأمره أنه مؤمن إيماناً ينفعه في الآخرة ؟،كلا والله فقد أوضح ربنا جل جلاله في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أنه لا يؤمن حتى ينقاد ويستسلم مع التصديق وأنه لا تصديق دون انقياد واستسلام، لأنه حجة عليه لا له بل يقوده الى الكفر مع المعرفة واقامة الحجة عليه، وهو أشد أنواع الكفر، فإن كفر من علم وعرف أعظم من كفر من لم يعرف أو شك في ذلك، فمن رأى بعينه الآخرة والنار، فهل بقي شئ من يقين له بأمر الله والتصديق بدينه بعد أن أصبح اعتقاده وتصديقه بعلم اليقين وعينه ؟، ومع ذلك لم ينفعه ذلك ولا ينجيه حتى يستسلم وينقاد لأمره ويدوم على طاعته ليكون مؤمناً حقاً ومن أهل النجاة في الآخرة، فهذا أبلغ برهان وأبين دليل على ذلك وان من ادعى الإيمان بالتصديق المجرد الذي لم يقتضِ الخضوع والإنقياد ولم يقارنه ذلك ويتضمنه فإنه باطل ولا ينفع صاحبه ولا يكون من أهل الإيمان الذي ينجي صاحبه عند الله في الآخرة بل وجود هذا التصديق شر عليه وحاله أشد وأسوأ من أهل التكذيب الصريح لأنه أقرّ واعترف ثم جحد ولم يأتِ بموجب ومقتضى ما ادعى الإيمان به فليس هو من المصدقين حقاً لأن التصديق التام والكامل النافع هو لمن قارن تصديقه الإنقياد لذلك الأمر الذي صدقه وأطاع ما جاء به وصدقه كما قال تعالى عن عبده وخليله إبراهيم ﷺ حين أطاع وانقاد لأمر الله في ذبح ولده وعزم على ذلك وبدأ بفعله فحينئذ خاطبه ربه جلّ جلاله بقوله: ﴿**قد صدّقت الرؤيا**﴾، فهذا أوضح دليل على أن موجب ومقتضى التصديق هو الإنقياد والطاعة للأمر وانه لا يكون تصديقاً كاملاً نافعاً إلا بذلك، بل لا يسمى تصديقاً على الحقيقة والإطلاق إلا بذلك كما نص عليه القرآن الكريم وأحكم بيانه بما لا يقبل الشك والإرتياب ولا

التردد، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله رب العالمين آمين.

قلت: فالمتحصل من مجموع ما قلنا أن الإنقياد هو الركن الأهم أو هو الذي يستلزم التصديق المعتبر وإن التصديق المجرد الذي لا يقارنه أو لا يستلزم الإنقياد فإنه غير نافع ولا يعتبر تصديقاً معتبراً شرعياً يقوم به ركن الإيمان لأنه إنما يراد من التصديق هو الإنقياد والعمل فإذا لم يقارنه ذلك ولم يستلزمه ويقتضيه كان ذلك وجوده كعدمه وليس هو بالإيمان المطلوب شرعاً الذي يحصل به الإقرار المشروع والمعتبر في حصول الإيمان مع الإنقياد الكلي والعزم عليه، وإنما الغاية من التصديق والإيمان هو الإستسلام والإنقياد لأمر الله ودينه وطاعته فيما أمر به تصديقاً بالخبر وطاعة وعملاً بالأمر فإذا لم يؤدِ الى هذا لم يكن ذلك التصديق معتبراً ولا داخلاً في عقد الإقرار والإيمان الذي به يدخل المكلف في حوزة الإيمان والإتباع، فإنما يراد من الاعتراف بالشهادة أن تكون لوجه الله وطاعة له وابتغاء مرضاته والحرص عليها والعزم على ذلك قلباً ولساناً وجوارحاً وأن تكون لها حال في القلب الذي أقرّ بها وتظهر آثارها فيه من الإجلال لله ورسوله والإنقياد لأمرهما ومحبتهما مع خلو القلب مما يضاد ذلك ولا يجتمع معه من البغض لله ورسوله أو الإستخفاف بهما أو سبهما نعوذ بالله من ذلك، هكذا يستقر الإيمان في القلب ويحصل عقد الإقرار بالإيمان عند اداء الشهادة وبدون ذلك لا يعتبر إيماناً مقبولاً ولا معتبراً إذا خلا عن الإنقياد وابتغاء وجه الله فيما يعقد عليه قلبه من الاعتراف والنطق بالشهادة، بل هو اعتراف متضمن لانقياده لأوامر الله وعزمه على اتباع أمرهما دائماً وإجلالهما ومحبتهما وترك كل ما يضاد ذلك وينافيه مما لا يمكن أن يجتمع معه كما قلنا من عدم الإلتزام والإنقياد أو عدم الإجلال والمحبة بل وجود ما يضاد ذلك في قلبه من النقص أو الإستخفاف أو عدم الإلتزام والإنقياد وعدم الحرص على ابتغاء مرضاة الله واتقاء

غضبه، فهذا ليس بالإيمان المقبول ولا المعتبر، بل هو ادعاء ليس بمقبول ولا معتبر ولا يدخل به صاحبه دائرة الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، بل وجوده كعدمه إذا لم يقارنه ما بيناه من الإنقياد والعزم على الطاعة والحرص على ابتغاء مرضاة الله ورسوله وإجلالهما الواجب ومحبتهما التي تقدم على كل شئ والحمد لله آمين.

وقول بعضهم أن تارك الحكم بما أنزل الله جملة ورادّ ذلك والنفرة عنه وعدم الرضا به والشعور بالضيق منه في أنفسهم والحرج وعدم التسليم له ليس بالذي يخرج به الى الكفر فيه نظر بل هو مردود ومناف للآيات والأحاديث الصريحة كما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿**فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾، وغيرها كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وإذا قيل لهم تعالوا الى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً**﴾، وكذا قوله تعالى: ﴿**ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون**..... الى آخر الآيات﴾، والتي كلها تصرح بوضوح وقوة بكفرهم وعدم إيمانهم في مثل هذه الحال التي أصبحوا يكرهون فيها حكم الله ولا يرتضونه سواء ادعوا الإقرار أم لا، وسواء كان لشهوة أو لغير ذلك لما يدعون، فإن ذلك لا يكون أبداً مع التصديق الشرعي المطلوب الذي يدخل به صاحبه دائرة الإيمان والإسلام لكنه من جنس التصديق الناقص والغير معتبر والذي وجوده كعدمه بل هو حجة عليه حيث عرف وعلم صدق الرسول وعدل حكمه وحكم الله الذي جاء به ثم يتولى من بعد ذلك ولا يرتضيه ولا يستسلم له ولا ينقاد بل يستكبر ويعاند حكم الله وينقاد لحكم غيره من الطاغوت ويأبى حكم الله ورسوله ولا يرضاه بل ينفر منه ويكرهه فأي كفر أشد من هذا ؟، أو أي خروج عن الإسلام أبين من ذلك ؟،بل أي إيمان في قلب مثل هذا حتى يقال أنه لم يخرج الى الكفر بحجة أنه عمل وليس اعتقاد، فرد حكم

الله ورسوله وعدم الرضا به والنفرة منه هو عمل قلب قبل أن يكون عمل جوارح، وهو اعتقاد قبل أن يكون أمراً عملياً وإن ادعى كذباً خلاف ذلك بل ذلك لا ينفعه ولا يقبل منه إلا بالانصياع لحكم الله مطلقاً في القلب والإستسلام له حقيقة والرضا به حقاً واعتقاد أنه أفضل حكم ومحبة ذلك وتوقيره ومن جاء به، فعند ذلك يكون مؤمناً، وإذا زاغ بعد ذلك الاعتقاد والمحبة والرضا بحكم الله صدقاً بغلبة شهوة أو غضب مرة أو كرر ذلك فعند ذلك يمكن القول أنه لم يخرج من الإيمان ولم يصل ذلك الى الكفر إذا خالف ذلك الحكم وحكم لغيره لغلبة الشهوة والشبهة مع اطمئنان قلبه بحب الله والرضا بحكمه عموماً وأنه لولا غلبة ما طرأ عليه من الشهوة العارضة والغضب الطارئ لم يكن ليرضى بغيره، ويكون حين يعمل ذلك معترفاً بخطئه وسريع الندم إذا زالت الشهوة أو الغضب وسريع الفيء الى الحق والرجوع الى الرضا المطلق بحكم الله ورسوله وندمه على ما فرط، عند ذلك يمكن أن يقال أنه لم يخرج عن الإيمان بذلك مع أن الشرع قد جاء بأشد من ذلك ووصف من فعل دون ذلك مع اعتقاده بالتحريم بأنه خرج عن الإيمان لكن ليس مطلقاً ولا دائماً لقوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))، وقد قيل فيه أكثر من قول في معناه وتفسيره لكن مع ذلك لم يقل أحد بخروج صاحبه عن دائرة الإيمان أو الإسلام الى الكفر الأكبر، أما كون أن الله سبحانه وتعالى لم يأمرنا بقتل من لم يرضَ بحكم الله ورسوله وتكفيره كما يفهم من سياق الآية لقوله سبحانه: ﴿**أولئك الذين يعلم الله مافي قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً**﴾، نعم في هذه الآيات مع تصريحه قبل ذلك بأنهم منافقون بقوله تعالى:]**رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً**﴾، لكن ذلك أمر آخر لا يلزم منه عدم تكفيرهم أو قتلهم، وذلك لأسباب منها: أنه سبحانه وتعالى في أول الإسلام ووقت ضعفه كان يأمر الرسول

وأصحابه بالصفح والعفو حين كانت الظروف وقوة المسلمين لا تساعد على ذلك من إقامة حكم الله فيهم وتنفيذه وذلك لضعف المسلمين أو الخوف من تنفير غيرهم وعدم الدخول في الإسلام كقوله ﷺ: ((لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه))، حين سألوه أن يقتل رأس المنافقين أبي بن سلول وقد ظهر كفره ونفاقه وعمل ما يجب به القتل والتكفير لكن الحكم بذلك أُجّل خوفاً من الفتنة أحياناً وخوفاً من نفور الناس وحصول التهمة عليه ﷺ ممن لم يسلم بعد بأنه يقتل أصحابه كالملوك الظلمة الذين يتخلصون من منافسيهم الى غير ذلك، فإذا كان هذا هو العلة كان القول بعدم قتلهم وتكفيرهم ليس دالاً على عدم استحقاقهم ذلك ولا يلزم من عدم قتلهم عدم وجوب ذلك عليهم وذلك لوجود المانع الأقوى الذي بيناه، وان الرسول ﷺ وأصحابه كانوا الى ما قبل نزول (براءة)، وقوله سبحانه: ﴿**وجاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير**﴾، يأخذون بالصبر أو العفو، ثم بعد ذلك تغير الحال وأصبح حكم الله واجب التنفيذ في مثل هؤلاء لانتفاء المانع وقوة الإسلام، فهذا هو الذي حال بين مضي حكم الله في هؤلاء المنافقين والكفار لا لأنهم لم يكفروا بترك التحاكم اليه ﷺ، فقول بعضهم أن هذه الآيات الصريحة في وصف من أبى التحاكم الى الله ورسوله وأراد التحاكم الى الطاغوت بأنه لم يكفر خطأ واضح ومخالفة لظاهر القرآن بل صريحه في وصفهم بالنفاق الأكبر وهو الكفر لكن إلزامهم بالحكم الذي يستحقونه لم يحدث لوجود المانع الذي بيناه لا لعدم استحقاقهم ذلك وقولهم في مثل هذه الحال أن حكم الله هو الحق وأن ما دونه باطل وعدم جحودهم له وإنكارهم لا ينفعهم ولا يغير من واقع حالهم وكفرهم فإن هذا الإدعاء لا يقبل ولا يعتبر مع ما صدر منهم من إباء التحاكم اليه والنفرة منه وكراهة ذلك، وإن اعتبار قولهم هذا تصديقاً مقبولاً هو محض خطأ فاحش فليس كل من عرف الحق واعترف به وأقرّ بلسانه دون محبته والرضا به والإنقياد له هو مصدق أو

مؤمن به، كما بينا من لزوم الإنقياد والرضا بحكمه وانه هو الركن الأهم في باب الإيمان والإقرار بالتوحيد والتصديق، فإذا لم يكن التصديق مقروناً بالانقياد المؤدي الى الرضا بحكم الله وتعظيمه وعدم الكراهة له والضيق به لم يكن تصديقاً حقاً بل هو كلمة هو قائلها لا تغني عن صاحبها شيئاً فإن جميع الكفار أو جلهم يعرفون الحق ويجحدونه فلم ينفعهم ذلك، ويقرون به إذا سألوا ثم يعملون بخلافه ولا ينقادون له، فأصبحوا به كافرين، والله تعالى أعلم واتباع أمره هو الأسلم والأهم والحمد لله رب العالمين على ما علّم وألهم، وهدى وأكرم إنه هو الأعز الأكرم الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين آمين، سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين ..... آمين.

مسألة: الردّ على من أوجب العمرة وأبطل الإفراد لمن لم يسق الهدي

هذه المسألة جاءت على شكل رسالة كنت قد ارسلتها في حينها الى الشيخ ابو بكر الجزائري زيادة بيان وتوضيح لمسألة (الردّ على من أوجب العمرة وأبطل الإفراد لمن لم يسق الهدي) ممّا منّ الله به علينا وتفضل واحببت ان اضعها كما هي في هذا السفر المبارك.

بسم الله الرحمن الرحيم

من بهجت يوسف الى اخيه في الغيب الشيخ ابي بكر جابر الجزائري ثبته الله وادام توفيقه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

احمد الله اليكم الذي لا اله إلا هو وأصلي واسلم على نبيه محمد ﷺ كما أمر سبحانه فهو رسوله الذي شرفه بالرسالة وائتمنه على وحيه وجعله سفيره الى خلقه واوجب على جميع الأنام طاعته فهو سيد ولد آدم كلهم .اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد . اسأله تعالى جلت عظمته وعزت قدرته أن يثبتنا على دينه ويلهمنا رشدنا ويحسن لنا معونته في أمرنا كله انه لذلك أهل وله الحمد والمنة والفضل .

أما بعد: فالحمد لله الذي تعهد دينه الذي رضيه لنا بالحفظ والنصر وأكمله علينا وأتم نعمته على أهله فضلاً منه ورحمة، أحمده كما هو أهله ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب اليه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قائماً بالقسط ونشهد أنّ محمداً عبده ورسوله الأمين أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

وبعد: فسبحان الذي قضى في سابق علمه وموجب حكمته ورحمته أن لا تخلو الأرض

من قائمٍ لله بحجته، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه يجدّدون لهذه الأمة المرحومة أمر دينهم، ويذبون عن شريعته .

والصلاة والسلام على الصادق المصدوق الذي قال في ما صح عنه: ((**لا تزال طائفة من امتي على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي وعد الله**))، وجعل منهم من يحمل هذا العلم من كلِّ خلَفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وهم عباده الداعون الى دينه، المجاهدون في سبيله الناصحون لعباده والمبلغون لشريعته، يعزّون أمره اذ هان على الناسِ، ويتمسكون بكتابه إذ أعرض عنه الناس، ويحيون سنة نبيه إذ أماتها الناس ولا يدعونها أو يقدمون عليها إذا استبانت لهم رأياً فقهياً، أو خيالاً صوفياً، أو تناقضاً كلامياً أو حكماً سياسياً، صابرين على الأذى محتسبين أجرهم عند ربهم، لا تأخذهم في الله لومة لائم حتى يأتيهم اليقين، فهم ورثة النبوة حقاً، وخلفاؤه في أمته صدقاً لا يثنيهم عن عزمهم ما يلقونه ما دام معهم الكبير المتعال، فهو وليهم وهاديهم وناصرهم، وهم بعينه وحفظه وكنفهِ ما داموا على ذلك، نسأله تعالى بمنّه ورحمته أن يجعلنا وإياكم منهم، وأن يلحقنا بهم، ويحببنا اليهم، إنه على ذلك قدير وبالاجابة جدير.

أخي جابر: كان من قضاءِ الله علينا وحسن صنيعه واختياره لنا أن منّ الله علينا بالاطلاع على رسالتكم المباركة التي كتبتموها رداً على من ادعى عدم صحة صلاة المسافر متماً لها خلف الامام المقيم وعلى من زعم بطلان الإفراد بالحجّ لمن لم يسق الهدي، وقد رأيت من الواجب عليّ بعد أن قرأتها وتدبرت ما فيها أن أقوم لله بما له عليّ في مثل هذه الحال، إيماناً بالله وتصديقاً لكتابه ووفاءاً لعهده الذي أخذه على أهل العلم أن يبيّنوه ولا يكتمونه، واداءاً لواجب النصيحة التي أمر بها رسوله لكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ما دمت أرى أن لدي ما يقال وينفع إن شاء الله تعالى في مثل هذه المسألة التي كما قلتم في رسالتكم بلبلت الأفكار، وأثارت الشكوك والشبهات حول

أمور ما كان ينبغي أن تثار حولها هذه العواصف لا سيما في مثل هذا الوقت فما كان أغنى القائلين بها والمسلمين عنها .

فنقول وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله: أن ما كتبتموه في رسالتكم لذكرى لمن انصف وابتغى وجه الله واتقى غضبه فيما يكتب او يعمل وقد أفضتم في الموضوع وسردتم من الأدلة ما فيه الكفاية ان شاء الله، ولكن لا بد أن أقول ما أرى فيه زيادة بيان وتوضيح للمسألة ممّا منّ الله به علينا وتفضل، فإن زيادة الأدلة وتواردها ممّا يزيد في ثبوت الحق والاطمئنان به وأعني بها المسألة الثانية في رسالتكم وهي الردّ على من أوجب العمرة وأبطل الإفراد لمن لم يسق الهدي لأن المسألة الأولى ليس عندي شئ أقوله زيادة على ما كتبتموه فنقول:

إنّ في نفس ألفاظ الأحاديث التي أمر بها الرسول محمد ﷺ بالعمرة وفسخ الحج لمن لم يسق الهدي ما يشير ويشعر بعدم وجوب العمرة التي ألزمهم بها بأدنى تأمل لذلك أعني الوجوب الدائم باصل الشرع فان في قوله ﷺ في كثير من الروايات الصحيحة: ((اجعلوها عمرة))، ما يفيد عدم الوجوب الدائم بأصل الشرع حيث علق ذلك بمشيئتهم واختيارهم وجعلهم لها كذلك مما يشعر بعدم حتمية ذلك باصل الشرع ويشير الى نوع من الاختيار والامكان لديهم وجواز الوجه المقابل فانها لو كانت مفروضة دائماً بأصل الشرع على الأمة كلها لبين لهم ذلك بعبارة تقطع النزاع ويبلغ بها المقصود ولا سيما بعد مراجعتهم وتلكئهم وهو الذي اوتي جوامع الكلم واختصرت له الحكمة كأن يقول لهم مثلاً: من طاف وسعى فقد حلّ شاء أم أبى أو كلاماً يشبه هذا ممّا يبين وجوب العمرة الدائم وفساد الإفراد ولما علّق ذلك بفعلهم وجعلهم لها فان ذلك أقطع للنزاع وأظهر في بيان المراد، ولذلك قال ابن عباس مثل هذا لمن راجعوه وناظروه حين كان يرى وجوب العمرة الدائم . أفكان رسول الله ﷺ عاجزاً عن مثل ذلك أم باخلاً به لأمته ؟،وهو الذي

ما ترك شيئاً يقربهم الى الجنة إلا وحدثهم به، ولا شيئاً يباعدهم عن النار إلا وحذّرهم منه ولم يألُ في ذلك جهداً بل نصح وجهد وأدى ما عليه، أفكان يعدل عن العبارة الصريحة المبينة للمقصود الموضحة للحق الى العبارة المحتملة المتشابهة التي توهم بغير المراد وتوحي بغير المقصود لو كان الأمر على ما يقول هؤلاء ؟، اللهم لا ثم لا وحاشاه من ذلك إذ هو الرؤوف الرحيم بأمته الحريص كل الحرص على هدايتهم وإرشادهم ولكنه ﷺ بتوفيق ربّه له وبما آتاه من فصاحة وحسن بيان تعمّد قول ما قال وبتلك العبارات وذلك الأسلوب المبين للحق والصواب والقاطع للشبهة واحتمال أن يتوهم متوهم أو يظن ظان بأنه يريد وجوب العمرة الدائم على الأمة فيقع الخطأ بفهم المراد من كلامه وهو الزامهم بالعمرة وايجابها عليهم تلك السنة فقط، لإثبات مشروعيتها وفسخ الحج إليها بشكل يزيل من نفوسهم ما علمه من كراهيتهم لها ونفرتهم المتأصلة في نفوسهم من العمرة في أشهر الحج، فكان الوجوب في حقهم فقط ومقيداً في تلك السنة لأنهم هم المخاطبون بذلك الأمر، فلا يسعهم إلا الإمتثال، وتنفيذ الأمر كما أمرهم، وقد فهم الصحابة ولا شك ذلك من خطابه وأمره لهم إذ هو اللائق بهم وبوفور فهمهم وعلمهم، ولذلك راجعوه عدّة مرات لعلمهم بامكانية ذلك وعدم تحتم وجوب العمرة والفسخ بأصل الشرع، وانما هو اختيار منه ﷺ رأى فيه المصلحة والخير بهم وللأمة مع ما في نفوسهم من كراهية متأصلة للعمرة في هذا الوقت وإلا فهم كانوا أتقى لله وأطوع لأمر رسوله أن يراجعوه ويتلكئوا في تنفيذ أمرهِ لمجرد كراهيتهم للعمرة لو علموا أنها واجبة بأصل الشرع وجوباً دائماً، ولكنهم رأوا أن في الأمرِ سعة، وأنّ أمر الرسول ﷺ بالعمرة ليس لوجوبها الدائم عليهم ولكنه اختيار منه ألزمهم به، ولذلك رجوا وأمّلوا منه أن يعفيهم منه وهم قد ألفوا منه الرفق بهم ولكنه لم يلتفت الى مراجعتهم بل ألزمهم وأصرّ على أمره بذلك لما كان يرجوه من المصالح والفوائد في تنفيذ أمره، وكانت طاعته وتنفيذ

أمره واجباً عليهم وفي حقهم حين أصرّ على ذلك، وان كان ما يأمرهم به ليس واجباً دائماً بأصل الشرع، فان الرسول ﷺ تجب طاعته في كل ما يقول ويأمر به من غير أن يعلم جهة أمره اذا واجه أحداً بخطابه وأمره بذلك، فأنه لا تحلّ مخالفته، وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ **وما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضَى اللهُ ورسولهُ أمراً أن يكونَ لهمُ الخيرةُ من أمرهم** ﴾، وهذا أصل مهم وعظيم يجب على كل طالب علم ومؤمن فضلاً عن العالم المتفقه أن يفهمه ويتدبره وإلا وقع في خطأ كبير ولذلك غضب ﷺ على من راجعه ولم ينفذ أمره فيما هو مباح أو غير واجب بأصل الشرع ولو كان لا يطاع إلا فيما هو واجب بأصل الشرع والقرآن لكان بمنزلة من سواه من المفتين ولكان مبلغاً فقط ولم تكن له طاعة مستقلة وقد أثبت الله له هذه الطاعة المستقلة في القرآن وعصمه وحده دون غيره وأوجب تنفيذ أمره وحرّم مخالفته خاصة لمن واجهه بالخطاب وليس لأحدٍ معه حجّة، وليست هذه المنزلة لأحدٍ من أمته كائناً من كان لأن غيره يؤخذ ويترك من قوله الا هو وهو ما قررتموه في رسالتكم بهامش الصفحة وهو فيما أرى أهم الأمور التي بينتموها وأوضحتموها إذ هو سر المسألة وحل اشكالها وهو أنه اذا أمر الرسول ﷺ أحداً بأمر ولو كان مباحاً بأصل الشرع فانه يجب عليه تنفيذ أمره وتحرم مخالفته وعدم تنفيذه ولكنه يبقى في حق غيره من المكلفين الغير مخاطبين بذلك وجاهاً على أصل الاباحة كما أن وجوبه عليه عارضاً أيضاً ونزيد هذا الأصل تقريراً وتوضيحاً فنقول:

لو أن الرسول ﷺ أمر أحداً من أصحابه أن يتزوج من ابنة عمه مثلاً لمصلحة رآها خاصة به وبها لوجب عليه تنفيذ أمره ولما وسعه مخالفته ولكن ذلك لا يكون أمراً بوجوب زواج كل أحد من ابنة عمه وهكذا ولمثل هذا أمر أصحابه في السفر بالفطر حين أفطر ورأى ذلك خير لهم لمصلحة عارضة ولما بلغه عدم افطار بعضهم غضب عليهم وسبّاهم العصاة ولكن هل كان أمره هذا موجباً للفطر في كل سفر عليهم فضلاً

عن غيرهم من الأمة ؟، لو كان كذلك لكان ناسخاً لرخصة الفطر في السفر وموجباً لها دائماً اللهم لا يقول بهذا إلا معاند وكذلك غضب على من تنزه عما رخّص الله له حينما بلغه عن بعضهم ذلك وعزم على أخيه في الرضاعة عثمان بن مظعون أن يجامع زوجته لما علم من تركه ذلك زهداً وتعبداً ليزيل من نفسه ما أعتقده من التخلّي للعبادة وترك الزواج والنساء أفضل وليعلمه أن الزواج واتباع سنته خير مما عزم عليه حتى أنه قال: **((ما بالُ أقوام يقولون كذا وكذا اني اتزوج النساء وآكل اللحم وأقوم وأنام وأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني))**، نعم قد يقال أنّ هذا أصل عام ومطّرد لكل من في مثل حال هؤلاء الذين خاطبهم الرسول ﷺ فيقال لمن كره ما شرعه الله وما وسع به على عباده من الرخص أو لمن حرمها على نفسه يقال له مثل ذلك ويؤمر به ويلزم لحمله على اعتقاد مشروعيته وتغيير نظرته ولازالة كراهيته لذلك فان هذا مطلوب شرعاً كما يظهر من هذه الأمور اذا قام مثل هذا المقتضي وعدم المانع فيقال لمن يحرم الزواج على نفسه ويعتقد ان تركه خير من الأخذ به دائماً تزوج ويأمر بذلك الزاماً إذا لم تكن مفسدة تترتب على ذلك، وكذلك من يحرم الفطر في السفر ويتنزه عما ترخص به رسول الله ﷺ ولا يقبل صدقة الله فانه يؤمر بالفطر في السفر ويلزم به لإزالة ما في نفسه من هذا الاعتقاد اذ لم يكن هناك خيراً من هذا السبيل ولذلك يجوز لولي الأمر المطاع أن يأمر بمثل ذلك من وجد على مثل هذه الحال اذا لم يؤدي الى مفسدة راجحة ولذلك والله أعلم كان عمر رضي الله عنه يختار للأمة أموراً مباحة ويأمرهم بها لتحقيق مصالح ودرء مفاسد تترتب على ذلك الأمر من ذلك أمره رضي الله عنه بالحج افراداً ومواظبته عليه وقد أطاعه المسلمون في ذلك لكمال نصحه وشفقته عليهم وثقتهم به وحسن ظنهم بقصده وذلك أنه رآه أكمل وأعظم أجراً كما قال: (ان تنشأوا للحج سفراً وللعمرة سفراً أكمل لحجكم وعمرتكم وأعظم أجراً) لان الأجر على قدر النصب، ولأمر آخر والله أعلم أنهم خافوا بمرور الزمن ومجئ اناس

لم يشاهدوا التنزيل ولم يبلغوا من العلم والفهم عن الله ورسوله ما يمكنهم ان يدركوا ذلك الأمر بالعمرة فيسيئوا فهمه ويعتقدوا وجوب العمرة والتمتع دائماً وعاماً مع ما يقتضيه ذلك من فساد الإفراد وقد أصابوا وأحسنوا في ذلك فلو أن الخلفاء الراشدين والمسلمين في زمن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ أطبقوا كلهم وداوموا على التمتع لكان في ذلك مجالاً كبيراً للقول بوجوبها وشبهة قوية لذلك ولكنهم وهم أبرّ الأمة قلوباً وأغزرها علماً وأنصحها رأياً وأتبعها لكتابه وسنة رسوله أفردوا الحج لدفع مثل هذه المفسدة وقد حدث ما توقعوه وخافوه وهو ما نحن فيه الان فرحمهم الله ورضي عنهم فما كان أفقههم في دين الله وأشفقهم على امتهم حتى أن عمر ﷺ روي عنه النهي عن التمتع وما ذاك اذا صحّ عنه لاعتقاده عدم مشروعيته ولكن لقطع الطريق على من ظن وجوبه أو أنه خير من الإفراد وكذلك قد يترك الأفضل ويعمل بالمفضول اذا ترتب على ذلك درء مفسدة وتحصيل مصلحة لا تتم الا بذلك كمن اعرض عن بعض ما ثبت بالسنة على وجهين وكان كلا الأمرين ثابتاً ومشروعاً واخذ بوجه واحد بشكل يوهم تحريم الوجه الآخر فانه يؤمر بذلك الوجه وان كان مفضولاً لهذه الغاية كأنواع التشهدات ودعاء الاستفتاح وكيفيات الجلوس وغير ذلك مما أتت به السنة النبوية الصحيحة توسعة على الأمة وتيسيراً لهم فلا يجوز هجر شئ من ذلك بل يؤخذ كل على وجهه وأخيراً: أرى أن يؤمر طرداً لهذا الأصل من يعتقد وجوب العمرة بالإفراد بالحج من ولي الأمر المطاع اذا لم تكن مفسدة راجعة بسبب ذلك ولم يذهب من نفوسهم ذلك الاعتقاد إلا بذلك . واخيراً نقول لهم: فان لم تكتفوا بذلك وتقتنعوا به وتعدلوا عن رأيكم بوجوب العمرة المستلزم فساد الحج إفراداً لمن لم يسق الهدي وأصررتم عليه مع أنه يكفي ويشفي لكل متبصر طالب للحق لا يدع للعصبية والمراغمة سبيلاً عليه فانا نرشدكم الى الدواء الناجع والشفاء التام والقول الفصل والنص الصريح الصحيح في محل النزاع ممن لا

تحل مخالفته والخروج عن حكمه وطاعته الا وهو الحديث الثابت عنه ﷺ والذي رواه الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، ورواه الامام أحمد رحمه الله في مسنده أيضاً وحجتنا الآن هو رواية مسلم وحده فأقول لكأني برسول الله ﷺ بتوفيق الله له أو بوحيه المبين قد استشف حجاب الغيب فرأى أن أقواماً يأتون من بعده يخطئون فهم أمره في التمتع ويوجبوه بغير موجب يصلح لذلك فألهمة الله سبحانه وتعالى ما يكون رداً صريحاً على هؤلاء وشفاء لما في الصدور وهدى وموعظة للمؤمنين وبياناً واضحاً على بقاء مشروعية الأنواع الثلاثة للحج الى يوم القيامة وذلك في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ وهو قوله ﷺ مقسماً على ذلك: ((**والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو لَيثنينّهما**))، فقوله هذا مقسماً عليه وذاكراً الأنواع الثلاثة دليل صريح وقاطع للنزاع على بقاء مشروعية الثلاثة أنواع وقدّم الإفراد فيه ثم ثنى بالعمرة ثم ثلث بالقران فلا يحل لمسلم بعد سماعه هذا الحديث الصريح دلالة الصحيح سنداً أن يخالف حكمه ﷺ الذي دلّ عليه هذا الحديث ولا سيما أن عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ينزل مقرراً لهذه الشريعة وحاكماً بكتاب الله وسنة رسوله كما هو ثابت وقد ذكره الرسول محمد ﷺ مقرراً ومبشراً به والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وهو الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله أسأله تعالى بوجهه الكريم وسلطانه القديم أن يجنبنا الزيغ والزلل ويلهمنا الرشد والصواب، أقول قولي هذا واستغفر الله مما زلّ به القلم أو ضلّ عنه الجنان فان يكن ما قلناه صواباً فمن الله وهو المان به فله الحمد والفضل والمنة وان يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه وقد بذلت الجهد واستفرغت الوسع ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب حسبي الله أساله تعالى بأسمائه الحسنى وباسمه العظم

الأكبر أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه ويثيبني عليه ويعظم لي الأجر فانه أهل ومنه يرجى ذلك وحده أسأله أن لا يخيبني ولا يجعل جهدي هباءاً انه أكرم مسؤول وأعظم مأمول . وأخيراً يا أخي أختم هذه الرسالة بالنصيحة فانها واجبة لكل مسلم كما قلت، فالقصد القصد، وسدد وقارب وشيئاً من الدلجة تبلغ المنزل ان شاء الله، سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين ....آمين .

أخوكم: أبو محمد بهجة يوسف حمد آل أبي الطيّب الحسيني

٧ / ٢ / ١٣٩٨ هـ

٥ / ٢ / ١٩٧٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تكملة مسألة: الرد على من أوجب التمتع بالعمرة وأبطل الإفراد والقِران

الحمد لله الذي لاإله إلا هو وأصلي وأسلم كما أمر سبحانه على من شرّفه برسالته واختاره وجعله سفيره الى خلقه سيدنا وسيد ولد آدم .اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد .

أخي أبي بكر: ذكر لي شيخنا بالإجازة حماد الأنصاري: أنّ الإحتجاج بحديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه مسلم عن حج عيسى ﷺ لا يلزم هؤلاء منه شئ ولا يُردّ به عليهم لأنهم يُجيزون الأنواع الثلاثة للحج عند الإهلال بها من الميقات ثم يوجبون الفسخ الى العمرة بعد الطواف والسعي، وقد تتبعت ذلك واطلعت على كتاب حجّة النبي ﷺ للشيخ الألباني فوجدته يقول صفحة (٢٠) السطر العاشر الطبعة الثالثة ما نصه: «وخلاصة القول أن على كل من أراد الحج أن يلبي عند إحرامه بالعمرة ثم يتحلّل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة بقص شعره . وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج، فمن كان لبى بالقرآن أو الحج المفرد فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة إطاعة لنبيه ﷺ، والله عز وجل يقول: ﴿**مَنْ يُطع الرّسولَ فَقَد أطاعَ الله**﴾» انتهى محل الغرض بلفظه، ولما كان هذا قد يفيد أو يفهم منه تجويزهم للأنواع الثلاثة عند الإهلال بها من الميقات وقد يتشبّث بها القائلون بذلك القول لاسيما مع شدة تعصبهم وانتصارهم لمذهبهم بكل ما يمكن لذلك، رأيت من الواجب عليَّ تكملة تكملةً للرد عليهم أن أبين وجه دلالة الحديث نفسه على فساد قولهم وصحة ما نذهب إليه وإنّ في الحديث ما يكفي ويشفي للردّ على ادعائهم هذا، فأرجو أن تضيف هذا الى الرد في مكانه المناسب ليكون

أبلغ في حصول المقصود ان شاء الله نسأله تعالى بمنّه وكرمه أن يعلمنا ويفهمنا، وان يهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى الصراط المستقيم .

فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والهداية الى سواء الطريق: إنّ دلالة الحديث المذكور على صحة قولنا وفساد قولهم تتبين من وجوه أهمها:

أولاً: إنّ المعروف لغةً وشرعاً وعرفاً عند اطلاق الأنواع الثلاثة في هذا الحديث وغيره يدل على أنها ثلاثة أنواع متميزة حقيقة لكل منها صفاته وأحكامه، وانها وإن كانت قد تتفق في البعض لكنها لا تتطابق ولا تتداخل من كل وجه، وإلا كانت نوعاً واحداً، بل هي أنواع ثلاثة ابتداءاً واستدامة وانتهاءاً، هذا هو الذي يدل عليه لفظ الحديث، أمّا ثلاثة أنواع تتحول وتؤول إلى نوع واحد فهذا ما لا يعرف لغةً ولا شرعاً ولا عهد للشريعة واللغة بذلك كما هو معروف وظاهر مثل هذا في كفارات الأذى والظهار واليمين فإنها لو كانت أنواعاً ثلاثة تؤول إلى نوع واحد لما حسن ذكرها والتعبير عنها بثلاثة أنواع ولعُدَّ ذلك مما يخل بنصاحة الكلام وبلاغته ممّا ينزّه عنه كلام الرسول ﷺ ولا يليق بالكلام الفصيح، فكيف بكلام سيد الفصحاء ﷺ فمن ادعى حمل ظاهر الحديث المذكور على غير هذا المعروف، فعليه بالدليل الذي يصرف هذا النص عن ظاهره المتيقن وإلا كان تحكماً . فظهر من ذلك بوضوح أن حمل معنى الحديث على ما ذهبوا اليه مما لا يخفى بعده بل وعدم صحته وان في الحديث دلالة واضحة على صحة ما ذهبنا اليه من القول وعلى فساد قولهم لكلّ من أنصف ولم يتعسّف .

ثانياً: معلوم أنّ الحديث من أحاديث الغيب، ومن أعلام النبوة التي ألهم الله سبحانه وتعالى نبيّه ورسولهُ بها وفيه بيان واضح وفائدة تامة بأبين عبارة وأوضحها وهي بقاء مشروعية الأنواع الثلاثة للحج بداية واستدامة وانتهاءاً، وهو على صحة قولنا واضح الدلالة ليس فيه لبس ولا غموض وليس قاصراً على قولكم فالحديث قاصراً عن بيان

الحكم وفيه ايهام وغموض وحاشا رسول الله من ذلك وغير ذي فائدة لأنه لم يبيّن نتيجة الأنواع الثلاثة مآلاً واستدامة بل بيَّنها وسكت عن تمام البيان للحكم وكماله الواجب وهذا ما لا يخفى عدم جوازه.

ثالثاً: إنّ أنواعكم الثلاثة التي جوَّزتموها ابتداءاً فقط هي في الحقيقة والواقع نوع واحد فقط وان تسميتكم لها ثلاثة ومحاولتكم حمل معنى الحديث عليها هو مُماحلة لا تغني عنكم شيئاً وإن الحديث حجة عليكم واضحة فإنها وإن كانت ثلاثة ابتداءاً فهي تؤول إلى نوع واحد نتيجة ونهايةً فان الإعتبار هو بالمقاصد والغايات والمعاني وليس بالألفاظ والبدايات والمظاهر فمثل هذا لا يطلق عليه ثلاثة أنواع اللهم إلا إذا كانت العبرة بالشكل والاسم لا بالمضمون وحقيقة المسمى . كل ما في المر أنكم تجوزّون على أصلكم الإهلال بالعمرة بثلاثة ألفاظ أو أنواع وهي: لبيك حجّاً أو لبيك حجّاً وعمرة مع التلبية المعروفة للعمرة والحقيقة واحدة، ثلاثة ألفاظ للإهلال بالعمرة والنتيجة واحدة فهذا كله يجعل الحديث حجة عليكم لنه سمى ثلاثة أنواع متميزة لاثلاثة تتداخل أو تتحوّل وجوباً إلى نوع واحد .

رابعاً: نقول لهم أفتونا مأجورين عن ثلاثة أشخاص حجّ أولهم متمتعاً، وأهل بالعمرة من الميقات ثم أكمل حجه، وآخر حجّ مُهلاً بالإفراد ثم انقلب على قولكم إلى عمرة وجوباً بعد سعيه وحلّ منها كصاحبه الأول ثم أتمّ حجه، وثالث حج مهلاً بالعمرة والحج ثم انقلب وجوباً إلى عمرة بعد سعيه أيضاً وحلّ منها ثم أكمل حجه كصاحبه فهل تقولون أن هؤلاء الثلاثة نوعاً واحداً أو أن كلاً منهم حج حجاً يختلف عن صاحبيه ؟، وهل يلزم هؤلاء حكم وهو حكم التمتع من ذبح الهدي وغيره أم تقولون غير ذلك ؟، وإذا سُئل الثلاثة كيف حججتم ؟، بماذا يجيبون ؟،أليس جوابهم الوحيد والصحيح أنهم حجّوا تمتعاً حلوا فيه ثم أحرموا بالحج وأهدوا الهدي جميعاً وغير ذلك ؟، فأين

أنواعكم الثلاثة التي تزعمونها تجيزونها ابتداءاً بالإهلال فقط لتقولوا أننا لا نخالف نص الحديث وأنه لا يردّ علينا به .

خامساً: ان الحاج له حالتان لا ثالث لهما، حالة سوقه للهدي والثانية حالة عدم سوقه للهدي وأنتم توافقون على ذلك وانهُ إن ساق الهدي فانكم تقرون أنّ له القران والإفراد، والقران أفضل، وليس له أن يعتمر أي يتمتع منها، وأما إذا لم يسق الهدي، فليس له على قولكم إلا أن يحج معتمراً في مآل أمره وسواء سمّى ولبّى في ابتداء إهلاله بعمرة أو حجّ أو قران فالنتيجة واحدة هي حجّه تمتعاً حكماً ووضعاً، ولا شك أن نبي الله ﷺ لا يختار له ربّه إلا الأفضل أو الواجب على قولكم ولذلك فسوف يحج قارناً إن ساق الهدي وان لم يسق الهدي فليس له على قولكم إلا أن يحجّ معتمراً ويهلّ بها من الميقات لأنه الأفضل لا يهل بغيرها ثم يفسخها اليها، فالحديث في كلا الحالتين حجة عليكم ولا يوافق قولكم بل يخالفه لأنه سمّى ثلاثة أنواع حقيقة

سادساً: لو كان الأمر كما تقولون لأتى نصُّ الحديث بالإهلال بالعمرة فقط، لأنه هو الواجب كما تزعمون ولا يجوز أن يأتي بغيره وسواء كما بيّنا سماها ابتداءاً أو انفسخ اليها الإفراد والقران وجوباً، ولكان فيه فضّاً للنزاع، ولكفانا وإياكم مؤنة الكلام والخصام، وإذا لم يأت بذلك فعلى أقل الأحوال أن يعقب ذكر الأنواع الثلاثة بوجوب الفسخ إلى العمرة لأنه به يتم البيان الواجب بل الجزء الأهم والأكبر في هذه المسالة فلم ترك ذكر الجزء الأهم من البيان والذي تشتد الحاجة اليه وتعم البلوى، وهو جوهر المسالة ولبّها وبه يتبين وجه الحق فيها وذكر طرفاً من البيان الذي هو دونه في الأهمية في هذه المسألة والذي لم يزد المسألة إلا غموضاً وإيهاماً، لو كان الأمر على ما تزعمون وقد علم الله ما سوف يكون من هذه المسألة من الخلاف وهو الذي أوحى إلى رسوله محمد ﷺ بذلك الغيب، فلم لم يوح اليه بكلمة توضح الحق وتبين الصواب قطعاً للنزاع ولإ قامة الحجّة

على من ضلّ والله يقول: ﴿ **وما كانَ الله ليُضلّ قوماً بعدَ إذ هداهم حتّى يُبيّنَ لهُم مَا يَتقونَ**﴾، ﴿ **وَلِيهلكَ مَن هلَكَ عن بينةٍ ويحي من حيَّ عن بينةٍ** ﴾، أفكان الله ورسوله يحب لعباده المؤمنين هذا النزاع والخلاف فيعدل عن القول الفصل إلى قول يوهم خلاف الحق وهو الحريص على هداية أمته والذي اوتي جوامع الكلم وكان يشتد عليه الخلاف بينهم كما عهدناه ويعز عليه ما يعنتهم ولِمَ أحوجنا إلى كل هذا ؟، سبحانك إنا لا نظن بك وبرسولك ما يلزم من قول هؤلاء لزوماً لا محيد، عنه فظهر من كل ما تقدم ان حمل معنى الحديث على ما ذهبوا اليه ليوافق قولهم أمر لا يمكن ولا يجوز لأنه يلزم منه ما لا يجوز ولا يقوله أحد وما لزم منه الباطل فهو باطل قطعاً . أما على قولنا فالحديث بيّن إن شاء الله ولا يلزم منه محذور أو باطل بل هو صريح وبعبارة واضحة كما عودنا ﷺ دائماً يشهد على صحة قولنا من جواز الأنواع الثلاثة شرعاً لم ينسخ منه شئ، فنحن أولى بالحديث منكم فرحم الله من أنصف ولم يتعسف .

سابعاً: وهو قريب مما ذكرنا آنفاً ولكنه من وجه آخر نقول لكم لا شك كما بينا أن الله قد أوحى إلى نبيه بذلك وهو سبحانه قد علم ما كان وما سوف يكون وعلم هذا الخلاف الذي نحن فيه وهو القادر على ان يوحي اليه بنوع الحج الذي سيحجه عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم ويعينه ويخصه بالذكر وحده ولكان فيه من الحجة غير ما فيه حين ذكر الأنواع الثلاثة لأنه حين ذاك يختلف معناه ودلالته عما هو عليه الآن فلم عدل عن تعيين نوع الحجّ الذي سيحجه عيسى ﷺ إلى ذكر الأنواع الثلاثة ؟، لاشك أنه أراد أمراً آخر والذي نعتقده نحن وأنتم أيضاً لا تخالفون في أنه أراد ما هو خير من ذلك وأعم نفعاً وأكمل بياناً أنه لا يعدل عن أمر إلا إلى ما هو أفضل منه لأمته كما هو دأبه دائماً والله معه مؤيداً وناصراً وعاصماً له في كل ما يقول ولاسيما في مثل هذا الغيب، فاخبرونا بالله عليكم ماذا أراد بهذا الأمر من الخير لأمته إن لم يرد بيان دوام مشروعية الأنواع

الثلاثة كما نفهمه نحن لا كما تفهمونه أنتم حين ذكرها بعبارة تفيد التخيير بينها ولم يعقب ذلك بما تقولون أنتم وتوجبونه بل سكت عنه عمداً لا سهواً ولا خطأً الا وهو وجوب الفسخ إلى العمرة للنوعين الآخرين ؟، فلم ذكر ما لا يختلف فيه أحد وما هو متفق عليه عند الجميع وهو جواز الإهلال بأي منها عند الميقات وترك ذكر ما هو مختلف فيه على تأويلكم للحديث وفهمكم له لو كان صحيحاً فأيهما أولى بالذكر والبيان ما لا يختلف فيه أحد أم ما أشتد فيه الخلاف . فان قلتم لعله ذكر حالة سوق الحاج للهدي قلنا لكم هذا لا يغني عنكم شيئاً لامور منها:

أولاً: في حالة سوق الهدي أنتم تقولون لا يجوز الإعتمار للحاج بل له القِران والإفراد فقط لأن الهدي يمنعه من التحلل قبل أن يبلغ محلّه وهو يوم النحر والحديث يخالفكم فانه جوز أنواعاً ثلاثة .

وثانياً: أنتم تقولون أنّ سوق الهدي سنّة لم يستقر عليها هدي النبي محمد ﷺ وتركه أفضل لأنه تمنى عدم سوقه ليحل مع أصحابه ولاشك أن النبي عيسى عليه السلام كأخيه محمد ﷺ لا يختار له ربه إلا الأفضل فلم يسوق الهدي على زعمك ويفعل المفضول وهذا كله على أصلكم وقولكم أنتم .

وثالثاً: أنّ حالة سوق الهدي لا يفعلها أكثر الناس لعدم تمكنهم من ذلك لأنه لا يفعلها إلا الموسر القادر والواقع يشهد بذلك، فنقول لكم لم ذكر حكم الحالة التي يقل وقوعها ولا تشتد الحاجة اليها وترك ذكر حالة عدم سوق الهدي التي يفعلها غالب الناس وفي غالب الأوقات هذا لا يجوز ولا يحسن ذكره . فظهر من هذا كله لكل منصف صحة ما ذهبنا اليه من تأويل الحديث وانه حجة لنا ودلالته على قولنا ظاهرة لا ينبغي العدول عنها وانه بنفس الدلالة والقوة، فيه ردّ صريح وظاهر على قول من خالفنا وشهادة عليه بالبعد عن الصواب وخطأه . والحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لاظهار هذه الحقيقة لا

رب سواه ونسأله دوام التوفيق وان يمدنا بعون من عنده ويأخذ بأيدينا إلى السداد والى سواء السبيل .

ثامناً: وأخيراً نقول لكم بعد ذكر كل هذه الأدلة على صحة قولنا وفساد قولكم كلمة نناقشكم فيها بهدوء وتثبت ونرجو أن تتدبروها أيضاً بهدوء وتثبت وتجعلوا الله رقيباً نقول لكم: على فرض صحة قولكم في وجوب العمرة وحتمية فسخ الإفراد والقِران اليها بعد الطواف والسعي فقط لا قبله . لم قلتم ذلك ؟، وهل الاخلاف المعهود في اصول الشريعة وقواعدها لكل من تدبر ذلك ؟ وهل عندكم من دليل يشهد على صحة قولكم هذا ؟ الذي حرمتم به الإفراد والقِران عند عدم سوق الهدي بعد السعي وجوزتموه قبل ذلك؟ وهل هذا إلا عين التناقض ؟ كيف نسخ وحرم آخر الشئ ووسطه ثم بقي أوله مشروعاً وهو حكم واحد لشئ واحد بل انّ أصول الشريعة وقواعدها لتشهد بعكس ذلك فان فيها أمثلة تشهد على تصحيح الشريعة لإمور في العبادات والمعاملات والعقود نهي عن أولها أو ابتدائها ثم صحح آخرها واستدامتها كما يظهر ذلك من النذور وانواع من النكاح والطلاق التي نهى عنها وإن كان فيها اختلاف في بعضها وكذلك الصلاة في أوقات النهي كمن صلى ركعة ثم أدركه وقت النهي فانه يتم وغير ذلك كثير لا نريد التوسع فيه فنقول لهم نضرب لكم مثلاً واحداً يشهد لقولكم بالفساد والتناقض وأنه لو كان صحيحاً وأنى له ذلك لكان يجب تحريم الإفراد ابتداءاً واستدامة وانتهاءاً لان هذا هو المعهود والمعروف في الشريعة لا شك أنكم تعلمون حينما نسخت القبلة إلى بيت المقدس بالتوجه إلى القبلة الجديدة وهي الكعبة المشرفة صلى أهل قباء العصر إلى بيت المقدس بعد نسخه ثم أتاهم آت وأخبرهم وهم في صلاتهم بالنسخ وتحويل القبلة إلى البيت الحرام فاستداروا اليه وأتموا صلاتهم، فنسألكم هل صحت صلاتهم هذه والتي أولها إلى القبلة المنسوخة التي أصبحت ====== وآخرها إلى القبلة المشروعة الناسخة

الا لعدم علمهم وبلوغ الخبر اليهم فأصبحوا معذورين لأن الشرائع والأحكاملا تثبت في حق المكلفين إلا بعد بلوغ العلم بها لديهم . ثم لما علموا بالنسخ استداروا وأتموا صلاتهم إلى القبلة المشروعة، فهل يجوز لهؤلاء أن يصلوا صلاة أخرى بعد بلوغ العلم اليهم على هذا الوجه يبدأونها على القبلة المنسوخة ثم يتمونها إلى القبلة المشروعة الناسخة، أم هل يجوز لغيرهم مثل ذلك إذا بلغهم العلم ؟، لاشك أنكم لا تقولون بذلك ونعود ونقول لكم: أليست هذه أخت مسألتك بل هي مثيلتها سواء أعترفتم أو أنكرتم ذلك، فحين أمر رسول الله ﷺ أصحابه على زعمكم بفسخ الإفراد والقِران لمن لم يسق الهدي إلى عمرة وأوجبه عليهم وحرم غير العمرة وأبطله كما تقولون وتفهمون أنتم، فهل هذا إلا نسخ لجواز الأنواع الثلاثة من الإبتداء إلى الإنتهاء وإنما جاز لأصحابه تمتعهم على هذا الوجه المنقلب عن الإفراد والقِران لأنه لم يبلغهم العلم بإيجاب العمرة وفساد غيرها إلا بعد الطواف، فهل يجوز لهم فضلاً عن غيرهم ممن بلغه العلم أن يحج على هذه الكيفية والصفة، أوله على الوجه المنسوخ وآخره وأوسطه على الوجه المشروع لاسيما وأنتم تقولون أنه أراد ايجاب العمرة وتحريم غيرها منذ البداية ولكنه لم يفاجئهم به رفقاً بهم ولصعوبة ذلك عليهم نقلهم اليه تدريجياً ومهّد لذلك على مراحل كما هو معلوم فان جوزتم ذلك فجوزوا ايضاً أن يصلي من علم النسخ إلى القبلة المنسوخة والقبلة المشروعة في نفس الصلاة وهل هذه إلا كتلك والأمر واضح بين ان شاء الله لكل من اتقى فوقاه شر اتباع الهوى ولم يغلب عليه التعصب فظهر من كل هذا أن قولكم بايجاب العمرة وبطلان الإفراد والقِران لو صحّ وأنى له ذلك فهو قول متناقض في نفسه ولا تشهد له اصول الشريعة وقواعدها بالإعتبار الصحة بل تشهد له بعكس ذلك .

وأخيراً: كلمة لابد منها نخاطب بها الأخوة الذين ألجأونا إلى كل هذا الكلام فنقول: سامح الله هؤلاء الأخوة الذين اضطرونا إلى بذل هذا الجهد فيما لو بذلناه في غيره لكان

خيراً لنا ولهم وللأمة فما كان أغنانا وإياكم عن مثل هذا والله لقد كنا واياهم في حاجة إلى الكلام في غير هذا وان نبذل النصيحة ونجهد أنفسنا فيه . أجل والله كنا في حاجة ماسة أن نحصر همتنا وكلامنا في الدفاع عن عقيدة التوحيد التي شوه وجهها الناصع ظلمات الشرك بنوعيه الأكبر والأصغر حتى كاد ان يعصف بها ويزلزل أركانها ويطفأ نورها المتلألأ لولا عناية الله ودفعه وحفظه بأن نكشف ونجلو هذه الظلمات عن وجهها الوضاح حتى تعود نقية من الشركيات وطاهرة من الوثنيات نتكلم عن الإسلام الذي رضيه الله سبحانه وتعالى لنا ديناً والذي كادت شوائب البدع والضلالات والجهل أن تكدر صفوه وتذهب ببهائه وجلاله فنؤدي واجب النصيحة له وللمسلمين فنبين هذه الشوائب لتذهب جفاءاً ويخلص منها الاسلام ما كثاً في الأرض ثابتاً أجل والله لو كان هذا لكان خيراً مما نحن فيه اليوم ولكن ما العمل يااخوة الايمان وهؤلاء الاخوة يأبون إلا أن يحملونا على هذا حين يصرون على قول أقل ما يقال فيه أنه لا يشهد له قواعد الشريعة وأصولها وكتابها وسنة نبيها واجماع أصحابه أقول لا تشهد له بالصحة بل بعكس ذلك وليت الأمر وقف عند ذلك وقالوا هذا اجتهادنا ورأينا وما فهمناه من نصوص الشريعة ولم ينكروا على من خالفهم وقال قولاً يشهد له كتاب الله وسنة رسوله واجماع أصحابه بالصحة أقول ليتهم قالوا ذلك اذن لهان الأمر ولقلنا اناس اجتهدوا وأوّلو فأخطأوا ولكنهم تجاوزوا الحد وراحوا يجهدون في حمل الأمة كلها على قولهم هذا ويرونه جازمين أنه دين الله المنزل وحكمه الأوحد الذي يجب على جميع الأمة اتباعه والعمل به ويحرمون مخالفته كأنه ممّا علم من الدين بالضرورة أو ما أجمعت عليه الأمة ولم يعد لأحد غيرهم أن يسوّغ فيه الاجتهاد وأن يقول قولاً يخالفهم فيه فكيف يحل السكوت والحالة هذه لأهل العلم وحملة الشريعة الذين يعلمون خطأهم وبعدهم عن الصواب فيما قالوه وان الحق والصواب في غير ذلك أفلا يجب عليهم أن يقوموا لله بما له عليهم في مثل هذه

الحالة وفاء بعهده الذي أخذه على أهل العلم أن يبينوه ولا يكتموه وامتثالاً لأمره ﷺ في اداء واجب النصيحة له ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم فينفون عن شريعته تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وأخيراً نختم هذا بخلاصة جامعة لما ورد في هذا التحقيق اتماماً للفائدة وايضاحاً للحقيقة باختصار فنقرر ما يلي:

- أن الحج جائز بأنواعه الثلاثة إفراداً وتمتعاً وإقراناً ودليله اولاً: حديث الشيخين عنه ﷺ: ((من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل بحج ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل بعمرة))، وان ذاك شرع دائم إلى يوم القيامة لم ينسخ منه شئ ودليله الأمر في قوله ﷺ من رواية مسلم عن أبي هريرة: ((والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما))، وقد بيّنا وقررنا بالتفصيل وجه دلالته على ذلك وعلى فساد قول من خالفنا ولم يجوز ذلك ودليله الثالث اجماع صحابة نبينا ﷺ في عهد الخليفتين الراشدين على عدم وجوب العمرة وجواز الثلاثة انواع وان كان قد ورد عنهم ما يفيد النهي عن العمرة فمحمول على تفضيل الإفراد عليها أو لبيان عدم وجوبها .

٢- أن من ساق الهدي فله ان يقرن أو يفرد والإقران أفضل في حقه ولا يجوز له أن يتحلل بعمرة لوجود الهدي الذي يمنعه من التحلل قبل ان يبلغ محله في منى يوم النحر.

٣- انّ من لم يسق الهدي فله أن يهل بأي من الأنواع الثلاثة ولكن الأفضل في حقه التمتع بالعمرة إلى الحج ان كان صاحب سفرة واحدة وان اعتمر في وسط السنة وأنشأ للحج سفراً وللعمرة سفراً فالإفراد أفضل في حقه لكونه عمل الخليفتين الراشدين ومعهما اجماع الصحابة ﷺ ولأن الأجر على قدر التعب والنفقة في السفرتين أعظم .

٤- ان من أهلّ بالحج أو القِران فله أن يفسخ حجّه أو قِرانه إلى عمرة يتحلل منها اذ لم

يسق الهدي لأمره ﷺ أصحابه بذلك بقوله: ((اجعلوها عمرة)).

٥- ان ذلك شرع دائم إلى يوم القيامة لقوله ﷺ في الصحيح من حديث سراقة: ((دخلت العمرة في الحجِّ إلى يومِ القيامة))، وقوله: ((بل لأبد الأبد مرتين)) .

٦- ان المشروع الأفضل للعمرة أن يكون قبل الحج الا لعذر كمرض وغيره اخذاً من قصة عائشة رضي الله عنها حين حاضت وان العمرة بعد الحجّ لغير عذر مفضولة وحتى أنه اختلف من اجزائها عن عمرة الاسلام .

٧- انّ قوله ﷺ: ((دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة)) فيه دليل كما قال مجاهد وطاوس رحمهما الله على أن من أفرد الحجّ، فله عمرة مع حجّة اذا ذبح هدياً عملاً بهذا الحديث، فلم يبقَ إلا الهدي ليكون كالقران.

٨- يتبين من كل ما تقدم أنّ التفضيل بين الأنواع الثلاثة للحج لا يكون مطلقاً ولكن يتفصيل وتقييد، فمن ساق الهدي، فالأفضل له القِران كما اختار الله ذلك لرسوله ﷺ ولأنه لا يختار إلا الأفضل، أما الذي لم يسق الهدي فالأفضل له التمتع بالعمرة إلى الحج ان لم يسافر ويقيم قبل ذلك وان كان سافر واعتمر قبل الحج فالأفضل في حقه الإفراد وهو ما داوم عليه الخلفاء الراشدون ومعهم الصحابة ولأن الأجر على قدر النصب وأجر السفرتين أعظم ولأنه أتم وأكمل للحج لعدم التحلل منه .

٩- وبياناً للحق مرة اخرى وتوضيحاً للأصل الذي قررناه في بحثنا هذا ولأهميته في كشف وجه الحق والصواب في هذه المسالة لأنه سرها ولبها وبمعرفته تتبين العلة التي من اجلها عزم الرسول ﷺ على أصحابه بالفسخ إلى العمرة وان ذلك الأمر وان حتّمه عليهم وألزمهم به فانه مع ذلك لا يستلزم ايجابها دائماً عليهم فضلاً عن غيرهم بل هو وجوب عارض اقتضته قرائن وأحول خاصة بالمخاطبين بذلك الأمر ألا وهو تحقيق

المصلحة العظيمة باثبات مشروعية العمرة في أشهر الحج، ومشروعية فسخ الإفراد والقِران اليها عند عدم سوق الهدي، ولإزالة المفسدة الكبرى الممثلة في كراهتهم للعمرة المتأصلة في نفوسهم وعدم اعتقاد مشروعيتها فضلاً عن فسخ الإفراد والقِران اليها والتي لاتزول إلا بإلزامهم بها وقد ظهر ذلك واضحاً حين أمرهم بها حتى أنهم تلكأوا في تنفيذ أمره حتى غضب عليهم وأصر على إلزامهم بها لذلك السبب ونقرر هذا الأصل المهم في كلمات جامعة توضح حقيقته المتمثلة في أمرين اثنين وهما:

أ- أن من كره ما شرع الله ورسوله أو تنزه عما رخّص الله ورسوله وحرّم شيئاً مما أباح الله من الطيبات على نفسه تعبداً منه ومبالغة أو اتباعاً لعادة أو من أعرض عمّا وسّع الله به على عباده من تنوّع في وجوه الأحكام، فأخذ ببعضها وأعرض عن بعض بشكل يوهم تحريمه لذلك وكرهه أو ترك مباحاً ترتّب على تركه له فوات مصلحةٍ أو حصول مفسدة لا تزول إلا بذلك فانه يجوز أن يُؤمر به أمراً جازماً ويلزم بذلك ويُحتّم عليه لإزالة ما في نفسه من كراهيته ونفرته ولإثبات مشروعية على ذلك الامر، وخاصة إذا كان ذلك عاماً ولا يزول إلا بذلك كما هو حال الصحابة مع رسول الله ﷺ إذا كان يخشى على الشريعة منه إذا لم يلزمهم ان يحرم منها ما لبس بحرام وأن لا تتبيّن مشروعية العمرة وفسخ القِران والإفراد اليها فلأجل حصول هذه المصلحة وازالة تلك المفسدة أمرهم الرسول ﷺ بذلك وألزمهم به وإن كان مباحاً وخاصة في بداية الاسلام وقبل استقرار بعض الأحكام كهذه وهكذا كلّما قام المقتضي وعدم المانع يتأكد ذلك .

ب- ان من أُمِر بذلك الأمر الجازم وحُتِّم عليه العمل تطبيقاً لهذا الأصل فانه يتوجَّب عليه وجوباً عارضاً لا دائماً ولا يتعدّاه الى غيره، بل يبقى في حق غيره على أصله المباح أو المستحب ولولا ذلك لوجبت العمرة بذلك الأمر الملزم لهم دائماً كما يقول من يقول بذلك بل ولوجبت مباحات أو مستحبات أخرى على الأمة مما أتفقت الأمة على جوازها

أو استحبابها وعدم وجوبها كالفطر في السفر فانّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه به على مراحل أيضاً رغبهم به أولاً ثم عزم عليهم وألزمهم به وسمّى من لم يفطر بالعصاة ومع هذا فلم يوجب الفطر أحد يعتد بقوله وكزواج كلِّ أحدٍ من مطلقة

مُتبناهُ فانّ الله ألزم رسوله بذلك من أجل المصلحة المترتبة على ذلك ولكن ذلك لا يكون دليلاً على وجوب زواج كل أحد من مطلقة متبناة وهناك أمثلة غيرها .

عاشراً: وأخيراً وتطبيقاً لهذا الأصل، نرى أنه يُؤمر بالإفراد والقِران ويلزم به من يوجب العمرة ويحرم الإفراد والقِران اذا لم تكن مفسدة تترتب على ذلك وكذلك يؤمر بفسخ الإفراد والقِران الى عمرة أمراً جازماً من ينكر مشروعية ذلك لنفس السبب، وهكذا كلما قام المقتضي وعدم المانع والحمد لله رب العالمين ..... آمين .

والذي نأمله ونرجو من الله العلي القدير أن يكون فيما قلناه وحررناه بياناً شافياً وكافياً لتوضيح الحق والصواب في هذه المسألة واقامة للحجة وتوضيحاً لها لكافة المؤمنين ونأمل من الأخوة المخصوصين بهذا البيان أن يراجعوا الحق والصواب فانه خير من التمادي على الخطأ لاسيما بعد وضوح الحق وثبوته بالدليل القاطع الصريح من السنّة، فلا اجتهاد لأحد مع هذا الدليل وانّ في رجوعهم الى ما دلت عليه السنة دلالة واضحة فيها أكبر دليل على خلوص نياتهم وتحرّيهم للصدق واتباعهم المجرّد للدليل الصحيح ابتغاء مرضاة ربهم واتقاء لغضبه،وهو شهادة لهم ببراءتهم من الكبر والتعصب المذموم الذي يصد عن الحق فان الكبر هو ردّ الحق بعد وضوحه وغمط الخلق كما فسّره رسول الله ﷺ لاسيما وانّ منهم نرجو أن ينفع الله بعلمهم الأمة وهم اليوم يحملون شعار اتباع الدليل من كتاب الله وسنة رسوله من غير تقيّد بتقليد مذهب ولا تعصباً لأحد فنرجو أن يكونوا أول العاملين بذلك ولاشك أن في هذه المسألة محكاً وابتلاءاً لهم يتبين

فيها الصادق الذي يقرن القول بالعمل ممن هو على غير ذلك كما أننا نربأ بالأخوة أن يقولوا قولاً يستلزم القائل به الحكم على أصحاب نبينا بالضلال عن الحق ومخالفة نبيهم وهم خير القرون وقدوة الأمة ولاسيما اذا اجتمعوا على أمر وكفى بذلك طعناً عليهم وانتقاصاً لهم لا نظن أن أحداً يؤمن بالله ورسوله يرضى به ويتقلده قولاً ينادي به ويصير اليه، وكفى بذلك القول فساداً أن يستلزم مثل هذا الذي لا يقوله فيما نعلم ويعتقده أحدٌ في الصحابة الكرام إلا الروافض الطاعنين على خير الأمة وأبرّها قلوباً وأكملها ايماناً وأصحها فهماً وأعمقها علماً، وختام قولنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وأستغفرك وأتوب إليك.

ملاحظة: هذا الأصل لا يتعارض مع الأصل المعروف أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن هذا مقيد وذاك مطلق، وهذا خاص وذاك عام، ولا يؤخذ بهذا الأصل إلا بقرائن أحوال ومقال للخطاب تجعله خاصاً بالسبب وبالمخاطبين به أما إذا لم توجد هذه القرائن التي تجعل حكم الخطاب خاصاً ومقيداً بمن وجّه اليه، فانّ الأخذ بعموم اللفظ هو الصواب والواجب لأنه هو الأصل ولأن هذا الأصل لا يؤخذ به إلا في حكم قد استقر في ذمة المكلف إباحته أو استحبابه ثم يوجب عليه بسبب أحوال خاصة فأما ذلك فيكون في الأحكام التي ترفع البراءة الأصلية وفي غيرها .

بهجة يوسف حمد أبو الطيب

هيت – الأنبار

١٧ / ٢ / ١٣٩٩ هـ

١١ / ٦ / ١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: الإجتهاد، وقول المجتهد، هل هو من الدين أم لا ؟، وبيان ذلك على وجه التفصيل، وبالأدلة الواضحة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والله المستعان

فنقول وبالله التوفيق وهو المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله: قبل الكلام على حكم قول المجتهد يحسن بنا أن نتكلم على معنى الإجتهاد ونبينه ولو على سبيل الإيجاز وشروطه المعتبرة لأن ذلك ليس هو قصدنا وموضوعنا فإن هذا معروف ومبين في كتب الأصول بتفصيل من أراده طلبه فوجده إن شاء الله، فالإجتهاد على هذا باختصار هو استفراغ الجهد في ادراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى أربعة أقسام: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والراجح وجوده ووجوبه في كل الأزمان خلافاً لمن أدعى خلو بعض الأوقات منه، وشروطه المعروفة والمعتبرة أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومواقع الإجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة وأن يعرف المجتهد كلام من مضى من الصحابة والتابعين ومن تبعهم في أبواب الفقه، حتى لا يقع في خلاف الإجماع والله أعلم، هذا على سبيل الإجمال كما قلنا ولا نريد التوسع في ذلك وذكر الاختلاف فهو موجود في كتب الأصول لمن طلبه، والمجتهد كذلك بين حالين: إما أن يصيب الحكم عند الله وفي دينه فيكون له أجران، وإما أن يخطئ ذلك فلا يصيبه فله أجر واحد وخطأه مرفوع لأنه قد بذل الجهد ولم يتعمد ذلك وكان من أهل الإجتهاد المؤهلين فان لم يكن كذلك وكان متكلفاً قاصراً عن درجة الإجتهاد أو كان على هوى لم يكن له ذلك الوعد من الله بل كان آثماً حتى في اصابته ليس له أجر والله أعلم، ودليله واضح وهو قوله ﷺ

في الحديث الصحيح: ((**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد**))، وهذا نص صريح صحيح يوضح هذا الأمر فلا داعي لذكر تكلفات المتكلمين ومن أثار الخلاف في هذا، بمجرد اختلاف الألفاظ والله أعلم .

هذا إن شاء الله ما أردنا بيانه كمقدمة لمسألتنا المهمة التي فيها الخلاف الذي يستحق الكلام به وبيان الحق والصواب وفصل الخطاب إن شاء الله وذلك لدقة هذه المسألة وعظيم خطرها وهي إذا اجتهد هذا المجتهد المؤهل والذي يكون ثمرة اجتهاده على الحالتين الصواب والخطأ فهل يكون قوله الذي قاله اجتهاداً في المسائل التي تحتمل أكثر من وجه أو حكم ولا سبيل الى الجزم بصحة أحدها أنه من الدين مطلقاً أم أنه على الضد من ذلك لا يجوز أن ينسب الى دين الله ؟، وما حكم هذا القول الذي هو ثمرة الإجتهاد من حيث وجوب العمل به أو عدمه بالنسبة للمكلف ؟، وهل من اتبعه قد حكم بما أنزل الله أم غير ذلك، أو أنه قد أدى ما عليه أم غير ذلك ؟، فالمجتهد الذي قال قولاً باجتهاده وغلبة ظنه وخالفه آخر كذلك فقال غير ذلك وكلاهما ليس على يقين من اصابته الحق والصواب في المسألة وحكمها فليس له أن ينسبه الى حكم الله ودينه المنزل الواجب على جميع الأمة اتباعه ويحرّم عليهم مخالفته إلا إذا أجمعت الأمة على أحد القولين وثبت الاتفاق والاجماع على ذلك أو وجد الدليل والنص الثابت والصريح الذي يغير حال المسألة، فإذا كان كذلك لم يجز اطلاق القول أنه من الدين ونعني به دين الله المنزل وحكمه الذي لم يزل لأنه على غير يقين من ذلك في اجتهاده لكنه مع ذلك فإن قوله هذا قد أقره الله ورسوله ومدحه وجعل له الأجر على كلا الحالين ورفع عنه المأثم وجوّز له العمل به عند عدم معرفة حكم الله المنزل للضرورة وعدم إمكان أحسن من ذلك، فهو في هذه الحال جائز التعبد به والعمل ومن تبعه أثيب إن شاء الله ولم يكن عليه تبعة ولا عقاب لأنه فعل ما قدر عليه واتقى الله ما أستطاع وهذا هو الواجب على جميع المكلفين

ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ودليله الصريح حديث بريدة ﷺ الذي فيه: ((**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرون أتصيبون حكم الله فيهم أم لا ؟،ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم**))، فجوز له العمل بحكمه واجتهاده الذي لم يكن على يقين من إصابة حكم الله المنزل فيه، وهو صريح في ذلك بل ونهاه أن ينزلهم على حكم الله الواجب الذي لا تجوز مخالفته وعلّل ذلك بكونه لا يدري أيصيب حكم الله في تلك المسألة أم لا، فإذا لم يكن على يقين من اصابة الحق والصواب وهو حكم الله لم يجز له أن يحكم أو يتحاكم اليه في تلك المسألة وهو ظاهر جداً في أن ذلك الحكم الذي يحكم به باجتهاده ونظره ليس هو حكم الله بالضرورة بل قد يصيب ذلك وقد لا يصيب فأمره أن لا يحكم إلا بحكمه واجتهاده وأن لا يسميه حكم الله فإن حكم الله واحد ولا يمكن أن يحكم به بالظن ولكن رخّص له بحكم آخر وذلك للضرورة ولعجزه عن معرفة الحكم المنزل والواجب فانتقل الى البدل كما ينتقل من لا يجد الماء الى التراب حتى يجده، وهذا إن شاء الله ظاهر وصريح، فلا مجال لمخالفته أو التوقف فيه، وكذا حديث: ((**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد**))، الحديث في الصحيح وخطأوه مغفور له مرفوع عنه الإثم وقد أمر بالعمل برأيه واجتهاده أيضاً وهو صريح وظاهر جداً وذلك لعدم مقدرته على معرفة حكم الله المنزل الذي لا يختلف ولكن كما قلنا جاز ذلك للضرورة وللعجز عن معرفة الصواب والحكم عند الله وهو من رحمة الله بعباده ومن سماحة وسعة هذه الشريعة ومن محاسنها وقيامها بمصالح العباد في الدنيا والآخرة فإنه لابد من ذلك ولولا هذا لضاعت الحقوق ولحدث فساد كبير وفتنة والله أرحم بعباده وأعلم من أن يكلّفهم بما لا يطيقون وقد رفع الله ذلك عن هذه الأمة المرحومة كما رفع عنها الآصار والأغلال التي كانت على غيرهم ممن سبقهم من الأمم التي جعل عليها الآصار بسبب

ظلمهم وتعنتهم ومنَّ الله على هذه الأمة برفع ذلك والحمد لله، فإذن أصبح هنا حكمان حكم الله المنزل ودينه الذي لاشك فيه، والثاني حكم العباد بالإجتهاد في تحصيل ذلك الحكم والذي ثبت أنهم قد يصيبون ذلك أو لا لكنهم معذورون ويؤجرون في الحالين إن أصابوا أم أخطأوا وذلك لأنهم اجتهدوا وطلبوا حكم الله قدر استطاعتهم والله لا يكلف نفساً إلا وسعها فأجاز لهم العمل بما وصل اليه اجتهادهم وإن لم يكونوا على يقين من معرفة حكم الله واصابته ورفع عنهم الإثم في مخالفة حكم الله في هذه الحالة لعجزهم وقصورهم من غير تفريط ولا تقصير منهم ولا تتم مصالح العباد إلا بذلك والحمد لله فأصبح هنا في هذه المسألة عدة أحوال للحاكم في الاسلام:

أولهم وخيرهم: من حكم بما أنزل الله وأصاب فله الأجران،

والثاني: من اتبع أمر الله وأراد الحكم بما أنزل فاجتهد ثم لم يصب حكم الله لعجزه لا لعصيانه وكراهيته ذلك وحكم بغير ما أنزل الله وقضى بغير حكمه غير متعمد ولا محب لذلك فهذا مأجور أيضاً أجراً واحداً، وخطأوه في عدم حكمه بحكم الله مغفور له، وهذا يقع لجميع الناس إلا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وذلك لعصمتهم بالوحي إذا وقع منهم شئ .

والثالث: من عرف حكم الله ثمّ خالفه ولم يحكم به اتباعاً للهوى أوالدنيا أو العداء فهذا ظالم آثم لكنه لا يخرج عن الاسلام إلا إذا كره حكم الله أو أعرض عنه جميعاً فلا يمكن أن يكون والحالة هذه مؤمناً إذا ترك الحكم مطلقاً بما أنزل الله ونفر من ذلك ولم يسلم به وضاق به صدره .

والرابع: من حكم بما أنزل الله أو لم يحكم بذلك وهو غير ملتزم بحكم الله ولا مقتنع به ولا خاضع له بل ينفر منه فهذا كافر خارج عن الاسلام وإن حكم به أحياناً لموافقته هواه أو غرضه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين آمين .

الفهرس

مقدمة..... ٥

كتاب الطهارة..... ٧
المسألة الأولى : لمس المرأة وحكمه، أو الملامسة للنساء: ٧
المسألة الثانية: أحكام مسّ المصحف للمحدث وقراءته وقراءة الجنب، والحائض للقرآن، وما يتعلق بها من أحكام أخرى ٨٧

كتاب الصلاة ١٦٥
المسألة الأولى: تحقيق الكلام في أحكام القراءة خلف الإمام ١٦٥
المسألة الثانية: تحقيق إثبات القول في مشروعية زيادة صلاة الليل والوتر على ثلاثة عشر، وأنه لا توقيت في صلاة الليل حتى الفجر ٢١٠
المسألة الثالثة: بعض أحكام الصلاة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه، وحكم الصلاة على غيره ومايتعلق بها من بعض المسائل المهمة والواجب بيانها وكشفها..... ٢٣٠

فهذه مسألة: في بيان حقيقة التوحيد، ومعنى الشهادتين ٢٧٧
مسألة: الردّ على من أوجب العمرة وأبطل الإفراد لمن لم يسق الهدي ٣٣٧

تكملة مسألة: الرد على من أوجب التمتع بالعمرة وأبطل ألإفراد والقِران ٣٤٦
مسألة: الإجتهاد، وقول المجتهد، هل هو من الدين أم لا ؟، وبيان ذلك على وجه التفصيل، وبالأدلة الواضحة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والله المستعان ٣٦٠
الفهرس.....٣٦٥